المكتبة الإسلامية

الخَرَاج وَالنظم المالية
للدّولة الإسلامية

(فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ،
وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) .
[قرآن كريم]

تأليف

الدكتور محمد ضياء الدين الريس

أستاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي
بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة

الطبعة الثالثة

١٩٦٩

دار المعارف بمصر

www.al-maktabeh.com
مكتبة
المهتدين

الخراج والنظم المالية
للدولة الإسلامية

(فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ،
وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.)
[قرآن كريم]

تأليف

الدكتور محمد ضياء الدين الريس

أستاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامى
بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة

الطبعة الثالثة ١٩٦٩

Cairo, 1969

دار المعارف بمصر

الناشر : دار المعارف بمصر – ١١١٩ كورنيش النيل – القاهرة ج.ع.م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

التاريخ الاقتصادى :

ازدادت عناية الدراسات التاريخية فى العصر الحديث بالنواحى الاقتصادية من حياة الأمم والدول . وذلك لما أصبح مسلماً به من أثر الاقتصاد القوى وعلاقته بمختلف الشئون العامة والخاصة . ومن أهم تلك النواحى « الماليات العامة » ، أو ماليات الدول : أى حالة الثروة لدولة ما ، وأوضاعها أو نظمها المالية : من حيث الموارد والمصارف ، ووسائل الجباية ، ووجوه الإنفاق ، ونحو ذلك . إذ أن المركز المالى لأية دولة يعكس ، لدرجة كبيرة ، ما عليه الدولة من قوة أو ضعف . فالمال دعامة كبرى للملك ، وكما قال « شوقى » :

بالعلم والمال يبنى الناس ملكهمُ لم يُبنَ مُلْكٌ على جهل وإقلال !

كما أن سعادة أى شعب أو شقاءه تتوقف ، إلى مدى بعيد ، على نوع السياسة المالية العامة ، التى تتبعها دولته إزاءه .

وإذا كان التاريخ الاقتصادى قد أصبح فى الغرب أحد العلوم النافعة ذات الخطر التى كثر فيها الإنتاج ، فإنه فى الشرق — مع أنه قطع بعض مراحل التقدم — لم يبلغ هذه المكانة بعد . وعلى حين أن الجوانب السياسية والدينية والثقافية من حياة الأمة والدول الإسلامية نال كل منها حظًّا موفوراً من البحث والدراسة ، فإن الجانب الاقتصادى لا يزال بحاجة إلى بذل جهد كبير ، لكى تجلى غوامضه وتوضح معالمه .

المصادر الأساسية :

ومن أكبر الموضوعات الاقتصادية فى التاريخ الإسلامى موضوع « الخراج » — وهو الذى يدور حوله أو يتصل به أكثر النظم المالية فى الإسلام — وقد عنى العلماء المتقدمون به عناية كبيرة من الوجهة الفقهية : فكان أول كتاب منظم ألف فى الفقه — أو على الأقل أقدم كتاب وصل إلينا — كتاب « الخراج » لأبى يوسف (عهد الخليفة الرشيد) ؛ ثم فى فترة غير طويلة بعد ذلك ، ألف يحيى بن آدم كتاباً مماثلا باسم « الخراج » أيضاً . وناقش الشافعى هذا الموضوع فى « الأم » . ثم صنف أبو عبيد بن سلام فى الموضوع نفسه كتابه الجامع الذى أسماه « الأموال » . (وكان ذلك كله فى خلال الثلث الأخير من القرن الثانى الهجرى والربع الأول من القرن الثالث) . وأصبح الخراج منذئذ أحد الأبواب الكبرى فى كتب الفقه ، حتى كون قسماً كبيراً من كتاب الماوردى : « الأحكام السلطانية » ، الذى ألف بعد الزمن السابق بنحو قرنين . ولا يزال مادون فى هذا الكتاب عن الخراج من أدق ما كتب عن هذا الموضوع .

ومع أن الغاية الأساسية لهذه المؤلفات كانت بيان الأحكام الفقهية ، إلا أنه كان من اللازم الاستشهاد ببعض الوقائع التاريخية ، لاستنباط الأحكام منها . لكن هذه الوقائع كانت — فى الغالب — قاصرة على عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، لأنه العصر الذى اعتبر فى نظر الفقه « العصر النموذجى » ، والذى وضعت فيه أصول الأحكام . فبذلك احتوت تلك المصادر على كثير من الحقائق الاقتصادية التاريخية الخاصة بالعصر المذكور : عصر صدر الإسلام . أما فيما يتعلق بما بعده من عصر بنى أمية أو العباسيين ، فكان ما ورد فيها عن أى منهما قليلا — وإن كانت له أهمية أيضاً . غير أن كتاب

أبى يوسف (كما سنوضح فى البحث فيما بعد) أعطى — ولو بطريق عرضى — صورة لبعض الظواهر الاقتصادية الهامة التى كانت موجودة فى العصر العباسى . على أن غاية ما ذكر فى كل تلك المصادر كانت — كما قدمنا — بيان « فقه » الخراج ، لا « تاريخه » . وقد أوردت المعلومات فيها على النهج القديم : أى بطريق السرد ، ومتفرقة ، فمهمتها إذن للمؤرخ الباحث أنها تكون المواد الأولية — وهى لا غنى عنها — التى تبقى بحاجة إلى التنظيم والتحقيق وعقد المقارنات ، وأن تستخلص منها النتائج ، لكى يصنع منها — كما اجتهدنا أن نفعل فى هذا الكتاب — تاريخ بالمفهوم الحديث .

وفى ميدان آخر: عرض « الطبرى » المؤرخ تاريخ الدولة الإسلامية فى القرون الثلاثة الأولى ، عرضه المفصل المطول فى مجلدات ، فكان معظم تاريخه سياسياً وحربياً ؛ ولم ترد إلا حقائق قليلة منثورة عن الاقتصاد . كذلك اتبع نهجه ، بعد قرون ، « ابن الأثير » ومن كتب مثلهما — وهذان هما المرجعان المطولان عن التاريخ الإسلامى العام . غير أن هذه الحقائق إذا جمعت — كما تبين لنا — فإنها تكون أجزاء هامة من التاريخ الاقتصادى الإسلامى . ولما كان كثير من هذه المادة لم يستخدم ، فإننا جعلنا من غايتنا فى هذا الكتاب أن نجمع منها الكثير ، ونرتبه فى مواضعه — وهو يستخدم لأول مرة — مما يدور كله حول موضوع « الخراج » . لكن البلاذرى » امتاز فى « فتوح البلدان » بأنه — وإن كان غرضه الأول وصف الفتوح — فإنه روى كثيراً من الأخبار عن أعمال أو ظواهر اقتصادية ، فى مختلف الأقاليم والأمصار . فهذه الأخبار ذات قيمة عظيمة ، ولكن كثيراً منها لبث مهملا . فإذ حرصنا على أن نخرجها من هذه الدائرة ، ونفيد منها فى بحثنا هذا ، استطعنا أن نسد نقصاً أو نملأ فجوات فى التاريخ المالى للدولة الإسلامية — وبصفة خاصة فى عهد بنى أمية ، الذى كان محاطاً بكثير من الغموض .

كذلك كانت للأخبار العديدة التى رواها « الجهشيارى » فى كتابه عن « الوزراء والكتاب » قيمة بالغة ، فقد أمدت البحث بوقائع وتفاصيل ، عن أنظمة الخراج والدواوين والوزارة ، وأنباء عن الأحوال الاقتصادية ؛ وكانت أهميتها أكبر بالنسبة إلى العصر العباسى . وفى نفس الوقت احتوى كتاب « الوزراء » المذكور على قائمة للخراج لها أهميتها التاريخية الكبرى ، كما سنرى فيما بعد . كما أن « الفخرى فى الآداب السلطانية » لابن طباطبا — وإن كان هذا من المتأخرين — حفل بكثير من الأنباء عن السير الشخصية للخلفاء فى مختلف العصور ، ولا سيما فيما يتعلق بتصرفاتهم المالية ، وما اتصفوا به من شح أو كرم ، كان له أثره — حتما — على بيت المال . أما « المقريزى » فى « خططه » فكان هو المرجع المختص بتاريخ مصر . وقد جعل تاريخه هذا غنيًّا بالأخبار الاقتصادية ، على نحو لا يكاد يوجد له مثيل فى تواريخ الأقطار الأخرى ؛ فألفينا به مادة غزيرة عن تاريخ الخراج فى مصر وشئونها المالية . ولكن بعض أخباره يحتاج إلى التمحيص ، وأخباره عن أحوال مصر فى عصور ما قبل الإسلام لا تقبل إلا مع تشكك كثير — كما سنرى أمثلة من ذلك فى ثنايا الكتاب . وقبيل عهد المقريزى ساهم « ابن خلدون » أيضاً فى « مقدمته » ، فجمع عمن سبقه طائفة كبيرة من الأحكام والأخبار والمعلومات ، المتعلقة بالتاريخ العام للخراج والدواوين والنقود والسياسات المالية ، لها فوائدها الخاصة — وإن لاحظنا أنه اعتمد كثيراً على الماوردى — وشاب روايته بعض الأخطاء . لكنه أبدى آراء ذات أصالة . ومن الأمور ذات البال فى « مقدمته » قائمة الخراج ، التى أثبتها هناك منسوبة إلى عصر المأمون ، وتلقاها عنه المؤرخون بعده حتى العصر الحديث ، فستكون موضعاً للمناقشة والنقد فى كتابنا هذا ، فى الباب الخاص بدراسة قوائم الخراج للعصر العباسى .

وساعد بعض الجغرافيين التاريخ فى هذا الباب : فابن خرداذبة — وهو من

رجال القرن الثالث — فى كتابه : « المسالك والممالك » يحرص على أن يذكر عند كل إقليم مقدار الخراج الذى كان يجبى منه ؛ كما وصف بالتفصيل أقسام السواد (العراق) ومقادير الأخرجة التى كانت تجبى من كل منها ، فتكونت من كل ذلك قائمة محددة للخراج ، تمثل خراج الدولة العباسية فى القرن الثالث . وهى قائمة تاريخية كان لها شأنها عند المؤرخين ، رستكون موضعاً لمناقشتنا أيضاً فى الباب الخاص بذلك الذى أشرنا إليه . وفى كتب من جاء بعده من الجغرافيين : « كابن رسته » « والمقدسى » وغيرهما ، فوائد متفرقة عن الخراج وما يتصل به . ومن الممكن اعتبار كتاب « قدامة بن جعفر » — من رجال القرن الرابع — المسمى : « الخراج وصنعة الكتابة » — إعتباره كتاباً جغرافياً إلى إلى حد كبير ؛ فقد نقل فيه عن « ابن خرداذبه » وسار على نهجه فى بعض الأجزاء . وقد ذكر أخرجة الأقاليم كذلك ؛ وأثبت قائمة مفصلة عن الخراج الكلى للدولة العباسية . ولهذه القائمة أهميتها التاريخية الكبيرة . وكان لابد من مقارنتها مع قائمتى ابن خلدون وابن خرداذبة واستخلاص النتائج ، كما فعلنا ذلك فى الباب الخاص بدراسة قوائم الخراج . غير أن كتاب « قدامة » فاق كتاب سلفه « ابن خرداذبة » : فقد جمع فيه مع الجغرافيا تاريخاً وأدباً أيضاً ، إذ كان يقصد به أن يكون موسوعة تضم بين دفتيها كل ما يحتاجه « الكتاب » فى صناعتهم . لذلك نلحظ أن فيه نقلا عن البلاذرى وابن سلام أيضاً . وفيه فوائد كثيرة عن نظم الدولة الإسلامية ممثلة فى « دواوينها » أى إداراتها . وقد روى « الماوردى » فى « الأحكام السلطانية » عن « قدامة » طائفة من المعلومات التى أوردها عن « السواد » وشئونه الخراجية ؛ إلا أنه مما يؤسف له أن « المنازل » أى « الأجزاء » الأربعة الأولى من كتاب قدامة هذا — وهى تشتمل على ديوان الخراج — قد فقدت ؛ فنقصت بذلك فائدته نقصاناً يصعب أن يعوض .

فهذه هى أهم المصادر الأساسية لموضوع « الخراج » . وقد كانت خطتنا أن نعتمد عليها فى المقام الأول ، حتى نستخلص مواد البحث مباشرة من هذه المصادر الأصلية الموثوق بها ، بعد التحقيق والموازنة والوقوف على الدليل ؛ إذ أن هذا — بدون شك — هو أسلم منهج تاريخى . وقد كان من نتائج هذه الخطة أنه حينما جاء دور المؤلفات الحديثة بعد ذلك — ومن بينها كتب المستشرقين — وجدنا ، كما سيظهر فى مناقشات الكتاب فيما بعد ، أخطاء عديدة ، وأحكاماً تنقضها حقائق التاريخ ، ونقصاً كبيراً . وبعض هذه الأخطاء جسيم لا يمكن اغتفاره . ولكن قبل أن نتكلم عن المؤلفات الحديثة ، نرى من الواجب أن نوضح هنا معانى « الخراج » ، أو ماذا يراد بالخراج الذى تحدثت عنه تلك المصادر الأصلية القديمة التى ذكرناها ؟ وهو أيضاً « الخراج » الذى جعلنا دراسته ، من كل نواحيه ، موضوع هذا الكتاب :

ما المراد بـ « بالخراج » ؟ :

فنجد أن « أبا يوسف » ، فى كتابه الذى جعل عنوانه « الخراج » ، قد بحث هذه الموضوعات : الغنيمة وأحكامها ، الفىء ، الخراج ، الجزية ، الأموال التى جرت مجرى الخراج كعشور التجارة ؛ وكذلك الأعشار أو « الصدقات » لأنها تقابل الخراج . والذى يستنتج من ذلك أن كلمة « خراج » كانت عنده ذات معنى عام ومعنى خاص . فحين وضعها عنواناً للكتاب قصد بها المعنى العام ، وهى أنها تعنى الأموال العامة أو إيراد الدولة . وهذا هو المعنى الذى يفهم حين تذكر قوائم الخراج للعصر العباسى أو الأموى ؛ أو حين يقال إن « الخراج » بلغ فى عهد الرشيد أو المأمون كذا ، من مقادير المال . كذلك جمع « يحيى بن آدم » فى كتابه كل الموضوعات التى احتواها كتاب « أبى يوسف » وأسمى كتابه أيضاً « الخراج » . وأوضح « أبو عبيد » هذا المعنى ، إذ رأى أن كلمة

الخراج مرادفة لكلمة « الأموال » ، فجعل الأخيرة — وهى بمثابة التفسير — عنواناً لكتابه الذى يماثل تماماً كتابى « أبى يوسف » و « ابن آدم » . أما المعنى الخاص فحين يراد بها ضريبة الأرض .

وكما سنرى — حينما نبحث هـذه المعانى فى « الباب الثانى » — هذه الاستعمالات صحيحة . وإن المعنى الخاص وضع طارئ لم يظهر إلا بعد مدة ؛ وفى رأى أكثر المستشرقين إنه لم يعرف إلا فى أواخر الدولة الأموية ، والذى وضعه الفقهاء . وهو على كل حال لا يمنع من الاستعمال العام ، أو أى معنى آخر . بل رأت « دائرة المعارف الإسلامية » أن كلمة « خراج » منقولة عن كلمة « Choregia » الآرامية ، أو كلمة مماثلة بيزنطية ؛ ومعناها « الضريبة » بصفة عامة . فإذا رجعنا إلى المعاجم اللغوية وجـدنا « القاموس » — مثلا — يقول : « والخرج : الإتاوة ؛ كالخراج » . والإتاوة هى الضريبة . وقال فى « لسان العرب » : « والخرج والخراج : الإتاوة تؤخذ من أموال الناس » . كما قال : « وقيل للجزية التى ضربت على رقاب أهل الذمة خراج ، لأنه كالغلة الواجبة عليهم » . كذلك قال : « وجملة معنى الخراج الغلة » . ونقول إن الغلة هى ما نعبر عنه اليوم باسم « الإيراد » . وكان استعمال الخراج بمعنى الجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأكثر ، كما جاء فى صلح « نجران » : « فما زادت على الخراج أو نقصت . . فبالحساب » ؛ والمراد الجزية . وقال الشعبى : « أول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرضه على أهل هجر » ؛ وهو يقصد الجزية التى أخذها منهم . فالجزية كانت تسمى « خراج الرأس » ؛ وبقيت تعرف بذلك ، كما جاء فى كلام أبى حنيفة : « لا يترك ذمى فى دار الإسلام بغير خراج رأسه » . ومن جهة أخرى — وهو العكس — نجد « القاموس » يقول أيضاً : « والجزية : خراج الأرض ، وما يؤخذ من الذمى » . وقال مثله « لسان العرب » وغيره من المعاجم ؛ ومنه الحديث — كما رووه — . « من أخذ أرضاً بجزيتها » . يقصد : خراجها .

فاللفظان إذن متبادلان . وسنعود إلى بيان كل ذلك فى مبحثه الخاص (فى الباب الثانى) من الكتاب ؛ ولكنا رأينا أن نوضح ذلك فى المقدمة — وهو ضرورى — لأن بعض الناس لا يعرف عن الخراج إلا معنى ضيقاً أو واحداً .

كذلك لا بد أن نضيف أن « القاموس » قد ورد فيه أيضاً بالنص : « الفىء : الغنيمة والخراج » ؛ وعبارة « المصباح » : « الفىء : الخراج والغنيمة » . ويقول « أبو يوسف » — مخاطباً الرشيد — : « فأما الفىء — يا أمير المؤمنين — فهو الخراج عندنا . . » . فالفىء ليس إذن شيئاً بعيداً عن الخراج أو منفصلا عنه . كذلك الغنيمة ؛ بل إن الخراج إنما تفرع عن الغنيمة . وبذا قال الفقهاء : فالأرض التى فتحت عنوة ، أو الناس الذين عليها — هذان هما اللذان يؤخذ عنهما الخراج . وقسم من الغنيمة — بنص الشرع — وفى ظروف كل الغنيمة ، يضم إلى المال العام للدولة فيجرى مجرى الخراج ؛ كما أن « العشور » ، وأموالا أخرى مثلها ، يقرر الحكم عليها أبو يوسف فيقول : إن « سبيلها سبيل الخراج » ؛ فهى تصير من أموال الخراج . فهذه الأمور — أو النظم — كلها إذن متشابكة متداخلة : الفىء ، الغنيمة ، الخراج ، الجزية ، العشور ، وما إليها ؛ لا يمكن فهم إحداها بدون الأخرى ، وهى مشتركة فى مدلولاتها وبينها تبادل . على حين أن كلمة « خراج » — إذا أريد منها المعنى العام — أى الإيراد العام للدولة ، أو غلة مرافقها كلها ، أو الأموال العامة — تجمع أكثرها ، كما استعملها أبو يوسف ويحيى بن آدم وغيرهما من العلماء المتقدمين ، حين وضعوها العنوان العام لكتبهم .

فما دام موضوع كتابنا هذا هو الخراج ، وما يتفرع عنه أو يتصل به من النظم المالية ، فلا يجوز إذن أن نقصر البحث كله على وجه واحد من وجوهه ، أو معنى معين دون سواه . بل لا بد من دراسة كل الوجوه حتى

يتضح مفهوم كل منها أجلى وضوح . وهذه هى الخطة التى سلكناها . فتاريخ الخراج وما يتصل به هو فى الواقع تاريخ أموال الدولة العامة ، أو إيرادها العام . وهو لا بد أن يدرس أيضاً من ناحية الموارد التى يؤخذ منها ، وناحية المصارف : أى الوجوه التى ينفق فيها ؛ كذلك تنشأ للخراج إدارة كبيرة متفرعة : تشمل الدواوين ، والكتاب أو الوزراء ، والرسوم والنقود ؛ فهذه كلها أمور يجب دراستها . وليست المسائل المالية أو الاقتصادية منفصلة عن أحوال السياسة أو الحرب ، كما أنها لا بد أن تكون قابلة للتأثر بالمسلك أو الطبع الشخصى للحاكم : من خليفة أو وزير أو عامل ؛ فكل من هذه النواحى يجدر أن توجه إليها عناية . وبالجملة ، فإن الأمر يئول — كما يقتضيه النظر التاريخى الصحيح — إلى أن موضوع الكتاب هو دراسة ثروة الدولة الإسلامية والنظم التى وجدت بسبب هذه الثروة ، وذلك منذ نشأة الدولة حتى منتصف القرن الثالث — وهو الدور الذى كانت فيه الدولة ، فى الأكثر ، موحدة قوية تمثل إمبراطورية متسعة الأرجاء . ولهذا فإننا جعلنا للكتاب عنواناً شاملا وهو : « الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية » .

المؤلفات الحديثة :

تناول المحدثون — من شرقيين ومستشرقين — بعض الجوانب الاقتصادية للتاريخ الإسلامى ؛ ولكن هذه المحاولات لا تزال تعد قليلة . وفيما يتعلق بـ « الخراج » ، كان الغالب الاتجاه إلى بيان أحكامه . فأكثر ما كتب لم يكن إلا عبارة عن تلخيص لما ورد فى كتب الفقهاء — ولا سيما الماوردى — أو إيضاحه ، أو إعادة كتابته بأسلوب حديث . وبعض من ألف اكتفى — فى بعض مواضع — بنقل النصوص كما هى ؛ وبعضهم لم يسهل عليه فهمها . فالباحث الذى يعتمد على المصادر الأصلية ، وتكون له قدرة فهم أسرارها — نتيجة تزوده بالثقافة

الفقهية إلى جانب التاريخية ؛ وهذا ضرورى فى الموضوع الحاضر — لا يكاد يجد فى المؤلفات الحديثة جديداً ، ما عدا بعض التفسيرات ، وهى لا تخلو من أخطاء . أما من حيث تاريخ الخراج ، فنجد من المستشرقين من عنوا ببحث مسائل أو عهود متفرقة — ولكن كان ذلك فى الأكثر فى أثناء عرضهم للتاريخ السياسى ، أو مع موضوعات أخرى — فبحثوا مثلا : بعض الإجراءات المالية فى عهد عمر ابن الخطاب ، أو ناقشوا مسألة الموالى فى عهد الحجاج أو الأمويين ، أو نقدوا سياسة عمر بن عبد العزيز المالية ، أو حللوا بعض قوائم الخراج — كما سنقف على كل ذلك فى فصول الكتاب التالية — ولكن ظلت هذه المسائل أو العهود متفرقة مبتورة . ولم يحاول أحد كتابة تاريخ متصل ، شامل للمسائل والعهود جميعاً ، ونتيجة بحث علمى مستفيض من سائر الوجوه . بل يمكن القول بأن هذه المباحث أو المناقشات كانت أقرب إلى أن تكون مجموعة من الملاحظات الشخصية ؛ ولما كانت تتناول المسائل أو الأزمنة متفرقة منفصلة لم تكن هذه تظهر فى وضعها الصحيح ؛ فترتب على ذلك أن صدرت أحكام خاطئة ، أو صورت الأمور على غير وجهها الحق .

فى أثناء بحثنا التالى — كما سيتبين — لم نقتصر على ذكر هذه الأحكام أو الآراء ، بل بذلنا الجهد لمناقشتها وفق المنهج العلمى ، حيث ثبت بالأدلة العديدة أنها لا تتفق مع حقائق التاريخ ، وقررنا الأحكام الصحيحة . بيد أن هذه الآراء الخاطئة كانت قد وجدت طريقها إلى كتب الشرقيين ، ورددت هنالك على أنها نظريات حديثة ثابتة . وهذه الكتب — على كل حال — معدودة ؛ ولا يظهر على أكثرها طابع الاجتهاد ، بل التقليد . ولا يوجد — على مدى ظننا — كتاب واحد باللغة العربية فى تاريخ الخراج أو المالية العامة الإسلامية ؛ بل إن هذا الموضوع كان يذكر كجزء من كتاب يشتمل على موضوعات أخرى . ولا نستطيع الآن — وليست هناك جدوى كبيرة من ذلك — أن ننقد هذه الكتب ،

أو الأجزاء من الكتب ، كلا على حدة . ولكن هناك كتاباً واحداً — هو فى الحقيقة أيضاً جزء من كتاب — هو أقرب ما يكون إلى تاريخ منتظم للخراج ، أى أقرب ما يكون إلى الكتاب الذى نقدم له ، فهو جدير بالذكر مع إبداء الملاحظات عليه . هذا هو « الجزء الثانى » — وهو جزء مستقل — من كتاب « تاريخ التمدن الإسلامى » لمؤلفه « جرجى زيدان » . فهذا الجزء — أو الكتاب — قد خصص لبيان تاريخ ثروة الدولة الإسلامية ؛ ويمكن أن يضاف إليه — كتكملة — فصل أو فصلان من « الجزء الأول » .

هذا الكتاب كان — بلا شك — ثمرة جهد له تقديره ، وله — أى الكتاب — قيمته التاريخية . ولكن الملحوظات التى نرى أن نسجلها عليه — مع الإيجاز — هى : — « أولا » : أن هذا الكتاب ألف فى مطلع القرن الحالى ، فيكون قد مضى عليه الآن نحو نصف قرن ؛ بل فى الحقيقة هو يحمل آراء وطابع القرن التاسع عشر ؛ فتاريخه يرجع إذن إلى زمن أبعد . وليس مما ينكر أنه فى خلال هذه المدة الطويلة حدث تطور نحو التقدم : فى كلا أسلوب ومادة البحث العلمى . فالكتاب — وهذا حكم يقرر مبدئياً — أصبح ، بحساب هذا التقدم ، يعتبر « عتيقاً » أو متخلفاً عن الزمن ، كما توضح ذلك النقط التالية . « ثانياً » : الصفة العامة للكتاب — أى من جهة الأسلوب — أنه تظهر فيه روح السذاجة والتسليم ، فهو ينقل كثيراً من الأمور كأنها قضايا مسلمة ، دون أن يتوقف للمناقشة والبحث ، أى للتحقيق ، إلا فى أحوال قليلة . فعلى هذا النمط سرد التعاريف والأحكام للخراج والجزية — مثلا — وغيرهما (فى الجزء الأول) منقولة أو ملخصة عن بعض المراجع ، دون أن تكون له بحوث خاصة به مسهبة فى تلك الموضوعات وأمثالها . وفى أحيان كثيرة أغفل ذكر المراجع . ومن جهة الصياغة والعرض ، لا يرتفع الكتاب إلى المستوى الذى صار مألوفاً فى الكتب العلمية المعاصرة . « ثالثاً » — وهذا من جهة جملة الموضوع — : أن الكتاب

يعد الآن مختصراً جداً ؛ فهو بمثابة موجز أو مقدمة ؛ وفيه نقص كبير عن عهود وموضوعات كثيرة — كما يتضح ذلك من المقارنة بينه وبين بحثنا التالى : — ففيما يختص بالدولة الأموية مثلا ، لم يكتب (فى الجزء الثانى) إلا بضع صفحات ؛ وهى عبارة عن عدة أخبار ، مأخوذة من هنا وهناك ، جمعت لغرض أن تثبت فكرة يبدو أن المؤلف اعتنقها مقدماً ، وهى أن الأمويين قوم كانوا قد تركوا الدين من أجل الدنيا ، وأصبح لا هم لهم إلا ظلم واضطهاد رعاياهم من الموالى ؛ ليحصلوا على الأموال . وسنرى — فى الفصل الخاص بهذه الدولة من كتابنا — أن هذه الفكرة لا تستند إلى أسس تاريخية . كذلك لم يذكر كتاب « زيدان » شيئاً عن الإصلاحات العمرانية التى قام بها الخلفاء أو الأمراء الأمويون . ولا يوجد فيه ما يبين ما هى سياسة معاوية أو هشام — مثلا — المالية ؟ ؛ أو نحو ذلك . وليس فيه مناقشة لآراء أو نظريات عن ذاك العصر . أيضاً ليس فيه تفصيل عن عهود خلفاء العصر العباسى الأول وسياسة كل منهم المالية ، والتطورات التى تمت فى عهد كل ، وما إلى ذلك . كذلك توجد وجوه نقص غير ما ذكر . « رابعاً » : ردد الكتاب نظريات المستشرقين فى القرن التاسع عشر ؛ وهذه النظريات قد أخذ الباحثون الغربيون أنفسهم فى القرن العشرين — فضلا عن الشرقيين — يخطئونها ، واحدة بعد الأخرى ؛ وصار من المسلم به أن كثيراً من هذه الآراء كان يمليها تعصب دينى أو عنصرى ، أو غيرهما . ومن الأمثلة الظاهرة على ذلك الحملة على العرب . « خامساً » : احتوى الكتاب على عدة أخطاء أو نتائج غير معقولة : فمثلا ذهب المؤلف إلى أن عدد سكان مصر عند الفتح الإسلامى كان ثلاثين مليوناً ؛ وأن مساحة أرضها المزروعة كانت ثلاثين مليوناً من الأفدنة (الجزء الأول) . . وهذه التقديرات — كما سيثبت عند الكلام على خراج مصر — هى بمثابة الخرافة ! وأخطأ زيدان فى مقاييس الخراج كالجريب والقفيز والإردب والكر — وسنبين ذلك فى الباب الخاص بها . وآراؤه عن الأمويين — كما ذكرنا — كانت خاطئة .

ومن أكبر الخطأ محاولته إثبات أن قائمة ابن خلدون تمثل الخراج فى عصر المأمون ، ورده على المستشرق « فون كريمر » الذى رأى أن هذه القائمة لا بد أنها ترجع إلى عصر قبل ذلك بكثير ؛ وقد لبث المؤلف يسوق الأدلة ليؤكد صحة رأيه ، على حين أن الحقيقة — كما سنشرح كل ذلك فى الباب المخصص لدراسة قوائم الخراج — أن رأى المستشرق كان قريباً من الصواب ، وأن استنتاجه هو غير المسلم به ؛ ولم تكن الأدلة التى قدمها إلا جدلية . « سادساً » : خلا كتاب « زيدان » من ذكر قائمة « الجهشيارى » على كبير أهميتها ، ويظهر أنه لم يكن اطلع عليها . « سابعاً » : ليس للكتاب مقدمة تبين الأحوال المالية بالتفصيل للدولتين الرومية والفارسية فى ضوء الظروف الاجتماعية والسياسية ، حتى يمكن المقارنة بينها وبين الأحوال التى جاءت بها دولة الإسلام .

وفى هذا كفاية . على أننا نقدر جهد المؤلف ؛ فقد كان عمله كطليعة ، وفى الوقت الذى ظهر فيه كان يعتبر تحولا ، إذ وجه البحث إلى موضوعات حديدة هامة بطريقة لم تكن معروفة ؛ ولكننا نقيسه بمقاييس العصر الحاضر بعد أن خطا الزمن خطوات واسعة .

وصف الكتاب :

من كل ما تقدم يتبين أن المجال كان — إذن — لا يزال موجوداً ، بل إن الحاجة كانت ماسة شديدة إلى وضع كتاب ، يملأ هذا الفراغ الذى تحدثنا عنه ، يسد مناحى النقص ، ويتجنب تلك الأخطاء : كتاب متصل عبر العهود ، يبحث موضوع « الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية » ، أو تاريخها المالى — وذلك وفق منهج علمى حديث — على سبيل الإستقراء يتتبع مسائله ودقائقه ، ولا يقبل نقطة من غير تثبت وتحقق . هذه الحاجة الشديدة الماسة كانت ، إذن ، هى التى أملت وجود هذا الكتاب . وقد كنا منذ البداية نشعر بصعوبة الموضوع ودقته .

ولكن ما على المرء — وقد اعتمد على ربه — إلا أن يبذل قصارى جهده سائلا من الله التوفيق .

والآن نقدم فكرة مجملة عن أقسام الكتاب ، وأهم القضايا التى عالجها كل قسم ، أو الأهداف الرئيسية التى حققها .

فقبل أن تبحث النظم المالية للدولة الإسلامية كان لا بد أن تبحث النظم المالية التى كانت منفذة فى الدولتين اللتين كانتا سابقتين لعهد الإسلام ، وهما دولتا الروم والفرس . إذ أن الإسلام لم يفتح بلاداً غير معمورة ؛ ولكن فتح بلاداً آهلة بسكانها تخضع لأنظمة معينة اقتصادية ، وغيرها ؛ وكانت أكثر البلاد التى بسط عليها لواءه خاضعة لهاتين الدولتين الرومية والفارسية . لهذا كان من الواجب أن نفرد « الباب الأول » من الكتاب لبحث هذه الناحية ؛ وقد أسميناه : « النظم المالية فى الدولتين الرومية والفارسية » . وهو باب ذو فصلين ، اختص كل منهما بأقاليم دولة . ففى هذا الباب كانت غايتنا أن نرسم أدق وأوضح صورة ممكنة للأحوال الاقتصادية — ولا سيما نظم الضرائب والمال — فى كل من الدولتين . ولما كانت الأنظمة المالية متفرعة عن النظم السياسية أو الاجتماعية ، كان لا بد أن نبين ذلك ، بمقدار ما هنالك من ارتباط . وقد أصبح جلياً من هذا « الباب » مدى الظلم الاقتصادى الذى كانت تعانيه شعوب الفرس والروم . غير أننا تكلمنا — أيضاً — فى الفصل الخاص بدولة الفرس عن إصلاحات « كسرى أنوشروان » أو العادل ، إذ أنها هى « الوضائع » التى أقرها الإسلام فى عهد عمر بن الخطاب . وإذ اتضحت الصورة للأحوال التى كانت سائدة فى تلك الأقاليم التى ظهر عليها الإسلام — وكانت هذه الصورة من قبل مجهولة أو غامضة أو غير محددة — أصبح من السهل مقابلتها بصورة الأحوال الجديدة التى ستسود فى ظل الدولة

الإسلامية . فهذا هو القسم الأول ؛ وهو — على الرغم من أهميته — بمثابة مقدمة ، وإن كانت ضرورية . ولذا تجنبنا فيه الإطالة .

كانت مهمة القسم أو « الباب الثانى » — إذن — أن يأخذ فى توضيح نشأة النظم المالية الخاصة بدولة الإسلام ؛ ويسير معها فى أدوار نموها ، مبيناً خصائصها وصفاتها ، حتى تصير نظماً عامة واضحة المعالم فى أواخر عهد الخلفاء الراشدين . لذلك أسمينا هـــذا الباب : « النظم المالية للدولة الإسلامية » : وهو يشمل عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين . وفى بداية هذا الباب بينا أحد وجوه المقابلة الهامة بين العصر الجديد والعهود التى سبقته ، ليوجد ربط بين هذا الباب والباب الأول : فقد ذكرنا بعض الصفات البارزة للدولة الإسلامية ؛ وفى مقدمتها أن حكم القانون حل محل إرادة الإمبراطور أو الشاه . ولكن المقابلة أو الربط ما كان أى منهما ليتم إلا بعد دراسة النظم الجديدة ؛ فأجلنا بيان التغييرات التى حدثت كأثر لمجىء الإسلام — إلى آخر الباب ، حيث بحثنا — فى إطالة — العلاقة بين الإسلام والشعوب : أو الرعايا الذين كانوا محكومين بدولتى الروم والفرس . ولا تتم المقابلة نهائياً إلا بعـــد دراسة أطوار الدولة الإسلامية فى عهود الأمويين والعباسيين . إذ أن « الباب الأول » لم يكن مقدمة لعصر صدر الإسلام وحده ، بل لعصور الكتاب كله .

من أهم ما أوضحنا فى هذا « الباب الثانى » : الأسس الأولى التى وضعت للنظم المالية الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . فهذه الأسس هى التى بنيت عليها كل الأنظمة التالية ، ثم بينا كيف وضع نظام خراج الأرض — بالذات — فى عهد عمر . وكان استنادنا فى ذلك إلى الأقوال التاريخية والمعلومات التى استمددناها مباشرة ، من المصادر الأساسية : كالخراج

لأبي يوسف والأموال لأبي عبيد . ثم عقدنا بحثاً لغوياً ، مسهباً ، لتحليل وتحديد معانى المصطلحات : « الخراج . الجزية . الفيء . الغنيمة إلخ » ؛ وعرضنا مذاهب الفقهاء حول أحكام الخراج ؛ وبعد المقارنة بينها توصلنا إلى نتائج محددة . وهنا انتهى الفصل الأول من « الباب » الذى كان عنوانه : « الدولة الإسلامية — الخراج والأموال » . وفى بداية الفصل الثانى ، وعنوانه : « الدواوين — ثروة الدولة » حققنا ، أولا ، مسائل كثيرة فيما يتعلق بالديوان ، ومنها وقت إنشائه . ثم أردنا أن نصل إلى تقدير للثروة العامة لدولة الخلفاء الراشدين . وكانت هناك مسألة ذات أهمية : وهى تضارب الأقوال حول « خراج مصر » ؛ فبحثنا هذه المسألة بكل دقة ؛ وأثبتنا بالأدلة التاريخية الرأى الذى انتهينا إليه فى ذلك . وفى ختام « الباب » — أى فى الفصل الثالث الذى جعلنا عنوانه : « الإسلام والشعوب » — عدنا إلى توضيح علاقة الإسلام بالشعوب التى دخلت فى سلطانه : أى التى كانت خاضعة من قبل لدولتى الفرس والروم ، وأتينا بالأمثلة العديدة التى بينت كيف كان يعامل « أهل الذمة » فى عهد الخلفاء الراشدين ، وهى معاملة الرفق والعـــدل . فبذلك ظهرت المقابلة جلية بين العصر الإسلامى وعصور الدول التى سبقته ، كما أوجد الربط الوثيق بين هذا « الباب الثانى » وذاك الذى تقدمه .

أما « الباب الثالث » فقد خصص لتتبع تاريخ الخراج طوال عهد دولة بنى أمية ؛ وقد جعل عنوانه : « الخراج والأموال فى عصر الأمويين » . ولكثرة الأحداث والأعمال فى هذا العصر ، قسم الباب إلى فصلين : « الأول » : « من معاوية إلى آخر عهد سليمان بن عبد الملك » ، والثانى : « من عمر بن عبد العزيز إلى نهاية العصر » . ولما كان هذا العصر هو أقل عصر حظى بالدراسة — من الوجهة الاقتصادية — عند المؤرخين ، ما عدا بعض موضوعات معينة ، فقد كان فى حاجة إذن إلى جمع مادة كثيرة جديدة ، حتى يمكن أن يكتب له

تاريخ مالى متصل . وكان هذا هو الهدف العام الذى قصدنا أن نحققه من هذا الباب . فمما بحثنا فى هذا الباب الاضطرابات التى نشأت بسبب الخراج فى آخر العهد السابق ، واستمرت فى أول الدولة ؛ وتنظيم « زياد » للخراج فى خراسان ؛ ثم عناية معاوية بأمر الخراج وإنماء الموارد ؛ وكذلك مسألة « البطائح » وهدايا « النيروز » وإنشاء ديوان الخاتم ، إلخ الأمور التى أوضحت سياسة معاوية المالية ؛ ثم إسراف يزيد ؛ وآثار الاضطرابات الداخلية التى تلت عهده ، أى آثارها على الناحية المالية .

وكان عهد « عبد الملك » و « الحجاج » عهداً هاماً ؛ فحققنا فيه عدة مسائل كبيرة : أسباب إصلاح العملة وطبيعته . تعريب دواوين الخراج . الإصلاحات الزراعية . حالة الضرائب . وكلها — من حيث مضمونها — تعتبر موضوعات جديدة . وقد بحثنا أيضاً مسألة « الموالى مع الحجاج » ، التى تناولها المستشرقون وصورها بعضهم على غير صورتها ، فقررنا حقيقتها استناداً إلى المصادر الأصلية .

أما « الفصل الثانى » فقد بدأناه بشرح الإصلاحات المالية التى قام بها عمر ابن عبد العزيز ؛ فأعطينا عنها صورة مفصلة دقيقة . وفى نهايتها ناقشنا اتهامات المستشرقين التى يوجهونها إليه ، وبالأدلة التاريخية أظهرنا الحقيقة بشأن هذه التهم . وبعد بيان السياسة المالية ليزيد الثانى ، أخذنا فى بحث موضوع هام : هو الإجراءات التى اتخذت فى عهد « هشام بن عبد الملك » بشأن الخراج والسكان فى مصر . ثم مسألة أهل سمرقند مع « أشرس » بسبب الجزية .

وخصصنا الفصل الثالث الذى عنوانه « مسائل مكملة » لتقدير ثروة الدولة الأموية ، ثم أوضحنا بعض الظواهر الاقتصادية مثل « كثرة القطائع » و « الإلجاء » وختم الفصل ببحث قضية خطيرة هى علاقة بنى أمية بالموالى . وقد ناقشنا هذه القضية مناقشة وافية ، مؤيدين القول بمادة تاريخية كثيرة جديدة . وهذه المادة

فى الواقع تحتم العدول عن نظريات قديمة ، وإقامة نظريات أخرى محلها ، فيما يتعلق بالدولة الأموية والعلاقة بين العرب والفرس ، وأسباب قيام الدولة العباسية ، وذلك من جهة العوامل المالية .

تلا ذلك « الباب الرابع » ؛ ونتحدث الآن عنه :

لما كان موضوع الخراج بل كل المسائل الاقتصادية فى التاريخ ، لا يمكن فهمها إلا بمعرفة المقاييس التى كان يستعملها المجتمع الإسلامى ، إذ أن الخراج كان يقدر فى تلك العصور بالدراهم والدنانير ، على أراض تقاس بوحدات معينة : كالجريب والقفيز ، كما كان يكال — إذا جبى عيناً — بمكاييل معينة : كالقفيز أيضاً ، والمكوك والصاع والكر ، أو يوزن بالأرطال البغدادية أو نحو ذلك — لما كان الأمر كذلك ، كان لا بد إذن — لكى يفهم الخراج وما يماثله فهماً علمياً واضحاً — أن تدرس مقاييسه . وقد نص « الماوردى » فى « الأحكام السلطانية » على وجوب معرفة مقاييس الخراج ، كما أن أحد العلماء فى العصر الحديث قال — بصفة عامة : « العلم : هو القياس » . فكيف يمكن أن يرضى العلم بعبارات مبهمة ، وذكر مقاييس غير معروفة ؟ لهذا كله وجدنا من الضروى دراسة هذا الموضوع ، لكى نتوصل فيه إذا أمكن إلى نتائج قاطعة ؛ فكان إذن هذا الباب الذى جعلنا عنوانه : « مقاييس الخراج والثروة » ؛ والمراد بها المقاييس التاريخية الإسلامية . وهو مكون من ثلاثة فصول : « الأول » : الأطوال والمساحات ، و « الثانى » الأكيال ، و « الثالث » الأوزان والنقود . وهذا موضوع دقيق ، على قدر كبير من الصعوبة ، واحتاج إلى كثير من الرياضة والحساب . ونظن أننا وصلنا فيه إلى تحقيق مساحة « الجريب » بالأمتار المربعة ، و « الفدان القديم » و « القصبة الحاكمية » و « الهاشمية » ؛ وكذلك « القفيز » المكيال ، وغير هذه من المقاييس ؛ ومنها النقود الإسلامية : هذه كلها التى يتوقف عليها فهم التاريخ

الإسلامى ، ولا سيما الجانب المالى منه . وكنا نرمى فى هذا التحقيق إلى ترجمة كل هذه المقاييس القديمة بالمقاييس الحديثة، لكى تفهم أوضح فهم . وقد كان فى هذا — كما لا يخفى — عناء كبير . ووضعنا هذا الباب متوسطاً بين عصرى الدولتين الأموية والعباسية ، حتى تكون قد وردت أمثلة عديدة على هذه المسائل فى العصر الأموى وما قبله ، ثم يفهم الموضوع قبل مجىء العصر العباسى ، الذى سيتحدث فيه عن قوائم الخراج ، المقدرة بتلك المقاييس وتوجد فيه الشواهد الكثيرة على استعمالها .

ثم جعل « الباب الخامس » مخصصاً لبيان أحوال الخراج طوال العصر العباسى الأول ، أى من بدء قيام الدولة العباسية إلى منتصف القرن الثالث . وهذا عصر طويل كثرت فيه الأحداث وتعددت الظواهر ؛ كما أن الأخبار والوثائق التاريخية عنه أكثر . فبعد أن جعلنا عنوانه العام . « الخراج والأموال فى عصر العباسيين » — قسمناه — إذن — إلى ثلاثة أقسام أو فصول : « الفصل الأول » : من بدء الدولة إلى آخر عهد المنصور و« الثانى »: من المهدى إلى نهاية عهد الرشيد و« الثالث»: من الفتنة حتى منتصف القرن الثالث . وقد بحثنا فى هذا الباب مسائل وجوانب كثيرة نذكر منها الآه .

بحثنا فى « الفصل الأول » كيف نشأ النظام الجديد ؛ وكيف تكونت الثروة العباسية التى اشتملت على « ضياع آل مروان »؛ وأوضحنا تداخل العوامل السياسية والاقتصادية ، كما فى مسألة « أبى مسلم » . وكانت هناك رسالة أدبية لابن المقفع فدرسناها كوثيقة تاريخية عن الخراج فى عهد المنصور . ودرسنا بالتفصيل سياسة المنصور المالية واقتصاده ؛ وبناء بغداد . وتميز عهد المهدى « بنظام المقاسمة » فحققنا هذا الأمر بكل دقة ؛ كما أوضحنا الجانب المالى لهـذا العهد ، الذى أنشئ فيه « ديوان الزمام » وفرضت « ضريبة الأسواق » ، وكثرت النفقات .

أما عصر « الرشيد » فامتاز بثلاثة أمور : « أولا » : كتاب الخراج لأبى يوسف الذى ألف فيه . وقد درسنا هذا الكتاب كوثيقة تاريخية عظيمة الأهمية . « ثانياً » : دولة البرامكة : وقد بينا ما يتعلق بهم — إدارتهم ومجدهم وغير ذلك — من النواحى المالية . و « ثالثاً » قائمة الخراج لعهد الرشيد .

ثم جعل الفصل الثالث خاصاً بإيضاح التطورات المالية ، مرتبطة بظروفها السياسية ، منذ حدوث الفتنة بين الأمين والمأمون حتى منتصف القرن الثالث . وكانت للظروف السياسية التى حدثت فى تلك الفترة آثارها على الخراج ومالية الدولة ، فدرسنا كل ذلك ؛ ومن أهم الأمور فى هذه الفترة : تخفيض الخراج ؛ والاضطراب فى مصر وغيرها بسبب الخراج ؛ وأثر الإسراف على المالية . وكذلك أثر الحروب ونفوذ الأتراك . ومصادرة الكتاب فى عهد الواثق ، والوزراء فى عهد المتوكل . ثم الاضطراب المالى الذى صاحب الاضطراب السياسى فى آخر ذاك العصر . وقد أوضحنا كل هذه المسائل معتمدين على المراجع التاريخية الأصلية .

أما « الباب السادس » — وهو الأخير — فقد خصص لدراسة قوائم الخراج ؛ وهى هذه القوائم التاريخية النادرة التى حفظها لنا التاريخ عن العصر العباسى الأول ؛ وقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول : الأول لبحث قائمتى الجهشيارى وابن خلدون ، والثانى لبحث قائمتى قدامة وابن خرداذبة ، والثالث لتحقيق أمور متممة لتوضيح طبيعة العصر العباسى .

وقد أثبتنا هذه القوائم جميعها بعد التحقيق وفحص مفرداتها ، وتحرينا الدقة فى إثبات أرقام هذه القوائم بالمقارنة والمراجعة — وكان هذا عملا شاقاً — وفى أثناء ذلك اكتشفنا أخطاء عديدة فنبهنا عليها . وكان من نتائج البحث والمقارنة أن ظهرت لنا نظرية جديدة بشأن قائمة ابن خلدون تخالف ما قرره أكثر المؤرخين المحدثين ، فبسطنا هذه النظرية وأقمنا الأدلة لإثباتها . ولهذه النظرية نتائج

تاريخية كبيرة . كما تمكنا فى ضوء هذه القوائم إلى الوصول إلى تقديرات محددة لثروة الدولة الإسلامية ، فى المراحل المتتابعة للعصر العباسى الأول . ثم ختم هذا الباب بالفصل الثالث ، الذى تكلمنا فيه عن أمور متممة كان لا بد من بحثها لتكمل بها صورة الأوضاع المالية فى العصر العباسى . ومن أهم هذه الأمور التى حققت فى البحث نمو الإقطاع ، ثم تحديد مسألة « النيروز » ، وهو الوقت الذى يتعلق به ميعاد الخراج . وهذه مسألة دقيقة ، وقد حررناها وحددنا فيها الحقيقة ، بعد أن فندنا طائفة من الآراء التى قيلت حولها .

فجاء الكتاب إذن مكوناً من ستة أبواب كبيرة : تحوى كلها سبعة عشر فصلا .

هذا .

وإنى أسأل الله أن يقبل هذا العمل ، وأن يحقق النفع به . وهو سميع الدعاء .

القاهرة

محمد ضياء الدين الريس

الباب الأول

النظم المالية

فى الدولتين الرومية والفارسية

وفيه فصلان

١ — فى الدولة الرومية

٢ — فى الدولة الفارسية

www.al-maktabeh
مكتبة
المهتدين

تمهيد

من التاريخ السياسى نعرف أن أكثر الأقاليم التى فتحها المسلمون فى العصر الأول من حياة دولة الإسلام كانت إما تابعة للدولة الرومية أو الفارسية .

لذا فإن دراسة « الخراج » ، أو النظم المالية التى وضعها الإسلام لتلك الأقاليم ، تتطلب بالضرورة دراسة الأنظمة المالية ، أو الأحوال الاقتصادية بوجه أعم ، التى كانت سائدة فيها قبل مجىء الإسلام ، حتى يمكن أن يقارن بين حياة الشعوب الخاضعة فى العهدين ، وأن يقدر بالضبط مدى الأثر الذى أحدثه الإسلام فى هذه الناحية المالية بالذات : ماذا استبقى ، وماذا ترك من نظم ، وما أضاف من أوضاع خاصة به .

وتقديم صورة دقيقة واضحة عن تلك النظم أو الأحوال السابقة هو الغاية الأساسية من هذا الباب .

عند بدء حركة الفتوح الإسلامية كانت مصر والشام وإفريقية الشمالية تابعة لدولة الروم الشرقية التى تعرف « بالبيزنطية » ، وكان العراق وفارس وخراسان وبقية الأقاليم الإيرانية تابعة للدولة الفارسية « الساسانية » . ويلزم — قبل الشروع فى بحث الأنظمة المالية لأى من هاتين الدولتين — أن يقدم لذلك ، فى كل حالة ، بتعريف عن الطبيعة العامة للدولة والخصائص التى تميزها ، واتجاه تطورها التاريخى ؛ فإن هذه الأمور فى مقدمة العوامل التى تحدد غاياتها وسياستها الاقتصادية . ونبدأ الآن بدراسة أحوال الدولة أو الإمبراطورية الأولى ، ثم نعقب ببحث أحوال الثانية .

الفصل الأول

فى الدولة الرومية

(البيزنطية)

تنسب الدولة أو بالأحرى الإمبراطورية البيزنطية إلى « بيزنطة » (Byzantium) وهى التى سميت ثانية « القسطنطينية » نسبة إلى الإمبراطور « قسطنطين الكبير » (٣٢٤ — ٣٣٧) الذى أنشأها من جديد ، وجعلها عاصمة دائمة . وفى ١١ مايو عام ٣٣٠ م احتفل بافتتاحها احتفالاً مهيباً [١] .

وقد اختلف المؤرخون حول مسألة تحديد الزمن الذى يمكن أن يقال إن فيه قد بدأ تاريخ الإمبراطورية البيزنطية ، كدولة متميزة لها صفاتها الخاصة : فأما « بيورى » J. B. Bury [٢] فقرر أنه لم يكن هناك أبداً بدء أو ميلاد لإمبراطورية كهذه ، وأن تلك التى سميت إمبراطورية بيزنطية إنما كانت استمراراً للإمبراطورية الرومية التى لم تنته إلا فى عام ١٤٥٣ م ؛ فلنا — كما قال — أن نتكلم عن فن بيزنطى أو مدنية بيزنطية ، أما الدولة التى كان مقرها مدينة « قسطنطين » فليس لنا أن نصفها إلا بأنها « الإمبراطورية الرومية » . وذهب « توينبى » Toynbee [٣] إلى أن وفاة الإمبراطورية الرومية حدثت فى أثناء الأعوام الأخيرة من القرن السادس الميلادى ، فما بقى منها بعدئذ إنما كان شبحاً ؛ وأنه فى خلال القرن السابع وجدت إمبراطورية

---

(١) Norman H. Baynes : The "Byzantine Empire". p. 16 (H. U.L. London 1935)

(٢) J.B. Bury : "A History of the Later Roman Empire" (London 1889), vol. i, p.v (Cited by N. H. Baynes "Byzanium" P. XV, (Oxford 1948).

(٣) "Byzantium : An Introduction to East Roman Civilisation" ed. by N. H. Baynes A. H. St.l.B. moss (Oxford 1948) p. XV.

جديدة هى البيزنطية ، كرد على تهديد دولة الخلفاء للشرق المسيحى . ورأى « أستروجرسكى » Ostrogorsky [١] أن تاريخ الإمبراطورية البيزنطية بدأ — بالتحديد — حين تكون النظام الحربى الجديد فى آسيا الصغرى على إثر استيلاء العرب على سورية وفلسطين ومصر فى القرن السابع ؛ وكان أساس هذا النظام أن الدولة كانت تمنح الأراضى للمزارعين على أن يتعهدوا — تعهداً يظل وراثياً فى أسراتهم — بأن يخدموا فى جيوش الإمبراطورية . وذهب آخرون إلى آراء غير هذه .

ولكن « نورمان بينز » N. Baynes [٢] ، بعد أن عرض هذه الآراء ، أوضح نظريته ، فكانت خلاصة حجته أن فكرة الاستمرار التى أشار إليها « بيورى » لا يسلم بها كل المؤرخين ، وأنه يناقضها أن العاصمة الجديدة بنيت فى أرض إغريقية لا لاتينية ، وأن الإمبرطورية صارت مسيحية بعد أن كانت وثنية ، وأنه إذا كان لنا أن نحكم بأن الإمبراطورية الرومية انتهت حياتها فى وقت ما ، فإن ذلك لا بد أن يكون فى القرن الثالث الميلادى ، لا السادس أو السابع ، إذ أنه فى ذاك الوقت انهارت السلطة الإميراطورية ووقعت الفوضى فى الشئون الإدارية والمالية ؛ وقد كانت تلك الفترة — كما قال عنها « مولندورف » Moellendorf نقطة التحول الكبرى فى تاريخ البلاد الواقعة فى حوض البحر الأبيض . على أن الأولى لنا — هكذا استمر يقرر نظريته — أن لا نعبر عن ذلك بأنه انتهاء أو موت ، بل نقول إنه كان تحولا من شكل إلى آخر ، وقد كان هذا التحول تحقيقاً لما كان يحلم به « قسطنطين » ، إذ كان يتصور أن تكون إمبراطوريته مكونة من عناصر ثلاثة : التقاليد الرومية ، والكنيسة المسيحية ، والثقافة الهيلينية . وقد كان تشييده العاصمة الجديدة رمزاً إلى اجتماع هذه العناصر . فهذه العوامل الثلاثة هى التى كونت

---

(١) Ibid, p. xvi

(٢) Ibid. pp. xv — xviii (Introduction)

إذن الإمبراطورية البيزنطية ، وإذن — وهو ينتهـى إلى هذه النتيجة[١] — فإن أية دراسة شاملة لتاريخ تلك الإمبراطورية يجب أن تبدأ من عهد « قسطنطين الكبير » .

من هذا العهد — إذن — يبدأ التاريخ البيزنطى . وقد مرت الإمبراطورية فى خلال القرون الثلاثة التى تلت : أى من عهد « قسطنطين » (ت عام ٣٣٧) إلى عهد « هرقل » (ت . عام ٦٤١) بمرحلة وصفها « موس » Moss [٢] بأنها « مرحلة تكوينية » ، حيث كانت تتجمع آثار العوامل السابقة لتحدث تغيراً كلياً ، وكانت الإمبراطورية تتحول خلالها من غربية إلى شرقية : أى أن علاقاتها مع الغرب كانت تضعف أو تنفصم ، بينما صلاتها بالشرق تقوى وتشتد . وقد أتمت التغيرات التى أحدثتها الفتوحات الإسلامية فى الشرق الأدنى — وذلك فى خلال النصف الأول من القرن السابع — أتمت ، مع عوامل داخلية أخرى ، هذا التطور . وكان أهم أحداث تلك الفترة أنه عند وفاة الإمبراطور « ثيودوسيس » (٣٩٥ م) قسمت الإمبراطورية بين ولديه : فحكم « أركاديوس » الشرق ، كما حكم « هونوريوس » الغرب . ثم فى عام ٤٧٦ عزل « أدواكر » — عزل آخر من كان يحمل لقب « إمبراطور » فى رومة وهو « رميولوس — أوجستولوس Romulus Augustulus فبذلك سقطت الدولة الرومية الغربية [٣] . وبقيت الإمبراطورية الشرقية « بيزنطية » هى الوحيدة التى تمثل دولة الروم ، واستطاعت أن تغالب الموت بعد ذلك نحو عشرة قرون . وقد تعاقب عليها الأباطرة : فكان أشهرهم فى القرن السادس « جستنيان » (٥٢٧ — ٥٦٥)

---

(١) عرض المؤلف أيضا هذه الآراء وناقشها فى كتابه الآخر :
. The Byzantine Empire» : « Introduction»
pp. 7 — 10

(٢) Byzantium : An Introduction to East Roman Civilisation» edited by N. H. St. L . B . Moss.) Oxford 1948). pp. 3 — 4.

(٣) ibid : «Byzantium» ed by N. A. H. Moss : p. 1

الذى قام بمحاولة لاسترداد الغرب وشن من أجل ذلك حروباً طائلة ، ولكن محاولته لم تنتج آثاراً دائمة . وأكبر شخصية بينهم فى النصف الأول من القرن السابع » هرقل » (٦١٠ — ٦٤١) وهو الذى حدثت الفتوحات الإسلامية فى عهده ، إذ بدأت الفتوحات عام ٦٢٢ م (١١ من الهجرة) ثم أدت إلى أن فقدت الإمبراطوريه سورية وفلسطين ومصر وإفريقية ، التى دخلت جميعها فى حوزة الإسلام .

على أنه إذا كانت الإمبراطورية البيزنطية اختلفت عن إمبراطورية الروم الأولى من عدة أوجه — وقد عيناها فيما سبق — هى التى برزت أن يعتبرها المؤرخون دولة ذات شخصية متميزة قائمة بذاتها ، فإنها كانت متفقة معها من أوجه معينة أخرى ؛ وهذا هو الذى عناه « بينز » إذ ذكر فى نظريته التى أوردناها فيما تقدم أن أحد العناصر الرئيسية التى تكونت منها الإمبراطورية البيزنطية كان ما أسماه « التقاليد الرومية » ؛ وقد فسر تعبيره ، فبين — على وجه محدد — أنه يقصد بتلك التقاليد نظام الحكم والإدارة والقانون[1] . فالإمبراطورية الأخيرة : أى البيزنطية ، كانت امتداداً للإمبراطورية الأولى من هذه الناحية ، إذ احتفظت بنفس النظم — فى جوهرها على الأقل — الإدارية والقانونية .

وفى كلام « بينز » هذا اعتراف ضمنى بأن رأى « بيورى » الذى رويناه فيما مضى لم يكن خطأ كله ، فهو يسلم معه بنظرية الاستمرار بين الدولتين ولو إلى هذا الحد . وهذا — على كل حال — هو الذى يطابق الواقع * فالمواطنون فى « بيزنطة » لم يكونوا ينظرون إلى أنفسهم إلا على أنهم « شعب »

---

(١) Byzantium : An Introduction to East Roman Civilisation" ed by Baynes, A. Moss. pp. Xvii—Xviii.

الروم » (Populus Roanus)[٢] ؛ وكانوا يتمتعون بنفس الامتيازات التى كانت لسكان « رومه » : فإلى « القرن الذهبي » — ساحل مدينتهم — كانت تبحر سفن الغلال من مصر ، ويوزع عليهم الخبز والزيت والنبيذ[٣] ، ولم يتصور « قسطنطين » مدينته إلا على أنها « رومة الجديدة » ؛ والأباطرة البيزنطيون كانوا يعتبرون أنفسهم الورثة الحقيقيين لقياصرة الروم[٤] ؛ وهم يكونون مع الأباطرة الأول (القياصرة) سلسلة متصلة طويلة تبدأ من القيصر « أغسطس Augustus »[٥] . فمن الوجهة القانونية والإدارية دولة الروم إذن واحدة .

الإمبراطور :

كان نظام الحكم فى دولة الروم ، منذ صارت « امبراطورية »فى عهد أغسطس ، (٣١ ق . م — ١٤ ب . م) وبعد أن ابتدأ عهدها البيزنطى ، ثم إلى حين انتهائها — كان « أو تقراطياً » استبدادياً[٦] . غير أن حكم الفرد المطلق[٧] نما بالتدريج أو فى أدوار[٨] : فى بادئ الأمر لم يشأ « أغسطس » .

(١ ، ٢ ، ٣) N. H. Baynes : "The Byzantine Empire" (H. U. L. London 1935), p. 20.

(٤) An Essay by Willhelm Ensslin (Byzantinm, ed by N. Baynes A. H. Moss p. 268).

(٥) An Essay by H. St. l. B. Moss (Byzantium p. 1).

(٦ ، ٧) « Autocratic despotic Absolutism »

من أجل استعمال هذه الكلمات وصفا لنظام الحكم انظر) :

P. N. Ure : "Justinian And His Age" (Pelican Series 1951) p. 183 : also p. 102

(٨) Ibid p. 102. Also : " "Byzantium" p. 268

أن يلقب نفسه إلا بقلب « The Princeps » أى « المواطن الأول » . وكان يعترف ولو صوريًّا ، بسلطة مجلس الأعيان « The Senate » ، غير أن هذا « المجلس » أخذ أثره يضعف فى العهود التالية ، ثم اختفى نهائيًّا من التاريخ [١] ولم يعد للمجالس الشعبية أيضاً وجود [٢] . واستمر هذا التطور حتى بلغ غايته فى عهد « دقلطيان Diocletian » (٢٨٤ — ٣٠٤) فصارت السلطات كلها مجمعة فى يد الإمبراطور ، وغدت ذاته مقدسة إلهية وفوق مستوى البشر محوطة بالمراسم ، بل أصبح فى نظر رعيته إلهاً ولا يقترب الفرد من حضرته إلا ساجداً [٣] . ويقول « إنسلن Ensslin » [٤] و « بينز Baynes » [٥] إن ذلك كان راجعاً إلى تأثيرات شرقية من مملكة الفرس ، وبقايا تاريخية من عهد ملوك يونان الأقدمين ؛ ويضيف « إنسلن » [٦] إلى ذلك : وإلى الأحوال السيئة داخل دولة الروم فى القرن الثالث . ثم بعد أن تحولت الإمبراطورية إلى المسيحية ، أى منذ عهد قسطنطين فمن جاء بعده ، صار الإمبراطور هو المعين من قبل الله ، المختار منذ ولادته ليحكم العالم ، المفوض من السماء المنفذ للإرادة الإلهية ، الحاكم المطلق المقدس الذى لامعقب لحكمه [٧] . وهكذا كان الأباطرة فى عهد الدولة البيزنطية.

كان الإمبراطور هو كل شىء فى الدولة : إرادته هى المصدر الوحيد

(١، ٢) N. Baynes : "The Byzantine Empire" pp. 60 61; Also H. G. Wells P. 125, Also : Ure : "Justinian And His Age" p. 102.

(٣، ٤، ٥) "Byzant-ÆuÆm" pppp.. 268—269 (An Essay by W. Ensslin) Also : Baynes: "The Byazntine Empire" p. 63.

(٦) "Byzantium" p.268

(٧) N.Baynes."The Byzantine Empire " pp. 59—68 ,Also p. 13

للقانون [١] . هو الذى يوزع السلطات ويعين فى الوظائف [٢] . هو رئيس الإدارة المالية وغيرها والمتصرف فيها [٣] هو القائد الأعلى للجيش يعلن الحرب أو السلام [٤] . ليس هناك أية هيئة دستورية تستطيع أن تخلعه [٥] وكل شىء خاضع لإرادته [٦] . وفوق ذلك كان هو رئيس الدين أيضاً كما كان رئيس الدولة ، هو نائب الله [٧] ؛ رئيس الكنيسة وحاميها [٨] ومقلد رجالها المناصب [٩] ؛ المفسر للعقيدة ، المشرف على المجامع الدينية [١٠] (Councils) ؛ هو عدل الرسل (Apostles) [١١] ، والمحامى عن الدين ، بقمع البدع وقيادة الحروب الصليبية ضد غير المؤمنين بالمسيحية [١٢] . ولذا فإن عصيان إرادته لم يكن انتهاكا للقانون فقط ، بل إثما روحياً [١٣] . وأوامره مطاعة ، لأنه من الذى يستطيع أن يعارض إرادة السماء ؟ [١٤] . وبالجملة : فإن هذه « الأوتقراطية » قد وصفت على وجه محدد بأنها « قسيسية ملكية » [١٥] ، كما وصف نظام الحكم فى وصف جامع بأنه « بابوية قيصرية : Caesaro - papism » [١٦] .

النظام المالى :

هذه الإرادة الإمبراطورية المطلقة هى التى كانت أيضاً تسيطر على الشئون المالية . هى التى كانت تصدر التشريع وتضع النظم ، وتفرض الضرائب وتعين مقدارها ، وتتسلم وارداتها وتنفقها كما تشاء .

يقول « ملن » G. Milne [١٧] وهو بصدد الكلام على النظام المالى لمصر

---

(١) "Byzantium"' pp. XXi; p. 273. Also Baynes : "The Byzantine Empire" 115

(٢-١١) "Byzantium" PP 268—275. Also "The Bzantine Empire" pp. 59—76.

(١٢) (Byzantium) p. XXi

(١٣) Ibid p. 269

(١٤) Baynes : »The Byzantine Empire »p. 65

(١٥) "The Byzantine Empire" p. 65 : p. 76

(١٦) "Byzantium" p. 275. (An essay by Wilhelm Ensslin) Also : p. N. Ure : » Justinian And His Age «p. 183

(١٧) J. Grafton Milne : "A History of Egypt, Under Roman Rule" p. 118.

فى ذلك العهد : «كان تقدير كمية الضرائب التى يجب أن تدفعها مصر للخزانة الإمبراطورية من اختصاص الإمبراطور ، يعينها من عام إلى عام . ولم يكن يحدد مقدار الإيراد — الخراج — الذى يؤخذ من أى إقليم فحسب ، بل كان يصدر أيضاً التوجيهات الخاصة ليرسم الطريقة التى يجبى بها » . ثم يبين مايتبع بعد ذلك فيذكر (١) أن أوامر الإمبراطور كانت توجه إلى الوالى (The Prefect) وهذا يوجهها إلى من دونه من مديرى المقاطعات (The epistrategoi) وهؤلاء بدورهم إلى حكام النواحى (The strategoi) ثم يبلغها هؤلاء إلى سلطات القرية . وكل من هؤلاء ، فى طبقته ، كان يحدد الكيفية التى بها يوزع المبلغ المطلوب منه على من دونه إذ أنه مسئول عن توريد هذا المبلغ المقرر لمن فوقه ، وفى نهاية المرحلة يتولى شيوخ القرية توزيع الضريبة على الأفراد ويقومون بتحصيل مالزم كل فرد منهم (٢) . بل أكثر من هذا إن مصر نفسها كانت تعتبر من الوجهة القانونية ملكاً خاصاً للإمبراطور (٣) ، إذ أن « أغسطس » استولى عليها عقب مصرع خصمه « أنطونيو » وزوجته « كليوباتره » بعد انتصاره عليهما فى موقعة « أكتيوم » (٣١ ق . م) فعدها غنيمة أو تركة آلت إليه بعد مقتل ملكة مصر السابقة وضمها إلى أملاكه الخاصة ، حتى حرم على أعضاء مجلس (السناتو) أن يحضروا إليها إلا بإذن خاص منه سواء أجاءوا للزيارة أو لتولى وظيفة فيها ؛ ثم ورثها الأباطرة بعده (٣) .

ولم يكن هذا النظام المتبع فى تقدير الضرائب وجبايتها خاصا بمصر ، بل كان هو النظام العام المنفذ فى جميع أقاليم الإمبراطورية . ويوضح ذلك « بينز » فيقول (٥) : إنه كان يعمل فى كل عام تقدير لنفقات « الإمبراطورية » ؛

---

(١) Ibid

(٢) Ibid

(٣، ٤) J. Grafton Milne : "A History of Egypt, Under Roman Rule" PP. 1—3.

(٥) "The Byzantine Empire" p. 101

ثم بناء عليه يصدر مرسوم وهو الذى كان يسمى « التفويض الإلهى « Divine Delegation » يحدد ما يفرض على الرعية فى العام الذى يلى » . ويتكلم على الضرائب بعد أن صار أكثرها يجبى نوعا ، فيقول[١] : إن كميتها لم تكن محددة مثل ضريبة النقد بل كانت تحدد بحسب كل ظرف طارىء ، فيعين مقدارها الإمبراطور مع مستشاريه . ثم يقول فى موضع آخر : إذا صدر « ذاك التفويض الإلهى » الذى يقرر ما تحتاجه إدارة الإمبراطورية من نفقات فى العالم القابل ، يقسم المبلغ الكلى على الولايات الرئيسية التى تنقسم إليها الإمبراطورية ، ثم يقسم حاكم كل ولاية مالزمه على الأقاليم التى تتكون منها ولايته ، ثم يوزع والى الإقليم ما خصه على المقاطعات فى إقليمه ، ثم يوزع مديرو المقاطعات على النواحى ، ثم ينتهى الأمر إلى السلطات المحلية فى كل قرية ، فيتولى هؤلاء تعيين ما هو مفروض من الضريبة على كل فرد .

كان يمثل هذه المركزية وينفذ توجيهاتها أداة ذات نظام دقيق معقد هى الإدارة أو « البيروقراطية » البيزنطية . نمت مع نمو « الأوتقراطية » ، وكانت غاية وجودها أن تحقق ما تقضى به الإرادة الإمبراطورية[٢] . كان تكوينها طبقيًّا من حيث الوظيفة والمرتبة ؛ وهى خاضعة لإشراف دقيق فى كل أعمالها حتى المسائل التافهة[٣] . ومع أنها نشأت منذ العهد الأول للإمبراطورية إلا أن الذى وضع قواعدها الثابتة هما الإمبراطوران « دقلطيان » و « قسطنطين »[٤] ، ثم بقيت محافظة على تقاليدها منذ ذلك الوقت تقاوم كل تجديد . كان من صفاتها إذن الجمود ، كما أنه كان من معائبها

---

(١) Ibid . pp. 100—101

(٢، ٣) "Byazntium" ed by Baynes A. Moss,; pp. 280—294. Also : "The Byzantne Empire" by Baynes ; pp. 114—119. Also : "Justinian and His Age" by ure. pp. 102—105

(٤) Byazntium. p. 280

أيضاً بطء حركتها وكثرة تكاليفها وتخلل الفساد والرشوة إليها فى كثير من الأحيان ، بالرغم مما كان مفروضاً عليهامن إشراف [١] . ومع كل ذلك فإنها كانت كفؤاً لأداء المهام التى نيطت بها ، وأدت خدمات جليلة للدولة [٢]. بل إن وجودها كان ضرورياً لبقاء الإمبراطورية — كما يقول « إنسلن » [٣] — إذ أن الإمبراطورية كانت فى أشد الحاجة لأن تدبر وتنمى مواردها المالية على وجه يمكنها من أن تدفع عن نفسها الأخطار المتعددة التى كانت تهاجمها بلا انقطاع ؛ وقد كفلت الإدارة لها تحقيق تلك الغاية ، وإن كانت فى سبيل إدراكها اتبعت سياسة مالية صارمة [٤] . ومن هنا تتضح أهمية الإدارة المالية التى كان الإمبراطور يوجه إليها عناية خاصة [٥] ؛ وقد كان هو فى موضع يمكنه من التصرف فى كل شئونها . بل إن إرادته وحدها كانت هى المحور الذى تدور عليه ، إذ كان — كما قدمنا — هو الذى يقرر ما يفرض من الضرائب وكيف ينبغى أن تنفق ، كما كان تحت يده الخزائن الإمبراطورية ، وكان هو الذى يعين موظفى الإدارة ، ويحدد إختصاصاتهم ، وهو المرجع الأعلى فى تفسير القانون [٦] . وكان ولاة الأقاليم ينفذون الإرادة الإمبراطورية فى الأقطار التى يحكمونها ، فيتلقون الأوامر ويجمعون الضرائب ثم يرسلونها إلى العاصمة ، دون أن يتمتعوا بسلطة استقلالية [٧] .

ومما يدل على عناية الإمبراطورية بالناحية المالية أن الوالى أو الحاكم العام فى مصر — مثلا — (The Prefect) وإن كان من الوجهة النظرية قد عين على أنه رئيس الإدارة بكل فروعها ومنها المالية ، إلا أنه قد أقيم بجانبه موظف آخر ،

---

(١) Ibid p. 294. Also : "The Byzantine Empire"p. 119

(٢) Ibdi (٣) Byzantium p. 281 (٤) Ibid

(٥) Ibid pp. 273—274 (٦) Ibid

(٧) P. N.. Ure : "Justinian and His Age" pp. 102—105. Also " A History of Egypt" by Milne p .. 3. Also "The Byzantine Empire "by Baynes : pp. 114—116

معين من قبل الإمبراطور ، كان يدعى « الإيديولوجوس Idiologos » مهمته الإشراف المباشر على موارد القطر وجباية ضرائبه . وكان — مع أنه تابع اسمياً للوالى — بمثابة المراقب على أعماله وتصرفاته فيما يتصل بذلك [١] . وكان يعاون هذا المراقب موظف آخر عهد إليه إدارة أملاك الإمبراطور الخاصة — وهى تلك التى ورثها عن الملوك البطالسة أو التى آلت من أى طريق إلى الحكومة — وكان اسمه « الديوكيتس Dioiketes » [٢]. وبعد الإصلاحات التى أدخلها الإمبراطور « دقلطيان » أى فى العهد البيزنطى ، حل محل الأول موظف جديد كان يسمى « الكاثوليكوس Catholicus » وقد صار — خلافاً لسلفه — مستقلا كل الاستقلال عن الوالى « The Prefect » . فكأن الإدارة المالية انفصلت عن الإدارة العامة [٣] .

الاضطراب السياسى والاقتصادى منذ القرن الثالث :

يتفق المؤرخون على أنه فى خلال القرن الثالث بعد الميلاد — وقد سبقت إشارات إلى ذلك — بدأ انهيار الإمبراطورية الرومية [٤] . فقد اشتد ضغط القبائل المتبربرة على حدودها من الشمال ؛ وأخذت جيوش الفرس — حيث كانت دولة « آل ساسان » قد أسست منذ عام ٢١٢ م تهاجمها من الشرق . وظهر عجزها عن مقاومة الهجوم فى أى من الوجهين : إذ قضى الإمبراطور « كلوديوس » (٢٦٨ — ٢٧٠) وهو يحارب فى الميدان الأول ، كما أسر

---

(١) J.Grafton Milne: "A History of Egypt Under RomanRule" London 1898 :p.9

« ملاحظة هامة » : يقارن هذا الموظف بـ «والى الخراج» الذى سيعين إلى جانب الوالى العام فى العهود الإسلامية .

(٢) Ibid : p. 11 (٣) Ibid : p. 13

(٤) N. Baynes: "The Byzantine Empire" pp. 11—15."Byzantium" pp. Xvii—Xvii

Also : E. Gibbon : "Decline A fall of The Roman Empire" (Every man's lib. 1911) Vol I,P. 23, PP. 188—189

Ure: "Justinian A His Age", P. 15

الإمبراطور « فاليريان » (٢٥٣ — ٢٦٠) فى الميدان الثانى وأنهى حياته فى الأسر[١] . واستمرت هذه الحروب قروناً ، فكان طبيعيًّا أن تكلف الدولة نفقات طائلة . واضطربت الشئون الإدارية والمالية للإمبراطورية حتى صارت فى حالة فوضى . ولكى تزيد الدولة من دخلها لجأت إلى غش العملة بإنقاص وزنها[٢] ، وارتفعت الأسعار ارتفاعاً فاحشاً[٣] ، فأدت هذه الأحوال كلها إلى شقاء السكان . وفى رأى « ولز H. Wells »[٤] أنه كان من أهم أسباب انهيار الإمبراطورية أن السواد الأعظم من سكانها كان من العبيد تستغلهم أقلية من السادة ؛ فلم يكن يشعر بالولاء نحو الإمبراطورية أو الفخر بها إلا هذه الأقلية ، وكانت الهوة بين الطرفين عميقة ، فنظر الأرقاء إلى المغيرين كمنقذين لا كأعداء ! ولما كانت الحياة الاقتصادية والاجتماعية للإمبرطورية قائمة على نظام الرق فقد أخذ هذا النظام ينهار من أساسه ، وأدى هذا إلى إشاعة الاضطراب فى جميع نواحى الحياة .

وقد جاء الإمبراطور « دقلطيان » فى أواخر القرن الثالث فحاول وضع حد لهذا الانحدار ، ومن أجل هذه الغاية سن نظماً وتشريعات جديدة ؛ كما جاء — بعد قليل — الإمبراطور « قسطنطين » فتابع منهج الإصلاح[٥] ، وأراد أيضاً أن يحيي روح الإمبراطوية المتداعيـــة بإدخال المسيحية[٦] . وقد أفادت تلك الإصلاحات — بدون شك — فى علاج كثير من المساوئ وتقوية الروح المعنوية ؛ ولكن آثارها — كل حال — كانت مؤقتة ، إذ

---

(١) N. Baynes : "The Byzantine Empire" p. 15.

(٢) N. Baynes : p. 100 (٣) "Byzantium " p. XXii

(٤) H. G. Wells : "A short History of the World" pp. 134. 131—133.

(٥) N. Baynes ,'The Byzantine Nmpire" pp. 11-21. Also: "Justinian A. His Age" pp. 102-105.

(٦) H. G. Wells : "A Short Hiastory of the World" p. 149

أنها لم تفلح فى القضاء على الأسباب الأساسية للانهيار [١] . ذلك أن خطر الأجناس المغيرة من قوط ووندال وأمثالهم لم يرتفع ، بل زاد بعد عهد « قسطنطين » فى القرن الرابع ، وطوال القرن الخامس . وكان دليل ذلك هزيمة الإمبراطور « فالنز Valens » وجيوشه أمام القوط الغربيين ، هزيمة منكرة فى موقعة « أدريانوبل » ، عام ٣٧٨ م [٢] . ثم تلا ذلك انقسام الإمبراطورية ، ففقدان الأقاليم الغربية بأكملها بعد سقوط « رومه » — كما تقدم ذكر ذلك — فانكمشت حدود الإمبراطورية ، وأصبحت قاصرة على الأقاليم الشرقية ؛ فكانت النتيجة أنه كان على هذه الأقاليم وحدها أن تعين الإمبراطورية ، ووقعت عليها إذن الأعباء مضاعفة .

هذه الاضطرابات والحروب المتواليـــة أضرت بالأحوال الاقتصادية ، وأوجبت على الدولة زيادة نفقاتها فكانت دائماً فى حاجة إلى المال ، والمال الكثير — كما يقول « بينز » [٣] ؛ ولما كانت تعتمد — فى المقام الأول — فى تكوين مواردها على الضرائب [٤] ، فقد اتجهت إلى الرعايا تفرض عليهم واجبات جديدة . وفى ذلك يقول « يور P. N. Ure » [٥] : « إنه منذ القرن الرابع حين ازدادت الأخطار من جانب المغيرين ، وتطلب صد الغارات نفقات باهظة ، صار ولاة الأقاليم يبذلون الجهود تلو الجهود ليجبوا من الرعية ضرائب جديدة ، مضافة إلى ما كان مفروضاً عليهم من قبل » . ثم بين كيف أن هذا العبء كان ثقيلا على المدن مما ألحق بها أبلغ الضرر ، حتى إن المواطنين

---

(١) J. G. Milne : "A Hist. of Egypt Under Roman Rule" p. 94. p. 12.

(٢) H.G. Wells : "A Short Hist. of the World" pp. 149-151.
Also : Baynes : "The Byzantine Empire" pp. 39-41.

(٣) "Byzantium" p. XXII.

(٤) N. Baynes : "The Byzantine Empire" p. 126. Also : "Byzantium" p. XXIII.

(٥) 'Justinian A His Age" p. 104.

كانوا يتهربون من قبول عضوية مجالسها ، فاضطرت الإمبرطورية إلى إصدار قوانين لتجبرهم على ذلك .

ويصف « ملن » حال مصر — وهى من أهم أقاليم الامبراطورية — فى تلك الحقبة ، فيقول[1] : « إن تاريخ مصر الاقتصادى من عهد « سفرس » إلى « دقلطيان » (وهو يعنى القرن الثالث) لا يبين إلا أن أحوالها كانت تسير من سىء إلى أسوأ . فإن فداحة الضرائب كانت بحيث أن أعداداً كبيرة من فلاحى الأرض اضطروا إلى أن يهجروا أوطانهم ، وينضموا إلى العصابات التى تعيش من النهب والسلب . وتثبت إحـــدى الوثائق أنه فى بعض نواحى « الفيوم » تحول سدس الأراضى التى كانت تؤخذ منها الضرائب إلى أرض بور أو غير مسكونة . وربما كان من أسباب ذلك إهمال الحـــكومة تطهير القنوات . . . ولكن المرجح أن أهم سبب كان هو أن الزراعة أصبح لا يمكن أن يعتمد عليها الفرد لكسب معيشته . ولما كانت كمية الضرائب المطلوبة من كل منطقة بنسبة عدد الذين هاجروا منها ، فإن العبء قد تضاعف على الذين بقوا على الأرض يجاهدون من أجل أرزاقهم ، إذ كان واجباً أن يؤدوا الكمية كلها . وبوجه أخص ، كان العبء أثقل على هؤلاء السيئ الحظ الذين كانوا مرغمين على التعهد بالإشراف على جمع الضرائب من قراهم . حيث كانت الحكومة تضع يدها على أملاكهم حتى تورد كميات الضرائب بأكملها إلى الخزانة الرسمية . . . ومما يدل على ارتباك الحكومة المالى لجوؤها مراراً إلى إنقاص حجم العملة ، بعد أن بلغت الحد الأدنى فى تخفيض نسبة نقائها . وكان هذا الإجراء مسئولا — إلى حد ما — عما حدث من ارتفاع فى الأسعار ، كأسعار الغلال مثلا : فقد زاد ثمن الأردب — فى خلال القرن —

---

[1] J.G. Milne : "A History of Egypt Under Roman Rule". London 1898. pp. 82-83.

من ثمانية دراهم إلى ستة عشر أو تسعة عشر درهما . ولم يقدر الزراع أبداً على الانتفاع بهذا الارتفاع ، إذ أن الجزء الأكبر من محصولهم كان يدفع نوعاً (أى عينا) ، إلى الحكومة ، بحسب وزنه لا قيمته . هذا على حين أن ارتفاع الأسعار أدى فى نفس الوقت إلى ارتفاع أجور العمال . ففى بداية القرن كان أجر العامل اليومى يتراوح ما بين درهم وثلثين إلى ثلاثة دراهم ؛ فبعد أربعين عاماً صار يبلغ من أربعة إلى ستة دراهم . ولهذا فإن مركز أصحاب الأراضى من المصريين — ولا سيما الذين كانوا يملكون أراضى واسعة — كان يدعو إلى اليأس . وذلك قبل أن يأخذ « دقطليان » على عاتقه إصلاح الإمبراطورية » .

ثم يعلق على إصلاحات « دقلطيان » المشار إليها ، ويحدد ما كان لها من أثر ، فيقول — فى موضع آخر [1] — : « أثمرت إصلاحات « دقلطيان » على ما يظهر — تحسيناً مؤقتاً فى أحوال مصر الاقتصادية ، أو على الأقل وضعت حداً للتدهور الذى كان مستمراً فى ماليتها . وهناك دليل سلبى على هذا فى انقطاع الشكاوى من ثقل الضرائب ، بينما الشكاوى كانت كثيرة من ذلك فى القرن السابق ؛ وإن كان من المحتمل أن هذا يرجع إلى أن الوثائق التى حفظت عن هذه الفترة نادرة نسبياً . حقاً نشطت التجارة مع الشرق : ففى عهد « قسطنطين » عقدت معاهدات تجارية مع « الأكسوميين » فى الحبشة . كما عقدت بعد أعوام قليلة معاهدات مماثلة مع دولة « الحميريين » فى جزيرة العرب : هاتين الدولتين اللتين عاد إليهما احتكار التجارة الهندية والإثيوبية ، كما كان لهما من قديم فى عهد « أغسطس » ، إذ أن تجار الروم لم يقدروا على الاحتفاظ بذلك الامتياز الذى كانت الحكومة جلبته لهم .

---

[1] J.G. Milne : "A History of Egypt Under Roman Rule". pp. 94-95.

على أنه لم يمض زمن طويل حتى ظهرت الدلائل على تزايد الفقر فى أنحاء الإمبراطورية . وكان ذلك فيما أصدره الإمبراطوران « قسطنطيوس » و « فالنز » (يعنى ذلك فى القرن الرابع) من قوانين : فالأول قد أصدر تشريعاً لتحريم « الحماية » (Patronage) وهى ذلك التدبير الذى كان بمقتضاه تضع جماعات من المصريين أنفسهم تحت « حماية » رجل غنى أو ذى نفوذ — ويفضل أن يكون موظفاً رسمياً — يحميهم من إجراءات الحكومة [١] . كما أن الثانى أصدر أوامر خاصة تقضى بأن أعضاء المجالس البلدية (The Curiales) الذين كانو مسئولين عن توريد الضرائب يجب أن يحال بينهم وبين المهاجرة من المدن إلى الريف ، وأنه يجب — إذا هربوا إلى الصحراء بقصد أن يصيروا رهباناً — يجب أن يقبض عليهم ويردوا إلى البلاد التى كانوا مقيمين بها [٢] . ولعل الدليل الأقوى بعد هذا هو ذلك القانون الذى أصدره « فالنز » الذى أوجب أن تدفع الجزية نوعاً ، لا نقداً . ويتفق مع هذا أنه لم يعثر فى مصر إلا على نقود قليلة ، من تلك التى ترجع إلى المدة مابين عهدى « قسطنطيوس » و « جستنيان » (أى منذ أواسط القرن الرابع إلى أواسط السادس تقريباً) .

من القرن السادس حتى الفتح الاسلامى :

ماكاد خطر القبائل المغيرة يخف حتى اشتد الخطر على الدولة من ناحية الفرس ، وكانت تحكمهم دولة « آل ساسان » . فمنذ أوائل القرن السادس — وبعد هدنة طال أمدها [٣] — اشتعلت نيران الحرب ، من جديد ، بين الإمبراطوريتين

---

(١) فليذكر هذا حين يرد الكلام على نظام « الإلجاء » . سيظهر شبيه لهذا النظام فى الدولة الفارسية وكذلك فى العهود الإسلامية — بدءاً من العصر الأموى — وسيسمى إذ ذاك : « الإلجاء » ، وسنتكلم عنه فيما بعد .

(٢) ليذكر هذا أيضاً عند الكلام على فرض الجزية على الرهبان ؛ وذلك فى العصر الأموى .

(٣) N. Baynes : "The Byzantine Empire" PP. 40—41.

البيزنطية والفارسية . بدأت الحرب فى عام ٥٠٢ م بين « قباذ » (٤٨٧ — ٥٣١) و « أنسطاسيس » (٤٩١ — ٥١) [١] ، ثم واصل « قباذ » أعمال العداء ، إلى حين وفاته فى عام ٥٣١ فى عهد « جستنيان » [٢] .

ثم كانت الحروب الكبرى فى أواسط القرن بين « كسرى الأول — أنوشروان ٥٣١ — ٥٧٨ » و « جستنيان ٥٢٧—٥٦٥ » فـ « جستين الثانى ٥٦٥—٥٧٨ » [٣] واستمرت الحروب بين الدولتين فلم تنته إلا فى عام ٥٩١ [٤] . ثم استؤنف القتال فى مطالع القرن التالى « السابع » ، فكانت هناك حروب أعنف وأوسع نطاقا وأكثر إمعاناً فى التدمير من تلك التى كانت فى القرن السابق ، شنها « كسرى الثانى — أبرويز ٥٩٠ — ٦٢٨ » على « فوقاس ٦٠٢—٦١٠ » ثم على « هرقل ٦١٠—٦٤١ » [٥] دامت ربع قرن كامل « ٦٠٣—٦٢٨ » . فهكذا كانت الامبراطورية البيزنطية — فى مدى قرن وثلث قبل ظهور الإسلام — تعيش فى حابة حرب شبه دائمة . وكان ميدان هذه الحروب فى — الأكثر — أقطار الشرق الأوسط أو الأقاليم الشرقية التى كانت تابعة للإمبراطورية .

يصف « ولز » ما كان لتلك الحروب من أثر على الشرق الأوسط ، فيقول : [٦] « إن الإمبراطوريتين (الفارسية والبيزنطية) قد جعلتا آسيا الصغرى ، وسورية ، ومصر ، تعيش فى حالة دائمة من القلق والتعرض للتلف : كانت تلك الأقطار فى

---

(١) P. N.. Ure : "Justinian And His Age " p. 62.

(٢) Ibid pp... 62—67.

(٣) Ibid : pp. 67—101. Also "Byzantium" p.. 9 Also : Wells "A Short Hist" pp. 157—159

(٤) "Byzantium" ed. Baynes (an essay by Moss) p.9.

(٥) « بتلر » : « فتح العرب لمصر » ترجمة فريد أبو حديد (لجنة التأليف والترجمة والنشر — القاهرة ١٩٣٣) : ص ص . ٤٩ فما بعدها

E. Gibbon : "The Decline A. Fall of the Roman Empire" Vol. 4 pp. 510—514

(٦) Wells : "A Short History of the World" p. 157.

القرن الأول بعد الميلاد لا تزال تحتفظ بمستوى عال من المدنية ، وافرة الثراء ، مزدحمة بالسكان ؛ ولكن الجيوش الذاهبة الآيبة باستمرار ، والمذابح ، وأعمال النهب ، وضرائب الحرب ، مافتئت تنهك قواها ؛ حتى لم يبق منها إلا مدن محطمة منكوبة تقع وسط ريف تقطنه جماعات مبعثرة من الفلاحين » . ويصف الحروب التى دامت بين الإمبراطوريتين قرونا — بصفة عامة — بأنها كانت « مدمرة ، داعية للأسى ، لاغاية من ورائها ، وكالداء المزمن » [١] . ويصفها « جبون » بأنها كانت تتكرر دون أن تكون هناك مباديء يدافع عنها ، تنفذ دون أن تصحب بمجد ، وتنتهى دون أن تقرر شيئاً [٢] . ومن وقائع التدمير التى نتجت عنها مافعله « كسرى الأول » بـ « إنطاكية » — كبرى مدن سورية — ٥٤١م فبعد أن اقتحم معاقلها قام جنوده بمذابح عامة فيها ، واسترق سكانها وانتهب ثروتها ثم أمر بإحراقها . وأخذ الأسرى العبيد إلى مملكته حيث بنى لهم مدينة خاصة [٣] . وكذلك فعل حفيده « كسرى أبرويز » بـ « القدس » كبرى مدن فلسطين — ٦١٥ م فبعد أن ستولى على حصونها دمر أو أتلف أكثر الآثار والكنائس المسيحية ، ونهب فى يوم القرابين التى تجمعت فى مدة ثلاثمائة عام ، وأشعل النار فى المدينة وذبح من سكانها من المسيحيين تسعين ألفاً [٤] وكذلك صنع بـ « الإسكندرية » عاصمة مصر — حين استولى عليها فى عام ٦١٧م : فقد قتل وأسر العدد الكبير من رجالها ، وهدم أو أحرق كنائسها وأديرتها ونهب ما كان بها من مال أو متاع ، ثم تركها خاوية على عروشها ؛ وظلت كذلك أطلالا ماثلة إلى زمن طويل بعد فتح العرب مصر [٥]

---

(١) Ibid.: p. 159.

(٢) E. Gibbon : "The Decline A. Fall etc." vol. IV. p. 480.

(٣) P.N. Ure : "Justinian A. His Age". p. 71-73.

(٤) E. Gibbon : "The Decline A Fall etc." vol. IV. p. 511.

(٥) أ . « بتلر » . « فتح العرب لمصر » ترجمة فريد أبو حديد . ص ٦٦ .

دولة ترهقها — هكذا — كل هذه الحروب ، وتعيش وسط الأخطار ، لا بد أن تكون فى حاجة ملحة دائمة إلى المال . وقد كانت الإمبراطورية البيزنطية فى مثل هذه الحاجة ، لتنفق على جيشها وأسطولها وحصونها وكل ما يقتضيه الدفاع . وقد كان الدفاع هو أول واجب عليها [١] .

ولكن إلى جانب ذلك كان عليها أيضاً أن تنفق على البلاط والحاشية ، والمظاهر والاحتفالات الرسمية ، والإدارة المدنية « البيروقراطية » بالعدد العديد من موظفيها وكتابها ، وعلى المبانى والمنشآت العامة ، والكنائس ومختلف الأغراض الدينية [٢] .

يتحدث « جبون » E. Gibbon عن « جستنيان » ، فيقول [٣] : « إن الثروة الكبيرة التى جمعها « جستنيان » سرعان ما استنزفتها الصدقات والمبانى والحروب التى تحدوها الأطماع والمعاهدات المقترنة بالإذلال . وتبين أن إيراداته لا تفى بنفقاته . فاستخدم كل فن لكى تبتز الحكومة من الناس الذهب والفضة اللذين يددهما الإمبراطور ، بيد مسرفة ، من فارس إلى فرنسا » .

وكان أداته فى هذا الابتزاز وزيره وصديقه « يوحنا » (Jonh of Capppadocia) الذى كان — كما وصفه « جبون » — لا يخاف الله أو انتقاد الناس ؛ وبنى ثروته بوفاة الآلاف وإفقار الملايين وتعاسة المدن وخراب الأقاليم [٤] . ولم يصغ « جستنيان » لشكاوى الرعية من إدارة وزيره الظالم بل ازداد إصراراً على إبقائه . وقد ضرب مثلا سيئاً اقتدى به كل من خلفه فى المنصب بل فاقوه فى السوء ، واتبعه بكل عناية موظفو الدولة من جباة الضرائب إلى ولاة الأقاليم إلى حكام

---

(١) N. Baynes : "The Byzantine Empire" p. 123. Also : "Byzantium" p. XXIII.
(٢) "The Byzantine" p . 122-125.
(٣) E. Gibbon : "The Decline A Fall of the Roman Empire". vol. IV. p. 176 (Every Man's lib. 1911).
(٤) Ibid.: p. 181.

الولايات ، وأصبحت طرق الاحتيال التى اخترعها ذاك الوزير الظالم من القواعد التى تسير عليها الإدارة المالية [١]

وقال « جبون » : « إن المنشآت التى شيدها « جستنيان » بناها من دماء الشعب وأمواله ! » [٢] .

وبالنسبة إلى « هرقل » يقول : « إن همه الأول كان هو أن يحصل على النفقات اللازمة لحروبه [٣] » . ومن أجل الحصول عليها طلب من ولاة الأقاليم الشرقية أن يساعدوه بالأموال ولكن حكوماتهم الظالمة كانت قد استنفدت كل شىء . فاضطر الإمبراطور أن يتوجه إلى الكنيسة ليقترض من ثروتها متعهداً أن يرد الديون بالربا . وقد أجابه إلى طلبه رجال الدين [٤] . اشتد ارتباك الدولة المالى منذ عهد « جستنيان » لقيامه بحروب عديدة : فقد حارب فى إفريقية الشمالية وإيطاليا إلى جانب حروبه مع الفرس . وحين مات ترك الخزانة خاوية — برغم المظالم التى ارتكبت — وخلف وراءه ديونا [٥] .

وخلف « طيبريوس » (٥٧٨ — ٥٨٢) « خزائن خاوية ، وشعباً متذمراً ، ودولة غير متماسكه » [٦] . وفى أوائل القرن السابع فى عهد « فوقاس » صار الإفلاس المالى مع الفوضى الداخلية يهدد الدولة بالزوال [٧] .

ثم كانت تلك الأزمة المالية فى عهد « هرقل » التى أشير إليها آنفاً .

---

(١) Ibid.: p. 182.

(٢) Ibid.: p. 183.

(٣) Ibid.: p. 517.

(٤) Ibid.: pp. 517-518.

(٥) E. Gibbon : "The Decline etc." p. 177. Also.: Baynes "The Byzantine Empire". p. 45.

(٦) أ . بتلر . « فتح العرب لمصر » — ترجمة محمد فريد أبو حديد « لجنة التأليف والترجمة والنشر — القاهرة ١٩٣٣ » — ص ٢ .

(٧) "Byzantium" ed Baynes and Moss : p. 10.

وسط هذه المخاطر والأزمات لم تر إمبراطورية « بيزنطة » إلا أن تلقى كل تلك الأعباء على كاهل رعاياها : على دافعى الضرائب . فيشبه « جبون » الضرائب التى كانت تفرض تباعاً على الرعية بأنها « كانت تساقط كعاصفة من البرد ، أو كأنما كانت وباء يجتاح الناس » (١) .

ويقول « أندريادس » : « إن نظام الضرائب البيزنطى كان أشد ظلماً وأكثر تعسفاً من أى نظام نعرفه اليوم » (٢) .

ويجمل « بينز » وصف حياة الفرد من رعية الإمبراطورية البيزنطية بأن « حياته كانت مثقلة بالهموم » . ثم يعدد فى مقدمة همومه : « خوفه من جابى الضرائب الذى لا يرحم » (٣) .

ولم يجد هذا المؤلف ماهو أبلغ فى وصف الشعور العام لرعايا تلك الدولة من تلك الجملة التى اقتبسها عن سياسى حديث ، وهى : « لم يكن هناك شىء متيقن منه إلا أمران : الموت ، والضرائب » (٤) .

ويتكلم « حتى » F. Hitti عن حالة « سورية » فى العهد البيزنطى (٥) ، فيعلل نفور أهل سورية من الحكم البيزنطى وثورتهم عليه « بأن البيزنطيين كانوا أكثر استبداداً ، وكانوا أكثر تعسفاً فى فرض الضرائب ممن سبقوهم » .

وأما عن « مصر » فيقول « بتلر » : (٦) « إن حكومة مصر (أى فى العهد البيزنطى) لم يكن لها إلا غرض واحد : وهو أن تبتز الأموال من

---

(١) E. Gibbon : "The Decline A Fall". p. 178.

(٢) "Byzantium : An Introduction to East Roman Civilisation" ed. B. And Moss. p. 84.

(٣) Ibid.: p. XXIX.

(٤) "The Byzantine Empire". p. 99.

(٥) Ph. K. Hitti.: "A History of Syria" (London 1951). p. 370.

(٦) بتلر : « فتح العرب لمصر » ترجمة أبو حديد ص ٣٩ .

الرعية لتكون غنيمة للحاكمين . ولم يساورها أن تجعل قصد الحكم توفير الرفاهية للرعية ، أو ترقية حال الناس والعلو بهم فى الحياة ، أو تهذيب نفوسهم أو إصلاح أمور أرزاقهم . فكان الحكم على ذلك حكم الغرباء ، لا يعتمد إلا على القوة ، ولا يحس بشىء من العطف على الشعب المحكوم ».

أنواع الضرائب

أولا : ضريبة الأرض

كانت الضرائب التى فرضتها حكومة « بيزنطه » كثيرة متنوعة ؛ ولكن أهمها — على الإطلاق — « ضريبة الأرض » (land - tax) : كانت القاعدة الأساسية التى يقوم عليها النظام المالى البيزنطى كله . ولذا فإن الدولة كانت صارمة فيما يتعلق بإجراءاتها ، فى كل مكان . لا تقبل فيها صرفاً ولا عدلا[١] .

كانت هذه الضريبة ، فى أول عهد الرومان ، تفرض نقداً ، مقادير معينة — باستثناء مصر التى كانت تجبى فيها الضريبة نوعاً (عيناً) ، لأن سفن الغلال كان لا بد أن تبحر من مصر لتطعم سكان العاصمة « رومة »[٢] . ولكن نظراً إلى ما حدث فى خلال القرن الثالث — كما سبقت الإشارة إليه — من انخفاض القيمة الذاتية للعملة ، نتيجة إنقاص وزنها وحجمها ، قرر « دقلطيان » أن تجبى الضريبة فى كل جهات الإمبراطورية عيناً ، كما هو واقع فى مصر . وكان أباطرة الروم قبله — على كل حال — يفرضون فى أوقات الطوارئ ضرائب نوعية إضافة إلى ما كان مقرراً من ضرائب النقد ، فكأن ما كان غير

---

(١) N. Baynes : "The Byzantine Empire" p. 99, p.126.
Also : Milne : "A Hist of Egypt etc." p. 118.

(٢) Baynes : "The Byzantine Empire". p. 100.

عادى من قبل صار إذن هو القاعدة العامة فى عهده[١] . ففى ذلك العهد وفى أوائل العهد البيزنطى إذن كان يجب على الأقاليم — وفى مقدمتها مصر — أن ترسل ما تحتاجه « العاصمة » من مؤن : من غلال ولحم وزيت ، لتطعم أهلها ، ولتمون أيضاً جنود الكتائب التى كانت الإمبراطورية كونتها حديثاً ، وكذلك الأعداد المتزايدة من موظفى الإدارة المدنية ؛ لأن الدولة كانت لا تريد أن تضحى بنقدها الثمين لشراء تلك المؤن[٢] . وحين أنشئت العاصمة الجديدة « القسطنطينية » صارت السفن تبحر إليها من مصر ، بدلا من « رومه »[٣]

غير أنه بعد ذلك بقليل ، ومنذ القرن الرابع فما بعد ، ظهر اتجاه — ثانية — وذاك فيما عدا مصر — إلى تحويل الضريبة إلى نقد . واستمر الاتجاه حتى جعلت الدولة ذلك إجبارياً وعاماً ؛ وكان التفويض الإلهى ، الذى أشير إليه من قبل ، يصدر محتوياً على القيم التى بها يمكن تحويل الضرائب من نوعية إلى نقدية[٤] . أما فى مصر فظل النظام باقياً — فى الغالب — كما كان ، وإن كانت وجدت حالات دفعت فيها الضرائب نقداً[٥] . ويرجح « ملن » أن الزارع كان متروكاً له الخيار ليدفع ما هو واجب عليه ، نقداً أو نوعاً[٦] . ويقرر « جونسون » — بعد دراسة الوثائق المأثورة عن العصر البيزنطى ولا سيما منذ القرن السادس — أن الضريبة كانت تدفع نوعاً ونقداً فى وقت واحد ، أى أن الفلاح كان يدفع الضريبة المفروضة عليه ، بعضها غلالا وبعضها ذهباً[٧] .

هذا كله فيما يتعلق بأرض المحراث . وهى الأراضى التى تزرع حبوباً — وكانت هى الأكثرية — ولذا فإن « ملن » سمى هذه الضريبة « ضريبة

(١) Baynes; "The Byzantine Empire p. 100

(٢) Ibid

(٣) Ibid.: p. 20.

(٤) Ibid. p. 103.

(٥ ، ٦) J.G. Milne : "A History of Egypt Under Roman Rule". p. 119.

(٧) A. Ch. Johnson and L.C. West : "Byzantine Egypt : Economic Studies" pp. 239-240

الغلال » (Corn-tax) [١] . أما أراضى الكروم والثمار ، أى الحدائق ، فسيأتى ذكرها بعد .

لم تكن كمية ضريبة الأرض محددة ثابتة لكل عام ، بل كان أمر تقديرها من اختصاص الامبراطور — كما سبق توضيح ذلك — يعينها مع مستشاريه من عام إلى عام ، بحسب التقدير السنوى الذى يعمل لنفقات الإمبراطوية المتوقعة ؛ ثم توزع على أقسام الإمبراطورية — بالتدريج — حتى ينتهى الأمر إلى الوحدة الصغرى ، وهى مجتمع القرية أو البلدة[٢] . فإذا عرف المقدار المحدد الذى يفرض على هذا المجتمع ، أصبحت القرية كلها مسئولة — بالتضامن — عن دفع الضريبة التى تقررت[٣] . وهذا المبدأ مبدأ المسئولية التضامنية أو الجماعية — هو أحد الأسس الرئيسية التى كان يقوم عليها النظام المالى البيزنطى . وكان من نتائج هذا المبدأ أنه إذا اختفى أو هاجر بعض أفراد المجتمع انتقل العبء الذى كان مفروضاً عليهم إلى الأعضاء الباقين ليلقى على كواهلهم ، مهما ثقل ، إذ أن مصلحة الخزانة يجب أن تصان فى كل الأحوال[٤] . وقد أدى تطبيق هذا المبدأ إلى ازدياد عدد الذين تركوا أراضيهم إذ وجدوا أنفسهم فى حالة يأس ؛ وبتضاعف الأعباء على ذوى اليسار الذين بقوا أخذت أحوالهم فى التدهور ، حتى كاد أن يقضى على الطبقة المتوسطة [٥] . واضطر المزارع الذى لا حول له أن يبحث عن رجل غنى

---

(١) Milne : "A Hist of Egypt etc." p. 118.

(٢) N. Baynes : "The Byzantine Empire" p. 103.

(٣) Milne : "A Hist. of Egypt". p. 119.

(٤ ، ٥) N. Baynes : "The Byzantine Empire" pp. 105-107.
Also : Milne : "A Hist. of Egypt". p . 82, p. 94-95.
Also : A. ch. Johnson : "Byzantine Egypt '' p.5- p242.
Also : Henri Munier : "précis De L. Histoire D. Egypte". Tome II (L. Egypte Byzantine). p. 86.

أو قوى يضع أرضه وحقه تحت تصرفه ليقوم بدلا منه بدفع الضرائب ويحميه من عسف الحكومة ؛ ومن هنا نشأ نظام « الحماية » (patronage) أو (Autopragia) الذى نهضت الحكومة لمحاربته مدة طويلة[١] .

على أن « دقلطيان » . فى تشريعاته التى حاول بها إصلاح الإمبراطورية كان قد قرر — متخذاً من الأحوال الخاصة بمصر نموذجاً له — أن تتفاوت الضريبة ، ما بين مكان وآخر ، بحسب مقدرة الأرض الإنتاجية ؛ وأمر أن يكون هذا نظاماً عاما يطبق على جميع أقاليم الإمبراطورية [٢] ، ومن ثم قسمت الأرض إلى أصناف ، واختلفت ضرائبها تبعاً لذلك ؛ فكانت هناك الأراضى الخصبة التى تروى بماء النيل أو ماثلة من الأنهار أو الينابيع دون مئونة ، وهناك الأراضى التى يمكن أن تسقى ولكن مع بذل الجهد أو بمئونة . وهناك أرض تظل تغمرها المياه فترة طويلة من السنة بحث تؤخر زراعتها ، ثم هناك الأراضى الصحراوية التى لا يصلها الماء . وبين هذه الأقسام الرئيسية أنواع أخرى عديدة [٣] . وقد وضع عندئذ نظام متدرج للضرائب ، وكونت معادلات بين ضروب وأخرى : فمثلا يؤخذ من القانون الذى كان معمولا به فى « سورية » أن خمسة فدادين (acres) من أرض الكروم تساوى (فى ضريبتها) ٢٠ عشرين فداناً من أرض الحبوب = ٢٢٥ من شجرات الزيتون (أو إذا كانت فى أرض جبلية ٤٥٠ منها) [٤] .

ويذكر « ملن » وهو يتحدث عن أحوال مصر [٥] ، أن ضريبة أرض الغلال — كما وجد فى إحدى الوثائق — كانت تتراوح مابين ٢ ١/٢ (إردبين

---

(١) Ibid.

(٢) N. Baynes : "The Byzantine Empire" pp. 101-102.

(٣) N. Baynes : "The Byzantine Empire" p p . 101-102.

(٤) Ibid.

(٥) J.G. Milne : "A Hist. of Egypt, Under Roman Rule'' p. 119.

ونصف) إلى ٧ (سبعة) أرادب للفدان الواحد الذى كان معروفاً إذ ذاك وهو ماكان يسمى « أرورا — aroura » — وكان هو وحدة الأرض لهذه الضريبة فى أثناء حكم الروم لمصر — وفى الأكثر كانت (٤) أربعة أرادب و $\frac{٢٧}{٤٠}$ منه ، لنفس الوحدة .

ويستدل من الوثائق العديدة التى درسها « جونسون » [١] على أن الضرائب تفاوتت بحسب الأزمنة والجهات . فى القرن الخامس كانت الضريبة ستة أو سبعة أرادب على الفدان المذكور . وفى القرن السادس كانت الضريبة فى جهة « أنتيبولس » $١\frac{١}{٤}$ إردباً — ماعدا الكميات الإضافية التى لم تذكرها الوثيقة ، وضريبة النقد التى حاطها الغموض أيضاً . وفى أراضى الفيوم كانت الضريبة ثلاثة أرادب من القمح ديناراً ، على كل فدانين 2 arouras ويقرر الباحث أن الزارع كان عليه أن يدفع إضافة إلى الضرائب النوعية ضرائب من النقد ذهباً .

أما أراضى الكروم والأشجار : كالنخيل والتين والزيتون ، فيذكر « ملن » أن الضريبة كانت تجبى عليها نقداً . ويقول إنه يصعب تحديدها إذ أن كمياتها تفاوتت تفاوتاً كبيراً . فبينا يوجد فى بعض الوثائق أنها كانت عشرة دراهم بالنسبة إلى الفدان المشار إليه ، إذا بها فى بعض آخر تبلغ عشرين ، وفى بعض أربعين درهما . وفى بعض الحالات بلغت قدراً لا يمكن أن يتناسب على الإطلاق مع مساحة الأرض المفروضة عليها [٢] .

ويروى « جونسون » أن « جستنيان » توقع أن يجبى من ضريبة الغلال

---

(١) A. Ch. Johnson A. West.: "Byzantine Egypt.: Economic Studies" pp. 236-240.

(٢) J.G. Milne : "A. Hist. of Egypt". p. 120.

من مصر كلها ثمانية ملايين من الأرادب فى كل عام ، على حين أن « أغسطس » جبى ستة ملايين منها [١] .

فى مصر كان يجمع ضريبة الغلال من القرى موظفون يدعون sitologoi — ستولوجوا ، مع مساعدين لهم [٢] ، وكانوا خاضعين لرؤساء النواحى الإداريين الذين كانوا يسمون « strategoi — ستراتجوا » [٣] وكل من الأخيرين كان يرأس وحدة إدارية كانت تسمى « nome — نوم » وكانت هى صغرى الوحدات الإدارية التى ينقسم إليها القطر [٤] .

وفى العصر البيزنطى قسم القطر إلى وحدات أصغر ، كل منها سمى pagarchy أو pagarchy : باجوس — باجاركى » يحكمها الـ « Pagarch » باجارك ؛ وأخذ هؤلاء يحلون محل الرؤساء السابقين «the « strategoi» [٥] . ولإنفاذ وتسهيل عمليات توزيع وجمع الضرائب كان بكل قرية سجلات دقيقة مبين بها أصناف الأراضى وخصائصها والعاملون بها وملاكها ، يعدها ويشرف عليها موظف : هو « كاتب القرية » (the village-scribe) [٦] .

فإذا جمع الموظفون « the sitologoi » الضرائب — وكل حصة تجمع من قرية كانت تسمى « إمبول — embole » — أودعوها مخازن القرى ، ثم تشحن بطريق النيل وفروعه — وتتحمل سلطات القرية أجرة النقل — تشحن إلى المخازن العامة الإمبراطورية بالإسكندرية . ومن هناك يرسل ما يطلب منها إلى « رومة » أو « القسطنطينية ، أو أى جهة أخرى [٧] .

---

(١) A. Ch. Johnson : "Byzantine Egypt". p. 240.
(٢) Milne : "A Hist. of Egypt". p. 119.
(٣) Ibid.
(٤) Ibid.: p. 5.
(٥) Milne : "A Hist. of Egypt". p. 13.
(٦) Ibid.: p. 118. p. 7-8.
(٧) Ibid.: p. 119.

أما إذا كانت الضرائب نقداً ، فإن الذى كان مكلفاً بجمعها موظفون آخرون كانوا يسمون : the praktores — البراكتورز » [١] . ثم خلفهم فى العهد البيزنطى آخرون هم « the exactores — الإجزاكتورز » [٢] .

وكان فى مركز كل ناحية : أى « nome » سجلات رسمية مدون بها كل الأعمال والمسائل المتعلقة بالقرى التى تضمها الناحية ؛ وهى على نوعين : نوع مخصص للأراضى ، والآخر للأموال ؛ وكانت تحت إشراف موظفين يدعون «bibliophylakes — ببليوفيلاكس » [٣] ، يرأسهم « الكاتب الملكى the royal scribe » ؛ وهو الذى كان يلى فى مركزه رئيس الناحية « the stategos » ، وأحياناً ينوب عنه ؛ ويعنى — بصفة خاصة — بالشئون المالية [٤] .

ثم كانت هناك ضرائب أخرى على الأرض إلى جانب هذه الضريبة العامة : كانت هناك ضريبة تسمى « الأنونا » (The annona) . ويرجح « ملن » أنها كانت عبارة عن حصة الغلال المخصصة لتموين مدينة « الإسكندرية » ، كما كانت « الإمبول » مخصصة لرومة أو القسطنطينية [٥] . ولكن « جبون » — من ناحية أخرى — يطلق هذا الاسم « Annona » على نفس الضريبة المرسلة إلى هاتين المدينتين الأخيرتين [٦] ؛ وفى هذه المناسبة يقول عنها إنها

كانت تبلغ عشرة أمثال ما كان المزارع يستطيع أن يؤديه [٧] . والذى يظهر أن هذه الكلمة « annona » كانت تطلق على حصص الغلال المخصصة لتموين

---

(١) Ibid. (٢) Ibid.: p. 13

(٣) Ibid.: p. 7. (٤) Ibid.: p. 6.

(٥) Ibid.: p. 119.

(٦) Gibbon : "The Decline A. Fall of the Roman Empire". vol. IV. p. 178.

(٧) Ibid.

المدن الثلاثة ، كما يؤيد ذلك كلام « جونسون »[١] .

كان يؤخذ — أيضاً — من مخازن القرى كميات من الغلال من أجل الأغراض الخيرية والصدقات[٢] .

وكانت الحكومات تسلف المزارعين البذور — إردباً لكل فدان « أرورا » — على أن يردوها فى نهاية العام ، مضافاً إليها فائدة قدرها $\frac{١}{٢٤}$ من الكمية (وهذه تعادل $٤\frac{١}{٦}$ ٪) ومع مبلغ فى نظير الجمع[٣] .

وكانت هناك ضرائب متفرقة تفرض نقداً : منها ضريبة تسمى « نوبيون » naubion » يقول « ملن » عنها إن الغرض منها مجهول[٤] ؛ ولكن يستدل من الوثائق التى أوردها « جونسون » أنها كانت من أجل تطهير القنوات[٥] .

وقد بلغت فى حالة مائة درهم (١٠٠) على الفدان الواحد[٦] .
ومنها ضريبة تدعى « جيومتريا geometria » يبدو أنها كانت لدفع أجور المساحة ، ولا يعرف بالتحديد مقدارها[٧] . كما كانت هناك فروض إضافية متنوعة[٨] .

ثانياً : ضرائب أخرى

لم تكن ضريبة الأرض « land — tex » هى الضريبة الوحيدة التى فرضها الروم على رعاياهم ؛ فقد كان معها ضرائب شتى :

ضريبة الرأس : كانت هناك ضريبة على الرءوس « capitation — tax »

---

(١) A. Ch. Gohnson : "Byzantine Egypt : Economic Studies". p. 234, pp. 218-219.
(٢) Milne : "A Hist. of Egypt p. 120.
(٣) Ibid.
(٤) Ibid.
(٥) Johnson A. West : "Byzantine Egypt". pp. 7-11.
(٦) Milne.: p. 120.
(٧) Ibid.: p. 121.
(٨) See : Johnson : "Byzantine Egypt". pp. 240-248. p. 289. p. 297.

وقد أثبتت الوثائق وجودها فى القرون الأولى للإمبراطورية . كانت فى القرن الأول ١٦ درهماً على كل شخص ، فارتفعت فى القرن الثانى إلى ٢٠ درهماً . ويقول « ملن » ، الذى ذكر هذه المعلومات ، أن كل السكان فى مصر — ما عدا فئات معينة ممتازة — من سن الرابعة عشرة إلى الستين ، كانوا ملزمين بهذه الضريبة[١] . ومن أجل هذا كان يجرى إحصاء عام للسكان ، من بيت إلى بيت ، كل أربع عشرة سنة ، وتبلغ الإدارة عن أى تغيير يحدث فيما بين ذلك . وكانت الفئات المعفاة هم : مواطنو « الإسكندرية » ، والروم المقيمون بمصر ، وأبناء الجند الإغريق الذين جلبهم « البطالسة »، وعدد من القسس فى كل معبد[٢]. والوثائق البيزنطية لا تتحدث بصورة صريحة عن هذه الضريبة ، ولكن « Bell » أثبت وجودها . وانتهى « جونسون » إلى أنها كانت ضريبة نقدية تفرض على وحدة الملك من أرض ورقيق وماشيةونحو ذلك كجملة[٣] . وقرر « أندريادس » أنها كانت موجودة تحت اسم آخر « Kapnikon » وأنها كانت تفرض على العائلة كوحدة ، وخاصة بأرقاء الأرض — كما كانت تفرض على الأحرار كضريبة غير عادية فى بعض أوقات الحرب ، وكانت تفرض أيضاً على غير المسيحيين كاليهود[٤] . وقد أشارت المراجع العربية إلى وجودها قبل الفتح : ففى الخطاب الذى أرسله « عمرو » إلى الخليفة ذكر أنه وجد بالإسكندرية ٤٠ ألفاً من اليهود يدفعون الجزية[٥].

كانت هناك ضريبة على الأراضى المشغولة بالبناء فى المدن ، تسمى « aerikon » ، كانت « جستنيان » أول من فرضها[٦] . وفرضت على المنازل

---

(١) Milne : "A Hist. of Egypt". pp. 121-122.

(٢) Ibid.: p. 122.

(٣) Johnson A. West : "Byzantine Egypt" pp. 260-264.

(٤) Byzantium : An Introduction to East Roman Civilisation" ed. Baynes A. Moss. (An essay by A. Andreades). p. 82.

(٥) Johnson : p. 263. Also : E. Gibbon : "The Decline etc." vol. V. p. 344.

(٦) N. BeBes : "The Byzantine Empire". p. 126-127. Also "Byzantium". pp. 82-83

ضرائب كان يجمعها الموظفون الذين يسمون « البراكتورز Praktores » وقد قررت بنحو مائة درهم على كل منزل[١].

وكانت هناك ضرائب على الماشية أيضاً : كل فصيلة على حدة من ثيران وجمال وغنم ، وأيضاً الماعز والحمير . وكانت السلطات المحلية تقوم بعمل إحصاء عنها ، من أجل ذلك ، فى كل عام . ويؤخذ من بعض الإيصالات التى لا تزال باقية أنه كان يفرض على الجمل الواحد عشرة دراهم[٢].

وكل أنواع المهن : من تجارية وغيرها ، كانت خاضعة للضريبة ، « حتى الباعة الجوالين والإسكافيين والعاهرات[٣] » ، كانت تؤخذ على حساب الإيراد المتسلم كل شهر ؛ ولـــكن مقدار نسبتها غير معروف ، فهذه كانت بمثابة ضريبة دخل . وقد أثبتت الوثائق العديدة وجودها[٤] .

وكان مفروضاً على المبيعات ضريبة بنسبة ١٠٪ تسمى « enkyklion »[٥].

وكانت هناك ضرائب على النقل من خارج المملكة وفى داخلها . ففى مصر كانت تجبى الرسوم على البضائع والأشخاص الواردين عن طريق الصحراء من جهة البحر الأحمر ، والواردين إلى الفيوم من الصحراء الغربية ، وفى طريق النيل ، كما كانت توجد محطات خارج الإسكندرية لجباية العوائد على الداخلين إليها والخارجين منها ، وعند « هرموبوليس » لجباية الرسوم على التجارة المارة بين الوجهين البحرى والقبلى ، وقد بينت وثيقة عثر عليها فى « قفط » مقادير ما جبى من الرسوم عند تلك المحطة ؛ فمن أمثلة ذلك : أنه جبى عن نوتية السفن من البحر الأحمر عشرة دراهم عن كل واحد ، وعن مساعديهم

---

(١) J. Milne : "A History of Egypt etc.". p. 121.
(٢) Ibid.: p. 121.
(٣) N. Baynes : "The Byzantine Empire". p. 127.
(٤) Milne.: p. 122.
(٥) Ibid.: p. 124.

خمسة دراهم ، وعن العمال ثمانية لكل ، وعن بعض النساء وزوجات الجنود عشرون درهماً ، وعن العاهرات مائة وثمانية من الدراهم ، كما أخذت مقادير مختلفة عن الحيوان والأشياء . وفى بعض الوثائق أنه أخذت رسوم على البضائع الصادرة والواردة بنسبة ٣٪ ؛ وكانت النسبة أكثر من ذلك على البضائع الواردة إلى موانى البحر الأحمر من بلاد العرب . وكل هذه الضرائب كانت تجبى بطريق الالتزام : أى أن الحكومة كانت تبيعها إلى الملتزمين[١] . وفى غير مصر – أى فى الأقطار الأخرى – كانت المكوس نسبتها ١٠٪[٢] .

كانت الضريبة على التركات بنسبة ٥٪ . وعلى عتق الرقيق بنفس النسبة[٣] . وهناك ضريبة على تسجيل العقود بنسبة ½ ٪ وغرامة تدفع للخزينة عند الإخلال بأى عقد[٤] .

أيضاً كانت هناك ضريبة تسمى « stephanikon » ، فرضت منذ بداية القرن الثالث ، ونشأت عن عادة تقديم الهدايا إلى الملك ، ثم أصبحت ضريبة دورية . كان يقوم بجمعها فئة خاصة من الجباة « Praktores » ؛ فتجبى بمعدل أربعة دراهم عن كل فرد[٥] .

وعلى القرابين التى كانت تقدم فى الكنائس كانت تجبى أيضاً ضريبة بنسبة ٤٪[٦] .

وفرضت ضريبة لتموين الجنود الإمبراطورية ، يوجد أقدم دليل عليها فى مصر منذ عهد « دقلطيان » . ويبدو أنها هى الضريبة التى حددها « فالنز » بأنها كسوة جندى على كل ثلاثين فداناً « أرورا »[٧] .

---

(١) Ibid.: pp. 122-124. Also : Baynes : "The Byzantine Empire" pp. 127-128.

(٢) "Byzantium" ed. by Baynes A. Moss : p. 83. (an essay by Andréadès).

(٣) Milne.: p. 124.

(٤) Ibid.

(٥) J.G. Milne : "A History of Egypt Under Roman Rule". p. 122.

(٦) Ibid.: p. 126.

(٧) Ibid.: p. 126.

فوق هذا كله ، كانت هناك الاحتكارات ، وعلى رأسها احتكار تجارة الحرير فى « سورية » التى كانت من أهم موارد ذلك الأقليم ، فترتب على ذلك القضاء على التجار والعمال المشتغلين بهذه الصناعة فى المدن السورية ؛ فمات البعض من الجوع ، وهاجر البعض الآخر إلى بلاد فارس المعادية [١].

كذلك كانت هناك متاجرة الدولة فى الألقاب الرسمية ، والتعيين فى الوظائف فتباع بالمال دون نظر إلى الاستحقاق[٢] . وكان على الأهلين ضيافة الموظفين الحكوميين فى تنقلاتهم ورحلاتهم ؛ ومع أن الوالى فى مصر « the prefect » قد أوجب ضرورة الحصول على إذن رسمى بذلك ، وحدد الضيافة بأنها المطالبة بالسكن ، فإن الموظفين — وعددهم كبير — كانوا كثيرى التردد والترحال ، مكلفين مضيفيهم أثقل النفقات فوق السكن ؛ فكان هذا ولا شك عبئاً مرهقاً للمضيفين [٣] .

ثم أخيراً : كانت هناك الوظائف غير المأجورة ، وأعمال السخرة . فوظائف الإدارة المحلية فى مصر كانت من غير رواتب : وذلك مثل وظيفة the Strategos وهو بمثابة المأمور ، ووظيفة « the praktore » وهو جابى الضرائب[٤] . وقد دلت الوثائق على أن كثيراً ممن تولوا الوظيفة الأول قد خربت بيوتهم ! وكان العبء هكذا ثقيلا على الجباة ، حتى إن أحدهم قد انتدب نائباً عنه يحمل تكاليف المنصب ، على أن يدفع له سنوياً مبلغاً قدره ٢٥٢ درهماً ؛ وهو مبلغ يعادل أجور ستة أشهر [٥] . لم يكن عجيباً إذن أن كثيراً من الناس كانوا يهاجرون من أوطانهم ليهربوا من تولى تلك الوظائف ، فكانوا يفضلون ضياع أملاكهم

---

(١) Gibbon : "The Decline A. Fall of the Roman Empire". p. 179. (vol. 4).

(٢) Ibid.: p. 179.

(٣) Milne : "A Hist of Egypt etc." p. 125.

(٤) Ibid.: p. 125.

(٥) Ibid.

على أن يتحملوا متاعب الوظيفة لمدة ثلاث سنوات ، ويفقدوا فى نفس الوقت أملاكهم أيضاً فوق ذلك . وكان معفى من هذه الأعباء السكندريون والروم والقسس ، وأيضاً الجنود القدماء لمدة معينة [١] .

وكان أهم أعمال السخرة ما كان الفلاحون مكلفين به — وهو عمل إجبارى — : من كرى القنوات وإصلاح الجسور . كان على كل منهم أن يخصص نفسه للعمل خمسة أيام من صيف كل عام . أو إذا اختار الإعفاء يدفع أجرة عامل لمدة خمسة أيام ، فهى بمثابة ضريبة [٢] . وكانت المناجم والمحاجر — وهى داخلة فى أملاك الامبراطور — يشغل فيها طوائف المساجين ، فيعملون تحت حراسة جنود من الجيش [٣] .

* * *

كان هذا نظام الضرائب الذى فرضته دولة الروم . وقد كان من أهم التطورات التى نتجت عنه — نظراً إلى فداحة ما استتبعه من أعباء ، وإلى انتشار نظام « الحماية » ، ثم إلى حرص الدولة على توفير الأيدى العاملة فى وقت كان عدد السكان فيه يتناقص — أن تحول الفلاحون إلى أرقاء للأرض مقيدين بها ، وأصدرت الدولة التشريعات اللازمة لإجبارهم على الإقامة [٤] ، كما أنه — من ناحية أخرى — تكونت طبقة كبار الملاك الإقطاعيين . وتم هذا التطور فى القرن السادس — أى القرن السابق للإسلام — وكون هؤلاء الملاك من أتباعهم فرقاً حربية كانت حرباً على أمن البلاد ، فلم ينقذ بلاد الشرق من عبثهم إلا مجىء جيوش العرب (الإسلام) [٥] . وفى نفس الوقت اتسعت املاك الكنيسة وأصحت الأديرة — كما حدث فى مصر — مسيطرة

---

(١) Ibid.

(٢ ، ٣) Milne : "A. History of Egypt etc.". p. 126.

(٤) N. Baynes : "The Byzantine Empire". pp. 102-105.

(٥) Ibid.: pp. 106-107.

على مساحات شاسعة من الأرض [١] ؛ فلم يكن ينافس كبار الملاك إلا رجال الدين [٢] .

فإذا كانت الأحوال فى مصر تدل على أوضاع الامبراطورية البيزنطية فهذا هو ما يقوله « ملن » : « إن مصر فى نصف القرن السابق للإسلام كانت حقاً فى حالة فوضى » [٣] . ويلخص حكمه عن حالتها فى القرن الأخير من حكم الروم [٤] « بأن أهليها كانوا فى حالة فقر لا يرجى معه أمل ، وأن الفلاحين لم يكونوا معتبرين إلا مجرد آلات لإنبات القمح ، وما بقى من ثروة بها فإنما تركزت فى أيد قليلة . وتجلت نتيجة هذا الفقر فى أن السكان أصبحوا لا يكترثون بأى تغيير يطرأ على حكومتهم ، ولا بمن يحكمهم فى الدولة أو الكنيسة ، إذا أنهم انحدروا إلى مستوى بالغ الضعة » . ويبين « نصحى » أن المصريين كانوا يكونون الطبقة السفلى فى النظام الاجتماعى ، بينما الطبقات العليا كانت مكونة من الروم والإغريق [٥] ، وينقل إجماع المؤرخين على أن الروم كانوا يبغون من سياستهم الاقتصادية فى مصر غرضاً واحداً هو استغلالها إلى أقصى حد ، لمنفعتهم الخاصة [٦] . ويقول « بتلر » : إن الحكام فيها (أى مصر) أصبح لا هم لهم إلا أن يجمعوا المال لخزائن الملك البيزنطى وحاشيته ، وأن تكون لمذهبهم اليد العليا

---

(١) Milne : "A History of Egypt". p. 104.

(٢) إبراهيم نصحى : « المجمل فى تاريخ مصر » : ص ١١٥ .

(٣) Milne : "A History of Egypt". p. 167.

(٤) Ibid.: p. 117.

(٥) إبراهيم نصحى فى « المجمل » ص ١٢٣ .

(٦) نفس المصدر ص ١١١ .

بين أهل البلاد . فصار الحكم على أيديهم أداة لا تؤدى إلا إلى الظلم ونشر الشقاء [١] .

وفى هذا القول الأخير إشارة إلى سبب آخر — لا يقل عن العوامل الاقتصادية فى الأهمية — كان أيضاً من أكبر أسباب الشقاء : ألا وهو « الاضطهاد الدينى » . ولكن لم يكن من خطة هذا الفصل التحدث عنه ، وسترد له مناسبة فيما بعد : فى « الباب الثانى » .

---

(١) أ . « بتلر » : «فتح العرب لمصر » — ترجمة محمد فريد أبو حديد — (القاهرة ١٩٣٣) ص٣

الفصل الثانى

فى الدولة الفارسية

(الساسانية)

يرجع تاريخ « الدولة الساسانية » — التى كانت تحكم العراق وبلاد الفرس قبل فتح الإسلام لتلك البلاد — يرجع إلى عام ٢٢٦ م ؛ وهو العام الذى يعتبر المؤرخون أن فيه أسس « أردشير الأول » تلك الدولة [١] ؛ وذلك عقب انتصاره على آخر ملوك « البارثيين » — ملوك الطوائف — فى موقعة « هرمز » ، شرقى الأهواز [٢] .

وقد حيكت أساطير عديدة حول نشأة « أردشير » هذا وأصله ؛ ولكن مهما يكن من أمرها ، فإنه هو نفسه حقيقة تاريخية ، إذ أثبتت وجوده النقوش التى عثر عليها والتى يرجع تاريخها إلى عهده [٣] . وتقول أشهر قصة ذاعت بين الفرس عن أصله — وهى التى بقيت حتى أعاد روايتها « الفردوسى » ، منظومة فى ملحمته الكبيرة المسماة « الشاهنامة [٤] » — تقول : إن « أردشير » هذا هو ابن ساسان الأصغر ، الذى يرتفع نسبه إلى ساسان الأكبر ، بن « دارا » أحد ملوك الفرس الأقدمين . ثم تستمر فتقول إن ساسان الأب التحق بخدمة « بابك » ، الذى كان والياً على إقليم فارس

---

(١) E. Gibbon : "The Decline A Fall of the Roman Empire". vol. I. p. 190 (Every Man's. 1911). Also : p. Sykes : "A History of Persia". vol. I. p. 393.

(٢) Ibid.

(٣) E.G. Browne : "A Literary History of Persia" vol. I. p. 150.

(٤) Ibid.: pp. 137-150.

من قبل « أردوان » — كبير ملوك الطوائف فى عهده — التحق كراع للغنم. ثم لما رأى « بابك » فى أحلامه أن ساسان هذا هو من نسل الملوك القدماء وأنه سيخرج من عقبه ملوك يحكمون بلاد الفرس كلها والعالم ، قربه إليه ورفع رتبته ، ثم زوجه ابنته فكانت ثمرة هذا الزواج « أردشير » ؛ ولكن « بابك » تبناه فنسب إليه . ثم استدعى « أردوان » أردشير ، لما سمع عن صفاته الممتازة وشجاعته ، فجعله فى بلاطه مكرماً حتى غضب عليه فسجنه ؛ ولكن أردشير تمكن من الهرب . وأخيراً تختتم القصة بذكر الحروب التى دارت بين « أردشير » و « أردوان » التى انتهت بانتصار الأول والقضاء على دولة « البارثيين » ، فتوحيد بلاد الفرس كلها تحت سلطة « أردشير » [١] .

غير أن « الطبرى » [٢] يذكر نسب « أردشير » على النحو الآتى ، إذ يقول: « أردشير بن بابك شاه ملك خير بن ساسان الأصغر ، بن بابك بن ساسان ابن بابك بن مهرمس ، بن ساسان بن بهمن الملك ابن اسفنديار بن بشتاسب الخ ». ثم يقول : « وقيل فى نسبة أردشير بن بابك بن ساسان بن بابك زرار ابن بهآ فريذين ، بن ساسان الأكبر بن بهمن بن اسفنديار بن بشتاسب الخ » .

ومهما يكن من أمر نسبه ، فإن الحقائق التى يسلم بها هى أن سيرة الفرس القومية تنتقل به من دائرة الخرافة إلى دائرة التاريخ — كما يقول « براون » [٣] — وأن تاريخ الإمبراطورية الفارسية يبتدىء من عهده (أى أردشير بن بابك) كما يقرر علماء وأشراف الفرس — حسبما يروى اليعقوبى [٤] — وأن « أردشير » هذا هو مؤسس الدولة الفارسية الجديدة التى عرفت باسم « الساسانية » ، التى

---

(١) Ibid.

(٢) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك : ج ٢ ص ٥٦ (المطبعة الحسينية — الطبعة الأولى) .

(٣) E.G. Browne : "A Literary History of Persia". p. 150.

(٤) Ibid.: p. 151.

ظلت تحكم بلاد الفرس حتى وقت الفتح العربى — كما يقرر « جبون [١] » .

وقد قال « الطبرى » [٢] عنه — بعد أن وصف كيف كان ينتقل من بلد إلى بلد حتى فتح أقاليم الفرس كلها ، ومنها « سورستان » أى السواد، والعراق، وكيف قتل « أردوان » واستولى على كل ما كان له — قال : « ولم يزل محموداً مظفراً منصوراً لا يفل له جمع ولا ترد له راية ، وقتل الملوك حول مملكته وأذلهم وأثخن فى الأرض ، وكور الكور ومدن المدن ، ورتب المراتب ، واستكثر من العمارة . وكان ملكه من وقت قتله « أردوان » إلى أن هلك أربع عشرة سنة . وقال بعضهم كان ملكه أربع عشرة سنة وعشرة أشهر » .

الشاهنشاه :

كان نظام الحكم فى هذه الدولة الفارسية الجديدة فردياً استبدادياً « despotism »[٣] . ولقد لقب أردشير نفسه — ثم اتبعه أبناؤه من بعده فى ذلك — « ملك الملوك[٤] » أو « شاهنشاه » بل أكثر من ذلك ، « كان الملوك الساسانيون يسمون أنفسهم : « آلهة » أو « كائنات إلهية [٥] » ! ويعتبرون أنهم ورثوا من أسلافهم القدامى « المجد الملكى » الذى بمقتضاه آل إليهم « الحق الإلهى » ليلبسوا تاج دولة الفرس . وقد بذل هؤلاء الملوك كل ما فى الوسع واتخذوا من المظاهر المؤثرة ما كان يرمى إلى أن يمكن فى قلوب رعاياهم الاعتقاد بعظمتهم وجلالتهم [٦] . وفى التمثيل على ذلك ذكر « براون »

---

(١) E. Gibbon : "The Decline A. Fall". vol. I. 190.

(٢) الطبرى (محمد بن جرير) : تاريخ الأمم والملوك . جـ ٢ ص ٥٨ (المطبعة الحسينية الطبعة الأولى — مصر) .

(٣) Dozy : "Essai sur l'Histoire de l'Islamisme" : Cited by Browne "A Literary Hist. of Persia" : p. 185.

Also : E. Gibbon : "Decline A Fall". vol. I. p. 206.

(٤) Ibid.: p. 191.

(٥، ٦) E. Browne : "A Lit. Hist. of Persia". p. 128.

بلغته[١] قطعة أوردها « ابن هشام » فى سيرته . وهذا هو نصها بالعربية كما أوردها ابن هشام[٢] ، قال : « وكان كسرى يجلس فى إيوان مجلسه الذى فيه تاجه ! وكان تاجه مثل القنقل العظيم فيما يزعمون ، يضرب فيه الياقوت واللؤلؤ والزبرجد بالذهب والفضة ، معلقاً بسلسلة من ذهب فى رأس طاقة فى مجلسه ذلك . وكانت عنقه لا تحمل تاجه ، إنما يستر عليه بالثياب حتى يجلس فى مجلسه ذلك ، ثم يدخل رأسه فى تاجه ، فإذا استوى فى مجلسه كشفت عنه الثياب ؛ فلا يراه رجل لم يره قبل ذلك إلا برك هيبة له ! » . برك : أى سجد .

ثم يقول « براون »[٣] بعد ذلك : « لعله لا توجد مملكة بلغ فيها الاعتقاد بنظرية « الحق الإلهى للملوك » من القوة ، وكان الاستمساك به عاماً ، مثل ما بلغ وكان فى مملكة الفرس فى عهد الدولة الساسانية » ! وكان هذا الاعتقاد بحيث أن أى إنسان لا يكون من أفراد الأسرة المالكة ، ثم يحاول أن يخلع على نفسه اللقب الملكى ، فإن عمله يعد من أعمال الشر والتعدى ، التى لا يكاد يتصور وقوعها . وذلك كما حدث لبهرام جوبين — أحد النبلاء الذى ثار على « هرمز » ابن كسرى الأول — فإن ثورته قد فشلت لعدم تسليم الناس له بحقه فى أن ينتحل الصفة الملكية ويجلس مكان الملك الشرعى ، بالرغم من ظلم هذا الملك واعتدائه ، ومن أن « جوبين » ثار عليه من أجل قضية عادلة .

لذا يقول « سايكس »[٤] : « ولو أن كل هذه » — يشير إلى الأساطير التى كانت تروى حول أصل « أردشير » — « ولو أنها كلها من نوع الخرافة ، إلا أنها

---

(١) Ibid.

(٢) ابن هشام : « السيرة النبوية » ج ١ ص ٦٥ — ٦٦ (نشر محيى الدين عبد الحميد المكتبة التجارية — مصر ١٩٣٧) .

(٣) Browne : "A Literary History of Persia". p. 129.

(٤) P. Sykes : "A History of Persia". vol. I. p. 393.

ذات قيمة ، لأنها تبين إلى أى حد كان الملوك الساسانيون يدعون الحق الإلهى . وإن هذا الحق كان – فى الحقيقة – معترفاً به اعترافاً تاماً من رعاياهم الطائعين ، بحيث أن أى مغتصب لم يكن يجرى فى عروقه الدم المقدس ما كان ليمكن أن ينجح فى حركته أبداً » .

نظام الإقطاع والطبقات :

كان النظام الاجتماعى فى دولة الفرس الساسانية يكاد يكون كله – كما يقرر « فون كريمر »[١] – إقطاعياً : فكانت هناك طبقة واسعة من الأشراف قائمة على قاعدة التوارث ، وهم « الدهاقين » الذين يملكون العقارات من الأراضى وذوو المصالح ، فكانوا هم الواسطة بين الملك والشعب[٢] .

ولكن إذا كان قد اقتصر هذا الكلام على ذكر الدهاقين ، فإنه كانت إلى جانبهم أنواع أخرى ، كانوا كلهم يمثلهم الطبقة الارستقراطية التى كانت قريبة من الملك وكائنة فوق الشعب وتتمتع بالامتيازات .

وقد وصف « كريستنسن » تقسيم دولة الفرس إلى طبقات[٣] . فمن كلامه يتبين أن أفراد الطبقة الأولى فى الدولة الساسانية كانوا يحملون لقب ملك ؛ ولذا فإن لقب ملك إيران كان ملك الملوك « شاهنشاه » ، وتشمل هذه الطبقة الأمراء التابعين الذين كانوا يحكمون فى أطراف الدولة . ثم كان هناك الأشراف وهم رؤساء الأسر القوية الممتازة « واسبوران » ، وعلى رأسها أفراد العائلات السبع الممتازة وهم أبناء البيوتات أو العظماء . يلى هولاء طبقات النبلاء

---

(١) Von Kremer : "Kulturgeschichtliche Streifzuge sufdem gebiete d‹s Islams" translated by Khuda Bukhsh, (Calcutta 1905), p. 70.

(٢) Ibid.

(٣) أ . كريستنسن : « إيران فى عهد الساسانيين » – ترجمة الخشاب وعزام – لجنة التأليف والترجمة ١٩٥٧ (الفصل الثانى : ص ٨٤ وما بعدها) .

الذين يذكرون باسم « خوذايان » رؤساء العائلة و « دهقانان » رؤساء الريف ، وهم يستمدون قوتهم من الملكية الوراثية للإدارة المحلية . وكان « الدهاقين » الأساس المتين للإدارة وبناء الدولة ؛ وكانوا هم الرؤساء وملاك الأراضي والقرى[١] .

ومن طبقات النبلاء « الستاربة » أو « المرازبة » ؛ وكانوا من كبار موظفي الدولة إذ كانوا حكام الأقاليم . ومنذ القرن الخامس سمي حكام الولايات بالمرازبة[٢] . ويعدد « نولدكه » — معتمداً خاصة على النصوص العربية — الولايات الآتية كولايات يحكمها « مرازبة » ؛ وهي : أرمينية ، وفارس وكرمان وأصفهان وهراة ومرو وسرخس ونيسابور وطوس[٣] . ويظهر أن معظم المرازبة كان يغلب فيهم الطابع الحربي على الطابع المدني[٤] .

ومن طبقة رجال الحرب « الاصبهبذين » أو « الأصابذة » : جمع إصبهبذ[٥] ؛ وكان الجيش خاضعاً لقائد واحد هو « إيران إصبهبذ » ، إلى أيام كسرى الأول[٦] ؛ ثم ألغى أنوشروان هذه الوظيفة وفرقها بين أربعة « أصبهبذين » :

---

(١) نفس المصدر ص ٩٩ . هذا ويرد ذكر الدهاقين في المصادر الإسلامية عن العهد الإسلامي الأول ، كما جاء في « فتوح البلدان » للبلاذري (ص ٤٦٣) : « وفرض عمر لدهقان نهر الملك ولخالد وجميل ابني بصبهري دهقان الفلاليج ، ولبسطام بن نرسي دهقان بابل الخ في ألف ألف » . وعرف صاحب « القاموس » الدهقان بأنه « . . . وزعيم فلاحي العجم ، ورئيس الإقليم ، معرب . جمع دهاقنة ودهاقين » .

(٢) إيران في عهد الساسانيين : ص ١٢٦ .

(٣) نفس المصدر : ص ١٢٧ .

(٤) يرد ذكر المرازبة كثيراً في المصادر الإسلامية : جاء في « ابن الأثير » مثلا : « فبلغ مرزبان هراة ذلك ، فسار إلى ابن عامر » — القائد في عهد الخليفة عثمان — « فصالحه عن هراة وباذغيس وبوشنج ». وأيضاً : « لما غلب ابن عامر على هذه البلاد أرسل إليه مرزبان مرو فصالحه على ألف ألف ومائتي ألف درهم . » — (الكامل ج ٣ ص ٤٨) . وذكر الطبري (ج ٥ ص ٨١) اسم مرزبان مرو في ذلك العهد على أنه « باذان » . وقال القاموس : « المرزبة : رياسة الفرس ، وهو مرزبانهم — جمع مرازبة » .

(٥ ، ٦) « إيران في عهد الساسانيين : ص ١١٨ .

منهم واحد للمشرق وخراسان وما والاها ، والثانى من العراق حتى حدود الدولة البيزنطية ، والثالث لبلاد اليمن ، والرابع لأذربيجان وما والاها وهى بلاد الخزر ، لما رأى فى ذلك من النظام لملكه .

وكان « الأساورة » هم نخبة الجيش وهم من الفرسان الدارعين ، كانوا يختارون من بين النبلاء [١] . وكان النصر يتوقف على قوتهم وشجاعتهم قبل كل شىء ، ولهم المقام الأول فى المعارك .

ومن جهة أخرى كانت هناك طبقات رجال الدين الذين كانوا يسمون « موبذان » أو الموابذة . فقد كانت الدولة كلها مقسمة إلى مراكز دينية على رأس كل منها « موبذ » . ورئيس الموابذة يسمى « موبذان موبذ » ؛ وهو عند أتباع زرادشت بمثابة البابا عند النصارى [٢] . وتحت هؤلاء « الهرابذة » وهم الذين كانوا يديرون المراسيم الدينية فى المعابد . ومما روى الطبرى أن كسرى الثانى أمر فبنيت بيوت النيران وأقام فيها اثنى عشر ألف « هربذ [٣] » للزمزمة . وقد تكلم « كريستنسن » عن طبقة رجال الدين فى بلاد الفرس [٤] فقال : « وقد سار رجال الدين فى الدولة الساسانية مع نبلاء الإقطاع جنبا إلى

= وقد ورد ذكر « إصبهبذ » طبرستان فى كتب التاريخ الإسلامى عند الكلام على فتوح ذلك الإقليم فى عهد الأموية . ولم يرد فى « القاموس » عن هذه المادة غير أن أصبهذان بلد ببلاد الديلم ، والأصبهبذية نوع من دراهم العراق . وهذا طبعاً يشير إلى أيام الفرس .

(١) نفس المصدر : ص ٣٥٥ . جاء عن « الأساورة » فى تاريخ ابن الأثير : « . . . فلما فرغ منها ابن عامر عاد إلى إصطخر ففتحها عنوة بعد أن حاصرها واشتد القتال عليها ... وأفنى أكثر أهل البيوتات ووجوه الأساورة . وأورد الطبرى نص العهد الذى كتبه الأحنف بن قيس فى عهد عثمان مهادناً به رؤساء الفرس ، فكان مطلعه : « من صخر بن قيس أمير الجيش إلى باذان مرزبان مرو ومن معه من الأساور والأعاجم » . وجاء فى القاموس : « الأسوار : قائد الفرس . والجيد الرمى بالسهام ، والثابت على ظهر الفرس – جمع أساورة وأساور » اهـ .

(٢) إيران فى عهد الساسانيين : ص ١٩٧ .

(٣) نفس المصدر : ص ١٠٥ .

(٤) نفس المصدر : ص ١٠٣ .

جنب » ، ثم تكلم عن امتيازاتهم [١] الاقتصادية فقال : « ولا يستند تأثيرهم إلى سلطانهم الروحى وإلى حق القضاء الذى خولتهم الدولة ، ولكن تأثيرهم يستند أيضاً إلى أراضيهم التى يملكونها ، وإلى مواردهم الغزيرة التى يجنونها من الغرامات الدينية والعشور والهبات ، ومن ناحية أخرى كانوا يتمتعون باستقلال بعيد المدى . إنهم كانوا بالتقريب يكونون دولة داخل الدولة » .

وقد ذكر « جبون » أن « أردشير » مؤسس الدولة كان هو الذى أعاد مجد الدين المجوسى بعد أن ضعف شأنه فى عهد خضوع الفرس للبارثيين ، ومن قبلهم من المقدونيين [٢] ، إذ قرب إليه رجال الدين وحمى نظامهم ، وكون منهم مجلساً يحكم بمشورته وبهدى نصائحه ، ورفع مقامهم وخولهم سلطات كبيرة ، ومنحهم « إقطاعيات » [٣] . كان عددهم كبيرا جداً . فقد دعى إلى المجلس الأول منهم ثمانون ألفاً ؛ ثم أخذ هذا العدد يتضاعف [٤] — وإن كان المجلس الذى عهد إليه المشاركة فى الأمور وصار دائما انتهى فقط إلى سبعة ، هم أعظم الجمع فى التقوى والمعرفة [٥] ، وكان مقر رئيس المجوس أو كنيستهم فى « باخ » [٦] .

كانت أملاك المجوس واسعة : كانوا يملكون مساحات شاسعة من أكثر الأراضى خصباً [٧] ، وإلى جانب ذلك كانوا يفرضون ضرائب على ثروات وأعمال الفارسيين [٨] . فمن الأقوال التى أثرت عن نبيهم ، وكان رجال الدين

---

(١) نفس المصدر : ص ١٠٤ . وقال القاموس : « الموبذان — بضم الميم وفتح الباء — فقيه الفرس وحاكم المجوس ، كالموبذ — ج الموابذة . »

(٢ ، ٣) E. Gibbon : "The Decline A. Fall of he Roman Empire" vol. I. pp. 191-197.

Also : p. Sykes: A History of Persia vol. I. pp. 397-398.

(٤) E. Gibbon, vol. I. p. 196.

(٥) Ibid.: p. 192.

(٦) Ibid.: p196.

(٧ ، ٨) Ibid.: . 196.

الذين كانوا مسيطرين على التعليم يغرسونها فى عقول الناشئة ، أنه « ولو أن أعمالكم الصالحات تتجاوز فى عددها أوراق الشجر ، وقطرات المطر ، والنجوم فى السماء ، والرمال على شاطىء البحر ، إلا أنها لن تكون بنافعة لكم إلا إذا قبلها الدستور : أى القسيس[١] » . فلكى يمكن الحصول على هذا القبول الموصل إلى النجاة ، يجب أن يدفع المؤمن أنواعاً من الضرائب لهذه الطبقة الدينية من كل ما يملك : من أراض أو بضائع أو مال [٢] . وقد وحد « أردشير » سياسته مع المجوس ، وأمر أن لا يسمح لأى دين غير دينهم ، فتعاونوا على اضطهاد جميع الأديان الأخرى ، ولا سيما اليهودية والمسيحية[٣] ؛ وقد ازداد اضطهاد الأخيره بعد أن اشتبكت دولة الفرس مع البيزنطيين فى حرب مريرة مستمرة [٤] .

فهذه كانت هى الطبقات ذات الامتيازات فى « الدولة الساسانية » . وهى تتألف — كما بينا — بعد طبقة الأشراف الأولى — : من « الأصابذة » و « المرازبة » و « الأساورة » ، و « الدهاقين » ؛ وكذلك من « الموابذة » و « الهرابذة » ، وهم رجال الدين . وهذه الطبقات ستبقى حتى يتردد ذكرها وذكر أفراد منها كثيرا عند حدوث الفتوحات الإسلامية .

وهذه إذن هى الأسس التى وضعها « أردشير » للدولة الساسانية ؛ وقد ظلت معمولا بها حتى العهد الأخير لتلك الدولة ، [٥] عند مجىء الإسلام .

(١ و ٢) Ibid. P. 196

(٣) Ibid.:p. 197. Also : Sykes p. 397.

(٤) Syke p. 397, p. 414. « عن اضطهاد سابور الكبير للمسيحيين » .

(٥) E. Gibbon : "The Decline A. Fall of the Roman Empire". vol. I. p. 205.

الحروب والأحوال الاقتصادية :

اشتبكت « الدولة الساسانية » منذ قيامها فى حرب مع الإمبراطورية الرومية . فإن الحروب كانت دائرة بين الروم و « البارثيين » ؛ وقبل سقوط دولة الأخيرين بنحو عشر سنوات كان الروم قد أوصلوا فتوحاتهم إلى ما بعد « الفرات » [١] . ولذا كان أول واجب على « أردشير » حين استقر التاج على رأسه أن ينهض لمحاربة الروم ، لاسترداد ما فقد من مملكة الفرس ويعيد مجدهم القديم [٢] . وقعت إذن الحروب بينه وبين الإمبراطور « الإسكندر سفرس » [٣] . ولكن بالرغم مما بذل الأول من جهود فائقة ، فإنه لم يتمكن حتى من استرداد إقليم « ميزوبوتاميا : الجزيرة » على صغر مساحته [٤] . وقد أورث « أردشير » امبراطوريته لابنه « سابور » ، كما أورثه أيضاً مشاريعه الطامحة الموجهة ضد دولة الروم [٥] ؛ وكانت نتيجة هذه المشاريع أن جعلت الدولتين تشتبكان فى حروب متوالية مدمرة ، وتحدق بهما معاً الكوارث . ومن أشهر المواقع تلك التى حدثت بالقرب من « الرها » ؛ وكان على رأس جيش الروم الإمبراطور « فاليريان » بنفسه ، فهزم الجيش وأخذ الإمبراطور أسيراً (فى عام ٢٦٠ م) ؛ وقد لبث فى الأسر ذليلا مهيناً ، حتى انتهت حياته [٦] وهكذا استمرت حالة العداء والحرب بين امبراطوريتى الفرس والروم منذ القرن الثالث — وإن كانت تتخللها أحياناً فترات طويلة أو قصيرة من الهدنة حتى جاء القرن السادس فاتخذت الحرب شكلا خطيراً واتسع نطاقها . وصارت

---

(١) Ibid. :.vol. I. p. 202.

(٢) Ibid.: vol. I. p. 202.

(٣) Ibid,: vol. I. pp. 203-205.

(٤) Ibid.: pp. 204-205.

(٥) Ibid.: p. 205.

(٦) Ibid.: vol. I. pp. 263-266. Also Sykes p. 401.

شبه متصلة ؛ وذلك منذ عهد « قباذ » وابنه « كسرى الأول » — كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

كل هذه الحروب — حتى وإن أعقبت انتصارات — لم تكن بدون ثمن من الوجهة الاقتصادية . فمن ناحية الفرس : كثيراً ما كانت « ميزوبوتاميا » والمناطق على ضفاف « الفرات » ميداناً للحروب ، فيحل بها التخريب حتى على يد الجيش الفارسى نفسه ، كما حدث فى عهد « سابور » [١] . وكثيراً ما كان يحدث للجيش الفارسى أنه ، حتى فى وسط الحملات الناجحة ، يعزل أو يهلك بسبب مجاعة لم تكن متوقعة[٢] . وإن كان يبدو أن ملوك الفرس كانوا يعتمدون على الحرب كأحد الموارد الهامة لملء خزائنهم وزيادة ثرواتهم ، لكثرة ما كانوا يستولون عليه من نفائس وجواهر وأموال ومتاع ، كما يدل عليه تاريخ حروبهم ونهجهم فى معاملة المدن الكبرى ، حينما يقتحمونها ويستولون عليها . ولكن هذه الغنائم كان يحرزها « الشاهنشاه » نفسه ، ويعود خيرها على الحاشية المحيطة به ، والطبقات الأرستقراطية التى سبق ذكرها ؛ أو تنفق مرة أخرى على حروب جديدة . وستوضح الأمثلة التى سنوردها فيما بعد مقدار ما كان يحصل عليه « الأكاسرة » من المغانم .

على أن حرب الروم ؛ لم تكن هى الحرب الوحيدة التى شغلت ملوك الفرس ؛ فقد كانوا يحاربون أيضاً على حدودهم الشرقية والشمالية قبائل « الهون البيض » أو « The Ephthalites »[٣] . وكانت الحروب معهم عنيفة ، حتى إن ملوك الفرس كانوا يضطرون أحياناً ليدفعوا لهم جزية [٤] . كما كانت الحروب تمتد إلى إقليم « أرمينية » وبلاد اللاظ فى مناطق القوقاز [٥] . واضطرت دولة

---

(١) Gibbon : p. 262.

(٢) Ibid.: p. 206.

(٣ ، ٤ ، ٥) P.N. Ure : "Justinian A His Age". pp. 61-64.

الفرس أيضاً للحرب فى جنوب جزيرة العرب[١] . وكل هذه الحروب كان يقع عبؤها — بطبيعة الحال — على الشعب الذى كان يدفع لها من دمائه أو جهوده أو أمواله .

فإذا لم تكن لدينا معلومات كثيرة عن أحوال الشعب الاقتصادية فى تلك العصور ، فإننا يمكن أن نستنتج الطبيعة العامة لتلك الأحوال من مثل هذه الرواية التى حكاها « المسعودى » ، ونقلها عنه « ابن خلدون »[٢] :

قال ابن خلدون — وهو يدلل على أن الظلم مؤذن بخراب العمران والدولة — : « وانظر فى ذلك ما حكاه « المسعودى » فى أخبار الفرس عن « الموبذان » صاحب الدين عندهم أيام « بهرام بن بهرام »[٣] . « وما عرض به — أى « الموبذان » — للملك فى إنكار ما كان عليه من الظلم والغفلة عن عائدته على الدولة ، بضرب المثال فى ذلك على لسان البوم ، حين سمع الملك أصواتها وسأله عن فهم كلامها . فقال له : إن بوماً ذكراً يروم نكاح أنثى ، وأنها شرطت عليه عشرين قرية من الخراب فى أيام بهرام ، فقبل شرطها ، وقال لها إن دامت أيام الملك أقطعتك ألف قرية ؛ وهذا أسهل مرام ! فتنبه الملك من غفلته ، وخلا « بالموبذان » وسأله عن مراده فقال له : « أيها الملك إن الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة ، والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه ؛ ولا قوام للشريعة إلا بالملك ؛ ولا عز للملك إلا بالرجال ، ولا قوام للرجال إلا بالمال ، ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة ، ولا سبيل إلى العمارة إلا بالعدل . والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة ، نصبه الرب وجعل له

---

(١) E. Browne : "A Literary History of Persia". vol. I. pp. 179-181.

(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٤٠ : الفصل الثالث والأربعون فى أن الظلم مؤذن « بخراب العمران (طبعة المهدى ١٩٣٠) .

(٣) يظهر أن المقصود به — كما يستدل من كلام « سايكس » — أنه الملك الذى كان يحكم ما بين عامى ٢٧٥ و ٢٨٢ م .

قيما وهو الملك ؛ وأنت أيها الملك عمدت إلى الضياع فانتزعتها من أربابها وعمارها وهم أرباب الخراج ، ومن تؤخذ منهم الأموال ، وأقطعتها الحاشية والخدم وأهل البطالة ، فتركوا العمارة والنظر فى العواقب وما يصلح الضياع ؛ وسوحوا فى الخراج لقربهم من الملك ، ووقع الحيف على من بقى من أرباب الخراج وعمار الضياع ؛ فانجلوا عن ضياعهم وخلـــوا ديارهم ، وآووا إلى ما تعذر من الضياع فسكنوها ؛ فقلت العمارة وخربت الضياع وقلت الأموال ، وهلكت الجنود والرعية . وطمـــع فى ملك فارس من جاورهم من الملوك ، لعلمهم بانقطاع المواد التى لا تستقيم دعائم الملك إلا بها . » ثم ذكر بعد ذلك أن الملك لمـــا سمع هذه العظة أو هذا النذير عاد إلى صوابه ، وأقبل على النظر فى ملكه ، وانتزع الضياع من الخاصة فردها على أربابها ، فعمرت البلاد ، وكثرت الأموال عند جباة الخراج ، وقويت الجنود وشحنت الثغور[١] .

فهذه القصة الرمزية ، وإن كانت تفيد أن هذه الحالة وقعت فى عهد « بهرام » ، إلا أنها إذا جمعت إلى أدلة أخرى يتبين أن مثل هذه الحالة وجدت فى غير ذلك من العهود ، وأن الظلم والاضطراب الاقتصادى وجدا قبل ذاك العهد وبعده .

ورد فى العهد المنسوب إلى « سابور بن أردشير » — على ما روى الجهشيارى[٢] — والذى يوجه فيه « سابور » إلى ابنه أهم النصائح — ورد فيه نهى عن طريقة أو نظام « الإلجاء » ؛ ومعناه أن يلجىء الضعيف ضيعة إلى قوى ليحامى عنها ؛ ويكون ذلك نتيجة إرهاق المزارع أو المالك بالضرائب والمطالب من جهة الحكام . وما أشبهه بنظام الحماية (Patronage or autopragia)

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٤١ .
(٢) الجهشيارى : الوزراء والكتاب صفحات ٦ — ٧ .

الذى كان موجوداً فى الدولة البيزنطية — وسبق الحديث عنه — وهو دليل على الظلم . فهذا ما ورد فى عهد « سابور » بشأن ذلك [١] : « واعلم أن من أهل الخراج من يلجئ بعض أرضه وضياعه إلى خاصة الملك وبطانته ، لأحد أمرين أنت حرى بكراهتهما : إما لامتناع من جور العمال وظلم الولاة ، فتلك منزلة يظهر بها سوء أثر العمال وضعف الملك وإخلاله بما تحت يده ؛ وإما لدفع ما يلزمهم من الحق والكسر له ، فهذه خلة يفسد بها أدب الرعية وتنتقص الملك . فاحذر ذلك وعاقب الملجئين والملجأ إليهم اهـ » .

وهذا النظام سيبقى حتى يسمع عنه كثيراً فى العصر الإسلامى فى العهد الأموى ، بل يستمر إلى عهد بنى العباس ويزداد انتشاراً .

ومن الأحداث التى سجلها التاريخ ، أيضاً ، أن مجاعة مخيفة حدثت فى عهد الملك « فيروز » (٤٦٠ — ٤٨٣) استمرت بضع سنوات [٢] . جهد الناس فيها جهد شديداً .

وبالجملة . فإنه عندما اعتلى « كسرى الأول » العرش عام ٥٣١ [٣] ، « وجد بلاد الفرس تئن من الطغيان والظلم والفساد وعدم الاطمئنان ، ومن التعصب والجريمة » !

أنواع الضرائب :

كانت المصادر الرئيسية لإيراد الدولة الفارسية تتكون من الضريبتين : العقارية ، والشخصية [٤] . أو بعبارة أخرى : ضريبة الأرض ، وضريبة الرأس .

---

(١) نفس المصدر : ص ٧ .

(٢) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ جـ ١ ص ١٤٢ . وجاء منها فى المصدر : « وكان (أى فيروز) مشئوماً على رعيته ؛ وقحطت البلاد فى زمانه سبع سنين متوالية . وغارت الأنهار والقنى وقل ماء دجلة ، ومحلت الأشجار وهاجت عامة الزروع فى السهل والجبل من بلاده ، وماتت الطيور والوحوش ، وعم أهل البلاد الجوع والجهد الشديد ، فكتب إلى جميع رعيته أنه لا خراج عليهم ولا جزية ولا مؤونة إلخ » .

(٣) P. Sykes : "A History of Persia". vol. I. p. 461.

(٤) أ . كريستنسن : إيران فى عهد الساسانيين — ترجمة الخشاب وعزام ص ١١١ — ١١٢ .

غير أنه قبل أن نتكلم عن هاتين الضريبتين — وذلك بعد قليل — ينبغى أن نذكر أيضاً أنه لما كانت جباية هاتين الضريبتين غير مضبوطة وتقاديرها متفاوتة ، وكانت الرقابة متعذرة ، فكان ينتج من ذلك غالباً أن تفاجئ الحرب الدولة فيعوزها المال — لما كان الأمر كذلك فإنه فى مثل هذه الحال كان يلزم فرض « ضرائب استثنائية »[١] . فهذا نوع آخر من الضرائب . وكان عبؤها الفادح — كما يقول كريستنسن — يقع غالباً على الأقاليم الغربية الغنية — وخاصة العراق[٢] .

ويضاف إلى الضرائب المنظمة الهبات أو الهدايا العادية التى كانت تسمى « آيين » ، والتى يعد منها التحف التى كانت تقدم للملك جبراً فى عيدى النيروز والمهرجان [٣] .ولابد أنه كانت هناك ضرائب فرعية أو محلية ، ولكن المصادر لا تمدنا عنها بمعلومات .

وكانت الدولة تزيد إيراداتها أيضاً بالضرائب التى كانت تفرضها على البضائع التى تمر بالحدود (الجمارك)[٤] . يدل على ذلك ما ورد فى معاهدة الصلح التى عقدت بين كسرى الأول وجستنيان سنة ٥٩٢ م ؛ فقد كان من شروطها أن يستمر التجار الفرس والروم فى تبادل جميع أنواع البضائع ، كما كانوا يفعلون منذ الأزمنة الغابرة ، على أن تمر البضائع بالمكاتب المقامة على الحدود[٥]. وكانت غنائم الحرب أيضاً مورداً غير منتظم من موارد الدخل[٦]. والواقع أنه كان مورداً هائلا ؛ وقد سبق الكلام على ذلك ؛ وسنذكره أيضاً فيما بعد .

(١ ، ٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر ص ١١٣ .

(٤) نفس المصدر : ص ١١٣ .

(٥ ، ٦) نفس المصدر : ص ١١٣ .

وإلى ذلك كله يمكن أن يضاف – فيما يتعلق بالأعباء التى كانت مفروضة على الشعب – الضرائب أو الهبات التى كان يفرضها رجال الدين على الأفراد – التى سبق التحدث عنها [١] – وإن كان إيرادها لا يصل إلى الدولة مباشرة .

ونعود الآن للتكلم على الضريبتين الرئيستين :

كان النظام الذى يتبعه ملوك الفرس ، قبل عهد كسرى الأول ، أنهم كانوا يقاسمـــون الزراع أو أصحاب الأرض محصولاتهم . كانت نسبة المقاسمة – على ما ذكر « سايكس »[٢] – تتراوح بين العشر والنصف . ورواية « الجهشيارى » تخالف ذلك ؛ إذ يقول[٣] : « وكان ملوك فارس، قبل أنوشروان ، يقاسمون الناس على ثمارهم وغلاتهم . وكان أكثر ما يأخذونه الثلث ، وأقله السدس . ويأخذون فيما بين ذلك على قدر الشرب والربع » . وتتفق هذه مع عبارة « الطبرى »[٤] ، فهو يقول : « وكان ملوك فارس يأخذون من كور من كورهم قبل ملك كسرى أنوشروان فى خراجها الثلث ؛ ومن كور الربع ؛ ومن كور الخمس ؛ ومن كور السدس – على قدر شربها وعمارتها » .

وقد عدل الملك « قباذ » بن فيروز (٤٨٧ – ٥٣١) – أو شرع فى العدول – عن هذا النظام : نظام المقاسمة ، وأراد أن يجعل بدله نظام المساحة . فأمر حينئذ بمسح الأرض : سهلها وجبلها ، ليصبح الخراج عليها ؛

---

(١) انظر ص ٧١ – ٧٢ من هذا الكتاب .

(٢) P. Sykes : " A History of Persia " Vol. T, P. 462

(٣) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ؛ ص ٤ .

(٤) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ، ج ٢ ص ١٢٢ . « الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية » . بل الذى يبدو أن عبارة الجهشيارى تلخيص لما ذكر الطبرى .

فمسحت . غير أن « قباذ » هلك قبل أن يستحكم له أمر تلك المساحة[١] .

وهناك قصة رمزية أيضاً تدل على ما كان عليه حال الفلاح من الضيق والبؤس فى عهد الدولة الساسانية ، فى ظل هذا النظام : أى قبل مجىء « كسرى أنوشروان » — روى الماوردى[٢] هذه القصة على أنها كانت السبب فى عدول « قباذ » عن نظام المقاسمة ، الذى يبدو أنه كان نظاماً مجحفاً .

قال : « وكان فى أول أيام الفرس جارياً على المقاسمة ، إلى أن مسحه ووضع الخراج عليه « قباذ بن فيروز » . وكان السبب فى مساحته . . ما حكى أنه خرج يوماً يتصيد ، فأفضى إلى شجر ملتف ، فدخل فيه للصيد ؛ فصعد إلى رابية يشرف منها على الشجر ، ليرى ما فيه من الصيد . فرأى امرأة تحفر فى بستان فيه نخل ورمان مثمر ، ومعها صبى يريد أن يتناول شيئاً من الرمان وهى تمنعه . فعجب منها وأنفذ إليها رسولا يسألها عن سبب منع ولدها من الرمان . فقالت : إن للملك حقاً لم يأت القاسم لقبضه ؛ ونخاف أن ننال منه شيئاً إلا بعد أخذ حقه . فرق الملك لقولها وأدركته رأفة برعيته ، فتقـــدم إلى وزرائه بالمساحة التى يقارب قسطها ما يحصل بالمقاسمة ، لتمتد يد كل إنسان إلى ما يملكه فى وقت حاجته إليه . فكان الفرس على هذا فى بقية أيامهم » .

ولكن — كما سيتضح مما سنذكر فيما بعد — لم تكن رقة الملك أو رأفته برعيته هى السبب ، أو السبب الوحيد ، فى تبديل النظام بآخر ، بل كانت إلى جانبه أسباب أخرى أكثر أهمية أو اتصالا بمصلحة الدولة . كما أن الحقيقة — خلافاً لما توهم به عبارة الماوردى — هى أن النظام الجديد لم ينفذ أو لم يتم إلا فى عهد « كسرى أنوشروان » كما نصت على ذلك عبارة « الطبرى »

---

(١) نفس المصدر . وأيضاً الجهشيارى ص ٤ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٧ .

والمراجع الأخرى [١] — وأن « قباذ » أباه إنما شرع فقط ، أو بدأ ، فى وضعه موضع التنفيذ .

إصلاحات كسرى « أنو شروان » :

تحدثت كتب التاريخ [٢] عن الإصلاحات التى قام بها « كسرى الأول » — أنوشروان » (٥٣١ — ٥٧٨) ليعالج بها المفاسد أو « الشرور الكبيرة » التى كانت موجودة قبل عهده [٣] . ومن الوجهة الاقتصادية ، كان أهم هذه الإصلاحات إلغاؤه لنظام المقاسمة نهائياً ، وتنفيذه لنظام « المساحة » [٤] — بدلا منه — وأيضاً تعديله لتشريعات الضرائب ، بوجه عام .

أوضح « كسرى » ، نفسه ، السبب الذى دعـــاه إلى إنفاذ النظام الجديد فقال [٥] : « إنا قد رأينا أن نضع على ما أحصى من جربان هذه المساحة . . إلخ وضائع . . . ونجمع فى بيوت أموالنا من الأموال مالو أتانا عن ثغر من ثغورنا أو طرف من أطرافنا فتق ، أو شىء نكرهه ؛ واحتجنا إلى

---

(١) الطبرى : التاريخ ، ج ٢ ص ١٢٢ ؛ والجهشيارى ص ٤ — ٥ ؛ وابن الأثير : الكامل ج ١ صفحات ١٦٠ — ١٦١ . وكما ذكر الماوردى نفسه فى موضع آخر : « الأحكام السلطانية » ص ١٤١ إذ قال عن « كسرى بن قباذ » إنه كان « أول من مسح السواد ووضع الخراج » .

(٢) « الشرور الكبيرة » هذه هى عبارة المؤرخ « سايكس » vol. I p. 461

وقد تحدث الطبرى عن هذه الإصلاحات : (التاريخ ج ٢ صفحات ١٢٢ — ١٢٣) وابن الأثير ج ١ صفحات ١٦٠—١٦١ والمسعودى : مروج الذهب ج ١ ص ١١٥—١١٧ والجهشيارى « الوزراء والكتاب ص ٤ — ٥ . وتحدث عنها من المؤرخين الغربيين « جبون » vol. 4. p. 229 وسايكس ج١ pp. 461-63

(٣) سنرى فى تاريخ الدولة الإسلامية فيما بعد أن الخليفة عمر بن الخطاب أقر نظام المساحة . وظل هذا النظام معمولا به طوال عهد بنى أمية ، ثم إلى أوائل عهد الدولة العباسية ؛ ثم اضطرت الأسباب أولى الأمر للعدول عنه وإعادة نظام « المقاسمة » ؛ وذلك فى خلافة المهدى العباسى ، على ما سيجىء فى الفصول التالية .

(٤) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ١٢٢ .

تداركه أو حسمه ببذلنا فيه مالا ، كانت الأموال عندنا معدة موجودة ، ولم نرد استئناف اجتبائها على تلك الحال » .

فالسبب — إذن — هو أن تكون الأموال معدة فى خزائن الدولة . ومعنى ذلك أن فحوى التغيير من النظام الأول إلى الثانى أن الدولة عدلت عن جباية الضرائب عينا — مما كان يضطرها عند الضرورة إلى الانتظار حتى تتصرف فيها بالبيع ، أو تفرض بعض ضرائب نقدية لمواجهة الظرف الطارئ — إلى جبايتها نقداً ؛ فتكون ، منذ البداية ، حاضرة لديها . وتفصح هذه العبارة أيضاً عن أن السبب الذى دعا الدولة إلى اختيار النظام الجديد هو حاجتها إلى الدفاع ، أو الحاجة الحربية . وهذا ولا شك متصل بما كان جارياً بين الدولة الفارسية والامبراطورية البيزنطية من علاقات ، وكذلك ما كان بينها وبين الأمم الأخرى التى كانت تهدد الدولة على الحدود فى الشرق أو الشمال وينعكس ذلك فى الحروب — أو حالات العداء — التى كانت شبه مستمرة منذ أواخر عهد « قباذ » وبدء عهد « كسرى الأول » — كما بينا فيما قبل — وبقيت طوال سائر القرن السادس . ثم الثلث الأول من القرن السابع ، أى إلى زوال الدولة .

ويمكن أن يضاف إلى ذلك سبب آخر ، هو متصل بما عرف من سياسة « كسرى » العامة ، التى كان هدفها أن تشجع الزراعة والعمل . فنظام المساحة خلافاً للنظام السابق — يؤدى إلى أن يشعر الزارع بالاطمئنان لأن يجنى هو ثمار عمله واجتهاده ، وتعود إليه فائدته [1] ؛ لأنه لن يطلب منه إلا أن يدفع ضريبة معينة نقداً بالنسبة إلى المساحة . وأما المحصول فيصبح ملكاً له يتصرف

P. Sykes : "A History of Persia". vol. I. p. 462.

عبارة المؤلف — بعد الترجمة — : « كانت النتيجة أن الزارع صار حراً ، ليعمل من أجل ما يعود عليه هو بالفائدة ، وهو واثق من أنه سيحصد ما قد زرع » .

فيه كما يشاء ، ولا يكون عرضة طوال الوقت للتهديد من سلطات الحكم ، كما كان الحال فى قصة المرأة والرمان فى أواخر عهد قباذ ، التى مر ذكرها من قبل . لذا ذكرت الروايات التى تكلمت عن إصلاح « كسرى » أن نتيجته كانت أن « قوى الناس فى معاشهم » (١) .

أمر « كسرى » بإتمام إجراءات المساحة التى بدأت فى عهد والده ، فأحصى عدد الجربان التى تشتمل عليها الأرض ، وعرفت أصناف الغلات ، وضبط عدد الأشجار ذوات الثمار : من نخل وكرم ورطاب وزيتون ، ونحو ذلك ، كما أحصى فى نفس الوقت عدد السكان — وهو ما يعبر عنه بـ « الجماجم » — ولما تم ذلك فرض على كل ما ذكر ضريبة معينة محددة ، ومجموعها هى ما سميت « بالوضائع » أو وضائع كسرى ، وهى ترجمة للكلمة الفارسية « أبراسيار » ومعناها : الأمر المتراضى (٢) .

عهد كسرى إلى لجنة من أهل الرأى والنصيحة بالنظر فى تقدير الخراج » . فبعد أن أدار الأمر بينهم ، اجتمعت كلمتهم على وضع الخراج على مايعصم الناس والبهائم : وهو الحنطة والشعير والأرز والكرم والرطاب والنخل والزيتون . وتركوا ماسوى ذلك من الغلات السبع (٣) . وكان الذى وضعوا على كل جريب أرض ، من مزارع الحنطة والشعير ، درهما (٤) ، وعلى كل جريب أرز نصفاً وثلثاً (٥) . وعلى كل جريب أرض كرم ثمانية دراهم ، وعلى كل

---

(١) الطبرى : التاريخ . ج ٢ . ص ١٢٣ . وقال الماوردى عن فائدة نظام المساحة : « تمتد يد كل إنسان إلى ما يملكه فى وقت حاجته إليه (الأحكام — ص ١٧٦) .

(٢) الطبرى : التاريخ ج ٢ صفحات ١٢٣ — ١٢٣ .

(٣) الطبرى : التاريخ ج ص ١٢٢ . والمسعودى : مروج الذهب ص ١١٥ — ١١٦ .

(٤) المصدرين السابقين . زاد « سايكس » على ما ذكر الطبرى : وقدراً محدوداً من المحصول . P. Sykes : "A History of Persia". vol. I. p. 462.

وسنرى فى الفصل التالى « الدولة الإسلامية » أن الماوردى نص على أن الذى وضعه كسرى كان « درهماً وقفيزاً » (الأحكام السلطانية ص ١٤١ و ص ١٦٥) .

(٥) وردت هذه العبارة فى المسعودى (مروج ص ١١٠) دون الطبرى .

جريب أرض رطاب سبعة دراهم ، وعلى كل أربع نخلات فارسية درهما ، وعلى كل ست نخلات دقل مثل ذلك ، وعلى كل ستة أصول زيتون مثل ذلك . ولم يضعوا إلا على كل نخل حديقة ، أو مجتمع غير شاذ [١] .

كما تقرر أن يجبى الخراج على ثلاثة أنجم فى السنة ؛كل نجم أربعة أشهر [٢] وبعد أن حددت مقادير الضرائب ونوعت أمر « كسرى » فدونت وضائعه نسخا : فحفظ نسخة فى ديوانه ، ودفعت نسخة إلى عمال الخراج ، وأخرى إلى قضاة الكور ، وأمر القضاة أن يحولوا بين عمال الكور والزيادة على أهل الخراج ، فوق ما فى الديوان [٣] .

وقد عنى كسرى بأمر الزراعة على وجه عام . فمن الوسائل التى اتخذها لتحقيق هذا الهدف إقراض العاملين فى الأرض أدوات الحراثة والبذور والماشية ، من أجل استصلاح الأراضى المهملة [٤] وتحويلها إلى أرض زراعية كما عمل على إصلاح الرى وطرق الموصلات [٥] . وكان من أهداف سياسته أيضاً الإكثار من الأيدى العاملة ، فشجع الزواج ليزداد عدد السكان ، وكان يمنح الفقراء مهوراً ، كما أضاف إلى السكان جموعاً من الأسرى . وبالجملة كان الشعار أنه يجب على كل شخص : رجل أو امرأة ، أن يتزوج وأن يعمل [٦] .

---

(١) الطبرى : التاريخ جـ ٢ ص ١٢٢ . والمسعودى (مروج ص ١١٥ – ١١٦) .

(٢) الطبرى : التاريخ جـ ٢ ص ١٢٣ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) P. Sykes : "A History of Persia". vol. I. p. 458.

(٥) Ibid.: p. 462.

(٦) Ibid.: p. 462, p. 458.

أيضاً : E. Gibbon : "The Decline A Fall of The Roman Empire". vol. IV. p. 299.

كان ملوك فارس قبل كسرى يفرضون – أيضاً – على الرءوس ضرائب معلومة [١] . ولكن كسرى ، فى ضوء الاحصاء الجديد الذى أجراه ، أعاد فرضها وحددها . فكان النظام الذى استقر عليه رأى الجماعة ، التى عهد إليها بتقرير الأمر ، أن ضريبة الرأس جعلت واجبة على كل رجل من سن العشرين إلى الخمسين ؛ وأعفى من دون أو فوق ذلك . وجعل لها نظام متدرج : فصيروها على طبقات : اثنى عشر درهما ، وثمانية ، وستة ، وأربعة ، على قدر إكثار الرجل وإقلاله [٢] . ولكن أعفى من الجزية طبقات معينة : فكان المعفون « أهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والهرابذة والكتاب ، ومن كان فى خدمة الملك [٣] » أو بتعبيرات أخرى : الأشراف والوجهاء ورجال الجيش ورجال الدين ، وموظفى الدواوين وحاشية الملك وخدامه . فتلك هى الطبقات وأصحاب الامتيازات .

بعد « أنوشروان » :

اضطربت الأمور بعد كسرى أنوشروان ؛ فبوفاته بدأ تدهور الإمبراطورية الساسانية سريعاً [٤] : بعد قليل مالبث ابنه « هرمز » ، الذى خلفه ، أن أحاط نفسه بوزراء السوء الذين كان أبوه قد أبعدهم ، ونفى الوزراء الذين كانوا مخلصين فى خدمة أبيه ، وتحول إلى طاغية يسفك دماء الألوف من الأبرياء [٥] ، ولا يقبل نصحاً ؛ فكان فى أفعاله وأقواله على الضد

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) نفس المصدر ص ١٢٣ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤) E. Browne : "A Litetnry History of Persia". vol. I. p. 181.

(٥) E. Gibbon . "The Decline A Fall of the Roman Empire" vol. IV. pp. 484-485.

من أبيه [١] . وانتشر الظلم فى عهده ، حتى إن ولاة الإقاليم وقد أطلقت يدهم كانوا ينقضون على رعاياهم « فى عنف السباع والنسور [٢] » ، ينهبون ويظلمون مما أوجد عوامل الثورة ؛ ولكن « هرمز » ما كان يقابل الشكاوى إلا بالقمع والتنكيل [٣] . وقد ثارت عليه أقاليم « بابل » و « السوس » و « كرمان » [٤] وانتهز أعداء الدولة الفرصة ؛ فغزا الرومان إقليمى « ميزوبوتاميا » و « أشور » [٥] . وبقيت هذه المنطقة فى شمال العراق ميداناً للحروب ، سنة بعد أخرى ، فكانت إحدى نتائج ذلك إتلاف المحاصيل بها إتلافا كبيراً [٦] ، كما أن الترك غزوا الأقاليم الشرقية — ولا سيما خراسان — بجموع عفيرة فاحتلوها ، وكاد اتحادهم مع الرومان يقضى على دولة آل ساسان [٧] . وحين أنقذت الدولة من هذه الكارثة بشجاعة قائدها « بهرام جوبين » لم يكن لهذا القائد من جزاء عند مليكه إلا الإهانة والجحود ، مما دفعه إلى القيام بثورة عنيفة ضد سلطانه [٨] انتهت بقتل « هرمز » وهرب ابنه « أبرويز » إلى بلاط امبراطور « بيزنطة » ليستنجد به [٩] . ثم دارت الدائرة على « جوبين » الذى لم يكن له الحق الإلهى فى الملك ، فهزم واضطر إلى الفرار إلى بلاد الترك حيث قتل [١٠] ؛ وتولى « كسرى أبرويز » العرش بمعونة الإمبراطور البيزنطى [١١] . فكل هذه الاضطرابات والثورات زادت الدولة وهنا على وهن .

وفى أوائل القرن السابع ، بدأ « كسرى أبرويز » أكبر حرب عرفت بين

---

(١) Ibid. (٢) Ibid. (٣) Ibid.

(٤) Ibid. (٥) Ibid.

(٦) Sykes : "A History of Persia" vol. I. p. 476-477.

(٧) E. Gibbon : Ibid.: p. 485.

(٨) Ibid.: vol. IV. pp. 486-487.

(٩) P. Sykes : "A Hist · of Persia" vol. I. pp. 478-479.

(١٠ ، ١١) P. Sykes : "A History of Persia" vol. I. p. 479.

الامبراطوريتين الفارسية والبيزنطية ، لم تنطفىء نيرانها إلا بعد ربع قرن (٦٠٣ – ٦٢٨) [١] أعلنها أولا ضد المغتصب « فوقاس » (٦٠٣ – ٦١٠) ثم ضد الامبراطور هرقل (٦١٠ – ٦٤٠) . ولما كانت الدولة البيزنطية إذ ذاك أكثر ضعفاً ، فإن جيوش كسرى اكتسحت كل شيء أمامها : لقد استولت على « حران » و « الرها » و « حلب » ، وغزت أرمينيا وتوغلت إلى شمال آسيا الصغرى ، ثم فى عام ٦١١ هاجمت عاصمة سورية « انطاكية » فاحتلتها وأتبعتها بـ « قيصرية » عاصمة كابادوقيا ، ودخلت « دمشق » فى عام ٦١٤ [٢] . ثم اتجهت إلى الجنوب فاقتحمت « أورشليم » عاصمة فلسطين عام ٦١٥ . ثم غزا القائد شهر براز » مصر عام ٦١٦ حيث استولى على عاصمة « الإسكندرية » فى العام التالى [٣] . وهكذا كما يقول « جبون » [٤] امتد ملك حفيد « أنوشروان » فجأة من ضفاف « دجلة » و « الفرات » التى طالما كانت موضعاً للنزاع إلى مضيق « هلسبونت » ، وإلى النيل : أى إلى الحدود القديمة للمملكة الفارسية . ولقد حكم الفاتح هذه البلاد المغلوبة بيد من حديد ، واستنفد ثرواتها بما فرض من جزى باهظة ، وبالانتهاب الذى لا يقف عند حد ؛ وسلب أو هدم معابد الشرق . ثم حمل إلى مملكته الموروثة ما كان بالمدن الآسيوية من ذهب وفضة ورخام ثمين وآثار للفن ، ومن صناع أيضا [٥] ، ولم يضع لهذه البلاد نظاماً لأن كل هم الفاتحين إنما كان حيازة الأموال والنهب والسلب [٦] .

(١ ، ٢ ، ٣) P.: Sykes : "A History of persia" vol. I. pp. 480-483.

Also : E. Gibbon. vol. IV. pp. 510-513.

(٤) E.: Gibbon : "The Decline A. Fall of the Roman Empire". vol. IV. p. 512.

(٥) E.: Gibbon : Ibid.: p. 513.

(٦) Sykes : p. 483.

وبذلك استولى « كسرى » على مالا يحصى من كنوز ؛ وفى هذا يقول « الطبرى » [١] : : « وكان كسرى قد طغى لكثرة ما قد جمع من الأموال وأنواع الجوهر والأمتعة والكراع ، وافتتح من بلاد العدو ، وساعده من الأمور ورزق من مواتاته ، وبطر وشره شرها فاسداً ، وحسد الناس على ما فى أيديهم من الأموال » .

ووصف مبلغ ما كان يعيش فيه من ترف ، فروى (أى الطبرى) عن هشام [٢] بن محمد أنه قال : « كان أبرويز كسرى هذا قد جمع من الأموال مالم يجمع أحد من الملوك ، وبلغت خيله القسطنطينية وإفريقية . وكان يشتو بالمدائن ويتصيف ما بينها وبين همذان . وكان يقال إنه كانت له اثنتا عشرة ألف امرأة وجارية ، وألف فيل إلا واحداً ، وخمسون ألف دابة . . وكان أرغب الناس فى الجوهر والأوانى وغير ذلك » . ورواية « المسعودى »[٣] هى : « وكان على مربطه خمسون ألف دابة ، وسروج ذهب مكللة بالدر والجوهر على عدد ما لركابه من الخيل . وكان على مربطه ألف فيل : منها أشهب أشد بياضاً من الثلج ، ومنها ما ارتفاعه اثنا عشر ذراعاً وهذا نادر » .

وحكى أيضاً [٤] أن الرياح ألقت إلى ساحل إنطاكية ألف مركب احتوت على خزائن ملك الروم ، كان قد قدمها أمامه حين خرج لملاقاة جيوش الفرس فاستولى عليها « أبرويز » وسميت « خزائن الريح » .

وكان الطبرى [٥] قد أثبت هذه الرواية أيضاً إذ نقل الخطاب الذى

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ ٢ ص ١٥٧ .
(٢) المصدر نفسه : ص ١٥٨ .
(٣) المسعودى : مروج الذهب جـ ١ ص ١٢١ .
(٤) المسعودى : مروج الذهب جـ ١ ص ١٢٠ .
(٥) الطبرى جـ ٢ ص ١٦٥ .

وجهه كسرى إلى ابنه ؛ فمما جاء بهذا الخطاب قول « أبرويز » : « وذلك سوى مازادنا الله إلى تلك الأموال ، مما أفاء الله بمنه وطوله علينا من أموال ملوك الروم فى سفن أقبلت بها إلينا الريح ، فسميناها : « فىء الرياح » .

وتتبين طبيعة « كسرى » من أنه كان جماعاً للأموال مما قاله لابنه أيضاً فى هذا الخطاب [١] ، إذ قال : « إعلم أنه يقيم ملك الملوك بعد الله الأموال والجنود ، وبخاصة ملك فارس الذى قد اكتنفت بلاده أعداء فاغرة أفواههم لالتقاط ما فى يديه . . وما نحن ابتدعنا جمع الأموال ، بل اقتدينا فى ذلك بآبائنا والماضين من أسلافنا . . ونحن نعلمك أن هذه الكنوز والأموال لم تجمع إلا بعد المخاطرة بالنفوس وبعد كد وعناء شديد ، لندفع بها العدو المكتنفين لبلاد هذه المملكة . وإنما يقدر على كف أولئك العدو فى الأزمان والدهور كلها — بعد عون الله — بالأموال والجنود ، ولن تقوى الجنود إلا بالأموال ، ولا ينتفع بالأموال إلا على كثرتها ووفورها » .

ومن الأدلة التى ظهرت فى العصر الإسلامى ، وأثبتت بذخ ملوك الفرس وترفهم ، البساط الذى عثر عليه عند فتح بلاد فارس ، وكان يسمى « القِطْف » . فقد روى « الطبرى » [٢] فى ذلك الشأن ما يأتى : « وجمع سعد الخمس ؛ وأدخل فيه كل شىء أراد أن يعجب منه عمر : من ثياب كسرى وحليه وسيفه ونحو ذلك . . وفضل بعد القسم بين الناس وإخراج الخمس القطف ، فلم يعتدل قسمته » .

وكان القطف ستين ذراعا فى ستين ذراعا ، بساطاً واحداً مقدار جريب : فيه طرق كالصور ، وفصوص كالأنهار ، وخلال ذلك كالدير ،

---

(١) الطبرى (ج ٢ ص ١٦٤ — ١٦٥) .

(٢) الطبرى : التاريخ ج ٤ ص ١٧٧ — ١٧٨ .

وفى حافاته كالأرض المزروعة ، والأرض المبقلة بالنبات فى الربيع من الحرير على قضبان الذهب ونواره بالذهب والفضة ، وأشباه ذلك » . وفى رواية أخرى ذكر عنه [١] ما يلى : « أصاب المسلمون يوم المدائن بهار كسرى ، ثقل عليهم أن يذهبوا به . وكانوا يعدونه للشتاء إذا ذهبت الرياحين : فكانوا إذا أرادوا الشرب شربوا عليه ، فكأنهم فى رياض ! بساط ستين فى ستين أرضه بذهب ، ووشيه بفصوص ، وثمره بجوهر ، وورقه بحرير وماء الذهب . وكانت العرب تسميه : القطف » .

ثروة كسرى :

وأمر « كسرى » فبنى له بيت مال بمدينة « طيسبون » ، سماه بهار حفرد خسرو ، جمع فيه أمواله والأموال الموروثة من أسلافه الملوك السابقين التى ضربت فى عهد « فيروز بن يزدجرد » و « قباذ بن فيروز » ... فى أنواع لا يحصى مبلغها إلا الله من الجواهر والكسى وغير ذلك [٢] .

وقد ذكر « الطبرى » وبعض المراجع العربية تقديراً لثروة مملكة الفرس فى عهد كسرى أبرويز [٣] : فروى أنه أمر أن يحصى ما اجتبى من خراج بلاده وتوابعه وسائر أبواب المال ، سنة ثمانى عشرة من ملكه ، فرفع إليه أن الذى اجتبى فى تلك السنة من الخراج وسائر أبوابه من الورق أربعمائة ألف ألف مثقال ، وعشرون ألف ألف مثقال . يكون ذلك وزن سبعة : ستمائة ألف ألف درهم (أى أن خراج المملكة ستمائة مليون درهم فى العام) . وقد ذكر نفس هذا الرقم « ابن خرداذبة » [٤] و « قدامة بن جعفر » [٥] .

---

(١) الطبرى : التاريخ ج ٤ ص ١٧٨ .

(٢) الطبرى . ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ص ١٥ .

(٥) قدامة ابن جعفر : « الخراج » ص ٢٥٢ (فصول طبعها دى غوية . ليدن ١٨٨٩) .

على أن الطبرى ذكر بعد ذلك[١] تقديراً آخر ، ورد فى الخطاب الذى قيل إن كسرى وجهه إلى ابنه ، حين قبض عليه بأمر ابنه وزج فى السجن إذ جاء بذاك الخطاب ما يلى: « فلما ارتجعنا بحمد الله ملكنا » — أى بعد ثورة بهرام جوبين — « واستحكمت أمورنا ، واستعملنا على ثغورنا مرازبة وولاة ذوى صرامة ومضاء وجلد . . . ووصل فى هذه السنين إلى بيوت أموالنا وخزائننا مما غنمناه من بلاد العدو : من الذهب والفضة ، وأنواع الجوهر ومن النحاس والفرند والحرير ، والإستبرق والديباج ، والكراع والأسلحة والسبى والأسراء ، ما لم يخف عظم خطر ذلك — فلما أمرنا فى آخر سنة ثلاث عشرة من ملكنا بنقش سكك حديثة لنأمر فيستأنف ضرب الورق بها ، وجد فى بيوت أموالنا — على ما رفع إلينا المحصون لما كان فيها من الورق ، سوى ما أمرنا بعزله من الأموال لأرزاق جنودنا — من الورق مائتا ألف بدرة فيها ثمانى مائة ألف ألف مثقال » . فهذا الرقم يزيد بكثير عن الرقم الأول . وإذا أخذ على أنه خراج سنة واحدة فلا بد من الحكم بأن هناك مبالغة كبيرة ؛ وفى نفس الوقت يلاحظ أن الفتوحات التى أشير إليها لم تكن قد تمت ، أو آتت فوائدها ، فى السنة المعينة المذكورة . وربما يرجح أن هناك خطأ فى ذكر السنة .

بل هناك تقدير آخر أكثر من ذلك ، إذ يستمر الخطاب[٢] فى القول: حتى إذا كان فى آخر سنه ثلاثين من ملكنا (هذا يوافق ٦٢٠ م) أمرنا بنقش سكك حديثة يضرب عليها الورق إلخ » . ويفيد الخطاب أنه أجرى إحصاء ما فى بيوت الأموال ، سوى ما أمر بعزله وسوى أموال أخرى — فوجد أن ما بها أربعمائة ألف بدرة ، يكون ما فيها ألف ألف ألف

---

(١) الطبرى : التاريخ : ج ٢ ص ١٦٤ — ١٦٥ .

(٢) الطبرى : التاريخ : ج ٢ ص ١٦٤ — ١٦٥ .

مثقال ، وستمائة ألف ألف مثقال (أى ١٦٠٠ مليون درهم بوزن المثقال) . ولا يمكن — بلا شك — قبول هذا الرقم ، إلا إذا اعتبر أنه يمثل جميع الأموال التى اكتنزها كسرى فى أثناء ثلاثين سنة من حكمه ، من مجموع أخاريج عدة سنوات . فيبقى إذن الرقم الأول الذى اقترن به نص على أنه كان خراج سنة واحدة ، لجميع المملكة ؛ وهو — على ما فيه من مبالغة — أقرب التقديرات للمعقول .

* * *

نهاية الدولة :

على أن الزمن دار دورة أخرى ؛ وبدأ « كسرى » يفقد فتوحاته منذ عام ٦٢٢ م (١ هـ) إذ نهض « هرقل » بعزم جديد ، لينقذ مملكته ويسترد مجد أسلافه إلى أن انتهت جهوده بنصر مؤزر فى موقعة « نينوى » الشهيرة ٦٢٧ . على حدود ملك كسرى نفسه[١] ؛ فحينئذ استرد مصر وسورية وفلسطين وآسيا الصغرى . وكانت نهاية هزيمة كسرى أن ثار عليه ابنه « شيرويه » فقتله (٦٢٨ م) بالاتفاق مع النبلاء الذين أرادوا التخلص من حكم أبيه . وكان « كسرى أبرويز » قد طغى — كما ذكرنا من قبل — « واستوحش من شريعة العدل وواضحة الحق ، فعدل إلى الجور والعسف بخواص رعيته وعوامها ، وحملها على ما لم تكن تعهد ، وأوردهم إلى ما لم يكونوا يعرفونه من الظلم »[٢] .

ومنذ ذلك الوقت اضطربت أمور دولة الفرس ، بل وقعت فى فوضى حقيقية ، فلم يعش « شيرويه » أكثر من ثمانية أشهر . أجرى فيها مذبحة

---

(١) P. Sykes : "A History of Persia". pp. 483 etc. On "the Campaigns of Heraclius"

(٢) المسعودى : مروج الذهب جـ ١ ص ١٢٠ .

لإخوته . وانتشر فى عهده طاعون وبيل « هلك فيه الفرس إلا قليلا منهم » .[١] وتولى بعده « أردشير » صبياً ابن سبع سنين ، فأقبل القائد « شهر براز » بجنده ، فاقتحم « المدائن » وقتل ، وهتك الأعراض ، واستصفى الأموال . ثم بأمره قتل « أردشير » ، فكانت ولايته سنة وستة أشهر ، واغتصب العرش « شهر براز » — ولم يكن من بيت الملك — فقتله رجال الحرس بعد أربعين يوماً[٢] فقط . وتولت بعده « بوران » بنت كسرى أبرويز ، فأحسنت الحكم ، ولكنها ماتت بعد سنة وأربعة أشهر ، فخلفها « جشنسدة » من فرع بعيد من الأسرة ، فلم يبق هو إلا ما دون الشهر . ثم ملكت « آزرميدخت » أخت « بوران » ، فقتلت « فروخ هرمز » — إذ تطاول إلى تزوجها فثار عليها ابنه « رستم » وكان نائباً له فسمل عينيها وقتلها[٣] (وهو رستم القائد الذى سيلاقى فيما بعد جيوش المسلمين) .

ثم تولى أربعة أشخاص فى وقت قصير — لا أهمية لهم — إلى أن اتفق رجال المملكة على تولية يَزْدجِرد بن شهريار بن كسرى أبرويز » — وكان مختبئاً فى « إصْطَخْر » عقب المذبحة التى كان أجراها « شيرويه » لإخوته[٤] — وهو الذى كان مقدراً له أن يكون آخر ملوك « الدولة الساسانية » ، إذ سيبدأ غزو جيوش المسلمين لمملكته فى عهده (٦٣٣ — ٦٣٤ م) ، ويعرف فى التاريخ باسم « يزدجرد الثالث » .

أى أنه فى مدة خمس سنوات توالى على مملكة الفرس ما لا يقل عن أحد عشر ملكاً[٥] !

---

(١) الطبرى : التاريخ جـ ٢ ص ١٦٦ .
(٢) الطبرى : التاريخ جـ ٢ ص ١٦٧ .
(٣) الطبرى : ص ١٦٨ .
(٤) نفس المصدر : ص ١٦٩ .
(٥) لخص « براون » هذه الأحداث فى كتابه :
"A Literary History of Persia" vol. I. pp. 181-182.

يقول « براون »[١] — تعليقاً على حال دولة الفرس — : إنها ، ولو أنها كانت فى المظهر تبدو رائعة فخورة ، إلا أنها كانت فى صميمها متعفنة ! حياتها مملوءة بالدسائس ؛ تغلى فى داخلها بالسخط ؛ وتمزقها المنازعات الأهلية » ! !

---

(١) نفس المصدر السابق :

البابُ الثانى

النظم المالية للدولة الإسلامية

عصر الرسول (ص) والخلفاء الراشدين

(١ – ٤٠ هـ : ٦٢٢ – ٦٦١ م)

وفيه ثلاثة فصول

٣ – الدولة الإسلامية – الخراج والأموال

٤ – الدواوين – ثروة الدولة

٥ – الإسلام والشعوب

www.al-maktabeh.com
مكتبة المهتدين

الدولة الإسلامية ـ الخراج والأموال

الدولة الإسلامية :

هكذا ، كانت حال الدولتين الرومية والفارسية كما وصفنا فى الباب السابق . وفجأةَ ـ فى العقود الأولى من القرن السابع ـ أخذت تظهر دولة جديدة كان مقدراً لها أن تغير وجه التاريخ ، وتحول مجراه عن الوجهة التى ظل يتجه نحوها قروناً .

ولندعْ أحد الباحثين الغربيين وهو « دوزى » يصف لنا هذا التطور ـ قال[1] :

« فى خلال النصف الأول من القرن السابع كان كل شىء سائراً فى طريقه ، سواء فى الإمبراطورية البيزنطية والفارسية : فهاتان الدولتان لبثتا ـ على مَرّ الأعوام ـ تتنازعان آسيا الغربية . وقد كانتا ـ فيما يدل عليه مظهرهما من كل وجه ـ كانتا فى رخاء ونمو . فالضرائب التى كانت تتدفق إلى خزائن الملوك وصلتْ إلى مبالغ هائلة ؛ وفخامةُ وترفُ عاصمتيْهما كان يُضرب بهما المثل . ولكن هذا كله كان فى الظاهر . أما فى الحقيقة فإن داء دفيناً كان يعمل عمله ، ليودى بحياة الامبراطوريتين ! فقد كانتا ـ كلتاهما ـ ترزحان تحت أعباء نظام حكم استبدادى ساحق . وفى الوقت الذى كان فيه تاريخ الأسر الحاكمة فيهما سلسلة من الفظائع ، كان التاريخ العام للدولتين حلقات من الاضطهاد ، الذى سببه الانشقاق المتكررة من أجل

(١) Cited by E. Browne : "A Literary History of Persia". vol. I. ch. V. p. 185.

المسائل الدينية » . ثم بيَّن أنه فى هذا الوقت بالذات بدأت حركة الفتوح الإسلامية ، فقضت — كما قال — « فى لحظة ، على الإمبراطورية الفارسية التى غدت متعفنة ، كما انتزعت من خلفاء « قسطنطين » أجمل أقاليمهم ! »[١] .

فهذه الدولة التى ظهرت ، وبدأت هذه الفتوح ، كانت هى دولة « الإسلام » التى تكونت فى جزيره العرب . وقد أسس هذه الدولة النبى « محمد » عليه السلام . ذلك لأن الإسلام الذى جاء « محمد » به لم يكن — وهذه الآن حقيقة علمية يقررها الباحثون من مؤرخى الإسلام ، فوق أنها الحقيقة التاريخية التى تمثلت فى الواقع — لم يكن ديناً فحسب — أى بالمعنى المحدود الذى قد يفهم اليوم — ولكنه كان ديناً ودولة فى وقت واحد[٢] . غير أن هذه الدولة كانت فى جوهرها وغاياتها تختلف اختلافاً كلياً عن دولتى الفرس والروم ، كما أن حياة العرب فى الجاهلية — من حيث الأسس العامة للمجتمع — كانت الضد المقابل لها .

وإذا كان الوقت لم يحن بعد ، لبيان كل وجوه هذا الاختلاف والتقابل فهذه الوجوه ستظهر بالمقارنة عند ما يتم توضيح حقيقة الدولة ، وكذلك النظام المالى الذى سيكون خاصاً بها (كما سنقدم فى هذا الفصل) وسنعود بعد الإنتهاء من ذلك (أى فى الفصل الذى بعده) إلى تعيين أهم النتائج التى تحدث عن قيام النظام الجديد — إذا لم يحن الوقت لذلك ؛ فلا بد — على الأقل — من أن ننوه الآن بالحقائق العامة التالية : فالدولة الإسلامية قد قامت فى الأصل لتحل محل « الكسروية » و « القيصرية »[٣] : أى أنها قضت على فكرة تأليه الفرد وعلى سلطانه المطلق ، ولم تجعل إرادة الحاكم أو الحكام

---

(١) Ibid.

(٢) الريس : « النظريات السياسية الإسلامية » ص ١٩ وما بعدها — دار المعارف بمصر — الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٩

(٣) المصدر نفسه : ص ١٠٥ وما بعدها .

(ولو الامبراطور أو الشاهنشاه) أساس الدولة ، بل جعلت ذلك القانون[١] . والقانون — ومن أهم فروعه النظام المالى — له أصول عامة ثابتة فى الكتاب : « القرآن » ، والسنة : « أعمال الرسول وأقواله » ، وما يجمع عليه مجتهدو الأمة ، « فى عصر الصحابة خاصة ثم من بعدهم » . ويمكن تفسيره وتجديده بالاجتهاد العقلى ، حسب الشروط الموضوعة . وهذا القانون يرمى إلى تحقيق العدل المطلق[٢] والمصلحة العامة للأمة ، لا إلى تحقيق إرادة الحكام أو الطبقات ؛ فألغى الإسلام إذن وجود الطبقات ، وما لها من امتيازات . وإذا كان الإسلام لم يجعل رابطة الجنس أو الموطن هى المؤهلة لنيل العضوية الكاملة فى الدولة ، بل جعل ذلك العقيدة ، فإنه حرص أيضاً على أن يضمن العدل لغير الداخلين فى العقيدة [٣] ويعترف بوجودهم ، ويكفل حماية الدولة لهم ولحقوقهم . وفى نفس الوقت ترك الباب مفتوحاً لمن يشاء أن يندمج فى الدولة الاندماج التام ، إذا اعتنق العقيدة ، دون قيد أو شرط ، فيكون له ما للآخرين تماماً وعليه ما عليهم . وإن هذه الأصول قد روعيت فى عصر صدر الإسلام ؛ وإذا كان سيحدث انحراف عن بعضها فى بعض العصور التالية ، فإن فقهاء الإسلام ظلوا محتفظين بها ، يقررونها فى كتبهم ويعلنونها ، ويَدْعُون الحكام أن يراعوها ويلتزموها[٤] . ومع ذلك فالدعائم الأساسية للنظام بقيت ثابتة طوال عصر قوة دولة الإسلام — كما سنرى كل ذلك فيما بعد .

ولما كان الإسلام « دولة » — كما بينا — وقد نشأت فى جو معاد ، محاطة بالأعداء يعملون للقضاء عليها ؛ وكان عليها أن تبلغ رسالتها إلى العالم وتحققها

---

(١) المصدر نفسه : ص ٢١٧ و ٣٣٥ .

(٢) الريس : ص ٢٨٣ وما بعدها .

(٣) المصدر نفسه : ص ٢٨٩ .

(٤) كما سنرى فى كتاب الخراج لأبى يوسف أو الأموال لأبى عبيد .

وهى : « إعلاء كلمة الله »[١] ؛ فلم يكن هناك سبيل إذن لمقاومة القوة المادية ، التى تصد عن سبيل الله ، إلا بقوة مادية كذلك . فلذلك شُرع الجهاد — وكان تشريعه على مراحل ، حسب تطور الأحداث — فكانت نتيجة الجهاد « الفتوح الإسلامية » ، التى أدت إلى توحيد جزيرة العرب ، ثم حلول الإسلام محل الإمبراطورية الفارسية ، وكذلك الإمبراطورية البيزنطية فى أكثر أقاليمها .

نمو الدولة والنظام المالى :

نأخذ الآن فى تتبع أدوار نمو « الدولة الإسلامية » وهى تسير موازية للفتوح — وذلك بقصد دراسة الجانب المالى وحده أو ما يتصل به . فإن هذا خير منهج لتوضيح نشأة النظام المالى الإسلامى ، والأسس العملية والتشريعية التى قام عليها ؛ فنقول :

بدأ تكون « الدولة الإسلامية » — من الوجهة العملية — منذ هاجر النبى « محمد » عليه السلام إلى يثرب (المدينة) وذلك فى عام ٦٢٢ م (١ من الهجرة) ؛ فكان أول فتح إذن فى الإسلام — وهو أيضاً أجل الفتوح — فتح « المدينة »[٢] . وهى لم تُفتح بقتال ولا بعناء ، ولكن بقبول أهلها طوعاً — دعوة الإسلام ، كما عبر عن ذلك أحسن تعبير الحديث الشريف : « ما يُفْتَحْ من مصرٍ أو مدينةٍ عنوةً ، فإن المدينة فتحت بالقرآن »[٣] . فكانت

---

(١) بعد أن برهن « آرنولد » على أن الإسلام دين دعوة ، وأن رسالته عالمية تشمل جميع الشعوب وليست مقصورة على العرب — عبر عن هدف الدولة الإسلامية العام بأنه « توسيع نطاق السيادة الإسلامية التى هى سيادة الله » . — أرنولد : الدعوة إلى الإسلام : ترجمة حسن إبراهيم وآخرين ص ١٧ — ١٩ و ص (٣٤) و نفسر نحن « سيادة الله » بأنها سيادة قانون الله : أى القانون السماوى الذى جاء به الدين .

(٢) قدامة بن جعفر : « الخراج وصنعة الكتابة » المنزلة السابعة (١) ورقة ١١٨ . « نسخة مأخوذة بالتصوير الشمسى عن المكتبة الأهلية بباريس . دار الكتب المصرية رقم ١٩٧٣ — فقه حنفى ».

(٣) نفس المصدر . أيضاً « البلاذرى » : فتوح البلدان ، ص ١٤ « الطبعة الأولى لشركة طبع الكتب العربية ١٣١٩ هـ » .

المدينة إذن هى النواة للدولة العالمية الإسلامية ، التى أخذت تنمو حولها شيئاً فشيئاً[١] .

كان قد أذن للمسلمين ، قُبَيل الهجرة ، بالقتال — بعد ما لاقوا من أذى خصومهم وعنتهم بمكة[٢] ؛ وكان الإذن حين نزلت الآية الكريمة : « أذِنَ للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلِموا . وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، إلا أن يقولوا ربنا الله . ولولا دفعُ الله الناس بعضهم ببعض لهدِّمتْ صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً . » — الحج : ٣٩ — ٤٠ . فما كاد الإسلام يستقر فى المدينة ، وتظهر دولته ، حتى بدأ فى الالتحام مع أعدائه . وكان لا بد أن تنتج عن الحروب مغانم ، وأن يستولى المسلمون — نتيجة انتصاراتهم — على أموال وأرضين .

فتروى كتب السير أن أول غنيمة غنمها المسلمون كانت بعض إبلٍ لقريش « محملة أدَماً وتجارة » ، أصابتها — بمكان يقال له « نخلة » بين مكة والطائف — سرية قليلة العدد — كطليعة استكشافية — مؤلفة من ثمانية رهط أو اثنى عشر[٣] ، على رأسهم « عبد الله بن جحش الأسدى » ، إذ وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة من السنة الثانية للهجرة ، ليترصد قريشاً ويعلم من أخبارهم .

وفى رمضان — من نفس السنة الثانية — حدثت موقعة « بدر الكبرى »[٤]

---

(١) انظر : « النظريات السياسية الإسلامية » للمؤلف ص ٤٠ (طبعة دار المعارف — الخامسة ١٩٦٩) .

(٢) راجع « كتاب الأم » للإمام الشافعى جـ ٤ ص ٨٤ « الطبعة الأولى بمطبعة بولاق ١٣٢٢ هـ على نفقة أحمد بك الحسينى » . أيضاً سيرة ابن هشام ؛ جـ ٢ ص ٧٥ — ٧٦ « طبعة المكتبة التجارية — تحقيق محى الدين » .

(٣) سيرة ابن هشام : جـ ٢ ص ٢٣٨ — ٢٤٣ « الطبعة السابقة » .
والطبرى : « تاريخ الأمم والملوك » جـ ٢ صفحات : ٢٦٢ — ٢٦٤ المطبعة الحسينية الطبعة الأولى » .
وابن الأثير : « الكامل » جـ ٢ ، ص ٤٢ (بهامشه مروج الذهب) .

(٤) الطبرى : نفس المصدر . جـ ٢ ص ٢٦٦ . وابن الأثير : الكامل : جـ ٢ . ص ٤٣ .

فغنم المسلمون أموالاً وسلاحاً . ولكنهم اختلفوا فى تقسيمها[١] ؛ وهنا أنزل الله الآيات الأولى من سورة « الأنفال » : يسئلونك عن الأنفال ؛ قل الأنفال لله والرسول ؛ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين » . روى أبو أمامة الباهلى قال : سألتُ عبادة بن الصامت عن الأنفال ، فقال عبادة : فينا أصحابَ بدر أنزلتْ ، حين اختلفنا فى النفل فساءنا فيه اختلافنا ، فانتزعه الله سبحانه من أيدينا فجعله إلى إلى رسوله ، فقسمه بين المسلمين على السواء[٢] . ولم تُخَمَّسْ غنيمة بدر[٣] .

وبعد موقعة « بدر » نقض يهود بنى قينقاع العهد ، وناصبوا المسلمين العداء ، بينما كان النبى عند قدومه إلى المدينة قد كتب عقداً عاهد فيه اليهود ؛ فكان أولاء أول من نقض ونكث[٤] ، فأجلاهم رسول الله عن المدينة حيث توجهوا إلى « أذرِعات » بالشام[٥] ؛ وكان ذلك فى شوال ، بعد بدر بشهر[٦] . فغنم المسلمون أموالهم « ولم تكن لهم أرضون ، إنما كانوا صاغة[٧] » . وفى هذه المناسبة — أو عقب بدر — أنزل الله الآية : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خُمُسَه ، وللرسول ، ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفُرقان ، يوم التقى الجمعان[٨] » — الأنفال ؛ ٢١ . فقسم رسول الله

(١ — ٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٣ . أيضاً تفسير « الكشاف » للزمخشرى (سورة الأنفال) الجزء الأول ص ٣٦٣ (طبعة عبد الرحمن محمد بمصر ١٣٤٣ هـ) .

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان . ص ٢٣ . وتجد نص هذا العهد فى كتاب « الأموال » لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٢٠٣ وما بعدها (طبعة المكتبة التجارية ؛ تحقيق محمد حامد الفقى) الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ .

(٥) ابن الأثير : الكامل : جـ ٢ ص ٥٢ (بهامشه مروج الذهب) .

(٦ ، ٧) ابن الأثير : نفس المصدر . أيضاً الطبرى : التاريخ جـ ٢ ص ٢٩٧ — ٢٩٨ .

(٨) الزمخشرى : تفسير : (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) جـ ١ ص ٣٧٥ (طبعة عبد الرحمن محمد — مصر ١٣٤٣ هـ) .

صلى الله عليه وسلم الغنيمة وخمّسها[١] . وكانت أول غنيمة خُمِّست فى الإسلام[٢] .

أما أول أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الأرض التى أوصى له بها « مُخيريق »[٣] ، وهو حبر من أحبار اليهود من علماء بنى النضير ، آمن برسول الله[٤] . ذكر عنه ابن هشام فى سيرته[٥] أنه كان « رجلاً غنيًّا كثير الأموال من النخل ، وكان يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته وما يجد فى علمه . فلم يزل على ذلك ، حتى إذا كان يوم أحد قال : « يا معشر يهود ، والله إنكم لتعلمون إن نصر محمد عليكم لحق . فقالوا : إن اليوم يوم السبت . قال لا سبت لكم ! وأخذ سيفه وعدته ، وقال لمن وراءه : « إن أُصبت فمالى لمحمد يصنع فيه ما يشاء » . ثم غدا إلى النبى فقاتل معه يوم أحد ، حتى قُتل[٦] . وكانت أمواله سبعة حوائط (حدائق) : هى « الميْثب ، والصافية ، والدَّلال ، وحُسنى ، وبرقة ، والأعْواف ، والمشْربه »[٧] . فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة .

وكانت أول أرض افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم هى أرض « بنى النضير »[٨] . كان من خبرهم أنهم نكثوا ، بعد سماعهم هزيمة المسلمين فى « أحد » ، وخرج « كعب بن الأشرف » فى أربعين راكباً إلى

---

(١) ابن الأثير : الكامل : ج ٢ ص ٥٢ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية . ص ١٣٣ . (مطبعة الوطن بمصر سنة ١٢٩٨ هـ) .

(٣ ، ٤) الماوردى : نفس المصدر : ص ١٦٠ — ١٦١ .

(٥) ابن هشام : السيرة . ج ٢ . ص ١٤٠ (طبعة المكتبة التجارية ؛ بتحقيق محى الدين عبد الحميد) .

(٦) ابن هشام : المصدر السابق . وأيضاً الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦١ . وتاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٦ . (المطبعة الحسينية) .

(٧) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦١ ، والبلاذرى : فتوح البلدان . ص ٢٤ .

(٨) البلاذرى : فتوح البلدان . ص ٢٣ .

مكة ، فحالفوا قريشاً[١] ، وحرضهم على قتال الرسول[٢] ؛ كما أنهم حاولوا الغدر برسول الله واغتياله ، حين ذهب إلى دورهم يطلب معونتهم فى دية قتيلين[٣] . فأمرهم بالجلاء فتنادوا بالحرب ، ثم بعد أن حاصرهم خمس عشرة ليلة صالحوه على أن يخرجوا من بلده ، ولهم ما حملت الإبل ما عدا الحلقة وسائر السلاح[٤] . فجلا بعضهم إلى « خيبر » — ومنهم آل أبى الحقيق وآل حيىّ بن أخطب — وبعضهم إلى الشام[٥] . وخلصت أرضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم — إلا ما كان ليامين بن عمير وأبى سعد بن وهب ، فإنهما أسلما فأحرز إسلامهما جميع أموالهما[٦] . وكانت هذه الوقعة على ستة أشهر من أحد[٧] : أى فى ربيع الأول من السنة الرابعة . فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين ، دون الأنصار ، إلا سهْل بن حُنَيْف وأبا دُجانة سماك بن خرشه ، فإنهما ذكرا فقراً فأعطاهما[٨] ؛ وحبس الأرض على نفسه ، فكانت من صدقاته ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عُدة فى سبيل الله[٩] .

وفى غزوة بنى النضير هـــذه نزلت سورة « الحشر » بأكملها ، وفيها

---

(١) الزمخشرى : الكشاف . ج ٤ . ص ٧٨ (سورة الحشر) — طبعة المكتبة التجارية ١٣٥٤ هـ.

(٢) المصدر السابق .

(٣) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٣٧ — ابن هشام : السيرة ج ٣ ص ١٩١ (طبعة المطبعة التجارية) .

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٤ .

(٥) الزمخشرى : الكشاف ج ٤ (طبعة مصطفى محمد ١٣٥٤) سورة الحشر . ص ٧٨ وما بعدها والطبرى : التاريخ ج ٣ . ص ٣٨ .

(٦) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦١ .

(٧) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٤ ، جاء فى كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٨ : « من وقيعة بدر » . ولا بد أن كلمة بدر وضعت موضع « أحد » ، لاتفاق الرواة على الأخيرة . ولأن هذا هو المتفق مع سير الوقائع .

(٨) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦١ .

(٩) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦١ . والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٦ . وأيضاً : يحيى بن آدم : الخراج (المطبعة السلفية ١٣٤٧) ص ٣٦ .

الآيات[١] : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ، ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ؛ واتقوا الله إن الله شديد العقاب : للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم ، يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ؛ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاءوا من بعدهم ، يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غِلاً للذين آمنوا . ربنا إنك رؤوف رحيم » . الحشر : ٦ — ١٠ . وستكون هذه الآيات الأصل فى تشريع الفيء ، على ما سيأتى شرحه .

ثم كانت غزوة الأحزاب أو الخندق فى شوال عام (٥ هـ) ، بتأليب من يهود بنى النضير ، الذين جاءوا من خيبر إلى مكة ، فحرضوا قريشاً ثم حرضوا غطفان على قتال الرسول ، وانضم إليهم أيضاً « بنو قريظة » فخانوا المسلمين ونقضوا العهد[٢] . فبعد عودة قريش خرج المسلمون فى ذى القعدة لحرب « بنى قريظة » ، وانتهى القتال بالنزول على حكم سعد ابن معاذ ؛ فحكم بقتل المقاتلة وتقسيم الأموال[٣] . روى الطبرى[٤] ، عن

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال : ص ٨ و ص ١٦ . الخضرى : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ج ١ ص ١١٨ .
ابن هشام : السيرة النبوية . ج ٣ . ص ١٩٤ .
(٢) ابن الأثير : الكامل . ج ٢ . حص ٦٧ — ٦٨ .
(٣) البلاذرى : فتوح البلدان. ص ٢٨ . الطبرى : التاريخ. ج ٣ ص ٥٩ وصفحات ٥٣ وما بعدها . وابن الأثير : ج ٦٩ — ٧٠ .
(٤) الطبرى : التاريخ ج ٣ . ص ٥٨ .

ابن إسحاق ، أن رسول الله قسّم تلك الأموال على المسلمين ، وأعلم فى ذلك اليوم سُهْمانَ الخيل وسُهمان الرجال : وأخرج منها الخمس . فكان للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سَهمان ولفارسه سهم ؛ وللراجل سهم . وكان أول فىء وقع فيه السُّهمان ، وأخرج منه الخمس . فعلى سنّها وما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقعت المقاسم ، ومضت السنة فى المغازى .

وبعد أن عقد الرسول هدنة « الحُديْبية » مع قريش ، فى ذى القعدة عام (٦ هـ) تفرغ للعدو الذى كان يتربص بالمسلمين الدوائر : وهم أهل « خيبر » من اليهود ، فغزاهم فى المحرم من السنة السابعة[١] ، فأخضعهم بعد قتال شديد ، وحصار دام نحو شهر[٢] . وكانت لهم ثمانية حصون : ناعم ، والقموص (وهو حصن ابن أبى الحُقَيْق) وشقّ ، والنَّطاة ، والكتيبة والوَطيح ، والسُّلالم ، وحصن الصعب بن مُعاذ[٣] (وكان أعظم حصون خيبر وأكثرها مالاً وطعاماً وحيواناً)[٤] . ففتحت جميعها عنوة ، ما عدا الوَطيح والسُّلالم ، ففُتحا صلحاً بعد أن حوصر اليهود فيهما[٥] ، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الحصنين ، وقسم الستة الباقية : أى خمّسها كما تقضى الآية ، فكانت « الكتيبة » نصيبه بحق الخمس ، والباقى للمسلمين : وزعه على أهل الحُدَيْبية وكانت عدّتهم ألفاً وأربعمائة ، بينهم مائتا فارس : فأعطى الفُرسان ستمائة سهم ، ثلاثة لكل منهم . والرجال ألفاً ومائتى سهم بحسب عدّتهم لكل رجل سهم ؛ فكان إذن مجموع السهام ألفاً وثمانمائة سهم ، جُعلت ثمانية عشر قسماً كل يشمل مائة[٦] . فهذه هى

---

(١) ابن الأثير : الكامل . ج ٢ . ص ٨٢ و ص ٧٥ . الخضرى : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ج ١ ص ١٢٧ — ١٢٨ .
(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٩ .
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦١ .
(٤) نفس المصدر .
(٥) نفس المصدر .
(٦) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦١ — ١٦٢ .

الأقسام التى وُزعت عليها خيبر . ثم دفعها رسول الله بأرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمةً على النصف مما يخرج من الثمر والحب[١] ، وولى عليهم فى ذلك عبد الله بن رَواحة . فبقيت كذلك حياة رسول الله ثم حياة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر[٢] .

وعقب هذا الفتح ، جاء أهل « فَدَك » فصالحوا النبى بسفارة « مُحَيِّصة ابن مسعود » على أن له نصف أرضهم ونخلهم ، يعاملهم عليه ، ولهم النصف الآخر[٣] . فكان نصف فَدَك خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يوجَف عليه بخيل ولا ركاب[٤] . وكان يصرف ما يأتيه منه إلى أبناء السبيل ؛ ثم صار بعده من صدقاته[٥] .

كذلك صالح رسول الله أيضاً أهل « وادى القرى » ، بعد أن فتح بلادهم عنوةً على أن يترك الأرض والنخل فى أيديهم ، ويعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل « خيبر »[٦] . أما أهل « تيْماء » فلما بلغهم أنباء الفتح صالحوا النبى على الجزية ، فأقاموا ببلادهم وأرضوهم فى أيديهم[٧] وهؤلاء الذين صالحوا من يهود . وكان هذا كله فى السنة السابعة[٨] .

وكان فتح « مكة » فى رمضان من السنة الثامنة — عنوةً على أظهر

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ .
(٢) المصدر السابق : ص ٣٣ و ٣٢ .
أيضاً : أبو يوسف : الخراج : ص ٥٠ . وسيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٤١٢ .
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية . ص ١٦٢ .
(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٦ و ٣٩ . وسيرة ابن هشام جـ ٣ . ص ٣٨٩ .
(٥) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٧ .
(٦) المصدر نفسه : ص ٤١ .
(٧) نفس المصدر : ص ٤٢ .
(٨) نفس المصدر ص ٤١ — ٤٢ .

الروايات ـ[١] فردّها على أهلها ومَنَّ عليهم ، ولم يقسمها ، ولم يغنم منها مالاً[٢] . وفى شوال وقعت غزوة « حنين » فانتصر المسلمون بعد قتال عنيف على « هوازن »[٣] . فغنموا الأموال ؛ وعفا رسول الله عن السبى ، حينما جاءت وفود « هوازن » تسأله ذلك[٤] .

ولما بلغ رسولَ الله أن هرقل ملك الروم ، ومن عنده من متنصرة العرب قد عزموا على قصده ، أمر الناس بالتجهز لغزو الروم[٥] ؛ فكانت هذه غزوة « تَبوك » فى رجب من العام التاسع (٦٣١ م) . فانتهى إليها فلم يلق كيداً ، فصالحه أهلها على الجزية[٦] . وأتاه وهو بها « يُحنَّة بن رُؤبة » صاحب « أيلة » ـ وكان نصرانيًّا ـ فصالحه على أن جعل له على كل رجل بأرضه فى السنة ديناراً ؛ فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار[٧] . وصالح أهل « أذرح » على مائة دينار كل رجب[٨] . وصالح أهل « جَرْباء » على الجزية[٩] وصالح أهل « مَقنا » على ربع عروكهم وغزولهم وثمارهم[١٠] . وكانت هذه القبائل الثلاث من يهود[١١] . وأرسل أيضاً خالد بن الوليد إلى « أكَيْدِر » الكِنْدى ـ

---

(١) ذكر الماوردى الخلاف فى صفة فتح مكة « الأحكام السلطانية : ص ١٥٦ » . قال : فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه دخلها عنوة فمنّ على الغنائم ومن على السبى . . . وذهب الشافعى إلى أنه دخلها صلحاً عقده مع أبى سفيان كان الشرط فيه أن من أغلق بابه كان آمناً إلخ . ونضيف إلى ما ذكره الماوردى أن أبا يوسف قال أيضاً إنها فتحت عنوة (الخراج : ص ٦٨) وكذلك أبو عبيد (الأموال ص ٦٣ و ٦٧) . وهذا هو الذى تؤيده وقائع التاريخ .

(٢) الماوردى ص ١٥٦ وقد حكى فيه الإجماع : أيضاً أبو يوسف (الخراج ص ٦٨) وأبو عبيد (الأموال ص ٦٥) .

(٣) ابن الأثير : الكامل ج ٢ . ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٩ ـ ١٣٠ .

(٥) ابن الأثير : ج ٢ ص ١٠٦ .

(٦) المصدر السابق . والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٦٦ .

(٧) البلاذرى : فتوح البلدان . ص ٦٦ . (نصرانياً) : فيليب حتى : تاريخ العرب مطول . ـ ١٩٤٩ ـ ترجمة المؤلف ج ١ ص ١٦٤ .

(٨) البلاذرى : فتوح البلدان . ص ٦٦ . (٩) المصدر نفسه .

(١٠) المصدر نفسه . (العروك خشب يصطاد عليه) . ص ٦٦ ـ ٦٧ .

(١١) المصدر السابق . وفيليب حتى : (تاريخ العرب ـ مطول ١٩٤٩) ـ ج ١ ص ١٦٤ (ترجمة المؤلف وزميليه) .

وكان ملكاً على « دُومَة الجنْدل » ونصرانيًّا — فعفا عنه بعد أن أسره خالد ؛ وخلى سبيله وصالحه على الجزية[١] .

وعند مقدمه من تَبوك فى رمضان ، وفدت عليه رسل ملوك « حِمْيَرَ » بإسلامهم ؛ فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضيهم[٢] ، ووجه إليهم رسله وعُماله لتعريفهم سنن الإسلام وبين لهم حدود الصدقات الواجبة عليهم : العُشر على ما سقت العين أو السماء ، ونصف العشر على ما سُقِى بالغَرْب . وكذلك ما يجب فى السائمة . وجعل على كل حالم من أهل اليمن من أهل الذمة ديناراً ، أو عِدْله من الثياب (المَعَافِر)[٣] . ثم تتابع إسلام أهل اليمن بعد ذلك ، حتى إن « هَمْدان » أسلمت كلها فى يوم واحد[٤] .

وفى السنة العاشرة صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل « نَجْران » — وهم عرب نصارى — : إذ أرسلوا إليه وفدهم وعلى رأسه العاقب والسيد ، فسألوه الصلح فصالحهم ، وكتب لهم كتاباً بما اشترط عليهم ولهم[٥] . فكانت الشروط الأساسية أن يدفعوا ألفى حلة من حُلل الأواقى (أى ثمن كل منها أوقية من الفضة : وهى أربعون درهماً) ، فى كل صفر ألف . وإذا أخذ منهم دروع أو خيل أو سلاح ، أنقص من الأواقى بقيمتها . وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً ، إذا كان كيد باليمن . وعليهم

---

(١) ابن الأثير : الكامل . جـ ٢ ص ١٠٧ . والبلاذرى صفحات ٦٨ — ٧٠ . والطبرى التاريخ جـ ٣ . ص ١٤٦ — ١٤٧ .

(٢ ، ٣) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ ٣ . صفحات ١٥٣ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ والبلاذرى : فتوح البلدان . صفحات ٧٥ — ٨٠ .

(٤) الطبرى : تاريخ . جـ ٣ . ص ١٥٩ . وابن الأثير : جـ ٢ ص ١١٥ .

(٥) ابن الأثير : جـ ٢ ص ١١٢ . وأبو يوسف : الخراج . ص ٧١ — ٧٣ . (وتجد فى هذا المرجع نص المعاهدة التى عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل نجران ص ٧٢) . أيضاً البلاذرى : صفحات ٧٠ — ٧٥ . وأبو عبيد : الأموال ص ٢٧ وقال : إن أهل نجران من بنى الحارث بن كعب .

ضيافة الرسل ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك ، ثم جاء بالكتاب : « ولنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله ، على أموالهم وأنفسهم وأرضيهم وملتهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم ، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته . . ولا يطأ أوضهم جيش » كما شرط عليهم أن لا يأكلوا الربا[١] . فهذا صلح مع أهل الكتاب . وكان رسول الله قد أخذ الجزية أيضاً من أهل « هجر » فى البحرين ، وكانوا مجوساً تابعين للفرس[٢] .

وتوالت الوفود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك العام وما قبله ، من جميع أنحاء جزيرة العرب ، يبايعونه ويدخلون فى دين الله أفواجاً[٣] .

* * *

الفتوح فى الأقاليم الرومية والفارسية :

هكذا كانت « الدولة الإسلامية » عند وفاة الرسول عليه السلام ، وقد امتد سلطانها ، حتى أصبح شاملاً لمكة والمدينة وما حولهما ، وشمال الحجاز حتى مشارف الشام ، ونجران واليمن ، وعمان ، والبحرين ، ومناطق عديدة وسط شمال الجزيرة . وكان النبى قبيل وفاته (سنة ١١ هـ) قد أعد جيشاً تحت قيادة « أسامة بن زيد » لغزو البلقاء فى الشام نفسها[٤] ، وإن تأخر هذا البعث حتى أنفذه « أبو بكر » ، عند توليه الخلافة . فكان ذلك أول أعماله .

---

(١) هذه الشروط كلها فى المعاهدة التى أورد أبو يوسف نصها فى كتابه « الخراج » ص ٧٢ . وكذلك فى البلاذرى : فتوح البلدان . ص ٧١ – ٧٢ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان : صفحات ٨٥ – ٨٧ . وأبو يوسف : الخراج صفحات ١٢٨ – ١٣١ . وأبو عبيد : الأموال صفحات ٢٢ – ٣٢ .

(٣) راجع الطبرى : التاريخ جـ ٣ : صفحات ١٣٩ إلى ١٦٥ . وابن الأثير : جـ ٢ صفحات ١٠٨ – ١١١ .

(٤) الطبرى . التاريخ ، جـ ٣ ص ١٨٨ .

بدأ حينئذ دور جديد ، دور التوسع خارج حدود جزيرة العرب ، ومنازلة الدولتين اللتين كانتا تحكمان العالم فى ذلك الوقت : الرومية والفارسية . ولم تكن هذه السياسة من ابتكار أبى بكر ، ولكن كان النبى هو الذى أوحى بفكرتها ووضع أساسها . فإنه هو الذى بعث رسله بالكتب إلى الملوك فى السنة السادسة (٦٢٨ م)[١] : إلى قيصر وكسرى وغيرهما ، يدعو الجميع إلى الإسلام . ثم كانت غزوة « مؤتة » (٨ هـ) ، فتبوك (٩ هـ) ، فإعداد جيش أسامة (١١ هـ) . وقد بشر النبى المسلمين ، غير مرة ، فى عبارات واضحة — كما أكدت ذلك كتب السير — بشرهم بأن الله سيفتح عليهم بلاد كسرى وقيصر[٢] . وكان تشريع الجهاد . قد أصبح عامًّا بالنسبة للمشركين ، وفيما يتعلق بأهل الكتاب إلى أن يُعطوا الجزية ، كما بينت ذلك الآية : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون » — التوبة : « ٢٩ »[٣] فثبت بها

---

(١) ابن الأثير : الكامل ، حـ ٢ ص ٨٠ .

(٢) تجد أدلة ذلك : فى ابن الأثير عند الحديث عن غزوة الخندق جـ ٢ ص ٦٧ ؛ ففيها قال الرسول إن أمتى ستظهر على الحيرة وقصور كسرى ، وأرض الشام والروم ، وقصور صنعاء، وبشر المسلمين بذلك . وكذلك فى جـ ٢ ص ٨١ ورد أن الرسول قال لمن بعثهما باذان : إن دينى وسلطانى سيبلغ ملك كسرى ، وينتهى منتهى الخف والحافر . وأيضاً ورد فى ص ٢٤ من نفس الجزء : (قال رسول الله لعمه أبى طالب : ألا أدعوهم إلى كلمة يقولونها تدين لهم بها العرب ، ويملكون رقاب العجم). وفى جـ ٢ ص١٢٣ شهد بهذه البشرى « سهيل بن عمرو » ، إذ وقف على باب الكعبة عقب وفاة الرسول ، وصاح : يا أهل مكة لا تكونوا آخر من أسلم وأول من ارتد ، والله ليتمن الله هذا الأمر كما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقد رأيته قائماً مقامى هذا وحده ، وهو يقول : قولوا معى لا إله إلا الله تدين لكم العرب وتؤدى إليكم العجم الجزية ؛ والله لتنفقن كنوز كسرى وقيصر فى سبيل الله » . وقد روى الطبرى القول الأول فى حـ ٣ ص ٤٦ عند ذكر غزوة الخندق أو الأحزاب ؛ والقول الثانى (جـ ٢ ص ٩١) .

(٣) الشافعى : الأم . جـ ٤ ص ٩٤ — ٩٥ . وقد بين الشافعى بالتفصيل كل ما يتعلق بفرض الجهاد (جـ ٤ صفحات ٩٤ — ٩٥) . أيضاً : البلاذرى : فتوح البلدان ص ٧٥ . وأبو عبيد : الأموال : ص ٢٦ وما يتلوها . وكذلك ص١٩ . وفى هذه الصفحة قال أبو عبيد : إن هذه الآية التى شرعت الجزية نزلت حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بغزوة تبوك (أى فيكون ذلك فى السنة التاسعة) وروى أيضاً عن ابن عباس عن عثمان أن« براءة » — وهى السورة التى وردت فيها الآية — كانت من آخر ما نزل من القرآن .

تشريع الجزية . ومعنى الصغار — كما نص الشافعى [١]، — أن يجرى عليهم حكم الإسلام .

ثم إن الإسلام بطبيعته دين رسالة عالمية ، منذ نشأته — كما هو فى حقيقته وكما عرفه المسلمون ، وكما أثبت ذلك أيضاً من الباحثين الغربيين : « أرنولد » [٢] وغيره — وقد جاء الوعد فى « القرآن » بأن الله سيظهره على الدين كله [٣] ويجعل كلمة الله هى العليا . وكانت أسباب الحرب قد وجدت بالفعل ، منذ قتل العرب الموالون للروم رسولَ النبى إلى هرقل [٤] ، وقتلوا هم والروم كثيراً من أبطال المسلمين فى « مؤته » [٥] فإذا كانوا قد انتصروا فى الجولة الأولى ، فإنه كان لا بد أن تعقبها جولة أخرى ، بل جولات ، كما أن كسرى — من ناحيته — قد هدد النبى ، وكتب (أى كسرى) إلى عامله باليمن يطلب أن يأتيه بهذا الرجل ، الذى ظهر بالحجاز [٦] . وكان العرب باليمن وبالبحرين وشمال الجزيرة — الذين كانوا محكومين بالفرس — قد أسلموا ، فأرادوا أن يتحرروا ، ويرفعوا عن كاهلهم نير الحكم الفارسى [٧] ، إذ كان مبغضاً إليهم .

---

(١) الشافعى : الأم : جـ ٤ ص ٩٩ .

(٢) ت . أرنولد : الدعوة إلى الإسلام (ترجمة حسن إبراهيم وآخرين) ص ٣٤ — ٣٥ . و ص ١٧ — ١٩ .

(٣) الشافعى : الأم : جـ ٤ ص ٩٣ — ٩٤ .

وبعد أن ذكر الشافعى الآية : « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون » روى عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، الحديث أن الرسول قال : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » قال الشافعى : « ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس والشام ؛ فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها : لقول رسول الله (ص) . ففتح بعضها ، وتم فتحها فى زمان عمر وفتح العراق وفارس . اهـ كلام الشافعى .

(٤) الخضرى : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية جـ ١ ص ١٢٨ واسم هذا الرسول « الحارث بن عمير الأزدى » .

(٥) ابن الأثير : الكامل جـ ٢ ص ٨٩ — ٩٠ . (٦) الطبرى : جـ ٣ ص ٩٠ .

(٧) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٥٠ وقد روى عنه (فتوح السواد) أن المثنى بن حارثة عميد بنى شيبان جاء إلى أبى بكر فقال له : يا خليفة رسول الله استعملنى على من أسلم من قومى أقاتل هذه الأعاجم من أهل فارس . وكان يغير قبل ذلك على السواد فى رجال من قومه . وكذلك طلب غير المثنى من أبى بكر أن يبعثهم لقتال الأعاجم (نفس المصدر) . وقد ذكر البلاذرى إسلام أهل البحرين (ص ٨٥) وإسلام أهل اليمن (ص ٧٥) .

ما كاد « أبو بكر » يفرغ من حروب الردة ، حتى وجه — إذن — الجيوش إلى جبهتى الفرس والروم (١٢ هـ — ٦٣٣ م) ، وقبل أن يتوفى (٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣ هـ) كان « خالد بن الوليد » قد فتح من من العراق كل الأراضى غربى الفرات : من شمال الأبلة إلى الفراض[١] . وفى أثناء الفتح صالحه أهل « الحيرة » على مال — اختلف فى تقديره — نظير المنعة لهم[٢] ، فكان أول جزية قدم بها من العراق[٣] . ولم يعرض الفاتح للفلاحين بشىء وفقاً لما أوصاه به أبو بكر[٤] ، بل أقر من لم ينهض منهم للحرب وجعل لهم الذمة . كما أن معركة « اليرموك » فى الجهة الأخرى كانت قد نشبت ؛ وتمت الفتوح فى عهد عمر : (١٣ — ٢٣ هـ : ٦٣٤ — ٦٤٤ م) : فبعد موقعة اليرموك (١٣ هـ)[٥] فتحت سورية ؛ وعقب أجنادين (١٥ هـ)[٦] فتحت فلسطين ؛ وبعد القادسية (١٤ أو ١٥هـ) فتح العراق أو السواد . ثم استمرت الفتوح فى المشرق حتى تم الاستيلاء على

---

(١) الخضرى : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية جـ ١ ص ١٩٠ .

(٢) ذكر البلاذرى روايات عدة (فتوح البلدان ص ٢٥٢) فقال إن الصلح كان على مائة ألف درهم ، وقبل على ثمانين ألف درهم ، وقيل ستين ألفاً .

وقال أبو يوسف فى (الخراج) إن الصلح كان على ستين ألفاً : (ص ١٤٤) . وفى نسخة تسعين ألفاً (ص ١٤٣ الهامش) .

ولكن الطبرى قال إن المال كان (مائة ألف وتسعين ألفاً) جـ ٤ ص ١٣ . وأيضاً ص ٤ .

(٣) أبو يوسف : « الخراج » ص ١٤٥ . البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٥٢ . والطبرى جـ ٤ ص ٤ .

(٤) الطبرى : جـ ٤ ص ٧ . وابن الأثير جـ ٢ ص ١٨٤ .

(٥) اتفق الطبرى وابن الأثير على أن هذه الموقعة « اليرموك » حدثت فى السنة الثالثة عشرة : أعد لها أبو بكر ؛ وأرسل إلى خالد ، فوجهه من العراق إلى الشام . وتوفى أبو بكر والجيوش مصطفة متهيئة للقتال ؛ فكانت وفاته قبل الفتح بعشرة أيام .

انظر « الطبرى » جـ ٤ من ص ٣٢ . وابن الأثير جـ ٢ من ص ١٥٧ .

(٦) المقصود بهذه موقعة أجنادين الكبرى ، التى ذكر الطبرى خبرها (جـ ٤ ص ١٥٧) فى السنة الخامسة عشرة ، والتى ذكر عقبها فتح بيت المقدس ؛ وكذلك ذكرها ابن الأثير فى نفس السنة (جـ ٢ ص ١٩٣) .

وهناك وقعة أخرى فى أجنادين ، أقل من هذه شأناً ، حدثت فى (٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣ هـ) : أى قبل وفاة أبى بكر ، أى فى بدء الفتوح ؛ وقد ذكرها الطبرى (جـ ٤ ص ٤٥) وقائد الروم فى الصغرى كان « القبقلار » ، وفى الكبرى كان « أرطبون » المشهور .

أكثر أقاليم الفرس ، وفى المغرب فتحت أيضاً مصر ، ثم إفريقية من الأقاليم الرومية .

نظام الخراج

هذه الفتوح أوجدت مشكلة كبرى : هى ماذا يعمل بكل هذه الأراضى الفسيحة التى آلت إلى حكم المسلمين ، وماذا يكون مصير أهلها المقيمين عليها ؟ وكان على الحل الذى يقرر لهذه المشكلة يتوقف مصير هذه البلاد وسكانها فى الأجيال التى تتلو .

لقد كتب « سعد بن أبى وقاص » بعد فتح العراق — كما ذكر ذلك أبو يوسف (١) ، ويحيى بن آدم (٢) ، وأبو عبيد (٣) ، والبلاذرى (٤) ؛ وغيرهم من أوائل مؤرخى الإسلام — كتب سعد إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينبئه : أن الناس « سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم » . كذلك كتب « أبو عبيدة » بعد فتح الشام إلى عمر (٥) ، ينبئه بأن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها ، والأرض وما فيها : من شجر أو زرع ؛ وأنه أبى ذلك عليهم حتى يبعث إليه عمر برأيه . وأيضاً طلب الجندُ الذين قدموا من جيش العراق (٦) ، وطائفة من الصحابة ، طلبوا أن يقسم عمر رضى الله عنه الأرضين التى فتحت ، كما تقسم غنيمة العسكر ، وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر .

---

(١) أبو يوسف « كتاب الخراج » ص ٢٤ . (٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٧ و ٤٨ .
(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ص ٥٩ . (٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٤ .
(٥) أبو يوسف « الخراج » ص ١٤٠ . (٦) أبو يوسف : الخراج ص ٢٤ .

فجمع عمر الناس لينظروا فى الأمر[١] . فرأى كثير منهم أن يقسم لهم ـ كما قالوا ـ حقوقهم وما فتحوا . فكان عمر يقول : لو قسمته لم يبق لمن بعدكم شىء ؛ فكيف بمن يأتى من المسلمين ، فيجدون الأرض قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى . فما يُسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد ، وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ . فأكثروا عليه ؛ وأجابوا : كيف تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ، ولم يحضروا ؟ كان على رأس المؤيدين للتقسيم عبد الرحمن بن عوْف ، والزُّبَيْر بن العوَّام وبِلال بن رَبَاح ؛ وكان بلال أشد الناس فى ذلك على عمر ، حتى إن عمر دعا الله فقال : « اللهم اكفنى بلالاً وأصحابه ! » . وكان ماثلاً فى ذهن هؤلاء آية الغنيمة ، وهى قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه إلخ » : أى أن الخمس لمن سماهم الله ؛ والباقى يقسم على الغانمين . ولكن أيد عمر فى رأيه من المهاجرين على وعثمان ، وطلحة ومعاذ ، وابن عمر . ولما وقع الاختلاف ، احتكموا إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوْس وخمسة من الخزرج ، من كبرائهم وأشرافهم . فنهض عمر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى ، فيما حملت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم ؛ وأنتم اليوم تقرون بالحق : خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى . ثم عرض القضية وأوضح رأيه بأنه يرى أن تحبس : أى توقف الأرضون بعمالها ، ويوضع عليهم فيها

---

(١) ذكر أبو يوسف قصة ما دار بين عمر والمسلمين ، والمشاورة التى جرت بينهم بشأن التقسيم أوعدمه ، فى عدة مواضع من كتابه « الخراج » : صفحات ٢٣ إلى ٢٧ . و ص ٢٨ و ص ٣٥ ومن ٦٨ إلى ٦٩ ومن ١٤٠ إلى ١٤١) . وقد اعتمدنا على ما كتبه أبو يوسف فى إعادة رواية القصة هنا ، وأكملناه بما كتبه أبو عبيد فى كتابه « الأموال » عن نفس الموضوع (ص ١٤ – ١٥) و (صفحات ٥٧ – ٦١) و (٢١٣ – ٢١٤) . وما كتبه يحيى بن آدم فى كتابه « الخراج » : (صفحات ٢٧ – ٢٨ ومن ٣٤ إلى ٣٦ ومن ٤٣ إلى ٤٨) .

الخراج وفى رقابهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم ، قائلاً : أرأيتم هذه المدن العظام : لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ؟ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون ومن عليها ؟ وقال : «لقد وجدت الحجة فى كتاب الله الذى ينطق بالحق : فقرأ الآيات من سورة الحشر : « وما أفاء الله على رسوله منهم ٦ » الآية . فقال : هذه نزلت فى شأن بنى النضير ، فالآية : « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم : ٧ » فقال هذه عامة فى القرى كلها . ثم قوله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً : ٨ » فأوضح أنها للمهاجرين ، ثم الآية بعدها ؛ والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة : ٩ » فقال : وهذه للأنصار . ثم ختم بالآية : « والذين جاءوا من بعدهم ، يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان : ١٠ » فقال . هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فاستوعبت الآية الناس ، وقد صار هذا الفىء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجىء بعدهم ؟ فأجمع على تركه وعدم تقسيمه . فكان جوابهم جميعاً : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت[١] .

فحينئذ كتب إلى « سعد بن أبى وقاص » بما انتهى إليه الرأى ، فقال[٢] : « أما بعد ، فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم ؛ فإذا أتاك كتابى ، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر :

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٥ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٤ . وأبو عبيد : الأموال ص ٥٩ . ويحيى بن آدم : الخراج ص٤٨ والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٤ .

من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء » . وبمثل هذا كتب إلى« أبى عبيدة ، وغيره .

قال أبو يوسف[١] : « والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها ، عند ما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك ، توفيقاً من الله كان له فيما صنع . وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين . وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس فى الأعطيات والأرزاق ، لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد » .

كان هذا قراراً بالغ الخطورة . فبه أصبحت الأراضى التى فتحها المسلمون وكذلك ما يمكن أن يفتحوه بعد — أصبحت فيئاً موقوفاً : أى ملكاً عامًّا للأمة الإسلامية كوحدة بجميع أجيالها ، بدل أن تكون ملكاً متقاسماً بين الأفراد ، يتداولونه ويرثه الأبناء عن الآباء[٢] .

وقد طبق هذا القرار على مصر أيضاً بعد فتحها[٣] . فقد رفض عمرو ابن العاص ما سأله الزبير من أن يقسمها — وكان ذلك أيضاً بناء على توجيه من عمر . ولم يغير عثمان ولا على بعده ما فعله عمر . لأنهما كانا موافقين

---

(١) أبو يوسف : « الخراج » ص ٢٧ .

(٢) ينبغى أن يلاحظ أن هذا أصل من أصول « الاشتراكية » بالمعنى العلمى الحديث .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام : « الأموال » صفحات ٥٧ — ٥٨ : (ذكر أبو عبيد حديثاً ، عن سفيان بن وهب الخولانى ، أنه قال : لما افتتحت مصر بغير عهد ، قام الزبير فقال يا عمرو ابن العاص إقسمنها . فقال عمرو : لا أقسمها . فقال الزبير : لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين . فكتب إلى عمر . فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة . قال أبو عبيد : أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن عن قرن : ص ٥٨ . والبلاذرى أيضاً : فتوح البلدان ص ٢٢١ و ص ٢٢٥ .

على رأيه منذ البداية . وكان علىّ يقول : « إن عمر كان رشيد الأمر ؛ ولن أغير شيئاً صنعه عمر »[١] .

تقدير « الوظائف » « الضرائب » :

انتدب « عمر » — باختيار المجلس الذى استشاره — رجلاً حصيفاً مجربا هو « عثمان بن حُنيف[٢] » ، وبعث معه « حُذيفة بن اليمان » ؛ وأمرهما بمساحة السواد ، وتقدير الوظائف الخراجية على الوحدات بالدقة وبما تحتمله الأرض[٣] . فقاما بذلك ؛ فوجدا أن مساحة السواد ستة وثلاثون ألف ألف جريب[٤] . واستقر رأى عمر على أن يضع على كل جريب ، عامر أو غامر يناله الماء ، من الحنطة ، قفيزاً ودرهماً ، أو أربعة دراهم . وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الكرْم عشرة دراهم ، والنخل ثمانية دراهم ، والقصب ستة ، والرطبة خمسة[٥] . وفى روايات أنه ألغى النخل ، عوناً لهم[٦] . واختلف التقدير — على كل حال — بحسب النواحى ، إذ راعى فى كل أرض ما تحتمله[٧] . يقول الطبرى إن عمر اقتدى « بالوضائع » التى كان فرضها كسرى أنوشروان غير أنه زاد على كل جريب حنطة قفيزاً[٨] . ولكن الماوردى صحح ذلك[٩] إذ قال : « وجرى — أى عمر رضى الله عنه — فى ذلك على

---

(١) يحيى بن آدم : الخراج . صفحات ٢٣ — ٢٤ . وروى يحيى عن شريك : « كان على يشبه بعمر يعنى فى السيرة » ص ٢٤ . وقال يحيى أيضاً : ((ولا نعلم عليا خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة) . ص ٢٣ . (٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٦ .

(٣) نفس المصدر : ص ٣٧ — ٢٣٨ . والماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٢ و ١٦٦

(٤) نفس المصدر : ص ٣٦ . وأبو عبيد : الأموال ص ٦٩ . والماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٦ . والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٧ .

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٢ و ص ١٦٧ . وأيضاً أبو يوسف : الخراج ص ٣٦ و ص ٣٨ .. وأبو عبيد : الأموال صفحات ٦٨ — ٦٩ .

(٦) أبو يوسف : الخراج ص ٣٨ . قال فى رواية : « وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شىء من الأرض » . .

(٧) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٢ . وأبو يوسف : الخراج صفحات ٨٤ — ٨٥ .

(٨) الطبرى : التاريخ ج ١ ص ١٢٣ .

(٩) الماوردى : الأحكام السلطانية صفحات ١٤١ — ١٤٢ .

ما استوقفه من رأى كسرى بن قباذ ، فإنه أول من مسح السواد ووضع الخراج ، وحدد الحدود ووضع الدواوين ، وراعى ما تحتمله الأرض ، من غير حيف بمالك ولا إجحاف بزارع ، وأخذ من كل جريب قفيزاً و درهماً » . ثم قال : « وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال ، وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال . ولانتشار ذلك بما ظهر فى جاهلية العرب قال زهير بن أبى سلمى :

تغل لكم ما لا تُغِلُّ لأهلها قُرى بالعراق ، من قفيز ودرهم[١]

وكذلك قُدرت الجزية : فوضع عمر على كل رجل اثنى عشر درهماً ، أو أربعة وعشرين درهماً ، أو ثمانية وأربعين : أى كل بحسب طاقته[٢] . وكان عدد من وجبت عليه الجزية ، فى جميع أنحاء السواد ، خمسمائة ألف وخمسين ألفاً[٣] — على اختلاف الطبقات .

ولما كان « السواد » له هذه الأهمية فى الشريعة ، إذ أن الفقهاء يعتبرونه أصلاً يقيسون عليه نظائره[٤] . فإنه ينبغى معرفة حدوده . ولكن الآراء تختلف فى ذلك : فالماوردى يعتبر السواد أطول من العراق[٥] ، ويجعل طوله ممتداً من « حديثة » الموصل إلى « عبادان » ، بينما يقصر طول العراق عن ذلك بخمسة وعشرين فرسخاً ؛ وهما سواء فى العرض . على حين أن

---

(١) وكلام مؤرخ حديث لدولة الفرس — وهو « ب . سيكس » :
P. Sykes : "A History of Persia". vol. I. p. 462. — يؤيد ما ذكره « الماوردى » ، من أن كسرى فرض أيضاً ضريبة من المحصول فوق الضريبة النقدية . وقد كرر الماوردى ذلك مرة أخرى (ص ١٦٥) إذ قال : « وكان — أى كسرى — يأخذ على كل جريب درهماً وقفيزاً » .

(٢) أبو يوسف : الخراج . صفحات ٣٦ و ٣٨ و ٦٧ و ١٢٨ . ويحيى بن آدم : الخراج ص ٢٣ .

(٣) نفس المصدر : ص ١٢٨ . العدد الذى ذكره أبو يوسف هو « خمسمائة ألف فقط . ولكن الذى ذكره « البلاذرى » هو « خمسمائة ألف وخمسين ألف » : فتوح البلدان ص ٢٨٠ .

(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٤ .

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٥ .

« ابن خرداذبة »[١] و « ابن رسته »[٢] يذكران عكس ذلك ، ويجعلان السواد أقصر فى الطول بنفس القدر عن العراق .

ويبدو أن خير تحديد هو ما ذكره « أبوعبيد »[٣] ؛ فهو يقول : « إن حد السواد الذى وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل ، مادًّا مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقى دجلة . هذا طوله . أما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية ، المتصل بالعذيب من أرض العرب ؛ فهذه حدود السواد ، وعليه وقع الخراج » .

* * *

الغنيمة ، الفىء ، الخراج ، الجزية ، والعشر :

هذه بعض النظم المالية التى وضعها عمر — رضى الله عنه — . ولا يتم فهمها على حقيقتها إلا إذا عرف على وجه التحديد معانى الكلمات : « غنيمة » و « فىء » و « خراج » و « جزية » و « عشر » ، التى صارت لها معان خاصة بعد ظهور دولة الإسلام .

أما « الغنيمة » : فقد جاء فى القاموس[٤] عنها « والغنيمة والغنم بالضم : الفىء . . . والفوز بالشىء بلا مشقة ؛ أو هذا الغنم . والفىء الغنيمة » . فهنا إذن لا تفرقة بين الأمرين . وقوله بلا مشقة يستبعد ؛ إذ أن المعنى

---

(١) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ص ١٤ : أى لأنه يذكر أن حد السواد طولا من العلث وحربى إلى عبادان . وهونفس الحد الذى ذكره الماوردى للعراق (ص ١٦٥) .

(٢) ابن رسته : الأعلاق النفيسة ص ١٠٤ (طبعة ليدن ١٨٩١) يجعل حد السواد أيضاً من العلث وحربى شمالا : (١٢٥ فرسخاً) فقط بينما يجعله الماوردى (١٦٠ فرسخاً) من حديثة الموصل .

(٣) أبو عبيد : الأموال ص ٧٢ . إذن تحديد أبى عبيد يؤيد كلام الماوردى .

(٤) الفيروزابادى : القاموس المحيط . باب الميم فصل الغين ، مادة (الغنم) .

الشائع لها أنها غنيمة الحرب . وعلى كل فآية : « واعلموا أنما غنمتم » إنما نزلت بعد القتال فى بدر . فلنذهب إلى تعاريف الفقهاء :

قال الشافعى[١] : « والغنيمة هى الموجَف عليها بالخيل والركاب ، والفىء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب » .

وقال يحيى بن آدم[٢] : « والغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال ، حتى يأخذوه عنوة ، والفىء ما صولحوا عليه : أى من الجزية والخراج » .

وقال « الماوردى »[٣] : « الغنيمة والفىء يفترقان فى أن مال الفىء مأخوذ عفواً ، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً » . ثم قال[٤] : « إن مال الفىء : هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب : فهو كمال الهدية والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج » .

وهكذا استتبع ذكر « الغنيمة » ذكر « الفىء » أيضاً لأنهما متقابلان .

وظاهر أن هذه التعاريف اشتقت من تعبير الآية التى نزلت فى شأن بنى النضير ، وهى آية الفىء .

نقول : ولكن يُعترض على ذلك بأن كلمة « أفاء » تستعمل أيضاً فيما أخذ بالقتال وبالعنوة . فالجند والصحابة الذين اعترضوا على عمر وأرادوا التقسيم قد قالوا : « أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا »[٥] . ورد الأشتر على سعيد بن العاص فقال : « أتزعم أن السواد الذى أفاءه الله علينا بأسيافنا بستان لك ولقومك[٦] » . وورد فى حديث : « ليس لى من فيئكم ولا هذه الوبرة

---

(١) الشافعى : « الأم » جـ ٤ ص ٦٤ .
(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٧ .
(٣) الأحكام السلطانية ص ١٢١ .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) أبو يوسف : الخراج ص ٢٥ .
(٦) ابن الأثير : الكامل جـ ٣ ص — ٥٣ حوادث سنة ٣٣ هـ .

إلا الخمس[١] ، وهو مردود عليكم » — وكان ذلك بمناسبة قسمة الغنائم التى حصل عليها عقب غزوة حنين ، كما أن هناك اعتراضاً كبيراً : وهو أن مال الخراج يؤخذ من أرض السواد وأمثالها ، وهى قد فتحت عنوة ، وليس هناك خلاف على أن الغنيمة — كيفما كان التعريف الذى يعطى لها — يجب أن تخمس وتقسم بنص الآية ، على حين أن هذه الأراضى التى فتحت عنوة وبإيجاف خيل وركاب لم تقسم ولم تخمس ، وهى تسمى فيئاً » .

لهذا فإن « أبا يوسف » لم يذكر هذا التعريف ؛ ولكنه قال بعد أن ذكر الآية : « واعلموا أنما غنمتم من شىء إلخ — قال[٢] مفسراً : « فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع . فإن فى ذلك الخُمس لمن سمى الله فى كتابه ، وأربعة أخماس بين الجند إلخ » .

وقال عن الفىء[٣] : « فأما الفىء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا : خراج الأرض . والله أعلم » ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » ، ثم ذكر الآيات جميعها التى استشهد بها « عمر » رضى الله عنه . وقال أيضاً فى موضع آخر[٤] : « والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره » . فهذا على عكس ما ذكرت التعاريف الأولى التى قالت إن الخراج والفىء من مال الصلح .

وقال « قدامة بن جعفر »[٥] : الفىء اسم لما غلب المسلمون عليه من بلاد

---

(١) ابن الأثير : الكامل جـ ٢ ص ١٠٣ . وقبل ذلك ورد أن الناس كانوا يقولون : « يا رسول الله أقسم علينا فيئنا » والمقصود به غنائم حنين (نفس المرجع ص ١٠٢ و ١٠٣) .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٨ .

(٣) نفس المصدر : ص ٢٣ .

(٤) نفس المصدر : ص ٥٩ .

(٥) قدامة بن جعفر « الخراج وصنعة الكتابة » النسخة المأخوذة بالتصوير الشمسى بدار الكتب المصرية — (المنزلة السابعة (١) ورقة ٩٠) .

العدو قسراً بالقتال ، وجعل موقوفاً عليهم .

وفى موضع آخر ، قال[١] : « الباب الثانى فى الفىء ؛ وهو أرض العنوة » .

وإن تعريف « أبى يوسف » ينطبق — تماماً — على تعبير عمر رضى الله عنه إذ كتب فى خطابه إلى سعد يقول : « فإذا أتاك كتابى ، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر : من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر . . واترك الأرضين والأنهار لعمالها[٢] إلخ » وفى رده (أى عمر) على مطالبيه بالتقسيم أوضح أنه يفرق بين الأمرين : المال والخيل وما أشبه ؛ والأرضين .

فالذى يستخلص من ذلك — وهو الذى يطابق الواقع ويخلو من الاعتراضات التى ترد على غيره — أن التعريف الحقيقى للغنيمة : « أنها الأموال : أى المنقولات التى أخذت من المشركين بالقتال » . والفىء : « هو الأرضون أو العقار . وهى فى الأصل أخذت عنوة ، ثم اتفق عليها . ويجوز أن تؤخذ بالصلح بدون قتال — وهذا هو أكثر استعمال الفىء ، أو المقصود به فى الأغلب — ويكون من الفىء ما يستتبع الغلبة على الأرضين وهو الجزية وكذا كل ما يحصل عليه من غير المسلمين بدون قتال » . فمعنى الغنيمة إذن قد انحصر فى أنها المال المنقول الذى يحصل عليه نتيجة الحرب . أما معنى الفىء فقد اتسع لما يؤخذ عنوة أو بالصلح . وقد ورد أن عمر عبر بالفعل عن الأرضين بـ « العين »[٣] ؛ وهو مرداف لـ « العقار » . وهذه التفرقة بين المنقول والعقار هى من اجتهاد عمر رضى الله عنه ، وثمرة فهمه لكتاب الله وروح الشريعة .

---

(١) المصدر نفسه . (المنزلة السابعة (١) ورقة ٩١) .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٣٤ .

(٣) جاء فى كتاب « الأموال » لأبى عبيد أن بلالا قال لعمر بن الخطاب فى القرى التى افتتحها عنوة : أقسمها بيننا ؛ وخذ خمسها . فقال عمر : لا . هذا عين المال . ولكنى أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين . ص ٥٨ .

وما دمنا قد ذكرنا الفيء ، فلنذكر معناه فى اللغة . قال صاحب القاموس[١] إنه « ما كان شمساً فينسخه الظل . ج أفياء وفيوء . والغنيمة ، والخراج . والرجوع . . وفئت الغنيمة واستفأت . وأفاءها الله تعالى علىّ » .

وفى « المصباح »[٢] : « فاء الرجل يفيء فيئاً من باب باع : رجع . وفى التنزيل « حتى تفيء إلى أمر الله » : أى حتى ترجع إلى الحق .. وفاء الظل يفيء فيئاً : رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق . والفيء الخراج والغنيمة » .

فالمعانى اللغوية هكذا ليس فيها تقييد ؛ ومعاجم اللغة تذكر كل الاستعمالات الممكنة للكلمة . ولكن التفرقة جاءت من الأوضاع الجديدة فى الإسلام ، وأصبحت معترفاً بها ، اصطلاحية ، فى القانون الإسلامى .

ويحاول بعضهم أن يربط بين المعنى اللغوى ، وهو الرجوع ، والفقهى : مثل « قدامة »[٣] الذى يقول : « بحق سمُى الفيء كذلك ، لأن الذى يجبى منه راجع فى كل سنة » ، أو ابن تيميه[٤] الذى يقول : « لأن الله أفاءه : أى رده على المسلمين من الكفار ، لأن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته » . ولكن هذا تكلف ؛ لأنه يبدو لى أن المعنى فى (أفاء الله علينا) مرتبط بالظل والتفيؤ والنعمة أكثر من الرجوع . وعلى كل فالمعنى الحرفى لا أهمية له ، بل لم يكن مقصوداً .

ولا يخالف أحد فى أن الغنيمة — ومنها بعض الأرض . على مذهب الشافعى — أنها تُقسم ؛ لأن ذلك ورد بالنص فى الآية . فيعطى أربعة أخماسها للمحاربين : للراجل سهم ، وللفارس مع فرسه ثلاثة أسهم ، أو اثنان على رأى

---

(١) الفيروز أبادى : القاموس المحيط . باب الهمزة فصل الفاء ، مادة (الفيء) .
(٢) المقرى الفيومى : المصباح المنير مادة (فاء) باب الفاء والألف وما يثلثهما .
(٣) قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة (المنزلة السابعة ١ ورقة ٩٠) .
(٤) ابن تيمية : « السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية » (طبعة دار الكتب العربى بمصر ١٩٥١) ص ٤٠ .

أبى حنيفة[١] . ويُقسم الخمس الباقى على من عُينوا فى الآية — على خلاف فى كيفية التقسيم . ولما كان « الماوردى » على مذهب الشافعى ، فقد قال[٢]: « والغنيمة تشتمل على أربعة أقسام : أسرى ، وسبى ، وأرضين ، وأموال » . فالأرضون إذا فتحت عنوةً تقسم ، على النحو المتقدم ؛ ولكنها إذا قسمت لا تصير أرض خراج ، بل أرض عُشر . وهذا الأصل ينطبق حتى على أرض السواد وأمثالها ، لأنها فتحت عنوة . ولكنها لم تقسم . فسنرى إذن فيما بعد كيف يُوفق الشافعى ، ومن تبعه ، بين رأيه وبين ما صنعه عمر . وهذا التعارض — فى رأينا — إنما نشأ من تعريفهم السابق ، الذى جعل مدار التفرقة بين الغنيمة والفىء هو القهر أو الصلح ، لا المنقولية أو العينية . ومع ذلك فالماوردى يقول فى موضع آخر[٣] : « وأما الأموال المنقولة فهى الغنائم المألوفة » . فكأن عنده نوعين من الغنائم : مألوفة وغير مألوفة . وهو هنا يكاد يقترب من « أبى يوسف » . أما الخلاف فى تفريق الخمس[٤] فملخصه أن الشافعى يرى أن يُقسم خمسة أسهم ، على الخمسة المعينين : الرسول ، ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل : لكل سهم ؛ ثم يصرف سهم الرسول بعد موته فى مصالح المسلمين ، كأرزاق الجيش والقضاة . وقال أبو حنيفة إن سهم الرسول قد ارتفع بعد موته ، وكذا سهم ذرى القربى ؛ فيقسم الخمس عنده على الثلاثة الباقين . وأما مالك فيفوض التصرف للإمام باجتهاده : يضع الخمس كله فى مصالح المسلمين ، أو يوزعه على المذكورين ، كلهم أو بعضهم أو غيرهم ، بحسب المصلحة .

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٨ — ١٩ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٥ .

(٣) نفس المصدر ، ص ١٣٢ .

(٤) انظر : الكشاف فى التفسير للزمخشرى عند تفسير الآية « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه » — سورة الأنفال وما بعدها . الجزء الأول طبعة عبد الرحمن محمد ص ٣٧٤ .

خراج وجزية :

والآن نعود « للخراج » . والكلام عليه يستلزم الكلام على الجزية لأنهما قرينان . فعند « أبي يوسف » — كما رأينا — ليس هناك فرق بينه وبين الفيء؛ وهو يشمل عنده : خراج الأرض التى افتتحت عنوة ، وتركت فى أيدى أهليها ، مثل السواد [١] ؛ وهذا هو الأصل أو الأكثر ؛ وفى حكمه أيضاً خراج الأرض التى صالح الإمام أهلها على أن يصيروا ذمة ، ويؤدوا خراجاً[٢] . ونص أيضاً على أن « الجزية بمنزلة مال الخراج »[٣] . وهى تسمى أحياناً « خراج الرأس » ، كما قال أبو حنيفة : « لا يترك ذمى فى دار الإسلام بغير خراج رأسه »[٤] . وعن على بن أبى طالب أنه قال — وهو يتحدث عن المجوس وأن رسول الله أخذ منهم الجزية — : « فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج[٥] ، لأجل كتابهم » . وقال عامر الشعبى : « أول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦] : فرض على أهل هجر . فلما كان عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد » — والمقصود به هنا جزية الرأس ، أو ضريبة عامة مأخوذة عن الرأس والأرض معاً . ومما يلحق بالخراج أيضاً عند أبى يوسف العشور التى تؤخذ على التجارة ، فهو يقول : « وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب » — وهو هنا يتكلم عن العشور — « سبيل الخراج[٧] . وكذلك ما يؤخذ جميعاً من جزية

---

(١) أبو يوسف : الخراج صفحات : ٥٩ و ٦٩ و ٢٣ .
(٢) نفس المصدر صفحات ٦٩ و ٦٣ .
(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٤ .
(٤) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٢ .
(٥) المصدر نفسه ص ١٣٠ .
(٦) المصدر نفسه : ص ١٢٩ .
(٧) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٤ .

رءوسهم وما يؤخذ من بنى تغلب ، فإن سبيل ذلك كله سبيل الخراج ، يقسم فيما يقسم فيه الخراج[١] » .

أما عند الشافعية ، فإن الخراج فى الأصل مختص بأن يوضع على الأرض التى صولح المشركون عليها[٢] ، لأن أرض غير الصلح ، العنوة ، تقسم عندهم كما ذكرنا . ويقول « الماوردى »[٣] : « وإن الأرض التى يصالح عليها على ضربين أحدهما ما جلا عنه أهله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال ، فتصير « وقفاً » على مصالح المسلمين ، ويضرب عليها الخراج ويكون أجرة تقر على الأبد ولا يتغير بإسلام ولا ذمة ، ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً بحكم الوقوف . والضرب الثانى : ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره فى أيديهم بخراج يضرب عليهم ، فهذا على ضربين ، أحدهما أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وقفاً على المسلمين كالذى انجلى عنه أهله ، ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم . . . والضرب الثانى أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ، ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها ؛ فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ، وتسقط عنهم بإسلامهم ، ويجوز أن لا تؤخذ منهم جزية رقابهم » .

نقول : والواقع أن الأرض إما أن تكون أرض صلح أو أرض عنوة ولا خلاف بين الماوردى وأبى يوسف ولا بين المذاهب جميعاً فيما يتعلق بأرض الصلح ، إذا صرفنا النظر عن التفاصيل . ولكن أرض الصلح فى الحقيقة كانت قليلة فيما افتتح المسلمون ؛ وإن أكثر الأراضى التى افتتحوها كانت عنوة : السواد ، والشام ، وبلاد الفرس ، ومصر وغيرها . وهذه هى الأرض التى يجبى عنها الخراج ، وهى الأرض التى وضع عليها الخراج

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٤ . (٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٠ .
(٣) نفس المصدر : صفحات ١٤٠ — ١٤١ .

عمر . فعند أبي يوسف لا يوجد هناك تناقض ، لأن الخراج يؤخذ من أرض العنوة ؛ ولكن ما هو حكم الشافعية ؛ وكيف يوفقون بين ما فعله عمر وأصل مذهبهم ؟

قال الشافعي في « الأم »[١] : « وأحسب ما ترك عمر من بلاد أهل الشرك هكذا : (أي فيئاً صولحوا عليه بغير قتال) ، أو شيئاً استطاب أنفس من ظهروا عليه بخيل وركاب (أي إن كان عنوة) فتركوه ، كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس أهل سبي هوازن ، فتركوا حقوقهم . وحديث جرير بن عبد الله عن عمر أنه عوضه من حقه ... كالدليل على ما قلت » ، أي أن عمر استطاب أنفس الفاتحين فتركوا حقوقهم وتنازلوا عن التقسيم ، وفي موضع آخر ، تحت عنوان (فتح السواد) ، قال[٢] ؛ « وفي الحديث دلالة إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه ، والمرأة عوضاً من سهم أبيها — أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم وقفاً للمسلمين . وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرضاً عنوة فأحصى من افتتحها ، وطابوا نفساً عن حقوقهم منها ، أن يجعلها الإمام وقفاً . . والحكم في الأرض كالحكم في المال » . ثم قال : « وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندنا في السواد وفتوحه »[٣] .

لذا قال « الماوردي »[٤] ، « والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله في السواد أنه فتح عنوة ، واقتسمه الغانمون ملكاً ، ثم استنزلهم عمر رضي الله عنه فنزلوا ، إلا طائفة استطاب نفوسهم بمال عوضهم به عن حقوقهم منه . فلما خلص للمسلمين ضرب عمر رضي الله عليه خراجا » .

---

(١) الشافعي : الأم ج ٤ ص ٨١ . وأيضاً ص ١٠٣ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٩٢ — ١٩٣ .

(٣) الشافعي : المصدر السابق .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٦٦ .

فالمسألة إذن ، من الوجهة العملية ومن حيث الواقع ، تعود إلى نفس الشيء . فالشافعي وأصحابه متفقون مع أهل العراق فى أن السواد صار — فى النهاية — « موقوفاً غير مقسم » ، وعليه الخراج . والخلاف كان نظرياً أو فقهياً ، من حيث تأويل ما صنع به بحسب توافقه مع قاعدة عامة .

وقد فسر « الإصطخرى » مذهب الشافعية — وهو منهم — وأوضح حكم السواد[١] ، فقال « إن عمر رضى الله عنه وقفه على كافة المسلمين ، وأقره على أيدى أربابه ، بخراج ضربه على رقاب الأرضين يكون أجرة لها تؤدى فى كل عام ، وصارت (أى الأرض) بوقفه لها فى حكم ما أفاء الله على رسوله (أى فى حكم أرض الصلح عنده التى لم يوجف عليها) ، ويكون المأخوذ من خراجها مصروفاً فى المصالح . . فلهذا يمنع من بيع رقابها ، وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع لانتقال الأيدى ، لا لثبوت الملك ، إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناء » . نقول : وهذا هو التفسير الأظهر للمذهب[٢] .

أما الإمام « مالك » فلم يحتج إلى كل هذا التأويل بل قال مباشرة[٣] ، إن الأرض التى فتحت عنوة « تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت ؛ ولا يجوز قسمتها بين الغانمين ؛ ويوضع عليها الخراج » . وهذا يتفق كل الاتفاق مع ما فعله عمر . وهناك فرق طفيف بينه وبين مذهب أبى يوسف وأهل العراق ، وهو أن الإمام « مالك » يحكم بأن الأرض تصير وقفاً بمجرد

---

(١) نقلا عن المصدر نفسه (الأحكام) .

(٢) هناك تفسير آخر للعباس بن سريج ذكره الماوردى أيضاً (١٦٦) ملخصه أن عمر باع السواد على الأكرة بالمال الذى وضعه عليه خراجاً ، فكان الخراج ثمناً ؛ وجاز مثله فى عموم المصالح . وهذا التأويل بعيد كما هو ظاهر . وبناء على التفسير الأخير يكون بيع أرض السواد جائزاً وموجباً للتمليك . وقد رد أبو عبيد على مثل هذا الرأى فقال : ونحن نروى عن عمر غير هذا (الأموال ص ٧٤) .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣١ و ص ١٤٠ .

غنمها : أى كأثر طبيعى لازم ، على حين أن العراقيين يقولون إن الأصل أو القاعدة النظرية أن الإمام له الخيار فى أرض العنوة[١] : فله أن يقسمها ، وله أن يجعلها وقفاً ؛ وعمر رضى الله عنه قد استعمل حقه كإمام فى الاختيار ، فقرر أن تكون وقفاً . فكانت كذلك ، وبقيت[٢] .

فالخلاصة : أن أئمة الفقه الإسلامى ، وإن اختلفوا فى التكييف القانونى لما قرره عمر وأمضاه فى أرض العنوة ، وفى التوفيق بين آيتى « الفىء » و « الغنيمة » ، وما فعله الرسول مرة كتقسيم « خيبر » وتركه مرة أخرى : كترك مكة وقرى « بنى النضير » وغيرهم — بالرغم من ذلك ، قد انتهوا إلى أن الأراضى التى فتحها المسلمون فى عصر صدر الإسلام كالسواد وغيره ، قد صارت « وقفاً » : أى ملكاً للأمة الإسلامية كمجموع ؛ وذلك : (ا) إما لأن هذا هو الوضع الأصلى الذى يحكم به الشرع ، وبهذا قال « مالك » ؛ و(ب) وإما لأن الإمام الذى كان من حقه أن يختار قد قرر أن تكون كذلك ، فثبت حكمه ؛ وهذا مذهب أبى يوسف وأهل العراق ؛ و (ج) وإما لأن عمر (الإمام) استطاب أنفس الغانمين فتنازلوا عن حقوقهم فى التقسيم ، وحينئذ أعلنه وقفاً : « فيئاً » ، بعد أن كان غنيمة ، وهو مذهب الشافعية . فالنتيجة فى الحالات كلها واحدة ، وباتفاق الجميع وجب أن يضرب على هذه الأرض « الخراج » كأجرة — بحسب الغالب من آرائهم — : فالخراج أجرة عن الأرض لأن مالكيها هم مجموع الأمة الإسلامية ، وتبقى الأجرة ، وإن انتقلت الأرض من أيدى أهل الذمة إلى أيدى المسلمين ، فيجب على المسلمين دفع الخراج لأنه مؤبد مع الأرض . وهكذا بقى الخراج طوال العهود الإسلامية .

---

(١) نفس المصدر ص ١٣١ و ١٤٠ . وأبو يوسف : الخراج صفحات ٦٣ و ٦٨ و ٦٩ والمذهب الذى اختاره « أبو عبيد » أيضاً أن الإمام له الخيار (الأموال ص ٦٠ وما بعدها) ويفهم من كلام يحيى بن آدم أنه رأى أيضاً هذا المذهب (الخراج ص ٢٧) .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٦٨ — ٦٩ أيضاً ٦٣ . كذلك أبو عبيد « الأموال » ص ٦٠ .

كما أن الجميع متفقون على أن الجزية يجب أن تجبى من أهل الذمة فى دار الإسلام ، جزاء المنعة لهم وأمنهم على أموالهم وحرياتهم . فإذا أسلموا سقطت عنهم .

الخراج والجزية فى اللغة :

هذا حكم الفقه . لكن ما « الخراج » وما « الجزية » فى اللغة ؟ وماذا كانت نشأتهما التاريخية ، وتطورهما من الوضع اللغوى إلى الاصطلاح الفقهى ؟

قال أبو عبيد[١] : « فهذا هو المحفوظ عندى : أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم ، كالرجل يكرى أرضه بأجرة مسماة . وكذلك معنى الخراج فى كلام العرب : إنما هو الكراء والغلة . ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً ؟ » . ثم قال[٢] :

« وهذا حجة لمن قال إن أرض الخراج إذا كان أصلها عنوة فهى فىء للمسلمين يؤدى أهلها إلى الأمام خراجها ، كما يؤدى مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذى يملكها ، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها » .

« وقال قوم آخرون : بل السواد ملك لأهله . . ونحن نروى عن عمر غير هذا . ألا تراه قد قال لعتبة بن فرقد ، حين اشترى أرضاً على شاطىء الفرات : ممن اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : هؤلاء أهلها . وأشار إلى المهاجرين والأنصار ! « إ هـ .

وقال الماوردى [٣] : « والخراج فى لغة العرب إسم للكراء والغلة . ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان » .

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ص ٧٣ .

(٢) المصدر نفسه ص ٧٤ .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٠ .

ثم ذكر تفسير الآية الكريمة : « أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير »، فقال « خرجاً » : أى أجراً أو نفعاً . و « خراج ربك » فيه وجهان : أحدهما رزق ربك فى الدنيا . . والثانى أجر ربك فى الآخرة . (المؤمنون : ٧٢) .

ونرى أنه يماثلها الآيات : « أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مثقلون » (القلم : ٤٦) . و : « يا قوم لا أسألكم عليه أجراً . إن أجرى إلا على الذى فطرنى » . (هود : ٥١) .

وهذا هو ما ورد فى القاموس[١] فى مادة « خرج » :

وقوله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان : أى غلة العبد للمشترى بسبب أنه فى ضمانه . وذلك بأن يشترى عبداً ويستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب دسه البائع ، فله رده والرجوع بالثمن ، وأما الغلة التى استغلها فهى له طيبة ، لأنه كان فى ضمانه » ا هـ .

وقال فى « لسان العرب »[٢] : الخرْج والخراج واحد . وهو شىء يخرجه القوم فى السنة من مالهم ، بقدر معلوم . وقال الزّجاج : الخرْج المصدر ، والخراج اسم لما يخرج .

« والخراج : غلة العبد والأمة .

« والخرْج والخراج : الإتاوة تؤخذ من أموال الناس .

« ويقال : خارج فلان غلامه : إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ، ويكون مخلى بينه وبين عمله . فيقال عبد مخارج .

« ويجمع الخراج ، الإتاوة ، على أخراج وأخاريج وأخرجة » . ثم قال :

---

(١) الفيروزابادى : القاموس المحيط . باب الجيم فصل الخاء ، مادة (خرج) .

(٢) ابن منظور : « لسان العرب» الجزء الثالث . مادة (خرج) الطبعة الأولى ببولاق ١٣٠٠ هـ ص ٦٦ .

« وأما الخراج الذى وظفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على السواد وأرض الفيء ، فإن معناه الغلة أيضاً : لأنه أمر بمساحة السواد ، ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه ، على غلة يؤدونها كل سنة ؛ ولذلك سمى خراجاً . ثم قيل ذلك للبلاد التى افتتحت صلحاً ، ووُظف ما صولحوا عليه على أراضيهم ، خراجية ، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذى ألزم الفلاحون وهو الغلة ، لأن جملة معنى الخراج الغلة . وقيل للجزية التى ضُربت على رقاب أهل الذمة خراج : لأنه كالغلة الواجبة عليهم » . إ هـ كلام لسان العرب .

فنرى من ذلك أن مجموع معانى الخراج هى : (١) الأجر (٢) الغلة (٣) والإتاوة (٤) واسم لما يُخرج (٥) والحصة المعينة من المال يخرجها القوم فى السنة .

وهناك رأى بأن الكلمة ليست عربية أصيلة ، وإنما هى نقلت عن اللغة اليونانية ، عن طريق البيزنطيين[١] ؛ أو هى تعريب الكلمة الآرامية : "Choregia"[٢] وكانت تعنى الضريبة بصفة عامة .

ومهما يكن الأمر ، فالمؤكد أن هذه الاستعارة — إن كانت حدثت — لم تكن فى العصر الإسلامى ، ولا وقعت كأثر للفتوح الإسلامية ، بل لا بد أن حدوثها كان قبل مجىء الإسلام ، بوقت طويل أو قصير . ذلك لأننا نجد الكلمة قد استعملت فى القرآن ، وتكرر ورودها فى الأحاديث ، وعلى لسان العرب قبل بدء الفتوح . وقد سبقت أمثلة من ذلك وسنذكر أمثلة غيرها . فأهمية الاستعارة تعنى اللغويين ، إذن ، أكثر مما تعنينا فى التاريخ .

---

(١) "The Encyclopaedia of Islam", Art. "Kharâdj" by Juynboll. vol. II. « دائرة المعارف الإسلامية » .

(٢) "The Encyclopaedia of Islam", Art. "Djizya" by Becker. vol. I. « دائرة المعارف الإسلامية » . وقد نقل الرأى الأول « فيليب حتى » فى كتابه « تاريخ العرب مطول » جـ ١ ص ٢٢٨ . ونقل القولين فى كتابه باللغة الإنجليزية :

"A History of Syria", London, 1951. p. 423.

ومن الأحاديث التى وردت فيها الكلمة قوله عليه السلام — لما أراد أن يتخذ السوق بالمدينة — : « هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه »[١] . والمعنى هنا إما الأجر وإما الإتاوة . وقوله — وهو أحد الشروط التى اشتملت عليها معاهدة « نجران » : « فما زادت على الخراج أو نقصت من الأواقى »[٢] — أى الحُلل — » فبالحساب » . والمعنى هنا : الجزية . ومن العبارات الأخرى ما روى أن أبا لؤلؤة ، غلام المغيرة ، عندما ذهب إلى عمر يشكو إليه ثقل خراجه[٣] ، سأله عمر : كم خراجك ؟ : قال : درهمان كل يوم . قال له : وما تحسن من الأعمال : قال نقاش نجار حداد . فقال له عمر : ما خراجك بكثير على ما تحسن من الأعمال . فهذا خراج العبد الذى قالت عنه كتب اللغة أنه غلة ؛ ولكن يبدو أنه يكون أقرب إلى الإتاوة ، فإما أن يكون معنى الإتاوة — فى كل الحالات — قد تفرع عن الغلة ؛ وإما أن يكون نقل عن الكلمة التى استعيرت من اللغات الأجنبية ، كما ذكر .

الجزية :

أما « الجزية » فهذا ما ذكرت عنها كتب اللغة :

قال « القاموس »[٤] : « والجزية بالكسر : خراج الأرض ، وما يؤخذ من الذمى . ج جزى ، وجزْىٌ ، وجزاء . اهـ .

وجاء فى « لسان العرب »[٥] : « الجزاء : المكافأة على الشىء . . . والجزاء : القضاء ؛ جزَى هذا الأمر . قضى . ومنه قوله تعالى : لا تجزى

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢١ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٧٢ .

(٣) المسعودى : مروج الذهب ج ١ ص ٢٩٦ . أيضاً ابن الأثير : الكامل ج ٣ ص ١٩ .

(٤) الفيروزابادى : القاموس المحيط ج ٤ مادة (الجزاء) .

(٥) ابن منظور : لسان العرب . ج ١٨ (طبعة بولاق) ١٣٠٣ مادة « جزى » .

نفس عن نفس شيئاً » . قال الأزهرى : أى لا تقضى . وقال الطبرى : أى لا تُغنى . وجزى الشىء يُجزى : كفى .

« والجزية : خراج الأرض ؛ والجمع جزى وجزْىٌ . وجزية الذمى منه . الأزهرى : والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة . وقد تكرر ذكر الجزية فى الحديث فى غير موضع ، وهى عبارة عن المال الذى يعقد الكتابى عليه الذمة . وهى فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله ، ومنه الحديث : من أخذ أرضاً بجزيتها : أراد به الخراج . . . وحديث ابن مسعود أنه اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها : أى أن يقوم بخراجها (فى السنة التى وقع فيها البيع) .

وقال الماوردى[1] : « فأما الجزية فهى موضوعة على الرؤوس ؛ واسمها مشتق من الجزاء ... والأصل فيها قوله تعالى (وذكر الآية حتى : يعطوا الجزية عن يدٍ ٢٩٠ : سورة التوبة) ؛ وفى تفسير : « حتى يعطوا الجزية » قال : « وفى الجزية تأويلان : أحدهما أنها من الأسماء المجملة التى لا نعرف منها ما أريد بها ، إلا أن يرد بيان . والثانى أنها من الأسماء العامة التى يجب إخراجها على عمومها ، إلا ما قد خصه الدليل .

وفرق بينها وبين الخراج[2] من ثلاثة أوجه :

١ ــ أحدهما : أن الجزية نص ، وأن الخراج اجتهاد .

٢ ــ الثانى : أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد ، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد .

٣ ــ والثالث : أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام ، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٦ . (٢) نفس المصدر .

وهو يقصد بأن أقل الجزية قدرها الشرع ما جاءت به السنة : من تقدير ذلك بدينار . وهذا الذى ذهب إليه الشافعى[١] . ولكن مالك[٢] قال : لا يقدر أقلها ولا أكثرها ، وهى موكولة إلى اجتهاد الولاة . وقدرها أبو حنيفة[٣] على طبقات الناس الثلاث : الأغنياء ، والأوساط ، والعمال ، بثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر درهما ، على الترتيب . وجرى على هذا أبو يوسف[٤] . وهذا هو الذى صنعه عمر ، كما مر بنا .

وهى (أى الجزية) لا تجب إلا على الرجال (أى يعفى منها النساء والصبيان) ، الأحرار العقلاء ، من أهل الذمة : اليهود والنصارى . ومن جوى مجراهم من المجوس والصابئين والسامرة[٥] . ولا تؤخذ من المسكين الذى يتصدق عليه ، ولا من مقعد ، ولا من أعمى لا حرفة له ، ولا من المترهبين وأهل الصوامع ، إن لم يكونوا ذوى يسار[٦] .

ويلتزم ولى الأمر ، لهم ، ببذلها ، حقين : أحدهما الكف عنهم ، والثانى الحماية لهم : ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين[٧] . وقد روى نافع عن ابن عمر أنه قال : كان آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم أن قال : احفظونى فى ذمتى[٨] .

وفى المعانى اللغوية المختلفة لكلمة « الجزية » ، لا بد أن لاحظنا أنها كانت تطلق أحياناً على خراج الأرض ، كما أن الخراج كان يطلق على جزية الرأس . فاللفظان متبادلان . لاشتراكهما فى معنى أن كلا منهما مال يؤخذ

(١ و ٢ و ٣) ذكر الماوردى اختلاف الفقهاء فى ذلك فى ص ١٣٧ – ١٣٨ (الأحكام السلطانية) .

(٤) أبو يوسف : الخراج ص ١٢٣ – ١٢٤ و ١٢٢ .

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٧ . وأبو يوسف : الخراج ص ١٢٧ .

(٦) أبو يوسف : الخراج ص ١٢٢ .

(٧ و ٨) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٧ .

من الذمى ، وأنهما معاً مالا « فىء »[1] . وإن كان كل يطلق باعتبار : فكلمة « جزية » تستعمل ، إذا روعيت العلاقة بين الفرد كرعية تخضع وبين الدولة التى تكفله ، وخراج إذا اتجه النظر إلى المال نفسه الذى يؤدى . فاللفظ الأول فيه معنى شخصى وكأنه يتصل بحقيقة الحرب ، والثانى معناه موضوعى ينتمى إلى مجال الاقتصاد . ولكن ليس معنى ذلك أن الحقيقة التى يدل عليها أى منهما لم تكن متميزة من الأخرى ، أو أن المتكلم لم يكن يدرك على وجه التحديد المعنى الذى يقصده ؛ فالقرينة والظروف تعين ما يراد .

غير أن الذى يبدو لنا أن كلمة جزية كانت هى الأغلب ، أو الأكثر استعمالا ، فى بدء عهد الإسلام ، كما يدل عليه كثرة ورودها فى الأحاديث وفى مثل تعبير : « أخذ أرضاً بجزيتها » ؛ فكأنها كانت تستعمل بالمعنيين . أو دالة على ضريبة بصفة عامة . ولكن بعد الفتوحات وفى عهد عمر بالذات أخذ يتحدد لكل لفظ معناه ، وتختص كلمة خراج — فى الأكثر — بما يرد من الأرض ، وجزية بما يدفعه الشخص ، وإن كان ظل من الجائز أن يتبادل اللفظان ، لأن هذا من الوجهة اللغوية غير ممنوع ، ولا يزال يجوز حتى اليوم ، ما دام أن القرينة أو السياق تحدد — لا محالة — الحقيقة التى هى مقصودة . وبعد أن بعد عهد الفتوحات ، وأخذ عدد أهل الذمة يقل بالدخول فى الإسلام ، أخذت كلمة « خراج » تنمو فى الأهمية ، حتى صارت هى الأكثر شيوعاً . لأن مدلولها صار عماد موارد الدولة . فأصبحت تطلق أحياناً بمعنى شامل : (الإيراد العام) للدولة . وإن كان اختصاص الكلمة بمعناها الأضيق : وهى الضريبة من الأرض ، ظل محتفظاً به فى الكتب العلمية ، كتب الفقه ؛ كما أنه حين كثر انتقال الأرض إلى أيدى المسلمين

---

(١) الأحكام : ص ١٣٦ .

أخذ يختفى معنى الإتاوة ، ويظهر معنى الغلة .

* * *

العشور : من أموال « الفيء » أيضا التى تجرى مجرى الخراج « العشور » . وهى الرسوم التى تؤخذ على أموال وعروض تجارة أهل الحرب وأهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام . وأول من وضعها عمر بن الخطاب[١] أيضاً : كتب أبو موسى الأشعرى إلى عمر[٢] يقول : « إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر » ؛ فكتب إليه عمر : « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ؛ وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما (أى ربع العشر) ؛ وليس فيما دون المائتين (من الدراهم) شيء » . وكتب أهل « منبج » — وهم قوم من أهل الحرب — إلى عمر رضى الله عنه[٣] : « دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا » . فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . فأشاروا عليه به » . فكانوا أول من عشر من أهل الحرب . وكان زياد بن حدير أول من بعث عمر بن الخطاب على عشور العراق والشام[٤] . فأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر. قال أبو يوسف[٥] : « فما يؤخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة ؛ وما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب فسبيله سبيل الخراج » .

وقد أمر عمر زياداً أن لا يأخذ العشور إلا مرة واحدة فى السنة[٦] ؛ وذلك حين جاءه رجل من تغلب يشكو من تكرار الطلب ، قائلا : « أنا الشيخ

(١ و ٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٤ — ١٣٥ .
(٣) نفس المصدر ص ١٣٥ .
(٤) نفس المصدر ص ١٣٥ و ص ١٢٠ .
(٥) نفس المصدر ص ١٣٤ .
(٦) نفس المصدر ص ١٣٦ .

النصرانى الذى كلمتك » . فقال له عمر : « وأنا الشيخ الحنيفى قد قضيت حاجتك[١] » . وصارت هذه قاعدة .

أما التجارة فى الداخل فليس عليها شىء. قال الماوردى[٢] : «وأما أعشار الأموال المتنقلة فى دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة ، لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ، ولا هى من سياسات العدل ، ولا قضايا النصفة » .

أراضى العشر وأراضى الخراج :

هذه هى أموال الفىء — الخراج وما أشبهه — التى منها يتكون بيت مال المسلمين . ويقابل الخراج الذى يؤخذ من الذميين « الصدقات » التى هى مفروضة على المسلمين . ومن هذه « العشر » : وهو عشر الزروع والثمار فى الأراضى المملوكة لهم . وقد حددت السنة ذلك : — أى العشر — فى الأراضى التى تسقى سيحاً أو بالسماء (أى بدون مئونة) ، أما ما تسقى بغرب أو دالية أو ساقية (أى بمئونة) ففيها نصف العشر[٣] . ومسائل العشر خارجة عن موضوعنا ؛ ولكن وجب ذكره لأنه المقابل للخراج . فتنقسم كل الأراضى فى حوزة الدولة الإسلامية إلى نوعين :

١ — أرض عشر ٢ — وأرض خراج

وقد سأل « الرشيد » أبا يوسف بيان الحد بينهما ، فأوضح ذلك[٤] بكل دقة ، فقال : إن كل أرض أسلم أهلها عليها — سواء أكانت من أرض العرب أو العجم — فهى لهم وهى أرض عشر : مثل المدينة حين أسلم عليها أهلها ، وأيضاً اليمن . وكذلك أرض العرب من عبدة الأوثان الذين لا تقبل منهم

---

(١) نفس المصدر ص ١٣٦ . أيضاً : يحيى بن آدم : الخراج ص ٦٨ .
(٢) الأحكام السلطانية ١٩٨ .
(٣) ذكر الماوردى أحكام العشر ، صفحات ١١٢ — ١١٤ . وأبو يوسف صفحات ٥١ — ٥٤
(٤) أبو يوسف « الخراج » ص ٦٩ « فصل حد أرض العشر من أرض الخراج » .

الجزية ، وإن ظهر عليها الإمام . وإذا قسم الإمام أرض العجم التى فتحت عنوة بين الفاتحين فهى أرض عشر . فهذه ثلاثة . أما أرض الخراج فهى أرض العجم التى فتحت عنوة وتركها الإمام بين أيدى أهليها فلم يقسمها ، وكذلك أرضهم التى صالحوا المسلمين على أن يؤدوا الخراج عنها ويصيروا ذمة . فالمجموع إذن خمسة أنواع للأرض[١] .

قارن هذا بما ذكره الماوردى ، إذ قال[٢]: « والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام : أحدها ما استأنف المسلمون إحياءه ، فهو أرض عشر : لا يجوز أن يوضع عليها خراج . . والقسم الثانى ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به ، فتكون على مذهب الشافعى رحمه الله أرض عشر ، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً أو عشراً . والقسم الثالث ما ملك عن المشركين عنوة وقهراً ؛ فيكون على مذهب الشافعى رحمه الله غنيمة تقسم بين الغانمين ، وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج وجعلها مالك وقفاً على المسلمين بخراج يوضع عليها ؛ وقال أبو حنيفة يكون الإمام مخيراً بين الأمرين . والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهى الأرض المختصة بوضع الخراج عليها » . (وقد بينا تفاصيل آراء الأئمة وشرحنا أسانيدها فيما تقدم) .

والفرق بين أموال الفىء والصدقات أن مصرف الثانية مقصور على من عينتهم الآية الكريمة : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل — فريضة من الله : الآية ٦٠ سورة التوبة » . فهذا نص . أما الأولى فهى تصرف

---

(١) هذا هو الذى يستخلص من كلام أبى يوسف فى التفصيل السابق .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٤٠ .

فى مصالح المسلمين عامة — وتعيين ذلك بالاجتهاد — : تصرف فى أعطيات الجيش وأرزاق القضاة والمعلمين ، وكل العاملين فى المصلحة العامة ، وفى دفع ما ينوب الناس من النوائب[١] . وقد نص أبو يوسف على أن « مال الصدقة لا ينبغى أن يدخل فى مال الخراج »[٢] . وقرر الماوردى مذهب الشافعى إذ قال : « ولا يجوز أن يصرف الفىء فى أهل الصدقات ، ولا تصرف الصدقات فى أهل الفىء »[٣] : أى يجب أن لا يخلط بين المالين .

فغاية القول : أن الأموال التى تشرف عليها الدولة فى الإسلام ثلاثة : الفىء . والصدقة . والخمس (خمس الغنيمة) . وقد ذكر عمر فى خطبته للناس كل هـــذه الأنواع ، وميزها وحددها لهم مستشهداً بالآيات من القرآن الكريم[٤] ، كما بين تفاصيل التصرف فيها وأحكامها فيما أصدر بعد من تعليمات وما أرسل من كتب . وبذلك تم وضعه للدعائم الأساسية للنظام المالى الإسلامى ، الذى صار جزءاً لا يتجزأ من شريعة الإسلام . قال « أبو عبيد » بعد أن ذكر ما يثبت ذلك[٥] : — « فالأموال التى

---

(١) أبو عبيد : الأموال صفحات ١٥ — ١٦ و ص ٢٢٨ و ص ٢٣٣ . والماوردى : الأحكام السلطانية صفحات ١٢١ — ١٢٢ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٨٠ . وقد قال أبو يوسف هنا أيضاً : « ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور ، لأن الخراج فىء لجميع المسلمين ؛ والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه » ص ٨٠ ، وذكر الآية ص ٨١ .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٢ . وفى ص ١٨٥ قال أيضاً : لأن الخراج فىء لا يستحقه أهل الصدقة . كما لا يستحق الصدقة أهل الفىء » . قال : « وجوز أبو حنيفة ذلك » ؛ ذلك لأنه يجوز صرف الفىء فى أهل الصدقة » . وفى ص ٢٠٣ قال إن أبا حنيفة يجوز صرف صدقات المال الظاهر : كأعشار الزرع والثمار وصدقات المواشى ، على رأى الإمام واجتهاده ؛ ولذلك يجعلها من حقوق بيت المال . وفى ص ١٢٢ قال : « وسوى أبو حنيفة بينهما « أى المالين » وجوز صرف كل واحد من المالين فى كل واحد من الفريقين » . نقول : وأبو يوسف لا يوافق أبا حنيفة فى ذلك ، كما ذكرنا رأيه فى أعلى ، فأبو يوسف يتفق هنا مع الشافعى .

(٤) أبو عبيد : الأموال صفحات ١٤ — ١٧ .

(٥) نفس المصدر .

تليها أئمة المسلمين هى هذه الثلاثة التى ذكرها عمر ، وتأولها من كتاب الله عز وجل : الفيء ، والخمس ، والصدقة . وهى أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال » ، اهـ .

* * *

رد على دعاوى المستشرقين :

فى ضوء ما تقدم من حقائق ، يتبين أن دعوى بعض الباحثين المحدثين بأن نسبة وضع هذا النظام المالى إلى عمر ليست صحيحة ، وأن الفقهاء المتأخرين هم الذين نسبوا إليه ذلك — يتبين أن هذه الدعوى وأمثالها تدفعها الأدلة التاريخية . وممن عبر عن هذه الدعوى « فيليب حتى » ، فمما قال[١] : « والحقيقة أن الأخبار تعزو إلى عمر كثيراً مما أحدثته السنون التى لحقت عهده من إنشاءات دعت إليها التجارب والأحوال الجديدة ، وأن ما جاء به الخلفاء الأول . . فى صدد الخراج والجزية وأصول جبايتها وسياسة أموال الدولة لم يكن بالشيء الخطير . . » . ثم قال : « ولم يعتبروا فى ذلك إذا كانت البلاد قد دانت لهم صلحاً أو أنهم فتحوها عنوة ، ولا اهتدوا بتشريع قد أوجده عمر ؛ فالنظرية التى تقسم البلاد إلى المفتوح صلحاً والمفتوح عنوة لم تكن إلا تفسيراً متأخراً أخذ بها القوم من بعد ، ولا أصل تاريخى لها ؛ وكذلك شأن تفريقهم بين الجزية والخراج . ولم ترد اللفظتان فى العصر الأول إلا بمعنى واحد مترادف ، أى الضريبة على التعميم . . . أما وجود الاختلاف بين الجزية والخراج فلم تعين حتى أواخر العصر الأموى »[٢] . إ هـ . نقول :

---

(١) فيليب حتى : « تاريخ العرب » — مطول — الجزء الأول ١٩٤٩ (ترجمة المؤلف) ص ٢٢٨ . وورد نفس هذا الكلام فى كتابه باللغة الإنجليزية الذى صدر حديثاً » .
"A History of Syria", London, 1951. p. 423.

(٢) الحقيقة أن (ف . حتى) إنما اتبع فى هذه الآراء ما كتبه المستشرقون مثل : "Becker" و"Juynboll" فى دائرة المعارف الإسلامية ؛ وقد سبق أن أشرنا إلى موضع أقوالهما . وما كتبه أيضاً —

ها نحن قد بينا فيما تقدم — وتنبغى مراجعة ما ذكرناه ولا نحتاج إلى إعادته — أن الاهتداء إلى نظام الفىء ، وتقريره ووضع أصوله ، إنما كان نتيجة اجتهاد عمر ، وفهمه لآى الكتاب وروح الشريعة ؛ وأن « أبا يوسف » حين أبدى إعجابه بعمر ، وقال إن الذى توصل إليه « إنما كان توفيقاً من الله له فيما صنع » لم يكتف بمجرد نسبة وضع النظام إليه ، بل دون صفحات بسط فيها بوضوح ما جرى من مناقشات ، وحدث من وقائع ، حتى انتهى الأمر إلى تقرير النظام ؛ وكذلك كتب غير أبى يوسف من مؤرخى وفقهاء الإسلام . وفقهاء الإسلام ما كانوا يأتون بشىء من عندهم ؛ وإنما كل عملهم كان أن يفسروا ما ورد فى الكتاب والسنة وما أقره الصحابة ، ويستنبطوا منها الأحكام ناسبين كل حكم إلى مصدره[1] .

أما دعوى عدم تفرقة الصحابة بين الخراج والجزية ، وأن هذا لم يعرف إلا فى أواخر العصر الأموى ، فمن الغرابة بمكان ، إلا أن قصد تبادل إطلاق اللفظين ، ولكن العبارة تدل على أن هذا غير المقصود . فكيف لا يفرق بين حقيقتيهما ، وقد حدد مقدار كل ، ووضع نظامه بالتفصيل ، منذ عهد عمر — كما اتضح من شرحنا فيما سبق — بل قبضت الأموال من كل مصدر

Wellhausen" فى كتابه p. 276, trans. by Weir, 1927. " The Arab Kingdom وقد قال هناك « إنه لا يوجد فى العبارات القديمة ما يشعر منه أن هناك أى تفرقة بين الجزية والخراج ، إذ كانا بمعنى واحد ، وأن التفرقة بينهما لم تعرف قبل عهد عمر بن عبد العزيز ، وأن الفقهاء هم الذين اخترعوا هذا الفرق » . والنصوص التى نوردها هنا من المراجع الأصلية ترد على هذه الأقوال . وقد ردد رأى « ولهاوزن » بعض من كتب فى تاريخ الدولة الإسلامية من المؤلفين المسلمين مثل : « عبد العزيز الدورى » فى كتابه « تاريخ العراق الاقتصادى فى القرن الرابع الهجرى » ص ١٨١ — ١٨٢ وغيره . ولذا وجب تحقيق المسألة .

(١) « ملاحظة هامة » : بناء على ما أثبتناه فيما تقدم ، يمكن الجزم إذن —وهى حقيقة تاريخية — بأن الخليفة عمر — رضى الله عنه — هو أول واضع لفكرة ملكية الأمة العامة لمصدر ، أو مصادر ، الإنتاج الرئيسية . وهى فكرة « الاشتراكية » أو « النظام الاشتراكى » — تلك الفكرة التى لم يهتد إليها المفكرون فى أوربا إلا حديثاً .

على حدة ، ووردت بالفعل ؟ ! أما تبادل اللفظين فليس له أثر ولا أهمية . وإضافة لما ذكرنا من قبل ، نورد فيما يلى بعض النصوص ؛ التى تبين أن التفرقة بين الخراج والجزية ، وكذلك التمييز بين ما فتح عنوة وما فتح صلحاً ، كان كلاهما معروفاً منذ عهد عمر ؛ بل إن الذى وضع أساس التمييز فى المسألة الثانية إنما كان هو القرآن نفسه .

ونبدأ بدليل القرآن ، فنقول : إن التمييز بين الصلح والعنوة إنما وضعته الآية : « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » . وبناء على الآية فرق النبى بين ما فتح بقتال وما فتح بصلح : فقسم خيبر ولم يقسم أرض بنى النضير ، وقد بنى الشافعى اجتهاده فى مسألة الصلح مباشرة على الآية ، كما تبين كتابته فى « الأم »[١] . وورد تعبير « عنوة » فى الحديث الذى اقتبسناه من قبل : « ما يفتح من مصر أو مدينة « عنوة » فإن المدينة فتحت بالقرآن »[٢] ؛ والتمييز بين الأمرين ظاهر .

وهذه هى النصوص :

روى البلاذرى ، ويحيى بن آدم ، عن إبراهيم النخعى أنه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى قد أسلمت ؛ فارفع عن أرضى الخراج . قال : لا ، إن أرضك أخذت عنوة »[٣] .

---

(١) الشافعى : الأم جـ ٤ ص ٦٤ . أنظر تعريفه للفىء والغنيمة الذى سقناه فيما تقدم .

(٢) أنظر ص ٨٨ من هذا الفصل . وقد نص الفقهاء على أنهم يبنون حكمهم فى التفريق بين حالتى الصلح والعنوة على الحديث المروى عن رسول الله ، وقد صدر « أبو عبيد » باب الصلح فى كتابه الأموال بحديث معين (ص ١٤٣) وكذلك رواه « يحيى بن آدم » فى كتابه « الخراج » ص ٧٥ . وهذا هو الحديث على ما رواه الأول : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » إنكم لعلكم تقابلون قوماً فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يحل لكم » قال يحيى بن آدم بعد أن روى الحديث : وهذا شبيه بحال سواد الكوفة (ص ٧٦) .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٧ . ويحيى بن آدم : الخراج ص ٥٣ — ٥٤ .

وروى يحيى أيضاً[١] أن رجلا آخر جاء إلى عمر فقال : إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم ؛ فقال (أى عمر) : لا سبيل عليهم إنا قد صالحناهم صلحاً » .

أى أن عمر فرق بين الأمرين : فى أرض العنوة لا يسقط الخراج بالإسلام . وفى أرض الصلح لا يزاد عليهم على ما اشترط .

وروى « يحيى » أيضاً[٢] أن دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت ، فكتب عمر إلى سعد أو إلى عامله ؛ أن أدفع إليها أرضها تؤدى عنها : يقصد أن الخراج يبقى عليها ، لأن أرضها فتحت عنوة ، بخلاف ما إذا كانت فتحت صلحاً فيكون الحكم كما فى الواقعة التالية :

قال يحيى : وسمعنا فى بعض الحديث أن رجلين أسلما من أهل « أليّس » فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج ؛ وذلك أن أهل أليس كانوا صلحاً[٣] .

وروى أيضاً[٤] : أسلم دهقان من أهل « عين التمر » فقال له على عليه السلام : أما جزية رأسك فنرفعها ، وأما أرضك فللمسلمين ؛ فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرمانا لنا .

وفى هذا كفاية .

أما النصوص الدالة على التفرقة بين الجزية والخراج ؛ فهذا الأخير واحد منها :

---

(١) يحيى ابن آدم : الخراج ص ٥٤ .
(٢) يحيى ابن آدم : الخراج ص ٦٠ .
(٣) المصدر نفسه ص ٢١ .
(٤) المصدر نفسه ص ٦١ .

وروى أبو يوسف[١] ، من نص خطبة عمر ، أنه قال فيها ، وهو يخاطب الصحابة — قال : « وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج « وفى رقابهم الجزية » . وأعاد أبو يوسف قصة ما حدث . فقال[٢] : « فأجمع (أى عمر) على تركه — أى السواد — ووضع الخراج على أرضيهم والجزية على رؤوسهم » . وروى أيضاً[٣] عن محمد ابن إسحاق، عن الزهرى أنه قال : « افتتح عمر بن الخطاب العراق الخ ؛ وضرب عليهم الجزية ، وأخذ الخراج من الأرض » .

وأورد البلاذرى نص الصلح الذى عقده أبو عبيدة مع أهل بعلبك فجاء فيه : « وعلى من أقام منهم الجزية والخراج »[٤] . ثم قال : « ومضى — أى أبو عبيدة — نحو حماة فتلقاه أهلها مذعنين ، فصالحهم على الجزية فى رءوسهم والخراج فى أرضهم »[٥] .

وقال البلاذرى أيضاً عن عمرو بن العاص : « ثم فتح بعد ذلك . . نابلس على أن أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومنازلهم ، وعلى أن الجزية على رقابهم والخراج على أرضهم»[٦] .

وهكذا لو ذهبنا نستقصى الأمثلة على أن التمييز بين الجزية والخراج كان واضحاً منذ عهد الفتوح ، لوجدنا منها عدداً كبيراً .

فهذه الدعوى إذن — وهى تتردد فى كتابات كثير من المحدثين — أن

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٥ .
(٢) نفس المصدر ص ٣٥ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٨ .
(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٣٦ .
(٥) نفس المصدر ص ١٣٨ .
(٦) نفس المصدر ص ١٤٥ .

التمييز بين الصلح والعنوة ، أو بين الخراج والجزية ـ، لم يكن معروفاً فى عهد الصحابة ، ولم يعرف إلا فى أواخر العصر الأموى ، وأن الفقهاء هم الذين صنعوا ذلك ، « ولم يهتدوا بتشريع وضعه عمر » الخ . . هذه الدعوى منهارة ولا أساس لها . والفقهاء كانوا يعرفون أنهم إنما يقررون أحكام شريعة دينية ، فلم يعهد عنهم إلا أنهم كانوا يروونها بكل دقة وحذر ، ولا يستنبطون حكماً إلا من أصل ، ويسندون كل قول إلى قائله ، وكل عمل إلى صاحبه . وذلك فى أمانة علمية تامة .

وضع الديوان :

فى بدء عهد الدولة الإسلامية كانت الأموال غير كثيرة – نسبياً – لا تكاد تفيض عن حاجات الدولة والأفراد المتنوعة المستمرة ، وكانت السياسة التى اتبعها الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يؤخر تقسيم الأموال ، أو إنفاقها لوجهها .

روى « حنظلة بن صيفى »[1] ، الذى كان كاتب الرسول وكان يضع عنده خاتمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الزمنى وأذكرنى بكل شىء لثالثة » قال : « فكان لا يأتى على مال ولا طعام ثلاثة أيام إلا أذكره ، فلا يبيت رسول الله وعنده شىء منه » . وكان الغالب أن يقسم المال ليومه[2] . لذا لم يكن هناك مال مدخر ؛ أو لم يكن هناك « بيت مال » فى عهد الرسول[3] . ولم يكن هناك سجل يجمع أسماء المسلمين ، غير أن « معيقيب بن أبى فاطمة الدَّوسى » كان يكتب مغانم رسول الله[4] ؛ وعبد الله ابن الأرقم كان يكتب بين القوم فى قبائلهم ومياههم[5] . وأراد النبى مرة أن

---

(١) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١٢ – ١٣ (تحقيق مصطفى السقا وزميليه . الطبعة الأولى – ١٩٣٨) .

(٢) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١٠١ (طبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٦ – ١٣٥٤) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١٢ .

(٥) نفس المصدر .

يحصى من اعتنق الإسلام فأشار بذلك ، فكتبوا له ألفاً وخمسمائة رجل[١] ، ولكن لم يؤد هذا كله إلى إقامة نظام مدنى ثابت . وجرى الأمر على ذلك فى مدة خلافة أبى بكر ؛ فكان إذا ورد المدينة مال من بعض البلاد ، أحضر إلى مسجد الرسول وفرق بين مستحقيه[٢] . وناب عنه فى ذلك (أى فى تفريق المال) ، فى العام الأول من خلافته ، « أبو عبيدة » إذ قال له حين تولى : « أنا أكفيك المال »[٣] . ولكنه أنشأ نواة لبيت المال فى داره ؛ وكان ينفق جميع ما فيه على المسلمين[٤] . ولما توفى أبو بكر جمع عمر الأمناء وفتح بيت المال فلم يجدوا فيه شيئاً ، غير دينار سقط من غرارة[٥] . وعلى العموم ، « لم يفرض النبى صلوات الله عليه ، ولا أبو بكر رضى الله عنه للمسلمين عطاء مقرراً »[٦] .

ولكن الأحوال تغيرت عقب الفتوحات ؛ فقد كثرت الأموال ، واستولى المسلمون على أراضى كسرى وقيصر ، كما كثر عدد الجند وأصبح من العسير ضبطهم بدون كتاب . ولما كانت الدولة قد تحولت فى الواقع إلى امبراطورية كان لا بد من إيجاد نظام تدار به ، ومن وضع قواعد ثابتة للاستقرار ، ومن أجل هذا أنشأ « عمر » الديوان ، قال ابن خلدون :

---

(١) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١٠٢ .

(٢) ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ٨٥ .

(٣) ابن الأثير ج ٢ ص ١٦١ .

(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ١٦٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ٧٥ .

يلاحظ أن « براون » E. Browne : "A Literary History of Persia", vol. I. p. 205. ترجم هذه العبارات من الفخرى خطأ ، إذ عكس معناها فكانت ترجمته :

"Nor did the Prophet or Abu Bakr impose on them any fixed contribution".

وهو عكس معنى العبارة العربية ، كما هو ظاهر . فوجب التنبيه .

« وأول من وضع الديوان فى الدولة الإسلامية عمر رضى الله عنه »[١] . ويذكر المؤرخون أن السبب فى وضعه — أن السبب المباشر هو أن أبا هريرة قدم على عمر من البحرين[٢] بمال كثير : فسأله عمر : بم جئت ؟ قال جئت بخمسمائة ألف . قال له أتدرى ما تقول ؟ أنت ناعس . اذهب فبت حتى تصبح ! فلما جاءه فى الغد قال له : كم هو ؟ قال خمسمائة ألف درهم . قال : أمن طيب هو ؟ قال لا أعلم إلا ذاك . فقال عمر : أيها الناس إنه قد جاءنا مال كثير ؛ فإن شئتم كِلنا لكم كيلا ، وإن شئتم عددنا لكم عدًّا . فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين دوِّن للناس دواوين يُعطوْن عليها .

تذكر بعض الروايات أن « الهُرمُزان »[٣] أشار على عمر بذلك ، إذ كان عنده وهو يرسل بعثاً ، فقال (أى الهرمزان) له : كيف تعرف من يتخلف منهم ؟ فنصحه بالتدوين ، ليعلم ذلك .

ويقول الواقدى[٤] إن عمر « استشار المسلمين فى تدوين الدواوين » ؛

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٠٣ (طبعة محمد عبد الخالق المهدى ١٩٣٠) .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٥٨ . وأبو يوسف : الخراج ص ٤٥ — والماوردى . الأحكام السلطانية ص ١٨٩ .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٨٩ . وابن خلدون : المقدمة ص ٢٠٣ (ويلاحظ أن ابن خلدون يتبع الماوردى) .

وقال الجهشيارى إنه « الفيرزان » : الوزراء والكتاب ص ١٧ . وذكره صاحب « الفخرى » على أنه « المرزبان » ص ٧٥ .

ولكن أبا يوسف (الخراج ص ٤٢ وما بعدها) ؛ والبلاذرى (الفتوح ص ٤٥٣ وما بعدها) والطبرى (تاريخ جـ ٤ ص ١٦٢ — ١٦٥ و جـ ٥ ص ٢٢ — ٢٥) . لم يذكر أى منهم الهرمزان أو غيره بل ذكروا الرواية الثانية عن الواقدى . وربما كانت مسألة الهرمزان هذه مخترعة ، أو من وضع الشعوبية . وقد نقلها « براون » عن الفخرى ، وهو من المتأخرين .

(٤) البلاذرى : فتوح ص ٤٥٤ . والطبرى : التاريخ جـ ٥ ص ٢٢ — ٢٣ . وذكر أبو يوسف استشارة عمر للمسلمين برواية أخرى عن الشعبى ص ٤٤ . وروى الماوردى أيضاً واقعة الشورى على نحو ما ذكرها الواقدى (الأحكام ص ١٨٩) .

فقال له على : تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ، ولا تمسك منه شيئاً . وقال عثمان : أرى مالا كثيراً يسع الناس ، وإن لم يحصوا حتى يُعرف من أخذ ممن لم يأخذ ، خشيت أن ينتشر الأمر . فقال له « الوليد ابن هشام ابن المغيرة » : قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً ، وجندوا جنداً ؛ فدون ديواناً وجند جنداً . فأخذ بقوله .

(ومما ينبغى ذكره أن « الماوردى »[١] و « ابن خلدون »[٢] ذكرا هذا الاسم الأخير على أنه « خالد بن الوليد »،ولكن يبدو أن الرواية الأولى — وهى رواية « البلاذرى »[٣] — أدق ؛ لأنها هى التى تتفق مع الوقائع) .

أما عن وقت وضع الديوان ، فإن الطبرى[٤] ذكر أن ذلك كان فى السنة الخامسة عشرة . وردد هذه الرواية « ابن طباطبا » فى الآداب السلطانية[٥] . فعلى هذه الرواية ، لا يكون هناك لذكر « الهرمزان » محل ، لأن الثابت أنه (أى الهرمزان) لم يؤسر إلا فى عام (١٧ هـ)[٦] . وأثبت (البلاذرى »[٧] روايتين : إحداهما عن الواقدى عن الزهرى ، والأخرى عن الشعبى ، وكلتاهما تقول إن تدوين الدواوين كان فى سنة (٢٠ هـ) . والأولى تعين شهر المحرم من السنة . وقد نقل نفس هذه الرواية الماوردى[٨]، ثم ابن خلدون[٩]

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٨٩ .

(٢) المقدمة ص ٢٠٣ .

(٣) والاسم فى الطبرى هو أيضاً : « الوليد بن هشام بن المغيرة » ، كما ذكره البلاذرى تماماً (طبرى جـ ٥ ص ٢٣) . فلا شك إذن فى أن الاسم الثانى (خالد بن الوليد) تحريف أو لبس .

(٤) الطبرى : تاريخ جـ ٤ ص ١٦٢ .

(٥) الآداب السلطانية ص ٧٥ . ونقلها عنه « براون » أيضاً .

(٦) الطبرى : تاريخ جـ ٤ ص ٢١٤ .

(٧) فتوح البلدان ص ٤٥٥ و ص ٤٦٢ .

(٨) الأحكام السلطانية ص ١٩٠ (وإن كان فى النسخة خطأ مطبعى ، إذ ذكر : وكان ذلك فى المحرم سنة عشرة) .

(٩) المقدمة ص ٢٠٤ (وذكر الرواية صحيحة : فى المحرم سنة عشرين) .

وقالا إنها عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب ، ولم يذكرا غيرها . ونميل إلى ترجيح هذه الرواية لأن عمر فى ذلك الوقت كان جبى خراج السواد والشام، وغيرهما ، وما كان يمكن ذلك فى السنة الخامسة عشرة التى كانت القادسية فيها أو قبلها بقليل ، والفتوح سائرة . ولكن نرى أنه يمكن التوفيق بين الروايتين بأن نقبل أن عمر فرض — فعلا — عطاء لأهل الفتوح فى السنة السابقة — لأن هذا الخبر أسنده الطبرى إلى سعيد بن المسيب — وربما يكون بدأ التفكير فى إنشاء الديوان فى ذلك الوقت . أما وضع الديوان — بالفعل — وتقرير القواعد الدائمة التى يقوم عليها نظامه ، فهذا إنما كان فى السنة العشرين ، لأن الشعبى ينص فى روايته المذكورة على أن عمر كان إذ ذاك قد جبى خراج العراق والشام[١] .

فرض العطاء :

فلما أجمع عمر رأيه على وضع الديوان ، دعا عقيل بن أبى طالب ، ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم — وكانوا من نساب قريش[٢] — وقال : اكتبوا الناس على منازلهم[٣] .

وسأل بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك . فقال : لا ، ولكن أبدأ ببنى هاشم ، فبدأ بالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض للعباس ثم لعلى ، ثم والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بنى عدى

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٥٣ .

(٢) حدث تحريف فى نسخ « المصادر » للفظ « نساب » : فى الأحكام السلطانية طبع فى النسخة « وكانوا من شباب » ص ١٨٩ . وفى مقدمة ابن خلدون : « من كتاب » ص ٢٠٣ . وفى فتوح البلاذرى ص ٢٥٤ : « وكانوا من لسان قريش » . والصواب ما ذكرناه : « أى من نساب قريش » . وقد وجدناها صحيحة فى الطبرى (ج ٥ ص ٢٣) . فينبغى تصحيح النسخ المذكورة عند إعادة طبعها .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٥٤ .

ابن كعب ، أى قومه[١] ، فبعد أن استوفى قبائل قريش ، انتهى إلى الأنصار — وكان القوم إذا استووا فى القرابة قدم أهل السابقة[٢] — فلما استقر ترتيب الناس فى الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضل بينهم فى العطاء على قدر السابقة فى الإسلام والقربى من الرسول[٣] . وفى هذا وضع مبدأ غير ما كان أخذ به « أبو بكر » .

ذلك أن أبا بكر كان يسوى بين الناس فى العطاء[٤] . وكان قد جاءه بعض المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس من لهم فضل ، وسوابق وقدم ؛ فلو فضلتهم ؟ . قال : أما ما ذكرتم من السوابق والفضل ، فما أعرفنى بذلك ، وإنما ذلك شىء ثوابه على الله . وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة[٥] . فلما جاء عمر قال إن أبا بكر رأى فى هذا المال رأياً ، ولى فيه رأى آخر : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه[٦] ! ففضل أهل السوابق والمشاهد فى الفرائض .

وسار « على » فى خلافته على رأس أبى بكر ، وبه أخذ الشافعى ومالك[٧] . واتبع عثمان فى خلافته رأى عمر ، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٤٤ .
(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٥٥ .
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩٠ .
(٤) أبو يوسف : الخراج ص ٤٢ .
(٥) المصدر نفسه ص ٤١ — ٤٣ .
(٦) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩٠ .
(٧) نفس المصدر .

العراق[١] .

وفقاً لهذه القاعدة فرض عمر إذن لكل من شهد بدراً ، من المهاجرين الأولين ، خمسة آلاف درهم فى كل سنة — وكان هو منهم — وألحق بهم العباس ، وقيل بل فضله وفرض له سبعة آلاف ، وفى رواية اثنى عشر ألفاً . وكذلك ألحق الحسن والحسين بأبيهما ، لمكانهم جميعاً من رسول الله ، فجعل لكل منهما خمسة آلاف . وفرض لكل من شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف درهم . ولم يفضل على أهل بدر أحداً ، إلا أزواج رسول الله : فإنه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف ، إلا عائشة فإنه فرض لها اثنى عشر ألف درهم ، وقيل بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف . وفرض لكل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف ، ولمن أسلم بعد الفتح ألفين . وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار من مسلمى الفتح . ثم فرض للناس على منازلهم وجهادهم ، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق : لكل رجل منهم من ألفين إلى ألف إلى خمسمائه إلى ثلاثمائة ، ولم ينقص أحداً عنها . وفرض لنساء المهاجرين والأنصار من ستمائة إلى مائتين ، ولعيال المقاتلة وذرياتهم العشرات .

ولم يفرق عمر بين العرب والموالى[٢] . ففرض للهرمزان ألفى درهم

---

(١) تختلف الروايات بعض الشىء ، فى تقدير ما فرضه عمر ، من العطاء لبعض الأفراد أو الطبقات وقد اخترنا هنا ما يبدو أنه أصح الروايات ، بعد المقارنة بينها . وقد ذكرت المراجع كلها فروض عمر : (الخراج لأبى يوسف صفحتى ٤٣ — ٤٤ والبلاذرى ص ٤٥٥ و ٤٥٦ والماوردى ص ١٩١ إلخ) .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٨٤ . وكان أبو بكر يسوى أيضاً فى العطاء ، حتى بين الحر والعبد (الخراج ص ٤٢) .

والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٦٢ . روى البلاذرى أن قوماً قدموا على عامل لعمر بن الخطاب ، فأعطى العرب منهم وترك الموالى . فكتب إليه عمر : « أما بعد فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، والسلام » ص ٤٦٢ .

من العطاء ، وفرض لدهقان نهر الملك ، ولابن النَّخيرخان ، وخالد وجميل ابنى بُصْبُهرى : دهقان الفلاليج ، وبسطام بن نرْسى : دهقان بابل وخُطرنية ، وللرُّفيل : دهقان العال ، ولجفينة العبادى ، فى ألف ، ألف — وكان هؤلاء قد أسلموا[١] . وكتب عمر إلى أمراء الأجناد : « ومن أعتقتم من الحمراء (أى الموالى) فأسلموا ، فألحقوهم بمواليهم : لهم ما لهم وعليهم ما عليهم . وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلهم أسوتهم فى العطاء[٢] » .

وفرض لكل مولود مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتى درهم ، فإذا بلغ زاده . وكان من قبل لا يفرض للمولود حتى يفطم ، ثم نادى مناديه : لا تعجلوا أولادكم بالفطام ، فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام[٣] .

وقدر عمر — بعد تجربة أجراها — أنه يكفى الرجل جريبان من الطعام كل شهر ، فكان يرزق الناس : الرجل ، والمرأة ، والمملوك ، جريبين كل شهر ، فبقى ذلك ، حتى إن الرجل كان إذا أراد أن يدعو على صاحبه ، قال له : قطع الله عنك جريبيك[٤] .

وكان عمر يقول : لئن كثر المال ، لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم : ألفاً لفرسه ، وألفاً لسلاحه ، وألفاً لسفره ، وألفاً لخلفها فى أهله[٥] .

وسمع يخطب ، فيقول : ما أحد إلا وله فى هذا المال حق ، أعطيه

---

(١) البلاذرى ص ٤٦٢ و ص ٢٧٤ (الأولى عن العطاء والثانية عن إسلامهم) .
(٢) نفس المصدر .
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩١ — ١٩٢ . والبلاذرى ص ٤٦٤ .
(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩٢ . والبلاذرى ٤٦٥ .
(٥) نفس المصدر ص ١٩١ .

أو منعه . وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله . فالرجل وتلاده فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته فى الإسلام[١] .

فهكذ أوجد عمر ديوان الجند أو الجيش ، وحصر أسماء أهل الفىء ، وهم المدافعون عن الدولة ، وقدر أعطياتهم أو رواتبهم لكل عام . وقد كان هو بين حكمة ذلك ، حين كان يعرض الأمر ليستشير فيه الصحابة[٢] ، فقال لهم : ما ترون ؟ فإنى أرى أن أجعل عطاء للناس فى كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة . قالوا : اصنع ما رأيت ، فإنك إن شاء الله موفق .

هذا فيما يتعلق بديوان الجيش ، أو (ديوان صرف أموال الخراج) . أما ديوان استيفاء الخراج ووجوه الأموال ، فجرى الأمر فيه — بعد ظهور الإسلام — بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل : فكان ديوان الشام بالرومية ، وكان ديوان العراق بالفارسية . فلم يزل أمرهما جارياً على ذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان[٣] .

وسنتكلم على ذلك فى موضعه — إن شاء الله — فى الفصل الأول من « الباب التالى » .

الصوافى أو « القطائع » :

كان من نتائج الفتح أن أراضى عديدة فى العراق والشام وغيرهما ، بقيت بدون مالك ، إذ جلا عنها أهلها ، أو كانت تابعة للملوك السابقين

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٤٦ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٤ .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩٢ . وابن خلدون : المقدمة ص ٢٠٤ .

أو الدولة . فهذه الأراضى قد قرر « عمر » ضمها إلى بيت مال المسلمين . وعرفت بـ « الصوافى »[١] ، لأنه « استصفاها » ، أى جعلها خالصة لبيت المال . وسميت أيضاً « القطائع » لأنها اقتطعت ، فيما بعد ، لمن يتعهدونها . قال « أبو يوسف »[٢] : فأما القطائع من أرض العراق : فكل ما كان لكسرى ، ومرازبته وأهل بيته ، مما لم يكن فى يد أحد . وذكر أنه كان يقال لها « صوافى الأثمار ». وروى عمن حدثه أن « عمر » أصفى[٣] كل أرض كانت لكسرى ، أو لأهله ، أو لرجل قتل فى الحرب ، أو لحق بأرض الحرب ، أو مغيض ماء ، أو دير بريد . كما ذكر ذلك أيضا « البلاذرى »[٤] .

وقد استثمر « عمر » هذه الأراضى مباشرة لبيت المال ، ولم يقطعها[٥] . وهناك روايات ثلاث عن مقدار غلتها فى عهده : فروى أبو يوسف مرة أنها كانت أربعة آلاف ألف[٦] . وروى مرة أخرى أن غلة الصوافى بلغت سبعة آلاف ألف[٧] . والرقم الأخير هو الذى رواه « البلاذرى »[٨] . أما الماوردى[٩] — ويظهر أن المقريزى[١٠] نقل عنه — فقد قال : إن مبلغ غلتها كان « تسعة آلاف ألف درهم » ، وقد قرر أن عمر كان يصرفها

---

(١) كتاب الخراج ص ٥٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتوح البلدان ص ٢٨١.

(٥) روى يحيى ابن آدم (الخراج ص ٧٩ . طبعة المكتبة السلفية) عن عامر أنه قال : « لم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا على » . وهذا هو الذى ذكره الماوردى والبلاذرى ، على ما سيجىء. أما ظاهر كلام أبى يوسف إذ قال : « فكان عمر رضى الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع »(ص ٥٨) فيخالف هذا ؛ ولكن أبا يوسف لم يذكر لذلك مثلا . وإنما ذكر أمثلة عديدة عن عثمان (ص ٦٢).

(٦ و ٧) كتاب الخراج ص ٥٧.

(٨) فتوح البلدان ص ٢٨٢.

(٩) الأحكام السلطانية ص ١٨٣.

(١٠) الخطط والآثار ج ١ ص ٩٦.

فى مصالح المسلمين ؛ وأنه لم يقطع من الأرض شيئاً[١].

وقال الماوردى بعد ذلك[٢] : « ثم إن عثمان — رضى الله عنه — أقطعها ، لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها ، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق النوء . فكان ذلك منه إقطاع إجارة ، لا إقطاع تمليك . فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم . فكان منها صلاته وعطاياه . ثم تناقلها الخلفاء بعده . اهـ » . وقد نص المؤلف — عقب ذلك — على الحكم الفقهى ، فقال[٣] : « فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته ، لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين . فجرى على رقبته ، حكم الوقوف المؤبدة . وصار استغلاله هو المال الموضوع فى حقوقه » .

وروى البلاذرى عن موسى بن طلحة[٤] أنه قال : « أول من أقطع العراق عثمان بن عفان » . فذكر[٥] أن عثمان أقطع عبد الله بن مسعود أرضاً بالنهرين ، وأقطع عمار بن ياسر « استينيا » ، وخبّاب بن الأرتّ « صعنبا » ، وأقطع سعداً « قرية هرمز » . كما روى الشعبى أن عثمان أقطع طلحة بن عبيد الله « النشاستج » . وأقطع أناساً آخرين .

وقد بقيت هذه الأراضى مسجلة فى الديوان ، حتى أحرقت الدواوين فى عهد الحجاج فى أثناء فتنة ابن الأشعث . فذهب ذلك الأصل ودرس ، ولم يعرف[٦] . وأخذ كل قوم ما يليهم[٧] (وسيأتى لهذه القطائع ذكر فى

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٨٣ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) نفس المصدر .
(٤) فتوح البلدان ص ٢٨٢ .
(٥) هذه الأمثلة كلها فى البلاذرى (ص ٢٨٢) وذكر أكثرها أبو يوسف « الخراج ص ٦٢ » .
(٦) أبو يوسف : الخراج ص ٥٧ .
(٧) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٨٣ . والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٨٢ .

عهد بنى أمية) . فهذه مسألة الصوافى .

* * *

ثروة الدولة فى عهد الخلفاء الراشدين :

لم ترد الأنباء بما نستطيع معه أن نقدر ثروة الدولة كاملة فى عهد الخلفاء الراشدين أو مقدار الخراج الذى كان يجبى من الأقاليم المختلفة التابعة للدولة .

ولكن المؤرخين العرب تحدثوا ، أولا ، عن الأموال الكثيرة ، وأنواع النفائس التى حصل عليها المسلمون عقب فتح « المدائن » وغيرها من بلاد كسرى ، فلا بد أن ما آل إلى الدولة من ذلك بحق الخمس ، كان عظيما :

تحدث « الطبرى »[١] وغيره عما جُمع مما كان فى القصر الأبيض ومنازل كسرى وسائر دور المدائن ، وعما وجد فى بيت المال وكان بالنهروان ، وعما ترك الفرس بعد هروبهم فى الخزائن من الثياب والمتاع والآنية والفضول والألطاف والأدهان ، مما لا يدرى ما قيمته ، وعن القباب التركية التى كانت تحوى سلالا مملوءة بآنية الذهب والفضة ، وعن السفطين اللذين وجد فى أحدهما فرس كله من ذهب ، مسرج بسرج من فضة وعلى لببه الياقوت والزمرد ، عليه فارس من فضة مكلل بالجوهر ، وفى الآخر وجدت ناقة من فضة عليها شليل من ذهب ولها زمام من ذهب ، وكل ذلك منظوم بالياقوت ، وعليها رجل من ذهب مكلل بالجوهر ، وعن دروع الملوك وسيوفهم ، وعن القطف الفاخر الذى سبق وصفه[٢] ، والذى بيعت قطعة واحدة منه بعشرين ألفاً . وأمثال ذلك من مختلف النفائس والحلى . وقد

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ صفحات ١٧٤ وما بعدها . وابن الأثير جـ ٢ صفحات ١٩٨ — ٢٠٠ .

(٢) انظر الوصف فى آخر (الباب الأول) عند الكلام على ثروة كسرى .

ذكر أن سعداً لما قسم الفيء بين الناس ، بعد ما خمسه ، بلغ نصيب الفارس اثنى عشر ألفاً — قيل وكلهم كان فارساً[١] . وروى أن عددهم كان ستين ألفاً[٢] .

روى أبو يوسف[٣] أن عمر لما قدم عليه بأخماس فارس ، أمر بها فوضعت بين صفى المسجد ، وأمر عمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله ابن أرقم فباتا عليها ، ثم غدا بالناس عليها فأمر بالجلابيب فكشفت عنها ، فنظر عمر إلى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة ، فبكى ! فقال له عبد الرحمن بن عوف : هذا من مواقف الشكر ، فما يبكيك ؟ فقال : أجل ، ولكن الله لم يعط قوما هذ إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء . ثم قال : أنحثو لهم أو نكيل لهم بالصاع ؟ . ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم ، فحثا لهم . وكان هذا قبل أن يدون الدواوين .

أما الرقم الذى ذكره المؤرخون ، عما وجد فى بيوت أموال كسرى : من أنها كانت (ثلاثة آلاف) ألف ألف[٤] ، أو (ثلاثة آلاف) ألف ألف ألف — ثلاث مرات[٥] — فهذا ما لا يمكن تصديقه ، ولا سيما الرقم الأخير الذى يخرج — قطعا — عن دائرة المعقول .

خراج العراق :

تضافرت الروايات على أن « عمر » جبى العراق مائة ألف ألف درهم

---

(١) الطبرى : نفس المصدر ص ١٧٧ .

(٢) ابن الأثير : الكامل ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٣) الخراج ص ٤٧ .

(٤) ذكر الطبرى هذا الرقم فى رواية (ج ٤ ص ١٧١) .

(٥) فى نفس الصفحة السابقة (١٧١) بعد قليل ذكر الطبرى الرقم الآخر فى رواية أخرى . كما ذكره ابن الأثير أيضاً (ج ٢ ص ١٩٨) .

ـ وكان الدرهم بوزن المثقال[١] ـ وقيل بلغ خراجه مائة وعشرين ألف ألف[٢] ، وقيل مائة وثمانية وعشرين[٣] .

وهنا يذكرون أن ارتفاع السواد بلغ ، فى عهد « قباذ » بن فيروز ، مائة وخمسين ألف ألف ـ بوزن المثقال[٤] . وفى عهد ابنه « كسرى أنوشروان » بلغ مائتى ألف ألف ، وسبعة وثمانين كذلك ـ بوزن سبعة[٥] ـ (نقول : هذا يعادل بالحساب نحو مائتى ألف ألف بوزن المثقال) .

خراج مصر :

أما خراج مصر فهناك تقديران مختلفان له : فالمقريزى يذكر أن عمرو ابن العاص جباها (أى مصر) فى عهد عمر ، اثنى عشر ألف ألف دينار . ثم جباها عبد الله بن أبى السرح ، فى عهد عثمان ، أربعة عشر ألف ألف دينار[٧] ، وهذا هو القول الذى قبله ، ورددده المؤلفون المحدثون ، حتى صار شائعاً[٧] . ولكننا نجد أن البلاذرى يقول :[٨] « جبى عمرو خراج مصر وجزيتها ألفى ألف ، وجباها عبد الله بن سعد أربعة آلاف ألف » ، وفى موضع

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٦ . والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٧ .

(٣) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ص ١٤ .

(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٧ .

(٥) نفس المصدر : ص ١٦٥ (سيأتى شرح : وزن المثقال ، ووزن سبعة ، وذلك عند الكلام على « النقود » فى « الباب الرابع ») .

(٦) المقريزى : الخطط ، ج ١ ص ٩٨ طبعة بولاق : (باب ذكر خراج مصر فى الإسلام) أيضاً ج ١ ص ٧٩ .

(٧) ممن قبله « ستانل لين بول » و « بتلر » و « مؤلفا تاريخ مصر إلى الفتح العثمانى » و « حسن إبراهيم حسن » وغيرهم ـ على ما سنشير إليه ثانية بعد ، وهو الذى يذكر دون سواه فى الكتب المتداولة للدراسة .

(٨) فتوح البلدان ص ٢٢٣ .

آخر ، قال[١] : « فتح عمرو بن العاص مصر سنة ٢٠ .. فلما فتحها صالحه أهل البلد على وظيفة . . وهى ديناران على كل رجل ، وأخرج النساء والصبيان من ذلك . . فبلغ خراج مصر فى ولايته ألفى ألف دينار ، فكان بعد ذلك يبلغ أربعة آلاف ألف دينار » . وجاء فى كتاب « الخراج » — النسخة الخطية — لقدامة ، مثل هذا ، إذ قال :[٢] « وجبى عمرو مصر : جزيتها ألفى ألف دينار . وجباها عبد الله بن سعد أربعة ألف ألف دينار » . وأنا أرى أن التقدير الثانى هو الأرجح ، بل الأصوب .

ولنا على ذلك أدلة عديدة : فأولها أن البلاذرى وقدامة كلاهما متقدم عن المقريزى ، والأول حجة فى الفتوح ، والثانى فى الخراج . ثانيهما أن المقريزى نفسه نص[٣] على أن هذا الذى جباه عمرو ثم عبد الله ، إنما هو « من الجماجم خاصة دون الخراج » : أى أنه كان « الجزية » على الرءوس . وما دام أن الجزية — بالاتفاق — هى ديناران على كل رجل — أى دون النساء والصبيان والشيوخ ، كما ذكر هذا المقريزى أيضا فى موضع آخر[٤] — فيكون معنى ذلك أن عدد الرجال ، الذين أدوا الجزية ، ستة ملايين . فإذا اعتبرنا الرجال ثلث أو ربع ، أو خمس ، عدد السكان ، كان عدد السكان الكلى : ١٨ ، أو ٢٤ ، أو ٣٠ مليونا — على الترتيب . وهذا غير معقول بالمرة . وقد قرر مؤرخو مصر البيزنطية أن عدد سكانها كان فقط ٧ ملايين[٥] — بالإضافة إلى ثلاثمائة ألف فى الإسكندرية . ونرجح أن هذا

---

(١) المصدر السابق ص ٢٢٦ .

(٢) قدامة ابن جعفر : « الخراج وصنعة الكتابة » (المنزلة السابعة (٢) ورقة رقم ١٦٤) .

(٣) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ٩٨ (طبعة بولاق) .

(٤) الخطط جـ ١ ص ٧٦ .

(٥) Henri Munier : Précis de l'Histoire d'Egypte. Tome II, "L'Egypte Byzantine", p. 84.

العدد نقص فى عهد الخلفاء ، بعد جلاء الروم . وبالمثل أورد المقريزى أرقاماً خيالية ، لا يمكن تصديقها ، بل تعتبر خرافة ، عن خراج مصر فى عهد الفراعنة وما قبل الإسلام ، فقال[١] : إنه كان (مائة وثلاثة) ألف ألف دينار ، والدينار إذ ذاك يساوى عشرة مثاقيل إسلامية ؛ أو أنه كان « مائة وخمسين » ألف ألف دينار ؛ « وأن خراج مصر فى عهد الريان بن الوليد — يقصد فرعون يوسف — بلغ سبعة وتسعين ألف ألف دينار . . . وهكذا . وأقل رقم ذكره هو ما جباه المقوقس[٢] ، فقال : كان خراج مصر فى عهده كان عشرين ألف ألف دينار ، وهذا أيضاً غير قابل للتصديق ، إذ تدل أبحاث مؤرخى مصر البيزنطية على أن الضرائب كان يدفع أكثرها عيناً ، ويشكون فى أن تبلغ ضريبة الرأس هذا المقدار نقداً[٣] . كما أن المقريزى نقل روايات لا تقبل

---

(١) الخطط جـ ١ ص ٧٥ : باب « ذكر مقدار خراج مصر فى الزمن الأول » .

(٢) نفس المصدر ص ٧٩ .

(٣) انظر : A. Ch. Johnson and L.C. West : Byzantine Egypt : Economic Studies, Princeton. : 1949, pp. 263-264; also pp. 259-262.

وفى ص ٢٨٨ يقول ما ترجمته : « إن روايات المؤرخين العرب عن أن الروم جبوا عشرين مليوناً من الدنانير ، لا يمكن أن يوثق بها . وقولهم إن الإيراد فى السنة الأولى من الفتح (٢٠ هـ) كان مليوناً ، ثم ارتفع بعد عامين إلى ١٢ مليوناً ، لا يمكن تصديقه أيضاً . ولو أن رقم مليون دينار يبدو غير بعيد عن الحقيقة .

يبدو عجيباً — إذن — فى ضوء تقدير « جونسون » ما قرره Stanley Lane-Poole فى كتابه : A History of Egypt in the Middle Ages, p. 19. ما قرره من أن مجموع جزية الرأس كان ثمانية ملايين من الدنانير (على رجال بالغين عددهم ٤ ملايين) ، وضريبة الأرض كانت ثلاثة ملايين دينار (على مليون ونصف من الفدادين) ؛ يضاف إليها مليون من جبايات شتى ، فيكون المجموع ١٢ مليوناً من الدنانير . فلا عدد السكان ، ولا عدد الفدادين ولا مقادير الضرائب ، يتفق مع ما انتهى إليه « جونسون » فى أبحاثه هذه ولا يتفق مع الحقائق التى ذكرناها ، ونذكرها .

وقد نقل عنه كل ما ذكره مؤلفا : « تاريخ مصر إلى الفتح العثمانى » : عمر الإسكندرى وميجر سفدج » ص ١٧٨ تحت عنوان : « الخراج والنفقات » .

أيضاً ، تفيد أن عدد الرجال البالغين — فقط — كان ثمانية ، أو ستة ، أو خمسة ملايين[١] ، وذكر أيضاً أن مساحة الأراضى الزراعية كانت ثلاثين ألف ألف فدان[٢] — بينما آخر تقدير لهذه الأراضى الآن (أى بعد الإصلاحات العظيمة فى الرى) ، كما ذكرته فى تقريرها « الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، هو ٦,١٣٣,٨٠٠ من الأفدنة فقط[٣] . وكانت منذ عهد غير بعيد ٥ ملايين فقط . فكل هذه الأرقام التى أوردها المقريزى خيالية ، وقد يكون منشأ هذا تحريف النساخ أو غير لك . فهذا أيضاً دليل ثالث .

الدليل الرابع : أن هناك إجماعاً فى الآراء على أن خراج مصر ، فى العهدين الأموى والعباسى ، كان فى المتوسط لا يزيد على أربعة ملايين ، وأنه استمر حافظاً هذه النسبة فيما تلا من عصور : أى أن الخراج — لو قبل التقدير الأول عن عهد الخلفاء — هبط فجأة ، من عهد الخلفاء إلى عهد بنى أمية : فبعد أن كان (أربعة عشر) مليوناً نزل إلى (أربعة) أو نحوها . ويعلل المقريزى ذلك بقوله : « لنمو الفساد مع الزمان ، وسريان الخراب فى أكثر الأرض ووقوع الحروب ، فلم يجبها بنو أمية وخلفاء بنى العباس إلا دون الثلاثة آلاف ألف[٤] الخ » . ولكن لا يوجد دليل على خراب الأرض ، وفساد الزمان ما بين عهد عثمان ومعاوية ، ولا وجد الخراب فى أى إقليم آخر غير مصر . على أن الذى يدل عليه التاريخ هو العكس ، وهو

---

(١) ص ٧٦ (الخطط) : ٨ مليون . و ص ٩٨ : ٦ مليون (يدفعون ١٢ مليون) و ص ٧٤ : ٥ مليون (إحصاء الوليد بن رفاعة سنة ١٠٩ هـ) الذين تجب عليهم الجزية .

(٢) الخطط : ص ٩٩ ج ١ . وفى ص ٧٥ (مائة ألف ألف فدان) . وهو أدهى .

(٣) نشر هذا التقرير بصحيفة « الأهرام » العدد الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٥ ، الصفحة السابعة .

(٤) المقريزى : الخطط ج ١ ص ٩٨ .

أن بنى أمية كانوا أكثر عناية بتعهد مصادر الإنتاج وبجباية الخراج ، وقد ازدادت جبايات السواد والأقاليم الأخرى فى عهدهم ، عما كانت عليه فى عهد الخلفاء الراشدين .

الدليل الخامس : أن خراج العراق قد قدر — كما رأينا — بمائة ، أو مائة وعشرين ، ألف ألف درهم ، فى عهد عمر ، ولم يزد على ذلك كثيراً فى العهود التالية : فلو قبل رقم — اثنى عشر ألف ألف دينار — بالنسبة لخراج مصر — وهو الجزية فقط — لكان معنى ذلك أن هذا الخراج يساوى — باعتبار أن الدينار عشرة دراهم — مائة وعشرين ألف ألف درهم — أى يكون مساوياً لخراج العراق تماماً . وإذا قدر بأربعة عشر مليوناً من الدنانير يكون أكثر من خراج السواد بعشرين مليوناً من الدراهم ، مع أن مساحة الأراضى الزراعية فى العراق كانت أكثر — إذ كانت لا تقل عن عشرة ملايين من الأفدنة — وكان هو المشتهر بالجودة والخصوبة ، حتى إن الفقهاء اعتبروه الأصل الذى يقاس إليه غيره .

الدليل السادس : أن أبا يوسف وغيره من المؤرخين قد أثبتوا أن عدد من ضُربت عليهم الجزية فى العراق لم يزيدوا على خمسمائة ألف وخمسين ألفا : أى فوق نصف المليون بقليل — فكيف يُعقل أن يكون عدد من فرضت عليهم الجزية فى مصر ثمانية أو ستة ملايين ، أى يكون سكان مصر البيزنطية — بهذه النسبة — أكثر من سكان العراق الكسروى باثنى عشر أو أربعة عشر ، ضعفاً .

ففى ضوء هذه الأدلة كلها ، نرى أن تقدير البلاذرى وقدامة هو الصحيح ، وبالنسبة للتقدير الآخر ، نفترض أن كلمة (عشر) زيدت فى الرواية . أو حدث خطأ أو تحريف . فالجزية التى جبيت فى عهد عمر كانت إذن التى

ألف دينار فقط، ثم فى عهد عثمان صارت أربعة آلاف ألف فقط . ولعل هذه الزيادة نتجت عن ضبط الإحصاء ، أو عن استبدال جزء من الضريبة العينية بضريبة نقدية (كما ذكرت ذلك بعض الروايات) . وهذا التقدير يتفق مع الوقائع كلها ، ولا ترد عليه الاعتراضات المذكورة . ويكون من نتائجه أن نحكم بأن الخراج ارتفع فى عهد بنى أمية عما كان فى عهد الخلفاء — لا نقص[١] ، وتكون الجزية التى جباها الخليفة عمر من مصر هينة . ونقدر عدد الرجال بمليون أو مليونين ، أو ما بين ذلك، فيكون عدد السكان ما بين أربعة وسبعة ملايين من الأنفس ، وهو الذى يقبله العقل والتاريخ . أما مساحة الأراضى الزراعية فى مصر فقد قدرها مؤرخ لمصر البيزنطية[٢] بأنها كانت نحو ثلاثة ملايين من الأفدنة فقط ، وهو رقم قابل للتصديق[٣] .

---

(١) يدل على هذا أيضاً ما رواه « المقريزى » نفسه (خطط جـ١ ص ٢٧) ؛ فقد قال : « وقال بعضهم : إن خراج العراق لم يكن قط أوفر منه فى أيام عمر بن العزيز . . . ولم تكن قط أقل من خراجها فى أيام عمرو بن العاص » .

لكن لما ذكر مقدار الخراج فى الحالة الأولى ، قال إنه ألف ألف درهم وسبعة عشر ألف ألف درهم (فلا بد أن عدد « مائة » ساقط من الرواية قبل ألف ألف). وهذا يدل على كثرة خطأ النساخ أو الرواة ؛ ولذا فإن رقم الخراج الأقل فى عهد عمرو بن العاص هذا الرقم الذى رواه على أنه (اثنا عشر ألف ألف دينار) يكون موضع شك . وكيف يكون أقل ، قط ، ؟ والمؤلف نفسه سيذكر أن خراج مصر فى عهد بنى أمية كان نحو أربعة ملايين فقط .فلا بد أن الرقم أقل من المبلغ الأخير ، ويكون هو الذى ذكرته الرواية الأخرى .

(٢) Johnson A. West.: Byzantine Egypt.: Economic Studies, p. 288.

قدر هذا المؤلف مساحة الأراضى الصالحة للزراعة بأنها ٦,٤٠٠,٠٠٠ (أروارا) والأروارا تبلغ نحو نصف فدان ، على ما سنشرحه فى الباب الرابع .

وقد قدر الضريبة النقدية على الأرض فى العهد البيزنطى — أى الخراج — بأنها نحو مليون دينار.

(٣) وربما تكون عبارة « المقريزى » أن عبيد الله بن الحبحاب لما ولى خراج مصر ، فى عهد هشام ابن عبد الملك ، فسح بنفسه أراضى مصر العامر والغامر ، فوجدها « ثلاثين ألف ألف فدان »— ربما تكون قد ضربت فى عشرة ، وأن الصواب أو الأصل : بثلاثة آلاف ألف فدان .

وعجيب جداً أن جرجى زيدان (تاريخ التمدن الإسلامى جـ ١ ص ٨٢) يقبل رقم « ثلاثين

أما الخراج — بمعنى « ضريبة الأرض » — فلم يذكر المؤرخون كميته لأن أكثره كان يدفع عيناً ، ومنه الغلال التى كانت ترسل إلى المدينة . فقد نص « البلاذرى »[١] على أنه فى سنة ٢١ هـ ، كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص ، يعلمه ما فيه أهل المدينة من الجهد ، ويأمره أن يحمل ما يقبض من الطعام فى الخراج إلى المدينة فى البحر ، فكان ذلك يُحمل، ويُحمل معه الزيت . . . فانقطع ذلك فى الفتنة الأولى ، ثم حمل فى أيام معاوية ويزيد الخ : أى أنه ظل يُحمل فى عهد الخلفاء حتى أيام على ، ثم بعد فترة استؤنف إرساله فى عهد بنى أمية .

وقد اختلفت الروايات عن مقدار الوظيفة الخراجية التى وضعت . فأثبت البلاذرى ثلاث روايات : الأولى[٢] أن عمراً وضع على كل حالم دينارين جزية إلا أن يكون فقيراً . وألزم كل ذى أرض مع الدينارين : ثلاثة أرادب حنطة . وقسطى زيت . وقسطى عسل . وقسطى خل رزقاً للمسلمين » .[٣] الثانية : « ووضع الخراج على أرض مصر : فجعل على كل جريب ديناراً أو ثلاثة أرادب طعاماً . وعلى رأس كل حالم دينارين » . فتختلف هذه الرواية عن الأولى فى أنه زاد على كل جريب ديناراً مع الطعام . ولم يأت ذكر لغير الحنطة . فهل كان الدينار فى مقابل الأنواع

مليون فدان » ، ويقول عنه إنه معقول . . . مع أن مساحة أراضى مصر الزراعية الآن — بعد التقدم الهائل فى طرق الرى والإصلاح ، وبعد بناء خزان أسوان والقناطر الخيرية وغيرها — لم تزد على ستة ملايين إلا قليلا ؛ كما ذكرنا من قبل فى تقرير « هيئة الإصلاح الزراعى » . وعبارة « زيدان » هى : « فلا غرابة إذ ذاك أن يكون العامر منها ٣٠ مليون فدان ؛ وأن يكون سكانها ٣٠ مليون نفس » : (التمدن الإسلامى ج ١ ص ٨٢) ؛ وهو يفترض أن العرب زرعوا الصحراء شرقاً وغرباً . ولكن متى ؟ وكيف ؟ . وكيف يبلغ سكانها هذا المقدار ، ونحن لم نبلغه إلى الآن ؟ فهذا غير معقول .

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٢٣ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٢٢ .

(٣) نفس المصدر السابق .

الأخرى ؟ . والرواية الثالثة[١] : « أن أهل الجزية بمصر صولحوا فى خلافة عمر ، بعد الصلح الأول : مكان الحنطة والزيت والعسل والخل، على دينارين دينارين : فألزم كل رجل أربعة دنانير ، فرضوا بذلك وأحبوه » ، ولكن هذا قد يتعارض مع ما نقل من حمل الطعام والزيت إلى المدينة . وأن ذلك استمر حتى العهود الأخيرة . فهل كان ذلك فى بعض السنين فقط ؟ أو فى حالة خاصة ؟ أو أن الباب جُعل مفتوحاً لمن كان يريد استبدال الضريبة العينية بنقدية ، كما كان الحال فى مصر البيزنطية ؟ وقد يفسر هذا — إن كان طبق فى عهد ولاية ابن أبى السرح — يفسر زيادة الخراج فى عهده إلى أربعة ملايين دينار . ولكن هناك اتفاق — على كل حال — بين كل الروايات ، على أن جزية الرأس كانت « دينارين على كل حالم » . والخلاف وقع فيما فوق ذلك .

فالنتيجة أن أقصى ما جُبى من مصر نقداً فى عهد الخلفاء ، كان أربعة ملايين من الدنانير ، وهذا يعادل (أربعين مليوناً من الدراهم) . وفى عهد عمر كان المبلغ مليونى دينار ، أى (عشرين مليوناً من الدراهم)[٢] فقط .

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٢٣ — ٢٢٤ .

(٢) يتبين من ذلك أن حملة « بتلر » (فتح العرب لمصر ، صفحات ٣٩٢ — ٤٠٠) على عمر ابن الخطاب كانت حملة ظالمة ، ولا أساس لها . ولا ندرى كيف صدق أن خراج مصر كان فى سنة ٢٠ هـ ، تبعاً لرواية أبى صالح التى ذكرها — ألف ألف دينار فقط ، ثم فى سنة ٢٢ هـ ارتفع إلى اثنى عشر ألف ألف دينار (أى بزيادة ١١ مليوناً ، أى ١٢٠٠٪ دفعة واحدة) ! . والواقع أن رواية أبى صالح تبدو صحيحة ، إذ كان ذلك فى بدء الفتح ؛ ولكن الخراج زاد إلى الضعف فقط ، بعد ضبط الإحصاء وإقامة النظام . وإذا كان زاد بعد ذلك ، فى عهد عثمان ، فلأن جانباً من الضريبة النوعية ، وهى خراج الأرض ، بدل بنقد ، وأضيف إلى السابق . ومع كل ذلك ، ومع قبوله لهذه الأرقام ، فإنه حكم بأن الضرائب فى عهد العرب كانت أخف وطأة مما كانت فى عهد الروم ، وأخف حملا على الناس وأقل إحراجاً (ص ٣٩٢) غير أنه حكم بأن عمرو بن العاص كان يقصد العدل والرأفة بأهل البلاد ؛ ولكن الخليفة لم يواته فى هذا ولم يوافقه عليه . . . ! ! وخلافاً لكل الحقائق التى أثبتها التاريخ ، وأجمعت عليها كل المراجع ، اتهم عمر

وبعد « الإسكندرية » ، فتح عمرو بن العاص « برقة » ، وصالح أهلها على جزية قدرها ثلاثة عشر ألف دينار[١] (أى ١٣٠ ألف درهم) ، فكانوا يرسلونها إلى مصر ، بدون طلب[٢] ، وفتح « طرابلس » أيضاً ، ولكن جزيتها لم تذكر[٣] .

وفى خلافة عثمان — فى سنة ٢٧ ، أو ٢٩ — فتح « عبد الله بن سعد » إفريقية (تونس) ، فصالحه أهلها على ثلاثمائة قنطار من ذهب ، أى ألفى ألف . وخمسمائة ألف . وعشرين ألف دينار[٤] (تعادل ٢٥ مليوناً من الدراهم تقريباً) .

وفى سنة ٢٩ ، فتح « معاوية » — بإذن من عثمان — « قبرص » ،

بأنه « لم يستشعر رحمة فى جباية الأموال ؟ » ! وسيتبين خطأ ذلك فيما بعد ، وأيضاً بأنه كان يأمر عمراً بالتشدد ، وإكراه الناس . وأنه جازى عمراً هواناً وجحوداً ، وأن عمر هو الذى أولى بأن يتهم بالحرص — أى دون عمرو — وأنه (أى الخليفة عمر) كان إذا قال المسلمين لم يقصد إلا نفسه ، أو تلك الفئة القليلة التى كانت معه فى مكة ، وأن صدق عمرو وإخلاصه يرجح ويستبعد اتهامه ، وهكذا وهكذا . . . ! !

و « بتلر » ينفرد بهذه الأحكام كلها . فالتاريخ قد حفظ لنا صورتين واضحتين ، لا اشتباه فيهما ، لكل من شخصيتى الرجلين . وكل الأخبار تنطق بأن عمر الخليفة كان مثال الحاكم العادل الزاهد ، والراعى الكثير الحدب على رعيته ؛ وتؤكد الأنباء كلها رفقه بأهل الذمة . وكان آخر ما نطق به التوصية بهم . وما قال أحد إنه كان يقصد نفسه دون مصلحة المسلمين ، فهذا قلب للتاريخ عجيب ! وما عرف عن عمر ما يشعر بأى حرص . بينما المعروف عن عمرو بن العاص كأمثاله من كثير من القرشيين — أنه كان يميل إلى الدنيا ، ويحب جمع المال ، ويسعى إلى المنصب . و « بتلر » لم يفهم مغزى الخطابات التى تبودلت بين عمر وعمرو ؛ فأمير المؤمنين لم يكن يقصد من عمرو أن يعسف بالناس أو يشتط بهم ، ولكن كل ما كان يرمى إليه أن يحول دون احتجاز عمرو لشىء من المال ، الذى هو حق لجميع المسلمين . وكان عمر يعامل غير عمرو من الولاة بنفس المعاملة ، فكان حازماً معهم شديداً ، لكى يؤدوا إلى بيت المال كل الأموال التى تجبى كاملة ، لكى تنفق فى مصالح الدولة العامة ؛ بدلا من أن يستولى على جانب منها بعض الأفراد . وعمر بن الخطاب جدير بأن يمدح لهذه السياسة الحكيمة العادلة ، لا أن يذم ويحمل عليه . ثم ينبغى أن يتساءل : وما سر هذه الحملة ؟

(١ و ٢) البلاذرى ص ٢٣١ — ٢٣٢ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٣٣ . وابن الأثير : الكامل جـ ٣ ص ١٠ . .

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٣٥ .

فصالح أهلها على سبعة ألف ومائتى دينار[١] .

جملة الخراج فى عهد الخلفاء :

فإذا أردنا أن نحصى ، إذن ، أخرجة هذه الأقاليم فى عهد الخلفاء الراشدين — وليكن ذلك فى عام ٣٠ هـ فى عهد عثمان — والمتوقع أن يكون خراج السواد قد زاد قليلا عما كان فى عهد عمر ، كما زاد غيره ، وذلك لغلبة حالة الاستقرار ، واطمئنان السكان وانصرافهم إلى أعمالهم — فإن مجموع أخرجة : العراق ، ومصر ، وبرقة ، وإفريقية ، وقبرص ، يكون إذن ، كما يلى :

الأقاليم	دراهم
العراق	١٣٥,٠٠٠,٠٠٠
مصر	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
برقة	١٣٠,٠٠٠,
إفريقية	٢٥,٢٠٠,٠٠٠
قبرص	٧٢,٠٠٠
المجموع :	٢٠٠,٤٠٢,٠٠٠

أى أكثر من مائتى مليون درهم ؛ وهذا غير خراج الشام ، والجزيرة ، وأرمينية وأذربيجان ، وبلاد الفرس شرقى السواد — التى لم تعين المراجع أخاريجها على وجه التحديد — وغير الأخماس التى كانت تئول إلى الدولة من الغنائم فى مختلف الميادين ، فتلك ثروة الدولة فى عهد الخلفاء الأول . وهى ثروة كبيرة .

---

(١) نفس المصدر ص ١٦٠ .

الفصل الخامس

الإسلام والشعوب

تمهيد :

عيّنا فى بداية هذا « الباب » بعض وجوه المقابلة ، بين الدولة الإسلامية وبين الدولتين اللتين سبقتها : الرومية والفارسية ، ولا نريد أن نبين كل الوجوه على سبيل الاستقراء ، فإنه يمكن استخلاصها الآن بعد أن عرفت خصائص كل هذه الدول .

ولكنا نضيف إلى ما تقدم أنه يجب أن يكون معروفاً أن الدولة الإسلامية تختلف — جوهرياً — عن الدولتين السابقين ، من حيث أن غاياتها الأساسية — بالرغم من عنايتها أيضاً بالنواحى المادية والشئون المالية — غاياتها روحية ، لأنها دولة دينية ، على حين أن الدولتين المذكورتين غاياتهما مادية محضة ، وهى تتطابق — إلى أبعد حد — مع أغراض الإمبراطور أو الشاه أو الحكام . ثم إن الدولة الإسلامية لم تقم على أساس العنصرية أو التحيز القومى ، ولكن على أساس العقيدة[1] . وأفراد الدولة ، المكونون لها ، المشتركون فى العقيدة ، هم إخوة متساوون فى الحقوق . هذا إلى أن هناك وجوه تقابل أخرى عديدة .

لكنا نريد أن نقصر البحث الآن على تحديد مدى الأثر الذى أحدثته التغييرات الجديدة ، التى جاءت بها دولة الإسلام — الأثر على حياة الشعوب : أى الرعايا الذين كانوا خاضعين لدولة الروم والفرس ، وذلك من الناحيتين المالية والاجتماعية . لذا فإنا نشرع فى الإجابة عن السؤال الآتى :

---

(١) راجع فى كل ذلك كتاب المؤلف : « النظريات السياسية الإسلامية » صفحات ٣٤٠ وما بعدها (الطبعة الخامسة — دار المعارف ١٩٦٩) .

ما أثر قيام « الدولة الإسلامية » على رعايا الروم والفرس؟

فأول حقيقة ظاهرة يجب أن تقرر هى أن الإسلام وحد بين الأقاليم التى كانت متضاربة : بين أقاليم فارسية وأخرى رومية ، وكون منها وحدة أو كتلة متضامة. ممتدة من أواسط آسيا إلى شواطئ الأطلسى ، فكونت دولة واحدة ، بعد أن كانت — مدى قرون طويلة — ميداناً للحروب ، ومجالا لكر وفر الجيوش (على ما بينا فى الباب الأول بفصليه) .

وكان أول أثر لقيام الدولة الإسلامية أن ساد « السلام » ربوع هذه الأقطار ، أى انتهت الحرب شبه العالمية الدائمة التى كانت تشنها الامبراطوريتان البيزنطية والفارسية : إحداهما على الأخرى ؛ وحل محل ذلك حكم موحد سلمى ، خاضع للقانون . فبذلك اتجه الرعايا — على اختلاف مذاهبهم — إلى الأعمال الإنشائية التى تكفل لهم المعيشة والرخاء ، فى طمأنينة . وأتيحت الفرصة لشعوب هذه الأقاليم لأن تحقق تقدماً هائلا فى مختلف النواحى العمرانية ، وتوجد ثقافة ، وتبنى حضارة بلغت مبلغاً كبيراً من الرقى . وكان لها أثر عظيم فى تقدم الإنسانية جمعاء . وإذا كانت ستوجد حروب بعد ذلك ، فإما أن تكون حروباً بعيدة على الحدود ، وإما أن تكون حرباً محصورة محلية فى الداخل ، لا تشترك فيها إلا جماعات سياسية معينة ، وليس القصد على كل حال التدمير أو التخريب (كما كانت الحروب التى سبق أن وصفناها التى كانت تدور بين البيزنطيين والفارسيين) .

وعلى العموم ، فإن الذين كانوا رعايا الفرس والروم ، وتشبثوا بعقيدتهم ولم يندمجوا فى الدولة الإسلامية ، كانوا معفون من الاشتراك فى تلك الحروب وبعيدين عنها ، إلا فى حالات قليلة — أى وفق رغبتهم ، كما سنشير إلى ذلك بعد قليل .

ونجيب الآن عن السؤال السابق : أى أثر الوضع الجديد على أحوال

الشعوب ، وذلك من النواحى المالية ، ثم ما يرتبط بها من الحقوق الاجتماعية .

فبالنسبة للأولى — أى النواحى المالية — يتبين الجواب على هذا السؤال — أولا — من المقارنة بين الخراج والجزية ، اللذين وضعهما الإسلام عليهم ، وبين أنواع الضرائب والأعباء التى كانت مفروضة عليهم من قبل الدولتين السابقتين . وقد بينا أنواع هذه الضرائب فى « الباب الأول » . ومن المقارنة يتضح أن الإسلام ألغى أكثر الضرائب ، فلم يبق إلا هذين النوعين . (ويجب أن نلاحظ أن معنى « أبقاهما » أنه لم يكن المبدع ، أو الواضع لهما بداية ، وإنما الأمر كان استمراراً لما كان موجوداً فى عهد الدولتين السابقتين ، لمدى قرون كثيرة) .

فمما ألغى أى (الإسلام) — مثلا — فى أقاليم الروم ، الضرائب على المنازل وأراضى المدن ، والضرائب على المهن والتجارة ، وعلى الماشية ، وما كان يؤخذ من الغلال لأغراض الكنائس ، وما كان يفرض على الأرض لمختلف الأغراض : كتطهير القنوات ، والرسوم على النقل فى داخل البلاد ، وغير ذلك . وفى بلاد الفرس : ما كان يطلبه رجال الدين المجوس من ضرائب أو تبرعات ، وما كان يفرض فى أوقات الحروب . فالإسلام قد بسط نظام الضرائب ، وخفف الأعباء .

كما أنه ، فى الوقت نفسه ، حدد الأموال التى تؤخذ : فبعد أن كانت الضرائب — ولا سيما ضريبة الأرض — غير ثابتة الكمية ، بل تختلف من عام إلى عام ، حسبما يعينها « التفويض الإلهى » الذى يصدر عن الإمبراطور ، أو أوامر « الشاهنشاه » — إذا استثنينا كسرى أنوشروان — وكانت إرادة كل من هذين مطلقة ذات قداسة ، لا يمكن مراجعتها أو مخالفتها ، وكانت الأعباء فى تلك العهود أيضاً تحدد — لا بالنظر إلى مقدرات الزارع أو العامل ، ولكن بمراعاة حاجات الإمبراطورية والإمبراطور أو الملك — بعد هذا

كله جعل الإسلام « النوعين » اللذين أبقاهما — وذلك بعد أن أعطاهما معانى جديدة — جعلهما محددين ، ويقوم التحديد دائماً على مبدأ طاقة دافع الضرائب .

وإلى جانب التبسيط والتحديد ، قضى الإسلام أيضاً بالمساواة فى تحمل العبء ، فألغى الامتياز الذى كانت تتمتع به طوائف خاصة ، تعفى من دفع ضريبة الرأس أو غيرها : كالطبقات الأرستقراطية فى عاصمة مصر ، وكأهل البيوتات والعظماء والهرابذة فى بلاد الفرس ، وصارت هذه الضريبة عينية على كل فرد ، كما أن ضريبة الأرض مقررة على كل وحدة مساحة .

ثم فى الوضع القانونى حصل تغيير أيضاً : فبعد أن كانت الأرض تعتبر ملكاً خاصًّا للإمبراطور أو الملك — أو بمثابة ذلك — أو لبعض الأفراد ، صارت ملكاً عاماً للأمة ؛ والضرائب تجبى ، لا من أجل تحقيق رغبات الملوك والحكام ، وحواشيهم من الطبقات الممتازة ، بل من أجل تحقيق المصالح العامة .

والباب دائماً مفتوح أمام غير المسلمين ، ليتساووا مع المسلمين الأصليين ، فى كل الحقوق ، إذا اعتنقوا الإسلام ، فحينئذ تسقط عنهم الجزية ويفرض لهم فى العطاء ، ويشتركون مع سائر الأمة فى حق الملكية العامة الشائعة ، لرقاب الأرضين

أما إذا بقى أهل الذمة على دينهم ، فإن الجزية تجب عليهم فى مقابل تعهد المسلمين بالدفاع عنهم والمنعة لهم ، فالحكمة التى كان يراعيها المسلمون فى فرض الجزية ، هى أن تكفل المنعة لمن يؤدونها ، ونجد الدليل على ذلك فى الكتب ، التى عقد بها أمراء الأجناد الصلح مع أهالى البلاد التى فتحوها : ففى الكتاب الذى صالح به خالد بن الوليد أهل « الحيرة »[1] ، جاء هذا

---

(١) الطبرى : التاريخ ج ٤ ص ١٤ .

النص . « عاهدهم على . . الخ وعلى المنعة ، فإن لم يمنعهم فلا شيء عليهم حتى يمنعهم » . وكان نص الكتاب الذى عقده مع صاحب « قس الناطف »[١] كما يلى : « هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه : « إنى عاهدتكم على الجزية والمنعة ؛ فإن منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا حتى نمنعكم » . وفسر أبو يوسف الشرط الذى يقع عليه الصلح[٢] بأداء الجزية ، بقوله : «فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة فى أداء الجزية ، وفُتحت المدن ، على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم ، وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم ، وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ، ويذبوا عنهم ، فأدُّوا الجزية إليهم على هذا الشرط » . ويدل على ذلك أيضاً هذه الواقعة — وقد رواها أبو يوسف[٣] والبلاذرى[٤] — أنه حين جمع « هرقل» للمسلمين الجموع ، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ، رد المسلمون على أهل «حمص » ما كانوا أخذوا منهم من « الخراج » وقالوا : « قد شُغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم » . وحينئذ قال أهل حمص لهم : « لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم » . ثم انضموا إليهم ، وساعدوهم ضد الروم .

وإذ كانت الجزية فى مقابل المنعة ، فإن المسلمين رضوا فى بعض الوقائع أن يُعفوا أهل الذمة من الجزية ، حين تعهد إليهم هؤلاء أن ينهضوا معهم بواجب الدفاع ، ويحملوا عبء القتال ، كما حدث حين غزا « حبيب بن مسلمة

---

(١) الطبرى : التاريخ ج ٤ ص ١٦ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٨ .

(٣) المصدر نفسه : ص ١٣٩ « قال لهم أبو عبيدة : وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك ؛ وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم » .

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٤٣ — ١٤٤ .

الفهرى » أهل « الجـــرجومة » — فى شمال سورية — فطلبوا الصلح[١] على أن يكونوا أعواناً للمسلمين ، وعيوناً ومسالح فى جبل اللكام ، فقبل منهم ذلك ، وأيضاً حين توجه عبد الرحمن بن ربيعة ، إلى ناحية « الباب » — جهة قزوين — عرض عليه عامل الفرس — « شهر براز » — الصلح[٢] على أن يؤدى الجزية ، قائلا : « إنى بإزاء عدو كلب ، وأمم مختلفة . . . ويدى مع أيديكم . . . وجزيتنا إليكم النصر ، والقيام بما تحبون » . فلما رفع ذلك إلى سراقة بن عمرو — الذى كان قائد الجند — قبله ، وصار سنة . وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب فأجازه وحسنه . فالجزية إنما كانت — إذن — بمثابة ضريبة مالية ؛ للمساهمة فى واجب الدفاع ، نظير ضريبة الدم التى كان يدفعها المسلم فى حومة القتال ، للدفاع عن الدولة كلها .

الحرية الدينية :

وإن العهد الذى بذله المسلمون لأهل الذمة ، لم يكن قاصراً — فقط — على أن يكونوا آمنين على أنفسهم وأموالهم ، بل على ديانتهم وعبادتهم أيضاً فكفل الإسلام لهم حرية العقيدة والعبادة[٣] فى نفس الوقت . وبذلك

---

(١) المصدر نفسه ص ١٦٦ .

(٢) الطبرى : التاريخ جـ ٤ ص ٢٥٦ (حوادث سنة ٢٢ هـ) عند ذكر « فتح الباب » .

(٣) يتبين ذلك من نصوص كتب العهود ؛ ولنذكر واحداً منها كمثل : فى الكتاب الذى كتبه النعمان وحذيفة لأهل « الماهين » فى فارس ، جاء ما يلى : « هذا ما أعطى النعمان بن مقرن أهل ماه بهراذان ، أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم ، لا يغيرون عن ملة ولا يحال بينهم وبين شرائعهم . ولهم المنعة ، ما أدوا الجزية فى كل سنة إلى من وليهم ، على كل حالم فى ماله ونفسه ، على قدر طاقته إلخ وكتب فى المحرم سنة تسع عشر » . وكذلك كتاب « حذيفة ابن اليمان » لأهل « ماه دينار » ، ورد فيه نفس النص : « لا يغيرون عن ملة ، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم ، ولهم المنعة » — الطبرى : التاريخ جـ ٤ ص ٢٤٥ . كذلك فلينظر نص معاهدة نجران الذى أوردناه فى أول هذا الباب .

خلصهم من أعظم بلاء كانوا يعانونه ، وأكبر شقاء كانوا يرزحون تحته : ألا وهو الاضطهاد الدينى ، الذى كان أبرز طابع للعصر الذى سبق ظهور الإسلام ، فى ظل دولتى الفرس والروم ، وذلك فوق الظلم الاقتصادى الذى شرحناه من قبل . وفى كتاب « فتح العرب لمصر » — مثلا — من تأليف « بتلر » — نجد صورة واضحة لاضطهاد الدولة البيزنطية فى عهد «هرقل»، إذ كانت على المذهب الملكانى — اضطهاد هذه الدولة للقبط فى مصر ، لأنهم كانوا على مذهب مخالف : وهو اليعقوبى — نجد ذلك ، ولا سيما فى الفصل الذى جعل المؤلف عنوانه : « الاضطهاد الأعظم للقبط على يد قيرس »[١] (وقيرس كان الحاكم البيزنطى العام على مصر) . وكان البيزنطيون يضطهدون أيضاً أهل سورية ، لأنهم كانوا على نفس مذهب أهل مصر : أى يعاقبة[٢].

قال « أرنولد » — بعد أن أشار إلى الخلاف الذى كان موجوداً بين الطوائف المسيحية ، من ملكانية ويعقوبية وغيرهما[٣] — : « والواقع أن الشعور الذى أثاره هذا الإمبراطور (أى هرقل) ، قد بلغ من المرارة

---

(١) الفصل الثالث عشر من الكتاب (ترجمة فريد أبو حديد — مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٣) ص ١٤٩ وما يليها . ومما جاء فى هذا الفصل أن « الروم كان يخيرون الناس بين قبول مذهب خلقيدونية بنصه ، وهو كتاب ليو ، وبين الجلد أو الموت » ص ١٦٢ . وجاء فيه أيضاً أن أخا « بنيامين » عذب ، وكان تعذيبه بأن أوقدت المشاعل وسلطت نارها على جسمه ، فأخذ يحترق ؛ حتى سال دهنه من جانبيه إلى الأرض ، ثم وضع فى كيس مملوء من الرمل ، وحمل إلى البحر ، وعرضوا عليه أن يؤمن بما أقره مجلس خلقيدونية ، فلما رفض رموا به فى البحر فمات غرقاً ! (ص ١٦٣) . وهكذا كان حظ من يأبى أن يتخلى عن عقيدته أن يجلد ويعذب ، أو يلقى به فى السجن ، أو يلقى الموت ص ١٦٦ . قارن هذا — إذن — بما تعهد به المسلمون ، من أن لا يغيروا أحداً عن ملته .

(٢) انظر : « فتح العرب لمصر » لبتلر — ترجمة أبى حديد — صفحات ١٣٩ . وما بعدها .

(٣) ث . أرنولد : « الدعوة إلى الإسلام » — ترجمة حسن إبراهيم وزملائه ص ٥٣ .

مبلغاً ، يبرر الاعتقاد بأنه حتى السواد الأعظم من الأرثوذكس من رعايا الدولة البيزنطية ، الذين كانوا يقيمون فى البلاد التى فتحت فى عهد هذا الإمبراطور ، هم الذين رحبوا بالعرب . . . ومن أجل هذا استقبلوا بالرضا — بل بالحماسة — هؤلاء السادة الجدد ، الذين وعدوهم بالتسامح الدينى ، وأظهروا رغبتهم فى تسوية مركزهم الدينى ، واستقلالهم القومى ، وقد استطاع ميخائيل الأكبر — بطريق إنطاقية اليعقوبى — أن يحبذ فيما كتبه فى النصف الثانى من القرن الثانى عشر ، ما قرره إخوانه فى الدين ، وأن يرى إصبع الله فى الفتوحات العربية ، حتى بعد أن خبرت الكنائس الشرقية الحكم الإسلامى خمسة قرون » . وقال[١] : « أما ولايات الدولة البيزنطية التى سرعان ما استولى عليها المسلمون ببسالتهم ، فقد وجدت أنها تنعم بحالة من التسامح لم تعرفها طوال قرون كثيرة » . « ويمكن الحكم على مدى هذا التسامح ، الذى يلفت النظر فى تاريخ القرن السابع ، من هذه العهود التى أعطاها العرب لأهالى المدن التى استولوا عليها ، وتعهدوا لهم فيها بحماية أرواحهم وممتلكاتهم ، وإطلاق الحرية الدينية لهم ، فى مقابل الإذعان ودفع الجزية »[٢] .

ثم قال[٣] : « وقد فرضت الجزية — كما ذكرنا — على القادرين من الذكور ، مقابل الخدمة العسكرية التى كانوا يطالبون بأدائها ، لو كانوا مسلمين . ومن الواضح أن أية جماعات مسيحية كانت تُعفى من أداء هذه الضريبة ، إذا ما دخلت فى خدمة الجيش الإسلامى » .

وقال[٤] : « لكن هذه الجزية كانت من البساطة ، بحيث لم تكن تثقل

---

(١) المصدر السابق ص ٥٤ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر ص ٥٨ .

(٤) نفس المصدر ص ٥٧ .

كاهلهم » : ودلل على ذلك بقوله[١] : « كان على هؤلاء الذين يتحولون إلى الإسلام أن يؤدوا — بدلا من الجزية — الصدقات الشرعية : وهى الزكاة التى كانت تفرض سنوياً على معظم أنواع الممتلكات المنقولة والعقارية » .

وفيما يتعلق بدولة الفرس ، قال[٢] : « ولما تشتت شمل جيوش الدولة الفارسية ، لم يلق المسلمون مقاومة تذكر من الشعب الفارسى ، الذى كان قد استبد بحكمه ممثلو الدولة الساسانية فى أواخر أيامها ، استبداداً امتاز بكثير من ضروب الفوضى والعنت . . . ! واستغلوا نفوذهم فى اضطهاد كل الفرق الدينية المخالفة . . . وقد أثار هذا الاضطهاد شعور الكراهة المريرة الذى أحسه الشعب الفارسى نحو هذا الدين (أى المجوسى) ، ونحو تلك الدولة التى وقفت من ذلك الاضطهاد موقف الرضا والتشجيع . كما كان كذلك علة ذلك الانتصار ، الذى حالف الفتح العربى ، وجعله يظهر فى صورة تخليص الأهلين مما أصبحوا فيه » .

كذلك قرر « جبون » حقيقة ترحيب القبط بالعرب ، وقال[٣] : « إن العرب استقبلوا فى مصر كالمنقذين للكنيسة اليعقوبية . وفى أثناء حصار « منف » ، عُقدت معاهدة سرية نافذة : بين جيش انتصر ، وشعب كان من العبيد . وبوثيقة الضمان هذه حُطم طغيان الملكانيين : الكنسى والمدنى » .

ثم قال[٤] : « وقد اتبع المسلمون سياسة التسامح مع الأمم المغلوبة ،

---

(١) نفس المصدر .

(٢) ت . أرنولد : « الدعوة إلى الإسلام » ص ١٧٩ (الباب السابع) .

(٣) E . Gibbon : The Decline and Fall of the Roman Empire, Vol. V, pp. 341-342.

(٤) Ibid.: p. 377.

ونجحت سياستهم : وتركوا للناس حرية الضمير والعبادة » .

وأثبت « بتلر »[١] شهادة لمطران نسطورى فى الشام سجلها بعد الاستيلاء على دمشق بخمسة عشر عاماً — قال : « وهؤلاء العرب . . . لا يحاربون دين المسيح ، بل هم يدافعون عن ديننا ، ويجلون قسوسنا وقديسينا ، ويهبون الهبات لكنائسنا وأديرتنا » .

وبين الأسباب التى عددها « ف حتى »[٢] ليعلل بها تيسير فتوح العرب السبب الذى عبر عنه بقوله : « ولنذكر أن الجزية التى فرضها الفاتحون العرب على أبناء البلدان المنسلخة عن فارس وبيزنطة « كانت أقل مما كان يفرض عليهم فى ظل الحكومات السابقة . ولقد انفتح أمام الأمم المغلوبة باب الحرية : فصاروا يمارسون عقائد أديانهم ، دون إزعاج » .

وتكلم (ج . زيدان) على الجزية[٣] — من حيث ثقلها أو خفتها — فقال : « الجزية ليست من محدثات الإسلام » . وبعد أن بين أن اليونان فرضوها من قبل ، قال : « والرومان وضعوا الجزية على الأمم التى أخضعوها وكانت أكثر كثيراً مما وضعه المسلمون بعدئذ . فإن الرومان لما فتحوا « غاليا » : (فرنسا) ، وضعوا على كل واحد من أهلها جزية ، يختلف مقدارها ما بين ٩ جنيهات و ١٥ جنيهات فى السنة ، أو نحو سبعة أضاف جزية المسلمين » .

وانتهى « بتلر » ، من بحثه عن الضرائب فى مصر[٤] ، إلى أن ضرائب

---

(١) « فتح العرب لمصر » : ص ١٤١ (الهامش) .

(٢) « ف حتى » : « تاريخ العرب » ج ١ ص ١٩٤ (ترجمة المؤلف وزميليه : أ . جرجى و ج . جبور) بيروت ١٩٤٩ .

(٣) « ج . زيدان » : « تاريخ التمدن الإسلامى » ج ١ ص ١٦٩ (طبعة ١٩٠٢) .

(٤) بتلر : « فتح العرب لمصر » ص ٣٩٣ — ٣٩٤ .

الروم كانت — من غير شك — فوق الطاقة ، وكانت تجرى بين الناس على غير عدل ، وأن وطأة الضرائب خفت بعد فتح العرب ؛ كما أن التفرقة بين الناس فى أمرها أزيلت » .

وهذا ، مع أنه قبل رواية أن الجزية التى جبيت كانت اثنى عشر مليوناً من الدنانير : أى زيادة عشرة ملايين أو أكثر ، عن القدر الحقيقى لها — كما بيناه من قبل .

* * *

عصر « الخلفاء الراشدين » :

أما عن الطبيعة العامة لهذا العصر ، فإن صاحب « الفخرى» يقول بشأنها [١] : « واعلم أنها — أى دولة الخلفاء الراشدين — دولة لم تكن من طرز دول الدنيا ؛ وهى بالأمور النبوية والأحوال الأخروية أشبه . والحق فى هذا أن زيها قد كان زى الأنبياء ؛ وهديها هدى الأولياء . وفتوحها فتوح الملوك الكبار . فأما زيها فهو الخشونة فى العيش والتقلل فى المطعم والملبس : كان أحدهم يمشى فى الأسواق راجلا ، وعليه القميص الخلق المرقوع إلى نصف ساقه . وكان طعامهم من أدنى أطعمة فقرائهم » .

وقال أيضاً [٢] : « فأما خلافة الأربعة الأول . . فإنها كانت أشبه بالرتب الدينية من الرتب الدنيوية ، فى جميع الأشياء . كان أحدهم يلبس الثوب من الكرباس الغليظ ، وفى رجله نعلان من ليف ، وحمائل سيفه ليف ، ويمشى فى الأسواق كبعض الرعية . وإذا كلم أدنى الرعية أسمعه أغلظ من كلامه . وكانو يعدون هذا من الدين الذى بُعث به النبى ، صلوات الله عليه وسلامه » .

---

(١) ابن طباطبا : « الفخرى فى الآداب السلطانية » ص ٦٥ — ٦٦ (طبع شركة الكتب العربية ١٣١٧ هـ) .

(٢) نفس المصدر ص ٢٥ .

وقد استشهد ببعض هذه العبارات « براون » [١] و « زيدان » [٢] .

وقال الفخرى أيضاً [٣] : « وكان المسلمون هم الجند . وكان قتالهم لأجل الدين لا لأجل الدنيا . وكان لا يزال فيهم دائماً من يبذل شطراً صالحاً من ماله ، فى وجوه البر والقرب . وكانوا لا يريدون على إسلامهم ونصرهم لنبيهم جزاء إلا من عند الله تعالى » .

وقال « زيدان » عن الدولة [٤] : « ترى مما تقدم أن دولة الخلفاء الراشدين تأسست على التقوى ، وشيدت بالعدل . وخلفاؤها فى أبسط أحوال العيش . وكانت الخلافة على عهدهم أشبه بالرتب الدينية منها بمصالح الدولة » .

وقال أيضاً [٥] : « هذا هو عصر الإسلام الذهبى : عصر العدل والتقوى كانت الحكومة جارية فيه على سنن العدل والاستقامة ، والغيرة الحقيقية على الدين ، ونبذ الدنيا » .

وقد تواردت فى هذا العصر وصايا الخلفاء بإحسان معاملة أهل الذمة ، والرفق بهم :

فكان مما أوصى به « عمر » عند وفاته ، أن قال [٦] : « أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً : أن يوفى لهم بعدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم » . وذلك لأن رسول الله

---

(١) فى كتابه : A Literery History of Persir. Vol. I. pp. 188 etc.

(٢) فى كتابه : « تاريخ التمدن الإسلامى » ج ١ ص ٦٢ .

(٣) ابن طباطبا : « الفخرى فى الآداب السلطانية » ص ٧٤ .

(٤) « تاريخ التمدن الإسلامى » ج ١ ص ٦٢ (طبعة ١٩٠٢) .

(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ١١ (طبعة ١٩٢٦) .

(٦) أبو يوسف : الخراج ص ١٢٥ .

صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته ، فأنا حجيجه يوم القيامة » . وكان عمر يقول : « لا تكلفوهم مالا يطيقون . فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تعذبوا الناس ؛ فإن الذين يعذبون الناس فى الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة [١] » . ولما ورد عليه عثمان ابن حُنيف وحذيفه — عاملاه على العراق — قال لهما [٢] : « لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ؟ ! » . فقال عثمان : « حملت الأرض أمراً هى له مطيقة ، ولو شئت لأضعفت » . ومما رواه أبو يوسف [٣] ، أن عمر مر على شيخ يهودى يسأل ، فذهب به إلى منزله فأعطاه ، ثم أمر خازن بيت المال أن يجرى عليه من الصدقة ، ووضع عنه الجزية » . وهذا يذكر بما جاء فى كتاب « خالد » إذ صالح أهل الحيرة [٤] : « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات . . طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ؛ ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام » .

وكان أول كتاب كتبه عثمان إلى عماله ، عقب مبايعته [٥] . « أما بعد فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جُباة . وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ، لم يخلقوا جباة الخ » .

وأول كتاب كتبه إلى عمال الخراج [٦] : « أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا بالحق . خذوا الحق وأعطوا الحق به . الأمانة الأمانة قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها . . والوفاءَ الوفاءَ ، لا تظلموا

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٢٥ .
(٢) نفس المصدر : ص ٤٨ وأيضاً صفحتى ٣٧ — ٣٨ .
(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٢٦ .
(٤) نفس المصدر : ص ١٤٤ .
(٥) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ٤٤ (سنة ٢٤ هـ) .
(٦) نفس المصدر .

اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم لمن ظلمهم » .

وأوصى « على بن أبي طالب » عامله على « عكبراء » . فقال له [١] : « انظر إذا قدمت عليهم ، فلا تبيعن لهم كسوة : شتاء ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها . ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً ، فى درهم . ولا تقمه على رجله فى طلب درهم . ولا تبع لأحد منهم عرضاً من الخراج ؛ فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو » .

وكتب أيضاً إلى « كعب بن مالك »، عامله [٢] : « أما بعد، فاستخلف على عملك ؛ واخرج فى طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد ، كورة كورة ، فتسألهم عن عمالهم ، وتنظر فى سيرتهم ، حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات . ثم ارجع إلى « البهقباذات » ، فتول معونتها . واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها . واعلم أن الدنيا فانية ، وأن الآخرة آتية ، وأن عمل ابن آدم محفوظ عليه . وأنك مجزى بما أسلفت ، وقادم على ما قدمت من خير . فاصنع خيراً تجده خيراً [٣] .

فهذه روح العصر ، وهذه هى السياسة التى اتبعوها مع أهل البلاد التى دخلت فى حوزتهم .

ولا أدل على روح العصر ، من أن نذكر الأمثلة التالية عن سير الخلفاء الأول . وقد كانت لهم فى رسول الله الأسوة الحسنة . ولنقارن هذه السير بالحياة التى كان يحياها كل من « كسرى » و « قيصر » وحواشيهم (كما وصفنا فى الباب الأول) حياة كلها ترف وبذخ وشره ، بل كانوا يطلبون من رعاياهم أن يعبدوهم كالآلهة !

فأما عن الرسول صلى الله عليه وسلم — مؤسس الإسلام — فقد روى

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٥ — ١٦ (طبعة المطبعة السلفية — القاهرة ١٣٥٢) .
(٢) نفس المصدر ص ١١٨ . (٣) المصدر السابق .

عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت [١] : « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى ، بثلاثين صاعاً من شعير » ، أى أنه كان يقترض لطعامه وقوت أسرته . ولم يترك مالا . أما ما كان تحت يده من أرضين أو نحو ذلك – مما كان ينفق من غلته على المصالح العامة – فقد أوصى أن يكون صدقة كما ورد فى الحديث ، فآل كل ذلك إلى بيت المال العام ، حتى إن « فاطمة » بنت الرسول ، حينما ذهبت إلى أبى بكر تسأله أن يورثها « فدك » [٢] ، أبى – محتجاً بالحديث : « نحن الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » [٣] .

وبعد ما أنفق أبو بكر ثروته الكبيرة فى سبيل الله ، لم يترك ديناراً ولا درهماً [٤] . ولم يجدوا عنده فى بيت مال الدولة – حين توفى – إلا ديناراً واحداً ، سقط من غرارة [٥] .

ووصف المسعودى أبا بكر ، فقال [٦] : « وكان أزهد الناس ، وأكثرهم تواضعاً ، فى أخلاقه ولباسه ومطعمه ومشربه » . وذكر أن زعماء العرب وأشرافهم ، وملوك اليمن ، قدموا إليه . وعليهم الحلل ، وبرد الوشى المثقل بالذهب والتيجان والحبرة . فلما شاهدوا ما عليه من اللباس والزهد ، والتواضع والنسك ، وما هو عليه من الوقار والهيبة ، ذهبوا مذهبه وخلعوا ما كان عليهم . والأمثلة على زهد عمر ، وتقشفه وتقواه ، أكثر من أن تحصر . وكان يأخذ عماله – أيضاً – بهذه السياسة الشديدة ، ويدقق فى

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٣ .

(٢ و ٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٧ .

(٤) النووى : تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ١٨٩ . وابن حجر : الإصابة فى تمييز الصحابة ج ٤ ص ٢٧٩ (نقلا عن تاريخ الإسلام السياسى إلخ لحسن إبراهيم ج ١ ص ١٦٠ – الطبعة الثانية ١٩٤٨) .

(٥) ابن الأثير ج ٢ ص ١٦٠ . (٦) المسعودى : مروج الذهب ج ١ ص ٢٨٧ .

محاسبتهم ، حتى لو كانوا من كبار الولاة [١] ، ومات هو نفسه مديناً ؛ وكان أوصى ابنه أن يؤدى عنه الدين [٢]. وقد قال المسعودى [٣] أيضاً عنه : « كان متواضعاً خشن الملبس . شديداً فى ذات الله . واتبعه عماله فى سائر أفعاله وشيمه وأخلاقه . . » . وهذا — كما قال : « هذا ، مع ما فتح الله عليهم من البلاد ، وأوسعهم من الأموال » .

وأما « على » فقال عنه مؤلف « الفخرى » [٤] : إنه « لما بايعه الناس سار فيهم بسيرة الحق ، لا يأخذه فى الله لومة لائم . . . وكان لا يأخذ ولا يعطى إلا بالحق والعدل » . وأورد أمثلة على ذلك . ثم ذكر فى موضع آخر [٥] أنه « كان لأمير المؤمنين على — عليه السلام — ارتفاع : « أى إيراد » ، طائل ، من أملاكه ، يخرجه جميعه على الفقراء والضعفاء . .

لذلك لا غرو أن كل ما تركه « على » — أمير المؤمنين — كما روى صاحب العقد الفريد — كان « ثلاثمائة درهم » [٦] فقط :

وسيرة « عثمان » لا تقل عن سير الخلفاء الذين سلف ذكرهم ، من حيث التقوى أو تحرى العدل ، ولا من حيث سابق جهاده فى سبيل الإسلام ، ولكن اجتهاده أداه إلى أن يأخذ بالآية : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ! » ؛ فكان له نهجه . ففى عهده بدأ ما نسميه الآن « مظاهر الحضارة » ؛ وكانت الأموال قد فاضت وعم الرخاء ؛ وكان

---

(١) انظر ما أورده « ابن عبد ربه الأندلسى » ، صاحب « العقد الفريد » من أمثلة على ذلك (العقد جـ ١ ص ٢٤ وما يليها) طبعة عبد الله المهدى — القاهرة — ١٣٤٦ ؛

(٢) اليعقوبى : جـ ٢ ص ١٨٣ (نقلا عن تاريخ التمدن الإسلامى لجرجى زيدان جـ ٢ ص ١٣).

(٣) المسعودى : مروج الذهب جـ ١ ص ٢٨٩ .

(٤) ابن طباطبا : الفخرى ص ٧٦ .

(٥) نفس المصدر ص ٦٦ .

(٦) ابن عبد ربه : العقد الفريد جـ ٣ ص ١٢٤ .

عثمان نفسه ثريا فى الجاهلية والإسلام ، وأنفق على جيش العسرة ، وفى مناسبات أخرى ، أموالا كثيرة ، فانفرد بأنه خلف ثروة لا بأس بها . قال المسعودى[١] إن عثمان « كان له عند خازنه يوم قتل ، من الأموال خمسون ومائة ألف دينار ، وألف ألف درهم . وقيمة ضياعه بوادى القرى وحنين ، وغيرهما ، مائة ألف دينار » . كما ذكر المسعودى — أيضاً — مقادير ثروات بعض الصحابة ؛ وهى كبيرة[٢] . ونقل ابن خلدون عنه ذلك[٣] ، ثم ناقش الأمر فقال : « فكانت مكاسب القوم كما تراه . ولم يكن ذلك منعياً عليهم فى دينهم ؛ إذ هى أموال حلال لأنها غنائم وفيوء ؛ ولم يكن تصرفهم فيها بإسراف ؛ إنما كانوا على قصد فى أحوالهم ، كما قلنا . فلم يكن ذلك بقادح فيهم ، وإن كان الاستكثار من الدنيا مذموماً ، فإنما يرجع إلى ما أشرنا إليه من الإسراف ، والخروج به عن القصد . وإذا كان حالهم قصداً ، ونفقاتهم فى سبيل الحق ومذاهبه ، كان ذلك الاستكثار عوناً لهم على طرق الحق ، واكتساب الدار الآخرة » .

* * *

على أن هذا كان من أسباب خروج فريق من الأمة على الخليفة « عثمان » إلى جانب أسباب أخرى : مثل عدم الرضا عن سياسته فى إقطاع « الصوافى » إلى من أقطعهم إياها ، وهبة بعض الأموال إلى بعض ذوى قرباه من بنى أمية — إلى غير ذلك من أسباب . ومع أنه كانت له وجوه فى هذا دافع بها عن نفسه ، إلا أن الثورة جازت حدها لاضطراب الأمور فى أواخر خلافته ، فانتهت إلى قتله فى داره فى سنة ٣٥ . وحين قام « على »

(١ و ٢) مروج الذهب ج ١ ص ٣٠١ — ٣٠٢ .

(٣) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٧٠ — ١٧١ « طبعة عبد الخالق المهدى ١٩٣٠ » (الفصل الثامن والعشرون ، فى انقلاب الخلافة إلى الملك) .

بالأمر بعده ، حاول جهده أن يعيد الأمر إلى ما كان عليه فى عهد الإسلام الأول ، مقتدياً بسيرة أبى بكر وعمر — وكانت سيرة على مثلا فى شدة الاستمساك بالحق ، كماذكرنا — ولكن الفتنة كانت قد تفاقمت ، وتشعبت أطرافها ، فلم يعترف ببيعته معاوية — والى الشام — ولا بعض الصحابة ، وخرج عليه بعد حين من سموا « الخوارج » ؛ فاقترن عهده إذن بما يشبه « حرباً أهلية » . وانتهى عهده — عليه السلام — بأن قتل على يد أحد الخوارج فى سنة ٤٠ هـ — وكان آخر « الخلفاء الراشدين » . فكان طبيعياً أن انتهز كثير من العناصر فرصة هذه الأحداث ، فخرجوا على سلطة الدولة وتعددت الاضطرابات (مما سنشرحه فى أول الفصل القادم) .

* * *

سنسمع عن هذه الاضطرابات — فى الغالب — فى بعض أقاليم المشرق : أى تلك التى كانت تابعة لدولة الفرس : فى فارس وكرمان ، وبعض الجهات النائية فى خراسان وسجستان . وفى مقدمة أسباب ذلك أن الإسلام لم يكن قد انتشر بعد فى تلك الجهات ، ولم تكن قد حدثت عملية الاختلاط أو المزج بين الشعبين الفارسى والعربى ، وأيضاً فى أثناء انشغال الحكومة المركزية بالفتنة الداخلية وتراخى قبضة الإدارة تبعاً لذلك ، وجد سكان تلك البلاد الفرصة سانحة لينقضوا الصلح ويمتنعوا عن دفع الخراج ، وكان على رأسهم مرازبتهم وحكامهم الوراثيون . كما أن بعض الثائرين من العرب أنفسهم — كالخوارج — كانوا يحرضون أهل البلاد المحيطة بهم : « الموالى » . ليشتركوا معهم فى الثورة . وفى الواقع كانت هذه الحركات من جانب الفرس — من الوجهة الشعورية — تعبيراً عن روح قومية ، ومقاومة للفاتحين .

فسيكون من أولى مهام « الدولة الأموية » إذن — التى ستخلف دولة « الخلفاء » — سيكون من أولى مهامها مواجهة هذه الظروف . ومعالجة

هذه المشاكل . ومن أجل ذلك كان لا بد أن تتحول الدولة من « المثالية » إلى « الواقعية » ، ولا بد أن تأخذ الأمور بالحزم ، وتحل الصعاب بالسياسة ولو خالفت فى ذلك بعض المثل الدينية .

ولما كانت هذه الأملاك الكبيرة التى آلت إليها لا يمكن الاحتفاظ بها والدفاع عنها إلا بالمال ، فقد ازدادت عناية « الأمويين » بالشئون المالية ووسائل زيادة الثروة ؛ ودعاهم ذلك إلى تنفيذ كثير من أعمال الإنشاء والتعمير .

وكما ستثبت الحوادث التى سنسجلها فى الباب « القادم » ، ظهر أن معظم الأمويين — خلفاء وعمالا — كانوا أكفاء لهذه المهام . ففى عهدهم ستزيد قوة الدولة ، وتصل إلى أقصى حد من الاتساع . كذلك سيكثر الخراج وتنمو الثروة . وبعد مدة من التقلقل فى أول الدولة ، سيسود الاستقرار — فيما عدا فترة من الاضطراب عقب عهد يزيد — وتتوطد سلطة الحكم ، وتوضع الأنظمة الضرورية التى ستمكن للدولة من البقاء ، وتدوم إلى العصور التالية — ولا سيما منذ عهد عبد الملك والحجاج ، الذى يعد من أهم عهود التطور فى تاريخ الدول الإسلامية .

البابُ الثّالثُ

الخراج والأموال فى عصر الأمويين

(٤١ – ١٣٢ هـ : ٦٦٢ – ٧٥٠م)

وفيه ثلاثة فصول :

٦ – من معاوية إلى آخر عهد سليمان بن عبد الملك .

٧ – من عمر بن عبد العزيز إلى نهاية العصر .

٨ – مسائل مكملة – ثروة الدولة .

الفصل السادس

من معاوية إلى آخر عهد سليمان

(٤١ – ٩٩ هـ)

أولا : عهد معاوية بن أبى سفيان :

يعتبر قيام الدولة الأموية منذ عام ٤١ هـ – وهو المسمى بعام الجماعة – وذلك حين تنازل الحسن بن على لمعاوية عن حقوقه ، أو دعاواه ، فى الخلافة[١].

وقد ورثت هذه الدولة عن دولة الخلفاء الراشدين التى سبقتها أملاكا عريضة فى الشرق والغرب ، هى التى تحدثنا عنها فى الفصل السابق ، وسيكون من نتيجة جهود الدولة الجديدة أن ستضاف إلى تلك الممتلكات أقاليم أخرى كبيرة ، حتى تمتد حدود الإمبراطورية الإسلامية : من تخوم الصين إلى جنوب بلاد الفرنجة ، على ما سنشير إليه فيما بعد .

تنظيم بعد اضطراب (فى أقاليم المشرق) :

غير أنه كان مما أنتجت الفتنة التى حدثت فى أواخر عهد الخلفاء السالف – أى بين « على » و « معاوية » – كان أن اضطربت الأمور فى بعض الجهات ، إذ انتهزت بعض العناصر فرصة الحرب الأهلية فخرجت على سلطة الدولة . لذا كان من أول واجبات الدولة العمل لمحو هذا الاضطراب ، والسعى لإعادة الأمن والنظام . وقد بدأت تلك الجهود فى عهد « على » ، واستمرت إلى أن حققت الاستقرار فى عهد « معاوية » .

فى فارس وكرمان : فقد حدث فى عام ٣٨ هـ بعد وقوع « التحكيم » ،

---

(١) الطبرى : التاريخ جـ ٦ ص ١٨١ . والكامل لابن الأثير جـ ٣ ص ١٦١ وما بعدها .

والانتهاء من معركة « النهروان » أن « الخرِّيت بن راشد » من بنى ناجية ، خرج على علىّ فى قومه ، متبعاً رأى الخوارج ، ثم توجه بهم إلى ناحية «الأهواز» . فاجتمع إليه هناك « علوج من أهلها كثير أرادوا كسر الخراج ، ولصوص كثيرة ، وطائفة أخرى من العرب ترى رأيه »[١] . وكذلك طمع أهل فارس وأهل كرمان[٢] فى كسر الخراج ، وأخرجت كل ناحية العامل عليها ؛ وأخرج الأولون « سهل بن حنيف » — وكان عاملا لعلى على فارس[٣] . فأرسل « على » معقل بن قيس على رأس جيش لمحاربة الخارجين ، وقد انتصر عليهم[٤] . ثم استشار الناس فيمن يوليه أمر فارس لضبط أمورها ، فأشار عليه جارية بن قدامة أو ابن عباس بتولية زياد[٥] — وكان إذ ذاك نائباً عن ابن عباس فى البصرة ، حيث كان على قد عينه منذ سنة ٣٦ هـ على بيت المال والخراج[٦] — فأرسله على فى عام ٣٩ هـ والياً على فارس وكرمان . « فقدم البلاد ، وهى تضرم ناراً ! فلم يزل بالسياسة والمداراة حتى عادوا إلى ما كانوا عليه من الطاعة والاستقامة ، لم يقف موقفاً[٧] للحرب . حتى إن أهل فارس كانوا يقولون : « ما رأينا سيرة أشبه بسيرة كسرى أنو شروان من من سيرة هذا العربى فى اللين والمداراة ، والعلم بما يأتى »[٨] .

فكان فى هذا العمل حين أتى « معاوية » بعد « علىّ » ؛ فكان أخوف شىء على الخليفة الجديد وجود « زياد » معتصماً بفارس ، ومعه أموالها ،

---

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٦ ص ٧٠ — ٧١ . وابن الأثير ، ج ٣ ص ١٤٥ وما بعدها .

(٢) قال القاموس فى ضبطها ، « وكرمان — وقد يكسر أو لحن — إقليم بين فارس وسجستان » . اهـ مادة كرم .

(٣ و ٤) الطبرى ، ج ٦ ص ٧١ وما بعدها . وابن الأثير ، ج ٣ ص ١٤٧ — ١٤٨ .

(٥) الطبرى ، ج ٦ ص ٧٩ وابن الأثير — ج ٣ ص ١٥٢ .

(٦) الطبرى ، ج ٥ ص ٢٢٤ (سنة ٣٦ هـ) .

(٧) الطبرى ، ج ٦ ص ٧٩ — ٨٠ .

(٨) المصدر نفسه ، ص ٨٠ .

غير معترف به : فلو بايع رجلا من أهل البيت فإنه سيعيد الحرب جذعة[١]! فبعث إليه بالمغيرة بن شعبة ، فوفق فى سفارته إلى أن أقنع «زيادا» بمصالحة معاوية . فقدم زياد على معاوية بالشام فى عام ٤٢ هـ فاتفقا . وحينئذ سأله معاوية عن أموال فارس : فأخبره بما حمل منها إلى على، وبما أنفق منها فى الوجوه التى تحتاج إلى النفقة ، وما بقى عنده وأنه مودع للمسلمين . فصدقه معاوية فيما أنفق وفيما بقى عنده، وقبضه ؛ وقال : «قد كنت أمين خلفائنا»[١]. ثم عينه فى عام ٤٥ هـ والياً على البصرة (وتتبعها بلاد فارس وخراسان وسجستان)[٣] .

وكان فى نفس العام أيضاً (٣٨ هـ) قد خرج أبو مريم السعدى التميمى — وكان أكثر من معه من الموالى — فأتى «شهر زور» . وقيل لم يكن معه من العرب غير ستة نفر ، هو أحدهم؛ فأقبل حتى نزل على فراسخ قليلة من الكوفة ؛ فتغلبت عليهم جنود «على» ولم يسلم منهم غير خمسين رجلا ، سألوا الأمان فأمنوا[٤]. ثم فى سنة (٤١ هـ) خرجت الخوارج ، التى اعتزلت أيام على عليه السلام بشهرزور ، على معاوية[٥] . فسلط عليهم معاوية قومهم من أهل الكوفة ، فقضوا عليهم . وحينئذ عزم معاوية ، فاستعمل «المغيرة بن شعبه» والياً على الكوفة (٤١ هـ) ، ليجابه هذه الفتن فبقى بها حتى وفاته سنة (٥٠) . وعقب وفاته ضم معاوية «الكوفة» إلى «البصرة» تحت حكم زياد ، فكان زياد أول من جمع له المصران .

وكانت «خراسان» قد اضطربت فيها الأمور أيضاً : إذ كان «ماهويه» مرزبان «مرو» — قد قدم على «على بن أبى طالب» فى خلافته وهو

---

(١) الطبرى ، ج ٦ ص ١٠١ (سنة ٤٢ هـ) وابن الاثير ، ج ٣ ص ١٦٨ .
(٢) نفس المصدر ، ص ١٠٢ وابن الأثير ، ج ٣ ص ١٦٨ .
(٣) الطبرى ، ج ٦ ص ١٢٤ . (٤) ابن الأثير ، ج ٣ ص ١٤٩
(٥) الطبرى، ج ٦ ص ٩٥ .

بالكوفة[١] : فكتب له إلى « الدهاقين والأساورة والدهشلارين » أن يؤدوا إليه الجزية . فانتقضت عليهم خراسان ؛ فبعث « على » جعدة بن هبيرة المخزومى — وأمه أم هانىء بنت أبي طالب — فلم يقدر على فتحها . ولم تزل خراسان ملتاثة ، حتى قتل على عليه السلام[٢] .

فلما استقر الأمر لمعاوية ، بعث « قيس بن الهيثم السلمى » إلى خراسان ؛ فلم يعرض لأهل النكث ، وجبى أهل الصلح ، فكان عليها نحو سنة[٣]. ثم لما ضم معاوية إلى عبد الله بن عامر مع البصرة خراسان — وكان ابن عامر والياً على البصرة لمعاوية ، ما بين سنتى ٤١ و ٤٤ هـ — ترك ابن عامر «قيساً» عليها . وكان أهل « باذغيس » و « هراة » و « بو شنج » و «بلخ » لا يزالون على نكثهم ؛ فسار « قيس » إلى بلخ فأخرب نوبهارها[٤] ، فسأله أهل بلخ حينئذ الصلح ومراجعة الطاعة ، فصالحهم . ولكن ابن عامر عزله فى سنة (٤٣) ، وكان سبب ذلك أن قيساً أبطأ بالخراج والهدية[٥] . وحينئذ ولى ابن عامر على خراسان فى مكانه « عبد الله بن خازم السلمى » ، إذ كان قال لابن عامر : « ولنى خراسان أكفكها» ، فكتب له عهده[٦]. فما كان من أهل « هراة » و « بوشنج » و « باذ غيس » إلا أن أرسلوا إلى ابن خازم . يطلبون الأمان والصلح ، فصالحهم ، وبعث بالمال إلى ابن عامر[٧] .

* * *

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤١٥ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) نفس المصدر .
(٤) نفس المصدر ، ص ٤١٦ .
(٥) ابن الاثير : الكامل ج ٣ ص ١٧٤ .
(٦) نفس المصدر .
(٧) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤١٦ .

زياد وخراسان : ثم عزل معاوية عبد الله بن عامر عن ولاية البصرة وما يتبعها ، وولاها — بعد قليل — فى عام (٤٥ هـ) « زياد بن أبى سفيان » — كما أشرنا إلى ذلك من قبل — فوضع زياد نظاماً دائما لإدارة شئون خراسان ، فجعلها أربعة أقسام : فولى أمير بن أحمر اليشكرى « مرو » ، وخليد ابن عبد الله الحنفى « أبر شهر » ، وقيس بن الهيثم « مرو الروذ » والطالقان والفارياب ، ونافع بن خالد الطاحى من الأزد « هراة » وباذغيس وبوشنج[١] . وكان أمير أول من أسكن العرب « مرو »[٢] .

وفى سنة ٤٧ هـ وجه زياد « الحكم » بن عمرو الغفارى — وهو من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم — إلى خراسان أميرا[٣] ، وجعل معه رجالا على كور — وأمرهم بطاعته ، فكانوا على جباية الخراج[٤] — ومنهم أسلم بن زرعة الكلابى . فغزا الحكم فى أثناء ولايته «طخارستان ، وجبال « الغور » ، وغنم غنائم كثيرة[٥] . وعبر النهر وغزا الترك أيضاً ، فيقال إن الحكم كان « أول من صلى وراء النهر »[٦] . ولما ورد الخبر على زياد بما غنم « الحكم » ، كتب إليه يخبره أن أمير المؤمنين طلب أن تصفى له الصفراء والبيضاء (أى الذهب والفضة) والروائع[٧] . فكتب إليه « الحكم » : أما بعد : فإن كتابك ورد تذكر أن أمير المؤمنين كتب إلى أن أصطفى له كل صفراء وبيضاء والروائع . فإن كتاب الله عز وجل قبل كتاب أمير المؤمنين . وقال للناس : « غدوا على غنائمكم » ، فغدا الناس . وكان قد

(١ و ٢) الطبرى : التاريخ جـ ٦ ص ١٢٧ . فتوح البلدان ، ص ٤١٦ .

جاء فى القاموس (مادة طلق) وطالقان كخابران ، بلد بين بلخ ومرو الروذ ، وجاء فى القاموس أيضاً (مادة فرب) ، « وكجريال (أى فرياب) بلد ببلخ ، أو هو فيرياب كالكيمياء أو فارياب كقاصعاء » . ثم قال ، وكساباط ، ناحية وراء نهر سيحون (أى الفاراب) . إ هـ .

(٣) الطبرى : التاريخ جـ٦ ص ١٢٩ (سنة ٤٧) .

(٤) نفس المصدر ، ص ١٢٨ . (٥) نفس المصدر ، ص ١٢٨ و ١٢٩ .

(٦) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤١٦ . (٧) الطبرى : التاريخ جـ ٦ ص ١٤١ .

عزل الخمس ، فقسم بينهم تلك الغنائم[١] . وتوفى الحكم بمرو فى عام ٥٠ هـ[٢] . ثم ولى زياد فى سنة ٥١ هـ الربيع بن زياد الحارثى خراسان . وحول معه من أهل المصرين : — البصرة والكوفة — زهاء خمسين ألفاً بعيالاتهم : خمسة وعشرين ألفاً من كل مصر ، فأسكنهم دون النهر[٣] .

فكان « زياد » — إذن — أول من نظم أمور خراسان ، وجعلها القاعدة الهامة لغزو بلاد ما وراء النهر ، ومقاماً ثابتاً للعرب . وصارت بعد ذلك الوقت من أهم أقاليم الدولة الإسلامية .

كذلك كان أهل « سجستان » قد نقضوا الصلح فى عهد على بن أبى طالب ، وغلب عليها بعض صعاليك من العرب ، على رأسهم حسكة بن عتاب الحبطى »[٤] . فلما أرسل إليهم « على » عامله : عبد الرحمن بن جزء الطائى ، قتله « حسكة »[٥] ؛ ثم بعث بعده « عون بن جعدة بن هبيرة » المخزومى ، فقتله لص طائى فى طريق العراق[٦] . فأمر على عبد الله بن العباس أن يولى سجستان رجلا فى أربعة آلاف ، فوجه « ربعى بن الكاس العنبرى » فى أربعة آلاف . وخرج معه « الحصين بن أبى الحر » — وهو عنبرى أيضاً ؛ وإليه ينسب « فيروز حصين » الذى سيرد ذكره بين الخارجين على الحجاج ؛ وكان من سبى « سجستان »[٧] . ثم لما ولى معاوية بن أبى سفيان على البصرة عبد الله ابن عامر ، عين هذا عبد الرحمن بن سمرة — وهو صحابى — على « سجستان » .

---

(١) الطبرى : التاريخ ج ٦ ص ١٤١ .
(٢) نفس المصدر . وفتوح البلدان ص ٤١٦ .
(٣) الطبرى ج٦ ص ١٢٨ ، و ص ١٦٠ . والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٤١٧ .
(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٠٢ .
(٥) نفس المصدر .
(٦) نفس المصدر ص ٤٠٣ .
(٧) المصدر السابق .

فما زال يأخذ البلاد عنوة أو صلحاً، حتى فتح « كابل » عنوة[١]؛ وبقى حتى قدم زياد البصرة فأقره أشهراً ؛ ثم نحاه وولى «الربيع بن زياد الحارثى» على سجستان — وكان له فضل فى فتحها أيام عثمان . فجمع « كابل شاه » أو « رتبيل » للمسلمين ، وأخرج من كان منهم بكابل؛ وغلب على ذابلستان والرخج حتى أتى « بست » ، فقاتله الربيع هناك حيث هزمه واتبعه[٢] . ثم عزل زياد « الربيع » وولى على « سجستان » عبيد الله بن أبى بكرة، فواصل الغزو . فبعث إليه « رتبيل » يسأله الصلح على ألف ألف ومائتى ألف ، فأجابه ، ثم وهب له مائتى ألف، فتم الصلح على ألف ألف درهم[٣]. فبقى الصلح حتى عهد يزيد بن معاوية[٤] .

أما مصر : فبعد أن فتحها معاوية فى سنة (٣٨ هـ) — وكانت أمورها مضطربة — ولى عليها « عمرو بن العاص » — وكانت هذه ولايته الثانية عليها — فهدأت أحوالها وقد جعل معاوية له الصلاة والخراج جميعاً . بل جعل مصر له طعمة ، بعد أن يدفع أعطيات الجند ونفقات المصالح[٥]. وقد دون عمرو أسماء أصحاب الرواتب (العطاء) . فكان ذلك أول تدوين بمصر[٦] .

وعند وفاته (٤٣ هـ) ولى معاوية عليها أخاه « عتبة بن أبى سفيان » فبقى والياً ستة أشهر ، ثم خلفه « عقبة بن عامر الجهنى » فبقى أكثر من سنتين ، ثم ولى معاوية (فى عام ٤٧ هـ) « مسلمة بن مخلد الأنصارى » وجمع له الصلاة والخراج والغزو[٧] ، فاستمر والياً على مصر حتى عام ٦٢ هـ ، أى

---

(١) نفس المصدر ، ص ٤٠٣ . كان مع ابن سمرة من الأشراف عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وعبد الله خازم السلمى ، وقطرى بن الفجاءة ، والمهلب بن أبى صفرة .

(٢) نفس المصدر ، ص ٤٠٣ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر ، ص ٤٠٥ .

(٥) المقريزى : الخطط ج ١ ص ٣٠٠ « طبعة بولاق » .

(٦) نفس المصدر ص ٩٤ .

(٧) نفس المصدر. ص ٣٠١

حتى عهد يزيد ، فكانت ولايته خمس عشرة سنة وأربعة أشهر . ولا أدل على الاستقرار من هذا .

* * *

العناية بالخراج والموارد :

انتظمت إدارة الدولة — هكذا — فى مختلف الأنحاء ، فى بدء عهد الدولة الأموية بفضل سياسة « معاوية » وكفاءة معاونيه الذين اختارهم : كالمغيرة ، وزياد ، وعمرو بن العاص ، ومسلمة بن مخلد ، وغيرهم . وانتظام الإدارة هو الشرط الأول لضمان الخراج ولزيادة الإنتاج . وقد عنى معارية — كما عنى أكثر الأمويين بعده — بأمر الخراج وبإنماء الموارد المالية ، سواء منها الخاصة التى يملكها ، والعامة التى هى حق الدولة .

كان من الأراضى الخاصة التى يملكها معاوية ضيعة بـ « البلقاء » ، وكانت لأبيه : « أبى سفيان بن حرب »، أيام تجارته إلى الشام فى الجاهلية[١] . واشترى من بعض اليهود أرضاً بـ « وادى القرى » ، ثم أضاف إليها أرضاً بالإحياء[٢] . كما اشترى أراضى بالطائف من قوم من اليهود ، كانوا طردوا من اليمن ويثرب وأقاموا بالطائف للتجارة[٣] . وقد وضع معاوية يده على « فدك » — مغيراً بذلك سنة أبى بكر وعمر ، اللذين جعلاها مالا عاماً — ثم أقطعها لمروان بن الحكم ، عامله على المدينة ، فورثها بعده أولاده[٤] . ومما يذكر أن الراتب الذى فرضه عمر لمعاوية على عمله بالشام ، كان ألف دينار فى السنة[٥] ، وهو أكبر من الراتب الذى كان خصصه المسلمون لأبى بكر ،

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٣٥ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٢ . (٣) نفس المصدر ص ٦٣ .

(٤) المصدر السابق « فتوح البلدان » صفحات ٣٧ — ٣٩ .

(٥) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ٩٥ . عبارة المقريزى : « وفرض عمر لمعاوية . . . على عمله فى=

الخليفة نفسه ، إذ لم يعد ستمائة دينار[١]. يضاف إلى ذلك أن معاوية إذ وجد أن راتبه لا يفى بنفقاته وعطاياه ، وهو فى موقف مواجه لملك الروم ، كان طلب من الخليفة عثمان أن يسلم إليه الأراضى التى كان قد جلا عنها أهلها بالشام[٢] . (وكانت هناك من هذا القبيل أراض كثيرة تركها قواد جند الروم وبطارقتهم ، حين هزمتهم جيوش المسلمين ؛ فكانت مثل « الصوافى » التى استصفاها عمر بالعراق لبيت المال ، وكانت ضياعاً لكسرى وقواده ومرازبته) . فأجاب عثمان طلبه ، فكان يخرج منها معاوية عطاياه . وهناك خطاب أرسله « معاوية » إلى كاتبه على فلسطين — وهو سليمان المشجعى من قضاعة — يقول له[٣] : « اتخذ لى ضياعاً . ولا تكن بالداروم المجداب ، ولا بقيسارية المغراق ؛ واتخذها بمجارى السحاب » . فاتخذ له البطنان من كورة عسقلان .

وقد رأى « معاوية » أن يكل أمر خراج العراق إلى أحد مواليه ، حتى تكون له عليه السلطة التامة ، ويضمن أن لا يغتال من الأموال شىء . ففصل ولاية الخراج عن الولاية العامة ، حيث نزع الأولى من « المغيرة بن شعبة » بعد قليل من توليته (عام ٤٢ هـ) . فجعلها إلى « عبد الله بن دراج »[٤]

= الشام عشرة آلاف دينار فى السنة . وقيل بل رزقه ألف دينار . وهو أشبه » . ونحن نقول: إن الروايتين شىء واحد . ولا بد أن العدد الأول هو ١٠ آلاف درهم ، فهو يساوى المقدار الثانى . وعمر فى العطاء كان يفرض بالدراهم ، وكان أقصى مبلغ أعطاه ١٠ آلاف أو ١٢ ألف درهم .

(١) ابن الأثير : الكامل ج ٢ ص ١٦٣ . عبارته : « فكان الذى فرضوا له فى كل سنة ستة آلاف درهم » . وهذا يعادل ٦٠٠ دينار .

(٢) Wellhausen : The Arab Kingdom and Its Fall. p. 289.

نقلا عن تاريخ ابن عساكر « مخطوط » . وأيضاً : ج . زيدان : « تاريخ التمدن الإسلامى » ج ٢ ص ١٥ — ١٦ ، نقلا عن ابن عساكر أيضاً .

(٣) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٢٦ .

(٤) خبر عزل « المغيرة » عن الخراج ورد فى الطبرى ج ٦ ص ٩٥ ؛ وفى ابن الأثير ج ٣=

— وهو مولى له ، وأخو « عبد الرحمن بن دراج » — أحد كتابه ومولى له أيضاً .

« البطائح » فى العراق :

ومما أثبت اجتهاد « عبد الله » فى أداء مهمته أنه بذل الجهد لاستصلاح أرضين لمعاوية من « البطائح » — وهى أراض واطئة مغمورة بالماء بين البصرة والكوفة — فغلب الماء بالمسنيات (السدود) وقطع الخشب . واستخرج من « موات مرفوض ، ونقوض مياه ، ومغايض وآجام » ضياعاً بلغت غلتها خمسة آلاف ألف درهم[١] . وبذلك ضرب مثلا للخلفاء والأمراء بعد معاوية ، الذين سيوجهون جهودهم لاستصلاح أراضى أخرى ، حتى سيتم استخرا ضياع كثيرة من البطائح فى عهد الدولة .

وأصل هذه البطائح أنه حدث فى عهد « قباذ بن فيروز »[٢] أن انفجر بثق عظيم فى أسافل « كسكر » فأغفل ، حتى غلب ماؤه ، وغرق كثيراً من أرضين عامرة ؛ فلما ولى «أنوشران» ابنه أمر فردم الماء بالمسنيات ، حتى عاد بعض تلك الأرضين إلى عمارة . ثم فى بدء عهد الإسلام سنة ٦ أو ٧ من الهجرة — زاد الفرات ودجلة زيادة لم ير مثلها . وانبثقت بثوق عظام جهد « أبرويز » أن يسدها . حتى صلب فى يوم واحد سبعين عاملا ، فلم يقدر للماء على حيلة . ثم ورد المسلمون بالعراق وتشاغلت الفرس بالحروب . فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت إليها . فاتسعت البطيحة وعظمت[٣] .

= ص ١٦٥ . وخبر تولية « ابن دراج » فى البلاذرى ، فتوح البلدان ص ٣٠١ و ٢٩٨ . والجهشيارى ، الوزراء والكتاب ص ٢٤ .

(١) الجهشيارى . الوزراء ص ٢٤ .

(٢) البلاذرى ، فتوح البلدان ص ٣٠١ و ص ٢٩٨ . والماوردى ، الأحكام السلطانية ص ١٧١ .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٧١ . والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٠٠ — ٣٠١ .

وقد قدر « ابن رسته » مساحة البطائح بأنها ثلاثون فرسخاً فى ثلاثين[٣] ؛ وقدرها مؤرخ حديث[٢] بأنها خمسون ميلا عرضاً ، فى مائتين طولا . وعلى أى من التقديرين فهى مساحة عظيمة .

هدايا « النيروز » :

طالب معاوية بن أبى سفيان أهل السواد أن يهدوا عامله على الخراج فى « النوروز » و « والمهرجان » ، ففعلوا . فبلغ ما حصل عليه معاوية من ذلك عشرة آلاف ألف درهم ، فى سنة[٣] .

وعادة تقديم هدايا فى النوروز والمهرجان عادة قديمة عند الفرس . قال « الجاحظ » فى « التاج »[٤] : « ومن حق الملك هدايا المهرجان والنيروز والعلة فى ذلك أنهما فصلا السنة : فالمهرجان دخول الشتاء وفصل البرد ، والنيروز إذن بدخول فصل الحر .

« إلا أن فى النيروز أحوالا ليست فى المهرجان : فمنها استقبال السنة وافتتاح الخراج ، وتولية العمال والاستبدال ، وضرب الدراهم والدنانير ، وتذكية بيوت النيران ، وصب الماء وتقريب القربان ، وإشادة البنيان ، وما أشبه ذلك . فهذه فضيلة النيروز على المهرجان » .

وقال النويرى[٥] : « فأما النيروز فهو أعظم أعيادهم وأجلها . يقال

---

(١) ابن رسته ، الأعلاق النفيسة (طبع ليدن ١٨٩٢) ص ٩٤ .

(٢) G. Le Strange : The lands of the eastern caliphate, p. 26.

(٣) الجهشيارى ، الوزراء والكتاب ص ٢٤ .

(٤) الجاحظ ، « التاج فى أخلاق الملوك » ص ١٤٦ ، تحقيق أحمد زكى باشا (الطبعة الأولى ١٩١٤) .

(٥) النويرى : نهاية الأرب (طبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٣) السفر الأول ص ١٨٥ – ١٨٦

إن أول من اتخذه « جمشيد » : أحد ملوك الفرس الأول . ومدته عندهم ستة أيام ، أولها اليوم الأول من شهر « أفريدون ماه » ، الذى هو أول شهور سنتهم ، . وقال[١] : ««وأما المهرجان فوقوعه . . فى السادس عشر من « مهرماه » من شهور الفرس . و « مهرماه » ، هو الشهر السابع من سنتهم[٢] .

وأول ما ورد ذكر لهذه الهدايا فى أثناء الفتوح كان فى عهد « عثمان » وذلك أنه فى سنة ٣٢ هـ صالح « الأحنف بن قيس » أهل بلخ على أربعمائة ألف ؛ وأناب ابن عمه — وهو أسيد بن المتشمس — ليأخذ منهم ما صالحوا عليه . وقد قبض أسيد ذلك ؛ ووافق وهو يجبيهم المهرجان ، فأهدوا إليه هدايا : من آنية الذهب والفضة ، ودنانير ودراهم ومتاع وثياب[٣]. فقال : هذا ما صالحناكم عليه ؟ قالو لا ، ولكن هذا شيء نصنعه فى هذا اليوم لمن ولينا ، نستعطفه يه . قال ما أدرى ما هذا ، ولكن أقبضه وأعزله ، حتى قدم عليه الأحنف فأخبره . فسألهم عنه ، فقالوا مثل ما قالوا لابن عمه ، فحمله إلى ابن عامر وهو الأمير فأخبره ، فقال : « اقبضه يا أبا بحر (يعنى الأحنف) ، فهو لك » . قال : لا حاجة لى فيه . فأخذه ابن عامر . قال الحسن — وهو يقص الحادث — : « فضمه القرشى ، وكان مضما »[٤] .

وقد مر بنا أن ابن عامر عزل « قيس بن الهيثم » عن خراسان (فى سنة ٤٣ هـ) وذلك لأنه أبطأ بالخراج والهدية[٥] .

---

(١) المصدر نفسه ص ١٨٧ .

(٢) نفس المصدر : « تعداد الشهور ص ١٦٣ » .

(٣) الطبرى : التاريخ جـ ٥ ص ٨٣ .

(٤) نفس المصدر : وابن الأثير جـ٣ ص٤٩ (ضبط ابن الأثير «أسيد» بفتح الهمزة وكسر السين).

(٥) انظر ص ١٩٦ من هذا الكتاب .

وسيرد ذكر لهذه الهدايا مرات أخرى : فى عهد بنى أمية ، ثم فى عهد بنى العباس .

ومما دل كذلك على رغبة معاوية فى زيادة موارده ، أنه طلب — كما ذكرنا قبل — من « الحكم بن عمرو » ، عامله على خراسان ، أن يصطفى له الذهب والفضة ، ولكن عامله أبى أن يجيب طلبه[١] . كما أنه طلب إلى « وردان » مولى عمرو بن العاص — وكان قد ولى خراج مصر — أن يزيد على كل رجل من القبط قيراطاً ، فما كان جواب وردان إلا أن كتب إليه : « كيف أزيد عليهم ، وفى عهدهم أن لا يزاد عليهم؟ »[٢]. وقد شرح أبو عبيد هذه المسألة فقال : « وأما كتاب معاوية إلى وردان فإنما نرى ذلك لأن مصر كانت عنده عنوة فلهذا استجاز الزيادة، وكانت عند وردان صلحاً فكره الزيادة ، فلهذا اختلفا — قال : وقد ذكرنا ما كان من اختلاف الناس فى افتتاحها »[٣] اهـ . وعلى كل فلم يرد خبر عن أن معاوية أصر على هذه الزيادة ، بعد أن أتاه هذا الرد من مولى عامله فى مصر .

الكتاب والعمال :

وقد استعمل معاوية ومن بعده من بنى أمية « الموالى » — ولا سيما فى الشئون المالية والإدارية — فإضافة إلى من ذكروا من قبل ، كان كاتبه على الخراج فى دمشق وصاحب أمره : « سرجون بن منصور الرومى »[٤]

---

(١) انظر ص ١٩٧ من هذا الكتاب .

(٢) المقريزى : الخطط ج ١ ص ٧٩ . وأبو عبيد : الأموال ص ١٤٤ .

(٣) أبو عبيد « القاسم بن سلام » : الأموال ص ١٤٤ .

(٤) الطبرى : التاريخ ج ٦ ص ١٨٣ . وابن الأثير ج ٤ ص ٣ . والجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٢٤ ؛ ويكرر الجهشيارى الاسم هكذا (ص ٣١ عهد يزيد . و ص ٣٣ عهد مروان إلخ) . والمقريزى (ج ١ ص ٩٨) . وهكذا تذكره المراجع العربية . ولكن يبدو أن صوابه « منصور بن سرجون ».

وكاتبه على خراج حمص: « ابن أوثال » النصرانى — وكان له له بحمص قصر يعرف به[١] . وكان على حرسه — ومعاوية أول من اتخذ الحرس — رجل من الموالى ، يقال له المختار[٢] . وعلى حجابه « سعد » مولاه[٣]. كما كان يكتب لزياد فى العراق على الخراج « زاذان فروخ »[٤] . ويكتب لابنه عبد الرحمن بن زياد — وذلك حين ولاه معاوية خراسان فى أواخر عهده (٥٩) — كاتبه « اسطفانوس »[٥]، ثم كتب بعده لأخيه « سلم بن زياد »[٦]، الذى خلفه فى عهد يزيد . وحين عين معاوية « عبيد الله بن زياد » على البصرة فى عام ٥٥ هـ ، وضع بعد قليل سنة ظل يتبعها، حتى وقت هربه بعد وفاة يزيد (٦٤) ، وكانت من أسباب سخط الناس عليه، وتلك هى أنه استعمل الدهاقين فى جباية الخراج . وقد قال هو عن نفسه ، محاولا أن يبرر ما عمله[٧] : «وأما استعمال الدهاقين فإن عبد الرحمن بن أبى بكرة وزاذان فروخ وقعا فى عند معاوية ، حتى ذكرا قشور الأرز . وبلغ خراج العراق مائة ألف ألف ، فخيرنى معاوية بين العزل والضمان ، فكرهت العزل . فكنت إذا استعملت العربى كسر الخراج ، فإن أغرمت عشيرته أو طالبته ، أوغرت صدورهم ، وإن تركته تركت مال الله ، وأنا أعرف مكانه. فوجدت الدهاقين أبصر بالجباية وأوفى بالأمانة ، وأهون بالمطالبة منهم — مع أنى قد جعلتكم أمناء عليهم ، لئلا يظلموا أحداً » .

---

(١) الجهشيارى ص ٢٧ .

(٢) الطبرى جـ ٦ ص ١٨٣ . وابن الأثير جـ ٤ ص ٣ .

(٣) الطبرى جـ ٦ ص ١٨٤ .

(٤) الجهشيارى ص ٢٦ .

(٥) نفس المصدر السابق ص ٢٩ .

(٦) نفس المصدر ص ٣١ .

(٧) الطبرى : التاريخ جـ ٧ ص ٢٩ . وابن الأثير جـ ٤ ص ٥٥ .

« ديوان الخاتم » والبريد :

ومن إصلاحات معاوية المتصلة بالناحية المالية إنشاء « ديوان الخاتم » ، واتخاذ البريد .

فأما ديوان الخاتم ، فإن معاوية كان أول من اتخذه[١] . وكان سبب ذلك أنه أمر لعمرو بن الزبير بمائة ألف درهم ، وكتب بها إلى زياد وهو على العراق . ففض عمرو الكتاب وصير المائة مائتين ؛ فلما رفع زياد حسابه أنكرها معاوية ، فأخذ عمراً بردها وحبسه ، فأداها عنه أخوه عبد الله بن الزبير . فأحدث معاوية عند ذلك ديوان الخاتم وحزم الكتب ، ولم تكن تحزم[٢] . قال صاحب « الفخرى »[٣] : « هذا ديوان معتبر من أكابر الدواوين ، لم تزل السنة جارية به إلى أواسط دولة بنى العباس . ومعناه أن يكون ديوان وبه نواب ؛ فإذا صدر توقيع من الخليفة بأمر من الأمور ، أحضر التوقيع إلى ذلك الديوان وأثبتت نسخته فيه ، وحزم بخيط وختم بشمع — كما يفعل فى هذا الزمان بكتب القضاة — وختم بخاتم صاحب ذلك الديوان . » . وقد قلـــد معاوية هذا الديوان عبد الله بن محصن الحميرى[٤] ، وكان قاضياً .

---

(١) الطبرى : التاريخ ج ٦ ص ١٨٤ . وابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ٩٧ — ٩٨ . والجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٢٤ . وابن خلدون : المقدمة ص ٢٢٢ (طبعة المهدى ١٩٣٠)

(٢) الطبرى : التاريخ ج ٦ ص ١٨٤ . وابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ٩٧ — ٩٨ . والجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٢٤ . وابن خلدون : المقدمة ص ٢٢٢ (طبعة المهدى ١٩٣٠) .

(٣) ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ٩٧ .

(٤) الطبرى ، والجهشيارى « كالسابق » . وقد أثبتنا نص الاسم هنا كما ورد فى الطبرى . والذى جاء فى النسخة الجهشيارى — التى حققها « مصطفى السقا وزميلاه » — « عبد الله بن محمد الحميرى » . وقد اعتمدنا رواية الطبرى ، إذ يبدو أن الأخرى تحريف . وقد ذكره ابن الأثير أيضاً على أنه « ابن محصن » ج ٤ ص ٤ .

وكان معاوية أول من وضع البريد أيضاً ، لوصول الأخبار بسرعة[١] . والبريد أن يجعل خيل مضمرات فى عدة أماكن ، فإذا وصل صاحب الخبر المسرع إلى مكان منها وقد تعب فرسه ، ركب غيره فرساً مستريحاً ، وكذلك يفعل فى المكان الآخر وما بعده ، حتى يصل بسرعة[٢]. وأما معناه اللغوى : فالبريد هو اثنا عشر ميلا . ويظهر أن هذا كان قدر المسافة بين مكان وآخر[٣] . ولا شك أن وجود البريد كان عاملا هاماً فى انتظام الأمور ، وضبط الإدارة .

* * *

النفقات :

مهما تكن الأموال التى جمعت من الموارد المختلفة ، فى عهد معاوية ، فإن النفقات الواجبة عليه كانت كثيرة أيضاً . فإنه — نظراً إلى أن مركزه السياسى لم يكن قوياً من كل الوجوه — لأنه لم يقم على إجماع ولا ما يقرب منه — فإنه كان فى حاجة شديدة لاستمالة قلوب خصومه ، أو غير الراضين عن مركزه بالعطايا والهبات ، كما أنه كان من الضرورى أن يضمن أداء الأعطيات المقررة إلى جنده ، فى مختلف الأقطار ، بانتظام . يضاف إلى ذلك ما كانت تستلزمه الفتوحات فى ميادين عديدة من نفقات .

فمن أمثلة النفقات للأغراض السياسية : أن معاوية صالح « الحسن بن على » على أن جعل له ما فى بيت مال الكوفة ، فأخذ الحسن ما فى بيت المال وكان فيه خمسة آلاف ألف[٤]. كما أنه جعل له خراج « دارابجرد » — وإن كان أهل البصرة حالوا بينه وبينه وقالوا : هذا فيئنا[٥] . ووفد عليه الحسن بعد

(١ و ٢ و ٣) ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ٩٧ .

(٤) الطبرى : التاريخ ج ٦ ص ٩٢ .

(٥) المصدر نفسه ص ٩٥ و ص ٩٢ .

ذلك فأمر له بمائة ألف[١]. وأهدى إلى عبيد الله بن عباس، وكان عنده بالشام من هدايا النيروز حللا كثيرة وومسكا وآنية من ذهب وفضة — وإن كان عبيد الله جاد بها[٢]. وبعث إلى رجل من الأنصار بخمسمائة دينار، فاستقلها الأنصارى وردها إليه فى سخط، فأعادها إليه معاوية مضاعفة[٣]. وأدى عن عمرو بن الزبير دينه، كما رأينا، وكان مائة ألف. وبالجملة كان «معاوية» كما يقول صاحب الفخرى[٤] كريماً باذلا للمال، محباً للرئاسة مشغوفاً بها — كان يفضل على أشراف رعيته كثيراً.. يفدون عليه بدمشق فيكرم مثواهم ويحسن قراهم، ويقضى حوائجهم»، ثم قال — وكان وصفه أيضاً قبل ذلك بأنه «كان عاقلا فى دنياه، عالماً حليما، ملكا قوياً، جيد السياسة حسن التدبير لأمور الدنيا»[٥] — قال، أخيراً[٦]: «وبمثل هذه السيرة صار خليفة العالم، وخضع له من أبناء المهاجرين والأنصار كل من يعتقد أنه أولى منه بالخلافة».

أما عن نفقات الجند وأمثالها، فمما نذكره أن معاوية زاد العطاء للجند عما كان فى عهد دولة الخلفاء الراشدين: كان عنده (أى بالشام) ستون ألفاً ينفق عليهم ستين مليون درهم، فيلحق كل رجل ألف درهم[٧] على حين كان الراتب فى عهد عمر ما بين ثلثمائة وخمسمائة درهم[٨]. ويدل على مقدار النفقات أيضاً أن معاوية لم يكن يصله من خراج مصر إلا ستمائة ألف

(١) ابن عبد ربه: العقد الفريد ج ١ ص ١٩٤.

(٢) نفس المصدر ص ١٤٩.

(٣) ابن طباطبا: الفخرى فى الآداب السلطانية ص ٩٥.

(٤) المصدر السابق ص ٩٥.

(٥) نفس المصدر. (٦) نفس المصدر ص ٩٦.

(٧) جرجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ١٢٦ (طبعة ١٩٠٢).

(٨) المصدر السابق: ص ١٢٥.

دينار . بين ذلك « المقريزى »[١] ، إذ قال : « وكان بمصر فى خلافة معاوية ابن أبى سفيان أربعون ألفاً ؛ وكان منهم أربعة آلاف : فى مائتين مائتين (مائتين : يقصد من الدنانير التى هى عملة مصر) ؛ وكان إنما يحمل إلى معاوية ستمائة ألف دينار عن فضل أعطيات الجند وما يصرف إلى الناس . وكان معاوية قد جعل على كل قبيلة من قبائل العرب بمصر رجلا يصبح كل يوم ، فيدور على المجالس فيقول : هل ولد الليلة فيكم مولود ؟ وهل نزل بكم نازل ؟ . فيكتب أسماءهم » . ثم ذكر ما يلى : « وأعطى مسلمة بن مخلد الأنصارى أمير مصر أهل الديوان أعطياتهم ، وأعطيات عيالهم ، وأرزاقهم ونوائبهم ، ونوائب البلاد من الجسور وأرزاق الكتبة ، وحملان القمح إلى الحجاز ؛ وبعث إلى معاوية ستمائة ألف دينار ، فضلا »[٢] .

وفى عهد معاوية شغلت الدولة بالفتوح فى عدد من الجهات : فى إفريقية ، وجبهة الروم والقسطنطينية ، وفى أواسط آسيا ، والسند ، وفى رودس وحوض البحر الأبيض المتوسط . وكانت لمعاوية عناية بالسواحل وشحنها بالمقاتلة ، واهتمام بأمر البحر . فى سنة ٤٢ هـ نقل قوماً من فرس بعلبك وحمص وإنطاكية إلى سواحل الأردن : صور وعكا ، وغيرها[٣] ، ونقل من أساورة البصرة والكوفة إلى إنطاكية ، حوالى تلك السنة أيضاً[٤] . وبعد

---

(١) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ٩٤ . أيضاً ص ٧٩ .

(٢) لم يذكر المقريزى تقديراً للخراج الكلى فى عهد معاوية . ولكن نقل (ف . حتى) رواية عن اليعقوبى أنه قدر بخمسة ملايين دينار .Ph. Hitti.: History of the Arabs, p. 232. London 1946 : وربما كان فى هذا التقدير بعض المبالغة . فالذى يستنتج من عبارات للمقريزى فى مواضع أخرى — وسترد الإشارة إليها فيما بعد — أن أقصى قدر للخراج فى عهد بنى أمية كان ٤ ملايين دينار . وقد وقع (ف . حتى) فى نفس الخطأ الذى وقع فيه غيره ، إذ قرر أن الخراج نقص من ١٤ مليوناً فى عهد الخلفاء الراشدين إلى ٥ فى عهد معاوية . وقد أثبتنا فيما مضى بأدلة عديدة (الفصل الرابع) — أن الخراج لم ينقص ، بل زاد .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٢٣ . (٤) المصدر السابق .

سنة ٤٩ هـ أنشأ « دار صناعة » للسفن بعكا — كما ذكر ذلك صاحب فتوح البلدان » إذ قال :[١] « لما كانت سنة ٤٩ خرجت الروم إلى السواحل ، وكانت الصناعة بمصر فقط . فأمر معاوية بن أبي سفيان بجمع الصناع والنجارين فجمعوا ، ورتبهم فى السواحل . وكانت الصناعة فى الأردن بعكا » . وفى سنة ٥٣ هـ فتح « جنادة بن أبى أمية الأزدى » رودس — جزيرة فى البحر — فنزلها المسلمون[٢] ، وكانوا أشد شيء على الروم ، فيعترضونهم فى البحر ويأخذون سفنهم[٣] . وكان معاوية يدر لهم الأرزاق والعطاء[٤] . وكان العدو قد خافهم — كما فتح « جنادة » أيضاً فى العام التالى جزيرة « أرواد » ، وهى قريبة من القسطنطينية[٥] .

تركة معاوية :

لم يرد فى المراجع ما يبين مجموع ما جبى من أموال فى عهد معاوية ، ولا مقدار ما خلف من ثروة ؛ غير أن الطبرى[٦] أثبت هذه الرواية ، وهى : « أن معاوية لما حضر — (وذلك كان سنة ٦٠ هـ) — أوصى بنصف ماله أن يرد إلى بيت المال » . قال من حدث بالرواية : « كأن أراد أن يطيب له الباقى ، لأن عمر قاسم عماله » . فإذا صح هذا الخبر ، كانت الوصية منطوية على اعتراف بأنه لم يحدث أحياناً تفريق بين الأموال العامة والخاصة . ولسنا ندرى — على أية حال — هل نفذت هذه الوصية بعد وفاته ، أم لا ؟

---

(١) المصدر السابق ص ١٢٤ .

(٢ و ٣) الطبرى : التاريخ جـ ٦ ص ١٦١ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) المصدر نفسه جـ ٦ ص ١٦٤ .

(٦) الطبرى : التاريخ جـ ٦ ص ١٨٢ . ووردت فى ابن الأثير أيضاً : (الكامل جـ ٤ ، ص ٣).

ثانياً : عهد يزبد وفترة القتنة :

خلف « يزيد » أباه سنة (٦٠ هـ) ؛ فورث هذه الدولة الكبيرة التى بذل أبوه الجهد والمال الكثير ليؤسسها ويشيد صرحها . ولكن حكمه كان قصيراً (ت ٦٤ هـ) ؛ ولم ينبئ التاريخ عن حدوث تطورات هامة فيه ، من الوجهة المالية .

غير أن هناك ظاهرة جديدة بالتسجيل ، وهى أن « يزيد » بالغ — كما تبين ذلك أمثلة عديدة — فى إنفاق الأموال للأغراض السياسية أو الشخصية ، إلى درجة يمكن الحكم عليها بأنها تقرب من السفه أو التبديد . كما أنه لم يبال أيضاً بتصرفات بعض ولاته التى يمكن الحكم عليها بمثل هذا . فمن ذلك : أن وفد أهل المدينة قدم عليه « فأكرمهم وأحسن إليهم وأعظم جوائزهم »[١] ، وأعطى « عبد الله بن حنظلة الأنصارى » مائة ألف درهم ، وكان لعبد الله ثمانية بنين ، فأعطى كل ولد منهم عشرة آلاف . وأجاز المنذر ابن الزبير بمائة ألف[٢] . ومع ذلك ، فإنه — نظراً إلى ضعف مركزه السياسى — لم يجده هذا نفعـاً ، إذ أن الوفد بعد رجوعه شهر بسيئاته وأعلن الثورة[٣] ، مما اقتضى إرسال جيش حاربهم فى موقعة « الحرة » (٦٣ هـ) .

وقدم على « يزيد » عبد الله بن جعفر ، فقال له كم عطاؤك ؟ فقال له : ألف ألف . قال : قد أضعفناها لك ! . قال : فداك أبى وأمى ، وما قلتها لأحد قبلك . قال : أضعفناها لك ثانية ! . فقيل ليزيد : أتعطى رجلا واحداً أربعة آلاف ألف ؟ . فقال : ويحكم ، إنما أعطيتها أهل المدينة أجمعين ، فما يده فيها إلا عارية »[٤] .

(١ و ٢ و ٣) ابن الأثير : الكامل ج ٤ ص ٤١ .

(٤) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ١ ص ١٩٤ .

وكان عبد الرحمن بن زياد والياً على خراسان (منذ سنة ٥٩ هـ) . وكما وصف « كان رجلا سخياً حريصاً ضعيفاً » ولم يغز غزوة واحدة . فبقى بخراسان سنتين ، ثم قدم على يزيد بعد مقتل الحسين[١]. فقال له يزيد : كم قدمت به معك من المال ؟ قال : عشرين ألف ألف درهم . قال : إن شئت حاسبناك وقبضناها منك ، ورددناك على عملك ، وإن شئت سوغناك وعزلناك ، وتعطى عبد الله بن جعفر خمسمائة ألف درهم . قال: « بل تسوغنى ما قلت ؛ ويستعمل عليها غيرى » . ثم بعث ابن زياد إلى عبد الله بن جعفر بألف ألف درهم ، وقال : خمسمائة ألف من قبل أمير المؤمنين ، وخمسمائة ألف من قبلى[٢] .

وفى سنة ٦١ هـ استعمل يزيد « سلم بن زياد » على خراسان وسجستان مكان أخويه : عبد الرحمن ، وعباد . فلما بلغ « عبادا » الخبر من أخيه « عبيد الله بن زياد » ، قسم ما فى بيت المال على عبيده ، وفضل فضل فنادى مناديه : من أراد أن يأخذ سلفا فليأخذ . فأسلف كل من أتاه . ثم خرج من سجستان . فذهب لعباد تلك الليلة ألف مملوك ، أقل ما مع أحدهم عشرة آلاف (يكون مجموع ذلك عشرة آلاف ألف—على الأقل) . وقدم على يزيد؛ فسأله عن المال ، فقال : «كنت صاحب ثغر ، فقسمت ما أصبت بين الناس » ![٣] . وهكذا انتهت المسألة عند هذا الحد .

فترة الفتنة :

كانت وفاة « يزيد » (٦٤ هـ) ثم تنازل ابنه « معاويه » بعد قليل، إيذاناً

---

(١) الطبرى ج ٦ ص ١٨٦ . وابن الأثير ج ٣ ص ٢٠٤ . وقد ذكر المصدران كلاهما تولية عبد الرحمن فى سنة ٥٩ هـ . وما ذكر من أنه قدم على يزيد بعد مقتل الحسين بعد أن بقى بخراسان سنتين يؤيد هذا التاريخ (٥٩) ويرجحه على التاريخ الذى ذكره الجهشيارى (الوزراء والكتاب ص ٢٩) وهو أن التولية كانت فى سنة ثمان وخمسين . إذ أن مقتل الحسين كان فى سنة ٦١ كما هو معروف .

(٢) المصادر السابقة . (٣) الطبرى ج ٦ ص ٢٧٢ . وابن الأثير ج ٤ ص ٣٩ .

ببدء فترة من الاضطراب والفتن ، استمرت فى عنفها إلى حين تمكن عبد الملك من التغلب على منافسيه ، والتأم شمل الجماعة مرة أخرى فى عام (٧٤ هـ) ، الذى سمى أيضاً بعام الجماعة .

ففى الشام : انقسم الجند فريقين ، حدثت بينهما موقعة « مرج راهط » (٦٥ هـ) التى أدت إلى قيام « دولة مروان » وبنيه . ولكن « عبد الله بن الزبير » كان قد قام بالحجاز مطالباً بالخلافة ، وبايعه الناس هناك وفى العراق وخراسان ومصر ، وفريق « قيس » بالشام ؛ فصارت الدولة منقسمة قسمين : أكبرهما مع ابن الزبير . وهرب « عبيد الله بن زياد » من العراق (٦٤ هـ) إلى الشام كما هرب أخوه « سلم » من خراسان ، وترك « عبد الله بن خازم » الذى بايع لابن الزبير . كما بايع له أيضاً الخوارج فى مصر ، فأرسل إليهم عامله عبد الرحمن بن جحدم الفهرى (٦٤ هـ) . وتوجه « نافع بن الأزرق » إلى الأهواز بمن معه — بعد أن فارق ابن الزبير — فاستولى عليها (٦٤) .

وتوالت الحوادث بعد ذلك : ففتح مروان مصر (٦٥) وولى عليها ابنه « عبد العزيز بن مروان » ؛ ثم وثب المختار الثقفى بالكوفة وأخرج عامل ابن الزبير ابن مطيع » (٦٦ هـ) ، وفى العام التالى وجه جيشاً فقتل « ابن زياد » فى موقعة الخازر (٦٧) . ثم جاء «مصعب بن الزبير » إلى العراق فقضى على المختار (٦٧) . واستمر والياً من قبل أخيه حتى جاء عبد الملك بن مروان بجيش الشام إلى العراق ، فحارب مصعباً وقتله (٧١ هـ) ثم أرسل الحجاج لمقاتلة « ابن الزبير » فحاصره بمكة ، وقتل ابن الزبير سنة (٧٣) . وبذلك قضى عبد الملك على منافسه فى الخلافة ، وصارت فى يده — إلى جانب الشام ومصر — العراق والحجاز . وكانت بخراسان فتنة بل فتن شعواء ، مبعثها العصبية القبلية ، ومحورها «ابن خازم » ، إلى مقتله (عام ٧٢ هـ) . فلما مل أهلها كتبوا إلى عبد الملك عام (٧٤) أن خراسان

لا تصلح إلا إذا تولى عليها رجل من قريش ، لئلا يحسد ؛ فولى عليها عبد الملك « أمية بن عبد الله بن خالد » — وهو أموى ، وبذلك اجتمعت الدولة كلها لعبد الملك (٧٤) . ولم يبق إلا « الأزارقة » بالأهواز ، فاستدعى الحجاج من الحجـــاز وعينه والياً على العراق (٧٥) لينزل بهم الضربة الأخيرة .

وإن أهمية هذه الأحداث السياسية بالنسبة لموضوعنا ، هى أنها تبين مدى الاضطراب الذى وقعت فيه الدولة ، ولا بد أن الاضطراب السياسى والإدارى يؤدى إلى اختلال ماليات الدولة كوحدة ، كما أن المال — الذى هو عصب الحروب — لا بد أن يكون له أكبر الأثر فى توجيه الأحداث السياسية .

وتبين ذلك الوقائع التالية :

عند ما هرب « ابن زياد » من العراق ، كان فى بيت المال تسعة عشر ألف ألف . فأخذها ابن زياد ، وفرق بعضها فى مواليه ، وادخر الباقى لآل زياد[١] .

ولما تهيأ الجيشان بالشام للقتال فى « مرج راهط ، خرج أحد المؤيدين لمروان فاستولى على « دمشق » ، وغلب على الخزائن وبيت المال . وأمد مروان بالأموال والرجال والسلاح ، فكان هذا « أول فتح على بنى أمية »[٢] . وكان من أهم أسباب كسب الموقعة التاريخية وما بعدها .

وحين وثب « المختار » بالكوفة وجد فى بيت مالها « تسعة آلاف ألف » ، فأعطى أصحابه الذين قاتل بهم عند حصار قصر « ابن مطيع » — وهم ثلاثة آلاف وثمانمائة رجل — كل رجل خمسمائة درهم وخمسمائة ، وأعطى

---

(١) ابن الأثير : الكامل ج ٤ ص ٥٢ . (٢) المصدر نفسه ج ٤ ص ٥٩ .

ستة آلاف ، ممن أتوه بعد إتمام الحصار ، كل رجل مائتين مائتين[١] . ووزع العطاء على الموالى، كما وزع على العرب — وكان أكثر جنده من الموالى — فأغضب بذلك أشراف العرب فى الكوفة ، وتآمروا على الخروج عليه ، ولم يكن فيما أحدث المختار عليهم شيء هو أعظم من أن جعل الموالى شركاءهم فى الفيء[٢] . وكان هذا من أهم أسباب هزيمته وانتهاء أمره .

واستولى « الأزارقة » على فارس ، « ومخروا الأرض وجردوها ما بين كرمان إلى الأهواز » . فكانوا أحسن عدة وأكرم خيلا من أهل البصرة[٣]. فكان هذا أحد العوامل التى أدت إلى أن طال قتالهم . ولما انحازوا إلى « قطرى بن الفجاءة » أتى ناحية كرمان وأقام بها ، حتى اجتمعت إليه جموع كثيرة ، و « جبى المال وقوى »[٤] .

ولم يقبل « المهلب » أن يتولى حربهم — حين انتدبه « الأحنف » لذلك — إلا بعد أن اشترط على أهل البصرة أن يجعلوا له ما غلب عليه ، ويقطعوه من بيت المال ما يقوى به من معه[٥] وفيما بعد ، أخذ هذا الشرط على « عبد الملك » ، فجعل له خراج فارس : كوراً عينها . وهى « فسا ودرابجرد وإصطخر »[٦] .

ولما هم عبد الملك بالمسير إلى مصعب ، استشار أصحابه ، فأشار عليه عمه أن يقنع بالشام ويترك العراق لابن الزبير . وقال بعضهم إن العام جدب ، وقد غزوت سنتين فلم تظفر ، فأقم عامك هذا . فقال عبد الملك : « الشام بلد قليل المال ، ولا آمن نفاده . وقد كتب كثير من أشراف العراق

---

(١) الطبرى : التاريخ ٧ ص ١٠٩ (حوادث سنة ٦٦) . وابن الأثير : الكامل ج ٤ ص ٨٨ .
(٢) الطبرى ج ٧ ص ١١٦ . وابن الأثير ج ٤ ص ٩٠ .
(٣) ابن الأثير : الكامل ج ٤ ص ٧٧ .
(٤) نفس المصدر ج ٤ ص ١١١ . (٥) نفس المصدر ص ٧٦ (سنة ٦٥) .
(٦) الطبرى : التاريخ ج ٧ ص ٢٦٩ (حوادث سنة ٧٧ هـ) .

يدعونني »[١]. فالاستيلاء على العراق كان – إذن – ضرورة اقتصادية ، كما كان ضرورة سياسية .

وكان عبد الله بن الزبير يتحرج فى إخراج الأموال . قدم عليه بمكة أخوه مصعب ، ومعه وجوه أهل العراق ، ورجاه أن يمدهم بالعطاء ؛ فأجابه عبد الله : « جئتنى بعبيد أهل العراق ، لأعطيهم مال الله ؟ . والله لا فعلت » . فلما رجعوا من عنده كاتبوا عبد الملك ، وغدروا بمصعب بن الزبير[٢] . وكان فى هذا القضاء على عبد الله . ولذا قال عبد الملك خصمه عنه : « . . وإن الزبير لطويل الصلاة كثير الصيام ، ولكن لبخله لا يصلح أن يكون سائساً »[٣] .

وعلى عكس ذلك كان عبد الملك ، ونائبه الحجاج وبنو أمية ، على وجه العموم ، يعطون الجند بسخاء ويستجلبون التأييد السياسى بالأموال .

كتب عبد الملك فوعد من انضم إليه من أهل العراق ضد مصعب أن أن يجعل لهم « أصبهان » طعمة[٤] . وحين كان الحجاج محاصراً الكعبة فوجد من جنده بعض التردد، أمر فنودى فى الناس : « يا أهل الشام قاتلوا على أعطيات عبد الملك »[٥] . وكان الحجاج يصنع طعاماً كاملا لجند الشام عنده كل يوم : لعشرة آلاف نفس فى رمضان ، وخمسة آلاف فى سائر الأيام[٦] . ومن ذلك أيضاً ما كان يفعله « عبد العزيز بن مروان » فى مصر : فكان له ألف جفنة كل يوم تنصب حول داره ؛ وكانت له مائة جفنة

---

(١) ابن الأثير : الكامل ج ٤ ص ١٢٥ .
(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ١ ص ٢٠٩ .
(٣) ابن الأثير ج ٣ ص ١٩٩ . (٤) نفس المصدر ص ١٢٦ .
(٥) ج . زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٦٦ (طبعة ١٩٠٢) .
(٦) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ٣ ص ٢٣٤ .

يطاف بها على القبائل تحمل على العجل[١] . وهكذا كانت هذه هى السياسة التى اتبعها الحجاج دائماً — قارناً لها مع القوة والقهر — حتى إن عبد الملك كتب إليه ، فى وقت بعد ذلك ، يلومه على أن تجاوز الحد : يلومه على تبذيره للأموال ، مع إسرافه فى الدماء[٢] !

الدولة والروم :

وفى أثناء فترة الاضطراب والتصدع هذه ، انتهز الأعداء فرصة ضعف الدولة فتجرأوا عليها : هاجمها الترك من الشرق[٣] ؛ وتوقفت الفتوح فى الغرب[٤] ؛ وزحفت جيوش الروم من الشمال ؛ وكان الأخير هو الخطر المباشر . ففيما يتعلق به ذكر « الطبرى »[٥] أنه « فى سنة سبعين ثارت الروم ، واستجاشوا على من بالشام من المسلمين ، فصالح عبد الملك ملك الروم على أن يؤدى إليه فى كل جمعة ألف دينار ، خوفاً منه على المسلمين » . وروى « البلاذرى »[٦] هذه الواقعة أيضاً من قبل ، ولكن أوضح أن « الجراجمة » كانوا فى مقدمة الزحف . ثم ما كاد عبد الملك يفرغ من مشاكله الداخلية حتى امتنع من دفع المال ، فنشبت الحرب مرة أخرى وانتقض الصلح ؛ وكان ذلك فى خلال عام ٧٣ ؛ فرد المسلمون عدوان الروم وهزموهم . وقد أشار الطبرى إلى هذه الوقائع فى تلك السنة[٧] .

---

(١) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ٢١٠ .

(٢) المسعودى : مروج الذهب جـ ٢ ص ٩٨ .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٢١ .

(٤) ابن الأثير : الكامل جـ ٤ ص ١٤٣ .

(٥) الطبرى : التاريخ جـ ٧ ص ١٨١ .

(٦) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٦٦ — ١٦٧ .

(٧) الطبرى جـ ٧ ص ٢٠٦ . وكذلك ابن الأثير جـ ٤ ص ١٤٠ .

وأيدت المراجع البيزنطية ذلك[١] . وكان ملك الروم المذكور هو جستنيان الثانى » — الملقب بالأخرق (٦٨٥ — ٦٩٥) — ويوافق عـام ٧٣ هـ ٦٩٢ م[٢] . ثم توالت انتصارات المسلمين بعد ذلك ، حتى أخذوا يستعدون لمهاجمة « القسطنيطينية » نفسها .

وتتصل بهذه الحروب ، والعلاقات مع الروم ، مسألة هامة ، سيكون لها أكبر الأثر فى مستقبل الاقتصاد الإسلامى ؛ وهى مسألة إصلاح العملة[٣] ، التى سنتكلم عليها بعد قليل .

ثالثا : عهد عبد الملك ابن مروان وابنيه الوليد وسليمان :

عادت إلى الدولة وحدتها السياسية — إذا استثنينا فئة قليلة — فى عام ٧٤ هـ . وقد شعرت الدولة إذ ذاك أنها — وقد أنهكت قواها الحروب وساءت حالها المادية والمعنوية — ولا سيما فى العراق الذى كان المسرح الأول للحوادث — أنها لا بد أن تبدأ عهداً من البناء والتعمير . لذا فإن سلسلة من الإجراءات اتخذت ، فيما بقى من عهد عبد الملك ، وفى عهدى الوليد وسليمان أيضاً ، كان القصد الظاهر منها علاج الحالة المالية السيئة ، وزيادة موارد الخزينة . ويمكن إذن اعتبار هذا العهد — ما دام له طابع عام يميزه — وحدة قائمة بذاتها ؛ وهو يمتد نحو ربع قرن : (٧٤ — ٩٩ هـ) إلى أن يلى الخلافة « عمر بن عبد العزيز » ، فتكون له سياسة خاصة . ولنأخذ الآن فى بيان هذه الإجراءات :

(١) إصلاح العملة :

كانت الدولة الإسلامية ، حتى هذا الوقت ، لا تزال تتعامل بالعملات

(١ و ٢) Wellhausen : The Arab Kingdom and Its Fall., p. 216.

(٣) Ibid.: p. 217.

الأجنبية ، بالدنانير الرومية ؛و بالدراهم الفارسيه فى الأكثر ، واليمنية فى الأقل[١] ؛ فرأى عبد الملك أن يجعل للدولة عملة مستقلة .

روى « البلاذرى »[٢] أن سعيد بن المسيب سئل : من أول من ضرب الدنانير المنقوشة ؟ فأجاب : عبد الملك بن مروان . وروى أيضاً[٣] عن محمد بن عمر (الواقدى) عمن حدثه أن عبد الملك أول من ضرب الذهب عام الجماعة سنة ٧٤ ؛ وعن المدائنى أنه[٤] قال : ضرب الحجاج الدراهم آخر سنة ٧٥ ، ثم أمر بضربها فى جميع النواحى سنة ٧٦ . كما روى البلاذرى أيضاً[٥] عن أبى الزبير الناقد أنه قال : ضرب عبد الملك شيئاً من الدنانير فى سنة ٧٤ ثم ضربها سنة ٧٥ . فهذه الروايات كلها متفقة فى أن ضرب الدنانير بدأ فى عام ٧٤ ، ثم أعيد ضربها بعد ذلك . وأن ضرب الدراهم بدأ فى سنة ٧٥ ، ثم أمر بتعميمه فى جميع النواحى سنة ٧٦ .

وإذا كان « الطبرى » ذكر أن عبد الملك أمر بضرب الدراهم والدنانير فى عام ٧٦[٦] ، فهذا محمول على أن المراد الأمر بتعميمها ، وليس البدء فى ذلك . ولا سيما أن روايته تتفق فى إسنادها[٧] مع إحدى روايات البلاذرى التى

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ . والبلاذرى : فتوح البلدان : ص ٤٧٢ و ص ٤٧١ .

(٢) فتوح البلدان ص ٤٧٢ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٧٣ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

(٦) الطبرى : التاريخ ج ٧ ص ٢٤٢ .

(٧) إسناد الطبرى هو : ذكر الواقدى أن سعد بن راشد حدثه عن صالح بن كيسان بذلك . قال وحدثنى ابن أبى الزناد عن أبيه أن عبد الملك ضرب الدراهم والدنانير عامئذ (يقصد عام ٧٦) . وإسناد رواية البلاذرى : حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى محمد بن عمر قال : حدثنا ابن أبى الزناد عن =

مرت بنا ، فلا يناقض الرواة أنفسهم . وتاريخ ٧٤ هو التاريخ المقبول ، لأنه هو الذى يلى وقوع الحرب بين المسلمين والروم فى عام ٧٣ — حسبما أشرنا إليه من قبل . وقد قرر المؤرخون أن هناك صلة بين سوء العلاقات بين دولتى الإسلام والروم وبين تفكير الأولى فى وضع عملة لها مستقلة .

كان سبب نشوب تلك الحرب — على ما ذكرنا آنفاً — هو إيقاف عبد الملك دفع المال ، الذى كان اتفق على أدائه إلى ملك الروم فى صلح سابق[١] . وقد كان هذا هو المتوقع ، إذا أن الخليفة ما كان قبل الصلح إلا للضرورة . أما بعد انتهاء الفتنة ، ونجاحه فى التغلب على خصومه وتوحيد الدولة ، فلم يعد هناك ما يدعو لأن يستمر فى هذا الأداء الذى كان يرمز إلى الخضوع ، بل يتنافى مع شعوره بالعزة ، ولا يقره ضميره الدينى . وهذا هو السبب الذى ذكره أيضاً المؤرخ « جبون »[٢] ؛ ونحن نرجحه — فلم يكن السبب إذن ما ذكره « ثيوفانيس »[٣] من أن ذلك كان لعدم قبول ملك الروم الدنانير الدمشقية التى ضربها عبد الملك ؛ فإنها لم تكن قد طبعت بعد . ثم لا يعقل أن يرفض « جستنيان » ما قدم اليه من دنانير لمجرد اختلاف النقش ، إذ أن قيمة الذهب محفوظة وإن اختلفت الصورة . وقد استاء « جستنيان » — الذى وصفه المؤرخون بالحمق والطغيان[٤] — من فعل عبد الملك ، فبدأ

= أبيه أن عبد الملك أول من ضرب الذهب عام الجماعة سنة ٧٤ . فصدر الروايتين هو «ابن أبى الزناد عن أبيه» وراويهما هو محمد بن عمر (أى الواقدى) فهى رواية واحدة ، ولذا لا يمكن أن تناقض نفسها . والرواية التى نقلها ابن خلدون هى أيضاً عن (أبى الزناد) ؛ وهى تتفق مع رواية البلاذرى ، أى أن أمر عبد الملك بالضرب كان فى سنة ٧٤ (المقدمة ص ٢١٨ ؛ عند الكلام على السكة) .

(١) انظر صفحة ٢٠٨ السابقة .

(٢) E. Gibbon : The Decline and Fall of the Roman Empire. vol. V. p. 388.

(٣) Wellhausen : The Arab Kingdom and Its Fall, p. 218.

(٤) E. Gibbon : Ibid., p. 388.

بالعدوان . ولكن جيوش المسلمين لاقته ، فانزلت به هزائم فادحة فقد على إثرها « أرمينية »[١] كلها .

جاء فى الطبرى فى حوادث سنة ٧٣[٢] : « وفيها غزا محمد بن مروان الصائفة ، فهزم الروم . وقيل إنه كان فى هذه السنة وقعة « عثمان بن الوليد » بالروم فى ناحية « أرمينية » — وهو فى أربعة آلاف والروم فى ستين ألفاً — فهزمهم وأكثر القتل فيهم » .

وقد اقترنت بهذه الحرب مسألة خطيرة زادت من سوء العلاقات ، وأثارت الشعور الدينى والقومى ، لمساسها بالدين والمصلحة الاقتصادية . وهى مسألة « القراطيس » التى ذكرتها المصادر العربية . وخلاصة هذه المسألة — كما ذكرها البلاذرى[٣] — أن القراطيس (أى ورق الكتابة) كانت تدخل بلاد الروم من أرض مصر ، ويأتى العرب من قبل الروم الدنانير . وكانت الأقباط تكتب فى رءوس الطوامير — أى الصحف — عبارات تنسب المسيح إلى الربوبية ، كما ترسم فى صدرها الصليب . فأمر عبد الملك — وكان أول من أحدث ذلك — أن يكتب فى مكانها آية : « قل هو الله أحد » ، وغيرها من ذكر الله . فكره ذلك ملك الروم واشتد عليه ؛ وكتب إلى الخليفة : « إنكم أحدثتم فى قراطيسكم كتاباً نكرهه ؛ فإن تركتموه ، وإلا أتاكم فى الدنانير من ذكر نبيكم ما تكرهونه » — قال[٤]: فكبر ذلك فى صدر عبد الملك ؛ لأنه كره أن يدع سنة حسنة سنها . وإزاء

---

(١) Encyclopedia Britannica. vol. XIII. Art. Justinain. II. ذكرت دائرة المعارف هذه أن الحرب استؤنفت فى عام ٦٩٢ م (وهو نفس التاريخ الذى ذكره وهاوزن . ويتفق مع عام ٧٣ هـ الذى ذكره الطبرى . أما البلاذرى (ص ١٩٧) فذكر أن غزوة محمد بن مروان الصائفة كانت فى سنة ٧٤ هـ . ويظهر أن الحرب استمرت فى ذلك العام وعام ٧٥ أيضاً) .

(٢) الطبرى : التاريخ جـ ٧ ص ٢٠٦ .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٤٩ .

(٤) المصدر السابق .

هذا التهديد استشار من حوله ، فأشار عليه « خالد بن يزيد بن معاوية » بأن يحرم دنانيرهم ويمنع التعامل بها ، ويضرب للناس سككا . ويمنع أن يدخل بلادهم الروم شيء من القراطيس . قال البلاذرى — بعد أن ذكر ما مر — : « فمكثت حيناً لا تحمل اليهم » [١] : أى فانقطعت التجارة التى كان بها يتم التبادل بين الأوراق والدنانير .

كانت الحرب مع الروم إذن ، وما أثارت من مشاعر ، وما أدت اليه كانقطاع التجارة وقلة النقد ، السبب — أو السبب المباشر — الذى دعا عبد الملك إلى الشروع فى إصدار عملة خاصة ، ليحقق للدولة استقلالها الاقتصادى . فأنشأ داراً للضرب [٢] ؛ وبدأ إذن فى عام ٧٤ — وكان عام الجماعة — بإصدار دنانيره الذهبية التى عرفت باسم الدمشقية [٣] . ولكن إذا كان هذا كافياً لتعليل إصدار العملة الذهبية ، فإنه لا يكفى لتعليل إصدار العملة الفضية — الدراهم — بالعراق ، إلا كان يقال إن التفكير فى تلك أدى حتما إلى التفكير فى هذه ، ليكون المشروع واحداً ولارتباط العملتين إحداهما بالأخرى . غير أن الواقع أنه كانت هناك أسباب سابقة ، وكان للمسألة جذور أعمق تتصل بالحياة الاقتصادية ، وتتعلق بها اعتبارات دينية .

فإن الدولة الإسلاميه الواسعة الأرجاء — بعد أن مضى عليها إلى ذلك الوقت أكثر من نصف قرن منذ أيام الفتح الأولى — كان لا يمكن أن تظل معتمدة فى نشاطها الاقتصادى المتزايد [٤] ، على نقد أجنبى ، محدود

---

(١) نفس المصدر .

(٢) E. Gibbon : *The Decline and Fall of the Roman Empire*, Vol. 5, p. 388.

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧١ .

(٤) Sayed Amer Ali : *A Short History of the Saracens*, p. 189 (London, Macmillan, 1953).

الكمية ، باق من أيام الجاهلية أو يورد من بلاد العدو ، بوسيلة تجارة ضئيلة تهددها الحرب بالانقطاع من آن إلى آخر . كما أن كثيراً من العملة — ولا سيما الفارسية — كان مغشوشاً . قال « قدامة »[١] : « لما أخذ أمر الفرس يضمحل ، ودولتهم تضعف ، وسياستهم تضطرب ، فسدت نقودهم ؛ فقام الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة ، إلى أن اتخذ الحجاج دار الضرب وجمع فيها الطباعين » . وقال « الماوردى »[٢] مثل قوله : « وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم ، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة ، إلا أنها كانت تقوم فى المعاملات مقام الخالصة . . إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص » .

نقول : ولا بد أن القانون الاقتصادى المشهور ، الذى ينسب اكتشافه إلى « جريشام » — وهو « أن النقد الردىء يطرد النقد الجيد »[٣] — كان يعمل عمله فى تلك الحال . ثم كانت النقود مختلفة الأوزان والقيم[٤] ، دون أن يكون هناك مقياس ثابت موحد فى جميع أنحاء الدولة ، يمكن به أن تحدد النسب بينها . يمكن أن يستنتج — إذن أن حالة النقد هذه كانت عائقاً هاماً للنشاط التجارى ، كما أن الأفراد من المسلمين كانوا يلقون حرجا عند أداء واجب الزكاة[٥] ، وكذلك كانت الدولة تجد صعوبة كبيرة إذا أرادت أن

---

(١) قدامة بن جعفر : « الخراج وصنعة الكتابة » (المنزلة الخامسة) : الباب الثامن . ورقة ٢٢ (مخطوط بدار الكتب) .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ .

وجاء فى المقدمة لابن خلدون أيضاً : « . . إلى أن تفاحش الغش فى الدنانير والدراهم ، لغفلة الدولة عن ذلك ؛ وأمر عبد الملك إلخ . . بضرب الدراهم ، وتمييز المغشوش من الخالص » : ص ٢٢٨ (السكة)

(٣) سيد كامل وآخرون : « مبادىء الاقتصاد السياسى » ؛ ج ١ ص ١٠٤ (مصر ١٩٢٧) .

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧٠ .

(٥) أوضح هذا السبب « المقريزى » فى رسالة عن النقود فى مجموعة (النقود العربية وعلم النميات : نشره الأب أنستاس الكرملى (القاهرة ١٩٣٩) ص ٣٦ .

تستوفى حقوقها : من الجزية والخراج ، وغيرهما . وفى مثل تلك الأزمة ، التى وجدت فيها (أى الدولة) نفسها عقب الفتنة . كان لا بد أن تعنى — أشد العناية — بأمر الخراج .

يدل على أن بعض هذه الصعوبات شعر بها قبل الآن . أن بعض الخلفاء والولاة ضرب نقوداً ذهبية أو فضية . كما نقل عن معاوية ومصعب : روى أن الأول ضرب دنانير [١] . وعن الثانى أنه ضرب الدراهم . بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة ٧٠ . على ضرب الأكاسرة [٢] . فلما جاء الحجاج غيرها ، وقيل ضرب دنانير أيضاً [٣] . لكن هذه كانت نقوداً قليلة ولم يعم التعامل بها . ثم إنها كانت على الضرب القديم للأكاسرة أو الروم ، دون تحقيق جديد للوزن ودرجة النقاء .

أما عمل عبد الملك فكان إصلاحاً حاسماً . فقد « فحص عن أمر الدراهم والدنانير [٤] » . وحدد عياراً ثابتاً لكل من النقدين . بنسبة معينة بينها ، وفق ما أقره الشرع [٥] . ثم طبقاً لذلك . أصدر العملة الرسمية بطابعها الخاص . جاعلا حق إصدارها مقصوراً على دور الضرب الحكومية المعتمدة [٦] —

---

(١) المصدر السابق ص ٣٣ و ج . زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٩٨ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧٣ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر ص ٤٧١ .

(٥) المقريزى : رسالة عن النقود (مجموعة النقود العربية وعلم النميات : نشر الأب أنستاس الكرملى) ص ٣٧ .

(٦) روى البلاذرى أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين ، فأراد قطع يده . ثم ترك ذلك وعاقبه . وروى أيضاً أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان ، فعاقبه وسجنه ، وأخذ حديده فطرحه فى النار . (فتوح البلدان ص ٤٧٥) .

وإن كان أذن للتجار وغيرهم أن يضربوا بها نقوداً لحسابهم [١] ، نظير أجرة قدرت بواحد فى المائة [٢] . وحينئذ حرم أن تضرب نقود خارج تلك الدور . كما سحبت النقود الأخرى التى كان يجرى بها التعامل، فبطل منذ ذلك الوقت التعامل بالنقود القارسية والرومية [٣] ، وصارت العملة موحدة فى جميع الأقطار . فعبد الملك إذن هو أول من أوجـــد النقد القومى العربى للدولة الإسلامية . وبقى عمله ، لأنه قام على أساس علمى . وسنتكلم على عيار النقود وأوزانها فى الباب التالى (الرابع) . وقد كانت الدولة شديدة العناية بجودة العملة ، وتعاقب من يعبث بها عقاباً شديداً [٤] ، وتنافس الولاة فى البلوغ بالجودة أكمل درجة [٥] . كان هذا ولا شك إصلاحاً كبيراً ، إذ قضى على المفاسد التى كانت موجودة ، وأفادت منه الرعية كما أفادت الدولة . بل كان بمثابة حجر الأساس للنهضة التجارية الإسلامية ، التى كان مقدراً أن تبلغ أوجها فى العصر العباسى .

* * *

(ب) تعريب الدواوين :

ومما تم فى هذا العهد تعريب الدواوين . والمراد بها دواوين الخراج : أى (استيفاء أمواله) ، إذ أن دواوين الجند : وهى دواوين (صرف أموال الخراج) كانت باللغة العربية منذنشأتها فى عهد عمر بن الخطاب [٦] ، وكذلك ما أنشىء من دواوين بعد ذلك . أما الأولى وهى المختصة بالجباية وحساباتها

---

(١) البلاذرى ص ٤٧٤ .

(٢) المقريزى : المصدر المذكور قبلا ص ٣٦ .

(٣) ج . زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ١٠٠ .

(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٩ .

(٥) نفس المصدر ص ١٤٨ (وسيأتى بيان ذلك فى الباب التالى : الرابع) .

(٦) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٣٨ .

فظلت بعد الفتح الإسلامى على ما كانت عليه قبله : فى العراق وسائر بلاد الفرس كانت بالفارسية . وفى الشام كانت بالرومية [١] (اليونانية) ، وكذلك كانت فى مصر أيضاً على الأرجح — وإن ذكر « المقريزى » أنها كانت بالقبطية — [٢] فوثائق الخراج التى عُثر عليها حديثاً دلت على أن اللغة اليونانية كانت هى اللغة الرسمية . وإن كانت معها تعليقات بالقبطية [٣] .

واتباعاً لنفس السياسة التى سارت عليها الدولة حين عرَّبت العملة — تحقيقاً لشخصيتها ، واستقلالا عن النفوذ الأجنبى [٤] — فإنها جرت على نفس الخطة ، فقررت تحويل دواوين المالية إلى العربية . وكان فى مقدمة الفوائد التى تُجنى من ذلك ، ولا شك ، أنه يمكن ضبط أعمال تلك الدواوين والإشراف عليها بدقة . فيمنع الغش أو التزوير [٥] . فكان هذا الإجراء إذن جزءاً من خطة الإصلاح المالى الذى كانت الدولة بحاجة شديدة إليه إذ ذاك [٦] ، كما ترتبت عليه نتائج أخرى كبيرة : إذ كان سبباً فى إيجاد طبقة من الكتاب ، وأدى إلى نهضة لغوية أدبية رائعة .

بدأ « عبد الملك » بهذا العمل فى الشام . فأمر أبا ثابت « سليمان بن سعد الخُشْنى » — وكان كاتبه على الرسائل — أن يحول الديوان من الرومية إلى

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩٢ .

(٢) المقريزى : الخطط ج ١ ص ٩٨ .

(٣) حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٢١ — (الطبعة الأولى ١٩٣٩) . وتاريخ الإسلام السياسى (ج ١ — الطبعة الثانية ١٩٤٨) ص ٣٥٢ — ٣٥٣ .

والوثائق التى تكلم عنها المؤلف هى الوثائق « أوراق البردى » التى اكتشفها « أ . جروهمان » وهى ترجع إلى عهد قرة بن شريك (٩٠ — ٩٦) فى أيام الوليد بن عبد الملك .

(٤) Wellhausen : *The Arab Kingdom And Its Fall*, p. 219

(٥) S. Amer Ali : *A Short History of the Saracens*, p. 190

(٦) يتبين من ذلك أن هذا العمل الهام لم يتم لمجرد الأسباب التافهة التى تذكرها بعض الكتب : مثل أن روميا بال فى الدواة إذ لم يجد ماء ، أو نحو ذلك .

العربية [١] (وكان كاتب عبد الملك عليه قبل سليمان هذا « منصور بن سرجون الرومى » الذى كان متواليا له منذ عهد معاوية) [٢] . فقام « سليمان » بذلك . وكان صدر أمر عبد الملك له بالنقل فى سنة ٨١هـ — كما نص على ذلك البلاذرى [٣] . — وقد طلب من عبد الملك أن يجعل له خراج الأردن فى مقابل العمل . وبلغ هذا الخراج إذ ذاك ١٨٠ ألف دينار [٤] — فاعطاه عبد الملك ذلك . وأتم النقل بعد سنة [٥] . حينئذ قال منصور لكتاب الروم : « اطلبو المعيشة من غير هذه الصناعة » [٦] .

أما ديوان العراق : فكان الكاتب عليه للحجاج « زاذان فروخ » — كما كان فى هذا العمل منذ أيام زياد [٧] . فبعد أن قُتل فى أثناء فتنة عبد الرحمن ابن الأشعث (كانت سنتى ٨٢ و ٨٣ هـ) ولى الحجاج مكانه « صالح ابن عبد الرحمن » [٨] — وكان عبد الرحمن هذا من سبى « سجستان » ، سباه الربيع بن زياد الحارثى فى عهد عثمان . ثم اشترته امرأة من بنى تميم فهو مولى تميم [٩] . كان صالح يحذق الفارسية والعربية معاً [١٠] . فعهد إليه الحجاج بنقل الديوان من الفارسية إلى العربية . وجعل له أجلا لذلك ، فأتم صالح مهمته بنجاح . وحُكى أن ، « مردانشاه » بن « زاذان فروخ » ، بذل له مائة ألف درهم ، على أن يظهر العجز عن هذا العمل ويمسك عنه ، فأبى . فدعا عليه إذ أنه قطع أصل الفارسية [١٢] . وعلى يد « صالح » هذا تخرج أكثر

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٠١ والجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٤٠ .

(٢) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٤٠ .

(٣) فتوح البلدان ص ٢٠١ . والماوردى أيضاً : « الأحكام السلطانية » ص ١٩٢ .

(٤ — ٦) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٠١ .

(٧) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٣٨ و ص ٢٦ .

(٨) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٠٨ .

(٩) نفس المصدر ص ٣٠٨ و ص ٤٠١ .

(١٠ — ١٢) نفس المصدر ، صفحتى ٣٠٨ — ٣٠٩ .

كتاب العراق [١] : فمنهم « المغيرة بن أبي قرة » الذى كتب ليزيد بن المهلب ومنهم قحذم بن أبي سليم وشيبة بن أيمن : كاتبا يوسف بن عمر . ومنهم المغيرة وسعيد : ابنا عطية — وكان سعيد يكتب لعمر بن هبيرة . ومنهم مروان بن إياس ، كتب لخالد القسرى ، وغيرهم . لهذا كان عبد الحميد الكاتب يقول : « لله در صالح : ما أعظم منته على الكتاب » [٢] .

كذلك تم نقل ديوان الخراج فى مصر : أمر بنقله عبد الله بن عبد الملك أمير مصر فى خلافة الوليد أخيه . وذلك فى سنة ٨٧ هـ ، وصرف « أنتناش » عن الديوان ، وجعل عليه « ابن يربوع الفزارى » من أهل حمص [٣] .

وكان بخراسان ديوان . فبقيت « الحسبانات » فيه بالفارسية ، وكان أكثر كتابه من المجوس [٤] . حتى كتب يوسف بن عمر فى سنة ١٢٤ إلى نصر بن سيار ، عامله على خراسان . يأمر بنقله إلى العربية ، وكان لا يستعمل فيه من الكتاب غير المسلمين ، فنفذ ذلك [٥] . وكان أول من نقل الكتابة من الفارسية إلى العربية هناك « إسحاق بن طُليْق » الكاتب — رجل من بنى نهشل — كان مع نصر بن سيار فأصبح خاصاً به [٦] .

* * *

---

(١) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٣٩ .

ومما تقدم يتبين أن التاريخ الذى ورد فى كتاب الجهشيارى ص ٣٨ « النسخة التى حققها السقا وزميلاه — طبعة القاهرة ١٩٣٨ » وهو سنة (ثمان وسبعين) ورد على أن هذا كان تاريخ نقل « صالح » لديوان الفارسية — يتبين أنه لا بد أن يكون خطأ . لأن صالحاً إنما تولى ديوان الخراج بعد مقتل زاذان فروخ فى أثناء فتنة ابن الأشعث ، كما ذكر البلاذرى وغيره من المصادر . والفتنة كانت بين سنتى ٨١ و ٨٣ فيتحتم أن يكون تعريب الديوان بعد ذلك . وربما كان هذا التاريخ مقلوباً ؛ والصواب أنه سنة « سبعة وثمانين » .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٠٩ .

(٣) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ٩٨ .

(٤ — ٦) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٦٧ .

حـ ـ العناية بالزراعة :

لما كانت الزراعة أساس الخراج ، فإن الدولة وجهت إليها عناية كبيرة ولا سيما بالعراق .

كان بعض ولاة البصرة منذ عهد عمر بن الخطاب قد حفروا بعض الأنهر [١] بناحية البصرة . وفى هذا العهد الذى نحن بصدده حفر « الحجاج» نهر الصين بناحية « كسكر [٢] » ثم نهرى « النيل » و « الزابى » — سمى كذلك لأخذه من الزابى القديم [٣] — وأحيا ما على هذين النهرين من الأرضين . وأحدث المدينة التى تعرف بالنيل ومصرها [٤] . وكانت واسط أرض قصب فأحدث الحجاج فى سنة ٨٣ مدينة « واسط » ، فلذا سميت واسط القصب ، وبنى مسجدها وقصرها [٥] . و (كانت على بعد واحد من الأهواز والبصرة والكوفة) . وكان دهاقين الأنبار سألوا سعد ابن أبى وقاص أن يحفر لهم نهراً فكتب إلى سعد بن عمرو بن حرام يأمره بحفره . فجمع الرجال لذلك فعملوا حتى انتهوا إلى جبل لم يمكنهم شقه فتركوه . فلما ولى الحجاج العراق جمع الفعلة من كل ناحية ، وأنفق عليه حتى استتمه . فنسب ذلك الجبل إلى الحجاج ونسب النهر إلى سعد بن عمرو [٦] كما استؤنف إحياء الأرضين من البطائح : فقد عمد الحجاج إلى ضياع كان عبد الله بن درّاج مولى معاوية استخرجها له . أيام ولايته خراج الكوفة ، مع المغيرة بن شعبة [٧] : من موات مرفوض ونقوض مياه ومغايص وآجام فحازها لعبد الملك بن مروان وعمرها [٨] ثم استخرج للحجاج أيضاً « حسان

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان انظر صفحات ٣٦٤ — ٣٦٩ .

(٢ — ٥) نفس المصدر ص ٢٩٨ .

(٦) نفس المصدر ص ٢٨٣ .

(٧) نفس المصدر ص ٢٩٨ .

(٨) المصدر السابق .

النبطى » كاتبه — وهو مولى بنى ضبة وصاحب حوض حسان بالبصرة والذى تنسب إليه منارة حسان بالبطائح — استخرج له أرضين من أراضى البطيحة[١] — وكان ذلك فى عهد الوليد بن عبد الملك . وكانت بثوق انبثقت أيام الحجاج فكتب الحجاج إلى الوليد يعلمه أنه قدر لسدها ثلاثة آلاف ألف درهم ، فاستكثرها الوليد . فقال مسلمة بن عبد الملك للوليد : أنا أنفق عليها على أن تُقطعنى الأرضين المنخفضة التى يبقى فيها الماء بعد إنفاق هذا المبلغ كله ، يتولى إنفاقها ثقتك ونصيحك الحجاج ، فأجابه إلى ذلك . فحصلت له أرضون ، من طساسيج متصلة ، فحفر « السيبين » ، وتألف الأكرة والمزارعين ، وعمر تلك الأرضين[٢] .

وعمل الحجاج على الإكثار من الأيدى العاملة : أتى الحجاج بخلق من زُط السند ، وأصناف ممن بها من الأمم ، معهم أهلوهم وأولادهم وجواميسهم فأسكنهم بأسافل « كسكر » ، فغلبوا على البطيحة وتناسلوا بها[٣] . وكان عبيد الله بن زياد سبى خلقا من أهل بخارى — أو (نزلوا على حكمه ، أو دعاهم إلى الأمان والفريضة فقبلوا) ؛ فأسكنهم البصرة . فلما بنى الحجاج مدينة واسط نقل كثيراً منهم إليها[٤] . وتنفيذاً لهذه السياسة ، أراد الحجاج أن يمنع الموالى العاملين فى القرى من الهجرة — التى زادت كثيراً فى ذلك الوقت — الهجرة إلى المدن ، ولكن هذه أثارت عليه مشكلة كبيرة ، لما صاحبها من إجراء اعتبر مخالفاً للشريعة ؛ كما سنعود إلى تبيانه فيما بعد . وأكثر الحجاج أيضاً من الماشية . كان محمد بن القاسم الثقفى — عامل الحجاج على السند — بعث منها بألوف جواميس ، فبعث الحجاج منها إلى

---

(١) المصدر نفسه ص ٣٠١ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٠٢ .

(٣) المصدر نفسه ص ٣٨٣ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣٨٤ .

الوليد بما بعث من الأربعة آلاف ، وألقى باقيها فى آجام « كسكر » [١] . فروى أنه لما قبض « يزيد بن عبد الملك » فى عهده أموال بنى المهلب ، عقب مصرع يزيد بن المهلب ، أصاب لهم أربعة آلاف جاموسة كانت بكور دجلة وكسكر [٢] .

ورُوى أيضاً أن الحجاج منع أهل السواد من ذبح البقر ، لتكثر الحراثة والزراعة . فقال الشاعر فى ذلك :

شكوْنا إليه خراب السوادِ فحرَّم جهلا لحومَ البقر [٣]

ولكن الحجاج كان شديداً فى سياسته . ينفذ إجراءاته بعنف . وفى محاولة منع الهجرة إلى المدن كان يقاوم التطور الذى لا محيدَ عنه . كما أنه كان يلجأ إلى التعذيب ، والزج بالناس فى السجون من أجل جباية الخراج يدل على ذلك قول يزيد بن المهلب — حين أراد سليمان بن عبد الملك أن يوليه العراق وخراجها — فقال [٤] : « إن العراق قد أخربها الحجاج ، وأنا اليوم رجل أهل العراق ، ومتى قدمتها وأخذت الناس بالخراج ، وعذبتهم على ذلك ، صرت مثل الحجاج وأعدت عليهم السجون وما عافاهم الله منه . الخ » ولذا طلب أن يعفى من هذه الوظيفة . وأحال الأمر على غيره .

* *

د — حالة الضرائب :

فى عهد « عبد الملك » وابنيه : « الوليد » و « سليمان » ، اتخذت بعض

---

(١) نفس المصدر ص ١٧٥ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) ابن خردذابه : المسالك والممالك ص ١٥ .

(٤) ابن الأثير : ج ٥ ص ٩ . والطبرى ج ٨ ص ١١٣ « حوادث سنة ٩٧ » .

إجراءات ، أريد بها تعديل الضرائب ، أو زيادتها ، أو ضبط طرق الجباية . فمن ذلك :

أن الجزية التى كانت مفروضة على أهل « الجزيرة » — كما وضعها « عياض بن غَنَم الفهرى » [١] — كانت على كل فرد ديناراً ومُديَين قمحاً وقسطين زيتاً ، وقسطين خلا ، وكان الناس قد جُعلوا طبقة واحدة . فلما ولى عبد الملك بن مروان عمل إحصاء جديداً . فبعث « الضحاك ابن عبد الرحمن الأشعرى » فاستقل ما يؤخذ منهم ، فأحصى « الجماجم » — أى الأفراد — وجعل الناس كلهم عمالا بأيديهم . وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ، ثم طرح من ذلك نفقته : فى طعامه وأدمه وكسوته وحذائه ، وطرح أيام الأعياد فى السنة كلها فوجد الذى يفضل من ذلك فى السنة لكل واحد أربعة دنانير ، فألزمهم ذلك جميعاً ، وجعلهم طبقة واحدة [٢] . وحُملت الشام على مثل ذلك وحملت الموصل على مثل ذلك [٣] .

ولما ولى « محمد بن يوسف » — أخو الحجاج — اليمن ، ضرب خراجاً ، جعله وظيفة عليهم . « فبقيت » ، حتى جاء عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عامله بأمره بإلغاء تلك الوظيفة ، والاقتصار على العُشر ، ولكنها أعيدت فى عهد يزيد بن عبد الملك [٤] . وقيل إن « محمداً » هذا « أساء السيرة ، وظلم الرعية ، وأخذ أراضى الناس بغير حقها » [٥] .

وكان الرهبان فى مصر — على ما يملكون من ثروات طائلة ، كما بينا فى الفصل الأول — معفون من الجزية على خلاف الفقراء . فقام « عبد العزيز

(١ — ٣) أبو يوسف : كتاب الخراج . ص ٤١ — طبعة المكتبة السلفية .
إذن فقد أخطأ « حسن إبراهيم » فى كتابيه « تاريخ الإسلام السياسى » ج ١ ص ٣٦٩ الطبعة الثانية ١٩٤٨ » و « النظم الإسلامية ص ٢٨٦ الطبعة الأولى ١٩٣٩ » إذ ذكر أن هذا حدث فى « خراسان » . والصواب الجزيرة والشام .
(٤ و ٥) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٠ .

ابن مروان » بإحصاء الرهبان ، وفرض على كل راهب ديناراً فى السنة . فكانت هذه أول جزية أخذت من الرهبان [١] .

وفى خراسان ، أخذ « أمية بن عبد الله الأموى » — والى خراسان (٧٤ — ٧٨) من قبل عبد الملك — أخذ الناس بالخراج واشتد عليهم فاحتج عليه ناس من بنى تميم فاجتمعوا فى المسجد ، فذكروا شدة أمية على الناس فذموه ، وقالوا « سلط علينا الدهاقين فى الجباية » [٢] !

وكان الحجاج قد فكر فى أن يزيد الضريبة بالعراق ، فكتب إلى عبد الملك يستأذنه فى أخذ الفضل من أموال السواد . فمنعه من ذلك وكتب إليه : لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك . وأبق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً .

الحجاج والموالى : وفى عهد الحجاج ازدادت هجرة الموالى — الفرس — إلى المدن ؛ فكتب إليه عماله : « إن الخراج قد انكسر ، وإن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار » . فكتب إلى البصرة وغيرها : أن من كان له أصل فى قرية فليخرج إليها » [٤] (لتؤخذ منهم الجزية) [٥] . فخرج الناس فعسكروا ، فجعلوا يبكون وينادون : يا محمداه ، يا محمداه ! ولا يدرون أين يذهبون . فجعل قراء أهل البصرة يخرجون إليهم ، فيبكون لما يسمعون منهم ويرون ! . وفى هذا الوقت قدم عبد الرحمن بن الأشعث الكندى فى جيشه

---

(١) المقريزى : الخطط جـ ٢ ص ٤٩٢ .

(٢) الطبرى جـ ٧ ص ٢٧٨ .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٣ .

(٤) الطبرى : التاريخ جـ ٨ ص ٣٥ . وابن الأثير جـ ٤ ص ١٧٩ .

(٥) هذه الجملة بين قوسين زائدة فى رواية ابن الأثير لا توجد فى الطبرى . وظاهر أنها تفسير من الراوى وليست فى أصل كتاب الحجاج .

من سجستان (حيث كان الحجاج أرسله ليحارب « رتبيل ») — قدم معلناً العصيان على الحجاج ، « فاستبصر قراء أهل البصرة فى قتال الحجاج مع عبد الرحمن » [١] . وكانت كتيبة القراء من أشد الناس على الحجاج فى حرب دير الجماجم سنة ٨٢ هـ [٢] .

نقول : روى الطبرى وابن الأثير هذا الحادث كما أوردناه هنا ، ومنه يفهم أن هذا كان حادثاً مستقلا ، نتج عن ازدياد الهجرة إلى المدن ، وأن الحجاج — لما لفت عماله نظره إلى هذا الأمر — وجد أن موارد الدولة ستتأثر من جراء ذلك ، وأن الأيدى العاملة ستنقص أيضاً فى الريف — مما سيترتب عليه ضعف الزراعة ونقص الخراج أيضاً ؛ فأصدر أمره بإعادة الناس إلى قراهم ، وقد يكون قرر — أيضاً — أن تعتبر الجزية ضريبة ثابتة ، لا تسقط بالإسلام ، مثل الخراج — وإن كان هذا غير ظاهر فى كتابه ، لكن الرواة استنتجوه . فإن صح هذا ، ربما كان له عذر أنه ظن أن الناس كانو ينتحلون الإسلام ليفروا من أداء ما عليهم . ولم يكن ، على كل حال، قد نفذ ذلك حين انضم القراء إلى جيش ابن الأشعث .

فليس صحيحاً إذن تصوير « فون كريمر » — وتبعه فى ذلك « ملر » و « فان فلوتن » [٣] — تصويرهم للحادث من أنه نتج عن ثورة عامة للموالى بسبب اضطهادهم ، طالبين المساواة مع العرب ، أو أنه كان سبباً فى ثورة ابن الأشعث — وهى التى نشأت عن أسباب حربية وسياسية خاصة بالعرب — أو كان له صلة بحركة المختار — التى وقعت فى الكوفة قبل ذلك بنحو خمسة عشر عاماً ، دون أن يكون هناك أى ترتب للحوادث نين الوقتين .

---

(١) المصدران السابقان .

(٢) انظر ابن الأثير : صفحات ١٨٠ — ١٨٢ .

(٣) Wellhausen : The Arab Kingdom, pp. 243-344

يتبين أن كل ذلك ليس صحيحاً . وممن أدرك الحقيقة « ولهاوزن » وقد أحسن فى الرد على هذه المزاعم [١] ، وكان تصويره للحادث — فى الجملة — أكثر دقة ، وانطباقاً على ما رواه الطبرى وغيره من المصادر العربية : أى موافقاً لما قررناه آنفاً .

وكانت تتمة القصة أن الحجاج ، بعد أن انتهت الحرب — وقد لقى ما لقى من موالى وقراء البصرة — أحب — كما ذكر الجاحظ فى كتابه « الموالى والعرب » [٢] — أن يسقط ديوانهم ويفرق جماعتهم ، حتى لا يتألفوا للتآمر عليه مرة ثانية ، ففرقهم وفض جمعهم ، وصيرهم كيف شاء ، ونقش على يد كل رجل منهم اسم البلدة التى وجهه إليها ؛ وكان الذى تولى ذلك رجل من بنى عجل ؛ فى هذا قال الشاعر : « وأنت من نقش العجلى راحته . . الخ » : أى أن هذا كان إجراء سياسياً لخروجهم عليه . .

وكان الحجاج دقيقاً فى جباية الأموال ، حتى من كبار أشراف العرب . ففى سنة ٧٨ قدم عليه المهلب — بعد أن فرغ من حرب الأزارقة — وكان عزم على أن يوليه « خراسان » ؛ فحاسبه قبل أن يبعثه ، وأخذه بألف ألف من خراج الأهواز . ولم يكن لدى المهلب مال حاضر ، فاقترض ثلاثمائة ألف من « أبى معاوية » — وهو مولى لعبد الله بن عامر ، كان على بيت ماله — ثم باعت أمرأة المهلب : « خيرة القشيرية » حلياً لها ومتاعاً . فأكملت المبلغ خمسمائة الف . وأحضر المغيرة إلى أبيه خمسمائة ألف . فجعلها المهلب إلى الحجاج ثم توجه إلى خراسان [٣] . وفى سنة ٩٠ سجن الحجاج يزيد بن المهلب وإخوته ، وطالبهم بستة آلاف ألف ، فهرب يزيد إلى الشام ولجأ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه ابن عبد ربه فى « العقد الفريد » ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) الطبرى : التاريخ ج ٧ ص ٢٨١ « حوادث سنة ٧٨ هـ » .

إلى سليمان بن عبد الملك . فضمن عنه نصف المال لدى أخيه الوليد، وادعى يزيد أنه أدى الباقى . فكتب الوليد إلى الحجاج أن يكف عن آل المهلب[١] .

ومن الحرص على الأموال أيضاً فى هذا العهد أن « عبد الملك بن مروان » لما ورد عليه خبر وفاة أخيه عبد العزيز والى مصر ، أرسل الضحاك ابن عبد الرحمن إلى مصر ، وقال له : « لتصر إلى يناس كاتب عبد العزيز فاقسم ماله بينك وبينه » — وهذا هو يناس بن خمايا من أهل الرها ، وكان كاتباً لعبد العزيز بن مروان وغالباً عليه ، حتى بنى له عبد العزيز قصراً على باب الجامع بالفسطاط — قال الضحاك : فصرت إليه فقاسمته[٢] .

ولما تولى « قرة بن شريك العبسى » على مصر سنة ٩٠ ، للوليد — خلفاً لعبد الله بن عبد الملك — خرج عبد الله بن عبد الملك بكل ما ملكه ، فأحيط به فى الأردن ، وأخذ سائر ما معه وحمل إلى أخيه[٣] . وكان عبد الله سيىء السيرة فى ولايته ، وكان يرتشى[٤] . ولضبط النفقات ، عمل قرة بن شريك (٩٠ — ٩٦) إحصاء جديداً لأصحاب العطاء . فكان التدوين الثالث بمصر[٥] — بعد عمرو بن العاص ، وعبد العزيز بن مروان .

وإلى جانب الخراج وجدت موارد جديدة للدولة هى « المستغلات » — وكانت هى إيرادات الأراضى المملوكة للدولة ، وما يقام عليها من أبنية وحوانيت وطواحين ونحو ذلك[٦] — فى عهد الوليد بن عبد الملك نسمع عن

---

(١) ابن الأثير : الكامل ج ٤ صفحتى ٢٠٨ — ٢٠٩ .

(٢) الجهشيارى : الوزرا والكتاب ص ٣٤ .

(٣) المقريزى : الخطط ج ١ ص ٣٠٢ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر ص ٩٤ .

(٦) ج . زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ٢ ص ٨٩ « طبعة ١٩٢٦ » . وقد ذكر أن مرجعه ابن حوقل ص ٢١٧ .

ديوان جديد هو « ديوان المستغلات » . وكان عليه فى أيام الوليد « نفيع ابن ذؤيب » مولاه — واسمه كان مكتوبا فى لوح فى سوق السراجين بدمشق [١].

وفى عهد « سليمان » نسمع عن ديوان آخر هو « ديوان النفقات » . فكان يكتب له على النفقات وبيوت الأموال والخزائن عبد الله بن عمرو ابن الحارث [٢] .

وقد عين « سليمان » بن عبد الملك » — فى مصر والياً خاصاً للخراج . ففصل ولايته عن الولاية العامة — وفى الغالب كانت الولايتان مجموعتين للولاة من قبل . وصار هذا نظاماً دائماً فى مصر — فى الأكثر منذ ذلك العهد [٣] . فكان هذا دليلا على تزايد الاهتمام بأمر الخراج . فكان واليه فى عهد سليمان « أسامة بن زيد التنوخى » — من أهل دمشق ومن موالى معاوية [٤] — على حين كان الوالى العام « عبد الملك بن رفاعة الفهمى » ٩٦ — ٩٩ [٥] ، وهو الذى خلف « قرة بن شريك » .

وأسامة هذا هو الذى « بنى بيت المال » بمصر [٦] . وهو الذى أنشأ « مقياس » النيل القديم بجزيرة الروضة ، الذى ظل معمولا به حتى عهد المتوكل العباسى [٧].

وتدل الأخبار على أنه كان شديداً فى جباية الخراج عسوفاً ، فاشتد على

---

(١) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٤٧ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٩ .

(٣) هذا شبيه بالنظام الذى كان معمولا به فى عهد الدولة البيزنطية من قبل : « راجع الفصل الأول » فيما يتعلق بوظيفة الـ (catholicus) والـ (Idiologus) .

(٤) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٥١ .

(٥) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ٣٠٢ .

(٦) المصدر نفسه ص ٥٨ .

(٧) نفس المصدر .

أهل الذمة بمصر[١] . وقاوم ، بعنف ، حركة اصطناع الرهبنة للتهرب من الضرائب . فمن أجل ذلك وسم أيدى الرهبان بحلقة حديد فيها اسم الراهب واسم ديره وتاريخه ؛ فكل من وجده بغير وسم قطع يده[٢] . وروى أن « سليمان » قال له مرة : « احلب الدر . فإذا انقطع فاحلب الدم والنجا[٣] .

وفى عهد سليمان كانت ولاية الخراج فى العراق أيضاً منفصلة عن الولاية العامة. فقد كان والى الخراج هو « صالح بن عبد الرحمن » ، بينما كان الوالى العام على العراق وخراسان هو « يزيد بن المهلب »[٤] . ذلك أن يزيد رغب أن يتنحى عن ولاية الخراج ، لأنه — كما قال — كره أن يسير فى العراق بسيرة الحجاج فيعذب الناس ويعيد عليهم السجون ، وشعر بأنه إن أتى سليمان بأقل مما كان يجبيه الحجاج لم يقبل منه سليمان[٥] . فولى سليمان « صالحاً » ، فضيق على يزيد ، وقال له : « إن الخراج لا يقوم بما تريد »[٦] — وكان سليمان لم يجعل خراسان بعدُ إلى يزيد — فلما ولاه إياها — أيضاً — سار إليها « يزيد » من فوره[٧] ، وهو والى الحرب على العراق وخراسان ، معاً .

* * *

النفقات :

يقابل كل ما تقدم أن الدولة كانت فى نفس الوقت بحاجة إلى نفقات كثيرة : إذ أنها كانت دولة حربية ، وكان العصر عصر فتوحات عظيمة .

فإن الحرب مع الروم لم تكد تنقطع من أيام عبد الملك ، إلى أن بلغت ذروتها بحصار سليمان للقسطنطينية : ٩٨ — ٩٩ . واستؤنف فتح إفريقية ، منذ أن ولى عبد الملك عليها « حسان بن النعمان » سنة ٧٤ ، فأتم إخضاعها

(١ و ٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٩٢ .
(٣) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٥٢ .
(٤) ابن الأثير : الكامل ج ٥ ص ٨ .
(٥ — ٧) نفس المصدر ص ٩ .

ثم فتح « موسى بن نصير » ، بمعونة طارق بن زياد ، الأندلس عام ٩٢ . وفى الشرق فتح «قتيبة بن مسلم» بلاد تركستان ؛ وامتدت فتوحه حتى بلغت «كاشغر» على حدود الصين ؛ كما فتح « محمد بن القاسم الثقفى » بلاد الهند . وكان ذلك فى عهد الوليد . وفى عهد سليمان فتح « يزيد بن المهلب » جرجان وطبرستان ٩٨ . وبذلك وصلت الإمبراطورية الإسلامية قرب نهاية القرن الأول إلى أقصى اتساعها . وفى الداخل ، كان الحجاج يحارب الخوارج ، ثم واجه ثورة « ابن الأشعث » .

ومن أمثلة النفقات فى الحروب : أن الحجاج لما أخذ فى تجهيز جيش ابن الأشعث ، أعطى الناس أعطياتهم كملاً ، وأنجدهم بالخيول الروائع والسلاح الكامل ، وأنفق فيهم — سوى أعطياتهم — ألفى ألف [١] . فكان هذا الجيش يدعى : « جيش الطواويس » [٢] . وفى أثناء حربه مع ابن الأشعث اضطر إلى أن يفرق فى الناس مائة وخمسين ألف ألف درهم — [٣] وإن كان ضمّن قواده إياها . وكان دقيقاً فى توفير معدات الجيوش : جهز جيش محمد ابن القاسم — وكان ستة آلاف — بكل ما يحتاج إليه ، « حتى المسال والإبر والخيوط » [٤] . على أن بعض الفتوحات كانت تأتى بغنائم هائلة ، فكانت تعوض نفقات الحرب ، وتزيد : فبعد أن تم فتح السند نظر الحجاج فى النفقة ، فوجدها ستين ألف ألف درهم ، ونظر فى الذى حمل فكان مائة عشرين ألف ألف ؛ فقال : « ربحنا ستين ألف ألف وأدركنا ثأرنا [٥] ! » .

وكانت هناك أيضاً نفقات البناء والتعمير ، ولا سيما فى عهد الوليد ، الذى فيه شيدت الآثار التى خلدت ذكر بنى أمية ، وفى مقدمتها مسجد « دمشق » أو الجامع الأموى . فيقال إن الوليد أنفق عليه خراج الشام : (أى دمشق) ، لسبع سنين [٦] .

(١ و ٢) الطبرى : التاريخ جـ ٨ ص ٤ — ٥ « سنة ٨٠ هـ » .
(٣) نفس المصدر جـ ٨ ص ١١ . (٤) ابن الأثير جـ ٤ ص ٢٠٥ .
(٥) ياقوت : معجم البلدان جـ ٤ ص ٧٥ — ٧٦ . (٦) نفس المصدر جـ ٤ ص ٢٠٦ .

من عمر بن عبد العزيز إلى نهاية العصر

أولا : إصلاحات عمر بن عبد العزيز :

خلف سليمانَ « عمر بن عبد العزيز » (١٠ صفر ٩٩ هـ) . وكان كما وصفه صاحب « الفخرى »[١] : « من خيار الخلفاء ، عالماً زاهداً عابداً تقياً ورعاً ، سار سيرة مرضية » . فجعل غاية حكمه أن تكون سياسته ، ولا سيما فى الشئون المالية ، مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية . ولما كان هو نفسه فقيها مجتهداً ، فقد كان من السهل عليه أن يراعى ذلك .

كان قبل توليه الخلافة ينتقد سياسة أسلافه ، ويرى أن معاملتهم للرعيه لم تكن عادلة ، فيروى عنه أنه قال — وقد ذكر عنده ظلم الحجاج ، وغيره من ولاة الأمصار ، أيام الوليد بن عبد الملك — قال[٢] : « الحجاج بالعراق ، والوليد بالشام ، وقرة بمصر ، وعثمان بالمدينة ، وخالد بمكة ! اللهم قد امتلأت الدنيا ظلماً وجوراً ، فأرح الناس » . وقد أعلن انتقاده لسياسة « أسامة بن زيد » بمصر ، فكان يقرصه ويغمص عليه فى سيرته[٣] ، حتى اضطر أسامة أن يعتذر له بأنه إنما ينفذ أمر « سليمان » الخليفة ، فأجابه عمر : إنه لا يغنى عنك من الله شيئاً[٤] . وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول — بالنسبة إلى يزيد ابن المهلب وآل بيته — : « هؤلاء جبابرة ، ولا أحب مثلهم »[٥] .

---

(١) ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١١٦ .

(٢) ابن الأثير : الكامل جـ ٤ ص ٢٢٢ عند « ذكر وفاة الحجاج » .

(٣) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٥١ .

(٤) نفس المصدر ص ٥٢ .

(٥) الطبرى جـ ٨ ص ١٣٢ .

لذا كان الدور الذى أراده عمر بن عبد العزيز لنفسه هو دور المصلح . فعزم على إزالة ما كان يعتقد وجوده من مفاسد ، وعلى تنفيذ سياسة دقيقة عادلة لا يقصد بها إلا إرضاء ربه ، تنفذ بحزم ونزاهة على أيدى عمال جدد . فبدأ عمله بعزل أسامة بن زيد عن مصر [١] ، ويزيد بن المهلب عن خراسان والعراق [٢] ، وأمثالهما من ولاة الخلفاء السابقين ، الذين كان يعتقد أنهم يجورون على الناس ويحملون عليهم ؛ وولى مكانهم عمالا جدداً ممن ظن بهم الخير وتحرى العدل [٣] . ويستنتج من سياسة عمر بن عبد العزيز كلها — كما سيتبين بعد قليل — أنه جعل قاعدة حكمه الرفق بالرعايا عامه ، وأهل الذمة بصفة خاصة ؛ وعمل على أن يخفف عنهم الأعباء بقدر ما يستطيع .

بادر عمر إلى رد الحقوق لأصحابها ؛ « فبدأ بلحمته وأهل بيته . فأخذ ما كان فى أيديهم وسمى أعمالهم المظالم » [٤] . ففزعت بنو أمية إلى فاطمة بنت مروان عمته ؛ فذهبت إليه ، فتكلم إليها قائلا [٥] : « إن الله تعالى بعث محمداً رحمة — لم يبعثه عذاباً — إلى الناس كافة . ثم اختار له ما عنده . . . فترك لهم نهراً شربهم فيه سواء . ثم ولى أبو بكر فترك النهر على حاله ، ثم ولى عمر فعمل على عمل صاحبه . فلما ولى عثمان اشتق من ذلك النهر نهراً . ثم ولى معاوية فشـــق منه الأنهار . ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد ومروان وعبد الملك وسليمان ، حتى أفضى الأمر إلى وقد يبس النهر الأعظم . ولن يروى أصحاب النهر حتى يعود إليهم النهر الأعظم إلى ما كان عليه » . فرجعت

---

(١) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٥٢ : قال « فلما توفى سليمان كتب « عمر » — وهو على قبره — بعزل أسامة بن زيد وبعزل يزيد بن أبى مسلم » .

(٢) ابن الأثير ج ٥ ص ١٨ . والطبرى ج ٨ ص ١٣١ .

(٣) Wellhausen : The Arab Kingdom. pp. 269--170.

(٤) أبو الفرج الأصبهانى : الأغانى ج ٩ ص ٢٥٥ — ٢٥٦ — (طبعة دار الكتب المصرية — أولى — ١٩٣٨) .

(٥) المصدر نفسه . أيضاً ابن الأثير ج ٥ ص ٢٤ .

فاطمة إلى بنى أمية ، تقول لهم : ذوقوا مغبة أمركم فى تزويجكم آل عمر ابن الخطاب[١] .

قال الماوردى[٢] : « كان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر فى المظالم فردها . وراعى السنن العادلة وأعادها ، ورد مظالم بنى أمية على أهلها ، حتى قيل له — وقد شدد عليهم فيها وأغلظ — إنا نخاف عليك من ردها العواقب ، فقال : « كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته ! » .

وكان قد رد القطائع التى ورثها عن آبائه ، قائلا لمولاه مزاحم : إن أهلى أقطعونى ما لم يكن لى أن آخذه ، ولا لهم أن يعطونيه[٣] .

وكان مما رده « فدك » ، فعندما ولى الخلافة جمع قريشاً ووجوه الناس ، فقال لهم : إن فدك كانت مما أفاء الله على رسوله ، فسألته فاطمة أن يهبها لها فأبى ، فكان يضع ما يأتيه منها فى أبناء السبيل ، ثم ولى أبو بكر وعمر وعثمان وعلى فوضعوا ذلك بحيث وضعه رسول الله[٤] . ثم وليها معاوية فأقطعها مروان بن الحكم ، فوهبها مروان لأبى ولعبد الملك . فصارت لى وللوليد وسليمان . فلما ولى الوليد ، سألته حصته منها فوهبها لى ، وسألت سليمان حصته منها فوهبها لى ، فاستجمعتها . وما كان لى من مال أحب إلى منها . فاشهدوا أنى قد رددتها إلى ما كانت عليه[٥] : أى ردها

---

(١) المصدر نفسه . أيضاً ابن الأثير ج ٥ ص ٢٤ .
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٤ .
(٣) ابن الأثير : الكامل ج ٥ ص ٢٤
(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٩ .
(٥) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٩ .
هذا هو الذى نص عليه البلاذرى : أن أبا بكر وعمر عملا بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن عمر بن عبد العزيز اتبع نفس السنة ، فرد « فدك » إلى ما كانت عليه فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء . وقد كرر البلاذرى ذلك . فكيف يقول « ولهاوزن » Thc Arab Kingdom, p. 297
يقول : إن عمل عمر بن عبد العزيز كان مخالفاً لما نفذه أبو بكر وعمر ؟ ! . فما هذه إلا رواية ضعيفة ؛ وهى تخالف ما هو معروف — عامة — عن شدة حرص عمر بن عبد العزيز على أن يحيى سنن الخلفاء الراشدين .

إلى ما كانت عليه فى عهد الرسول والخلفاء الأول ، فصارت من الأموال العامة لا الخاصة .

وحتى يروى أنه قال لزوجته « فاطمة بنت عبد الملك » : إن أردت صحبتى فردى ما معك ، من مال وحلى وجوهر ، إلى بيت مال المسلمين ، فإنه لهم . فردته جميعه[١] .

ولما كان يحرص على أن لا يضيع من الأموال العامة شىء ، فإنه قد استدعى عنده يزيد بن المهلب — بعد أن صرفه عن ولاية خراسان والعراق ، وسأله عن الأموال التى كان كتب بها إلى سليمان بن عبد الملك — وكان يزيد قد كتب إلى سليمان بعد أن فرغ من فتح جرجان ، يعظم أمر الفتح ، ويخبره أنه قد بقى معه من خمس ما أفاء الله على المسلمين — بعد أن أعطى كل ذى حق حقه من الفىء والغنيمة — بقى معه ستة آلاف ألف[٢] ، وأنه حاملها إليه . فمات سليمان قبل أن يصل بها — سأله عمر عن تلك الأموال ، فقال « إنما كتبت إليه لأسمع الناس به ، وقد علمت أنه لم يكن ليأخذنى بشىء » . فقال له عمر : « لا أجد فى أمرك إلا حبسك . فاتق الله

---

(١) ابن الأثير : الكامل جـ ٥ ص ١٦ .

(٢) الطبرى : التاريخ جـ ٨ ص ١٢٦ — حوادث سنة ٩٨ هـ . ثم ص ١٣٢ — ١٣٣ — حوادث سنة مائة .

وابن الأثير جـ ٥ ص ١٣ (والذى جاء فى رواية ابن الأثير « أنه قد حصل عنده من الخمس ستمائة ألف ألف » (أى ٦٠٠ مليون) ، بدلا من (٦ مليون) . وهذا تحريف ، أو خطأ من النساخ أو الرواة — بدون شك . ورواية الطبرى هى الصحيحة ؛ تؤيدها رواية الجهشيارى : « الوزراء والكتاب » ص ٤٩ — ٥٠ .

وأد ما قبلك ، فإنها حقوق المسلمين ولا يسعنى تركها » . فلما لم يفعل ، أبقاه فى الحبس — بل هم بنفيه إلى « دهلك » — فلم يزل يزيد فى محبس عمر حتى آخر خلافته [١] ، فهرب حينئذ خوفاً من يزيد بن عبد الملك — الخليفة الجديد . إذ كان بينهما ضغن قديم ، ثم قام بالثورة عليه فى أول خلافته .

وكان من أعمال عمر أنه أمر بإبطال وظيفة الخراج ، التى كان فرضها محمد ابن يوسف أخو الحجاج على أهل اليمن . ورسم حينئذ أن لا يؤخذ منهم إلا العشر أو نصف العشر ، على حسب ماجاء بالشرع — قائلا بهذه المناسبة : « والله لأن لا تأتينى من اليمن غير حفنة كتَم [٢] أحب إلى من إقرار هذه الوظيفة » .

وتتبين سياسة عمر فى الخراج ، ومع أهل الذمة ، من هذا الخطاب الذى أرسله إلى « عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب » — عامله على الكوفة . فقد كتب إليه [٣] : « أما بعد ، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة ، وجور فى أحكام الله ، وسنة خبيثة أسنّها عليهم عمال السوء . وإن قوام الدين العدل والإحسان . . . لا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب : أنظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ، ولا يؤخذ من العامر إلا وظيفة الخراج ، فى رفق وتسكين لأهل الأرض . ولا تأخذن فى الخراج إلا وزن سبعة ، ولا أجور الضرابين ، ولا هدية النيروز والمهرجان ، ولا ثمن الصحف ولا أجور الضرابين ، ولا أجور البيوت ، ولا دراهم النكاح . ولا خراج على

---

(١) القصة كلها فى الطبرى : (الموضعين السابقين) ؛ وفى ابن الأثير ، والجهشيارى : (الصفحات المذكورة) .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٠ . وابن : الأثير الكامل جـ ٥ ص ٢٥ . الكتم : نوع من الحناء .

(٣) تجد نص الكتاب فى ابن الأثير : الكامل جـ ٥ ص ٢٣ . وفى الطبرى جـ ٨ ص ١٣٩ وفى « الخراج » لأبى يوسف ص ٨٦ — « المطبعة السلفية » .

من أسلم من أهل الأرض . فاتبع فى ذلك أمرى ، فإنى قد وليتك من أمرى ذلك ما ولانى الله » .

أى أن عمر ألغى — فيما ألغى — زيادات كانت تؤخذ ، قبل عهده ، من أهل الخراج ؛ كما ألغى أيضاً هدايا النيروز والمهرجان .

وقد نهى عمر عن أن يعذب الناس من أجل الخراج ، فكتب إلى عامله على البصرة « عدى بن أرطاة » [١] — وكان عدى قد كتب إليه : « أما بعد فإن أناساً قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شىء من العذاب » — فأجابه عمر : « أما بعد ، فالعجب كل العجب من استئذانك إياى فى عذاب البشر ، كأنى جنة لك من عذاب الله . . إذا أتاك كتابى هذا ، فمن أعطاك ماقبله عفواً ؛ وإلا فأحلفه . فو الله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلى من ألقاه بعذابهم » [٢] .

وكان الجراح بن عبد الله الحكمى ، لما قدم خراسان — وكان عمر قد ولاه عليها ، بدلا من يزيد بن المهلب — كتب إلى عمر يقول : « إنى قدمت خراسان فوجدت قوماً قد أبطرتهم الفتنة . أحب الأمور إليهم أن تعود ليمنعوا حق الله عليهم . فليس يكفهم إلا السيف والسوط » [٣] . . فكتب إليه عمر : « يا بن أم الجراح ، أنت أحرص على الفتنة منهم . لا تضربن مؤمناً ولا معاهداً سوطاً إلا فى حق . واحذر القصاص ، فإنك صائر إلى من يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وتقرأ كتاباً لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها » [٤] .

وكان من أهم الإصلاحات التى قام بها — كما يدل على ذلك الخطاب الذى أرسله إلى عامله بالكوفة ، وأوردناه آنفاً — أنه أمر أن يوضع الخراج عمن أسلم — والمقصود بالخراج هنا الجزية .

(١ و ٢) كتاب الخراج : القاضى أبو يوسف ص ١١٩ .
(٣ و ٤) الطبرى : التاريخ جـ ٨ ص ١٣٤ .

وهناك وثائق أخرى تدل على ذلك : فقد روى أبو يوسف [١] عن شيخ من علماء الكوفة أنه قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن : « كتبت إلى تسألنى عن أناس من أهل الحيرة يسلمون ، من اليهود والنصارى والمجوس ، وعليهم جزية عظيمة وتستأذننى فى أخذ الجزية منهم . وإن الله جل ثناؤه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه جابياً . فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه فى ماله الصدقة ، ولا جزية عليه [٢] الخ » .

وكان « حيان بن شريح » — والى الخراج لعمر بن عبد العزيز فى مصر — قد كتب إليه : « أما بعد فإن الإسلام قد أضر بالجزية ، حتى سلفت من الحارث بن ثابتة عشرين ألف دينار ، أتممت بها عطاء أهل الديوان . فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر بقضائها فعل » [٣] . فكتب إليه عمر : « أما بعد فقد بلغنى كتابك ، وقد وليتك جند مصر وأنا عارف بضعفك . . فضع الجزية عمن أسلم . . فإن الله إنما بعث محمداً صلى الله عليه وسلم هادياً ، ولم يبعثه جابياً » [٤] .

وأوفد الجراح بن عبد الله — والى خراسان — وفداً إلى عمر بن عبد العزيز ، عقب غزوة فى بلاد الترك أصاب فيها الجند مغنما . وكان فى الوفد رجل من الموالى من بنى ضبة ، يكنى أبا الصيداء ، واسمه صالح بن طريف — وكان فاضلا فى دينه — ويقال إن المولى كان هو سعيد أخا خالد أو يزيد النحوى — فشكا هذا المولى إلى الخليفة قائلا : « يا أمير المؤمنين : عشرون ألفاً من الموالى يغزون بلا عطاء ولا رزق ، ومثلهم معهم قد أسلموا من أهل الذمة ،

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٣١ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٣١ .

(٣ و ٤) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ٧٨ (بولاق) .

يؤخذون بالخراج » . وشكا أيضا من الوالى « الجراح » لعصبيته وجفوته ، وأنه سيف من سيوف الحجاج قد عمل بالظلم والعدوان ، فقال عمر : إذن مثلك فليوفد . وكتب إلى الجراح : « انظر من صلى قبلك إلى القبلة ، فضع عنه الجزية » . فكان من نتيجة ذلك أن سارع الناس إلى الإسلام . فقيل للجراح إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام وإنما ذلك نفوراً من الجزية ، فامتحنهم بالختان . فكتب بذلك إلى عمر ، فكتب إليه عمر : « إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم داعياً ولم يبعثه خاتناً » (١) .

ثم عزل الجراح عقب ذلك — سنة مائة — وولى مكانه عبد الرحمن ابن نعيم القشيرى ، على خراسان : صلاتها وحربها ، كما ولى عبد الرحمن ابن عبد الله القشيرى على خراجها (٢) .

ومن رفقه بأهل الذمة أنه خفف كثيراً عن أهل « نجران » ؛ وكانوا إذ ذاك بنجرانية الكوفة . فإن أصل ماكان واجباً عليهم فى الصلح الأول أن يؤدوا ألفى حلة ؛ فوضع عنهم عثمان مائتى حلة ، ثم وضع عنهم معاوية مائتين أخريين . ولكن الحجاج اتهمهم بموالاة الخارجين عليه فى فتنة ابن الأشعث ، فردهم إلى ألف وثمانمائة حلة . فلما ولى عمر بن عبد العزيز شكوا إليه نقص عددهم وإجحاف الحجاج بهم ؛ فأمر فأحصوا ، فوجدهم على العشر من عدتهم الأولى ؛ فقال : أرى هذا الصلح جزية على رءوسهم ، وليس هو بصلح عن أرضيهم ، وجزية الميت والمسلم ساقطة ، فجعل عليهم مائتى حلة فقط : أى عشر ماكان مفروضاً عليهم فى الأصل (٣) .

---

(١) الخبر كله فى الطبرى جـ ٨ ص ١٣٤ .

(٢) نفس المصدر ص ١٣٥ .

(٣) تاريخ أهل نجران فى البلاذرى : فتوح البلدان ص ٧٠ — ٧٤ . والغريب أن « ولهاوزن » وهو يمتدح عمر بن العزيز ، يحمل على عمر بن الخطاب ؛ ويتهمه بأنه ظلم أهل نجران ! والحقيقة أن السبب الذى دعا عمر بن الخطاب إلى إجلاء أهل نجران — كما نص على ذلك أبو يوسف

وخفف عمر بن عبد العزيز عن أهل الخراج بصفة عامة ، بأن قرر إسقاط الكسور عنهم [١] . ومعنى الكسور بقايا الأموال المتخلفة ، الناتجة عن الفروق فى العملة . فإن الناس فى أول عهد بنى أمية كانوا يتعاملون بنقود مختلفة الأوزان : كسروية وقيصرية — كما ذكرنا من قبل — فكانوا يؤثرون أن يدفعوا ما يجب عليهم من الخراج بالعملة الأقل — الرديئة — طبقاً للقانون الاقتصادى الذى أشرنا إليه سابقاً — ويحتفظون بالعملة الجيدة . وإلى ذلك أشار « الماوردى » إذ قال : « ثم فسد الناس : فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التى هى أربعة دوانيق ، وتمسكوا بالوافى [٢] الذى وزنه وزن المثقال . فلما ولى زياد العراق طالب بأداء الوافى وألزمهم الكسور [٣] . وجار فيه عمال بنى أميـــة ، إلى أن ولى عبد الملك بن مروان فنظر بين الوزنين وقدر وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال ، وترك المثقال على حاله . ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور . حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز ثم ذكر أن من ولى بعده أعادها [٤] . وهذا الذى ذكره الماوردى يؤيد

والبلاذرى ، وغيرهم من المؤرخين — أنهم كانوا قد أتخذوا الخيل والسلاح فى بلادهم ؛ فخافهم عمر على المسلمين (أبو يوسف ص ٧٤) . وأنهم تعاملوا بالربا ؛ وكثر عددهم فبلغوا أربعين ألفاً . وتحاسدوا بينهم وأتوا عمر فقالوا : أجلنا . فاغتنمها عمر ، فأجلاهم . ثم ندموا بعد ذلك : (البلاذرى ص ٧٢ — ٧٣) . وفوق ذلك ؛ فإنه أخذ أرضهم بالشراء ، فأعطاهم أموالهم . وأقطعهم أراضى جديدة فى العراق والشام ؛ وكتب لهم عهداً أوصى المسلمين بهم ، جاء فيه : « فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم ؛ فإنهم أقوام لهم الذمة ، وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً . ولا يكلفوا إلا من صنعهم — غير مظلومين ، ولا معتدى عليهم » . كما أمر من مروا به من أمراء الشام والعراق ، أن يعطيهم من حرث الأرض ؛ فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله ، وعقبة لهم مكان أرضهم ، لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم. (أبو يوسف : الخراج ص ٧٣) فهذه هى الحقائق التاريخية ؛ ويجب أن تذكر كاملة . فماذا يكون العدل إذن — ليت شعرى — غير ذلك ؟ !

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٧ .

(٢) نفس المصدر . والماوردى — فى الواقع — يقرر هنا القانون الاقتصادى الذى عرف فى العصر الحديث ، والذى ينسب اكتشافه إلى « جريشام » .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٧ .

(٤) نفس المصدر .

ما استنتجناه من قبل[١] : من أن إصلاح العملة الذى قام به عبد الملك والحجاج كان متعلقاً – أوثق التعلق – بمسألة الخراج ، وكان ضرورة اقتصادية شعرت بها الدولة . ولم يكن لمجرد سبب غير هام أو حادث عارض . ولا بد أن هذه الأموال المتخلفة كانت كبيرة ، فتخفيفها كان نعمةً على الرعية .

فى نفس الوقت قلل عمر من نفقات الدولة : فقد أصدر أمره إلى مسلمة ابن عبد الملك بالقفول وجيشه من القسطنطينية[٢] ، والعدول عن محاولة فتحها . كما لم تحدث فى عهده مغامرة جديدة ، ولم تنشب حروب داخلية .

وكان هو نفسه مقتصداً ، حريصاً على أموال المسلمين متعففاً عنها : روى صاحب « الأغانى » قصة ورود « كثير » و « الأحوص » و « نصيب » من الشعراء عليه ، فتركهم ينتظرون ببابه أربعة أشهر ، لا يأذن لهم[٣] . فلما استأذن لهم مسلمة « فتى العرب » ، ودخلوا على الخليفة فأنشدوه أشعارهم التى مدحوه فيها – قال لهم : « ما عندى ما أعطيكم . فانتظروا حتى يخرج عطائى فأواسيكم منه » . فانتظروا عطاءه حتى خرج ، فأعطى الأولين : كلا منهما ثلاثمائة درهم ، وأمر لنصيب بمائة وخمسين درهماً . قال كثير : فما رأيت أعظم بركة من الثلاثمائة التى أعطانى[٤] .

وكان عمر بن عبد العزيز لا يأخذ من بيت المـــال شيئا . « ولا يجرى على نفسه من الفىء درهماً » . فقيل له : لو أخذت ما كان يأخذ عمر ابن الخطاب – وكان عمر « الأول » يجرى على نفسه درهمين فى كل

---

(١) انظر ص ٢٢٤ – ٢٢٥ من هذا الكتاب .

(٢) الطبرى جـ ٨ ص ١٣٠ (حوادث سنة ٩٩ هـ) .

(٣ و ٤) أبو الفرج الأصبهانى : الأغانى جـ ٩ صفحات ٢٥٦ – ٢٦٠ (طبعة دار الكتب المصرية – الطبعة الأولى – ١٩٣٨) .

يوم — فقال : إن عمر بن الخطاب لم يكن له مال ، وأنا مالى يغنينى [١] .

وبالجملة ، فإن خلاصة ما يبين شخصيته ، وقوة شعوره بمسئوليته ، وحياة ضميره الدينى ، أمثال هذه القصة — ذكرها أبو يوسف [٢] وابن الأثير [٣] — وهى أن فاطمة امرأته دخلت عليه ، وهو فى مصلاه ، ودموعه تجرى على خده ، فقالت أحدث شىء ؟ . فقال لها : « إنى تقلدت أمر هذه الأمة ، فتفكرت فى الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والغازى ، والمظلوم المقهور والغريب الأسير ، والشيخ الكبير ، وذى العيال الكثير والمال القليل ، وأشباههم فى أقطار الأرض ، فعلمت أن ربى سيسألنى عنهم يوم القيامة ، وأن خصمى دونهم محمد صلى الله عليه وسلم إلى الله . فخشيت أن لا تثبت حجتى عند الخصومة ، فرحمت نفسى فبكيت » [٤] .

* * *

رد تهم المستشرقين :

هذه سيرة عمر بن عبد العزيز ، وهذه أعماله . ومع ذلك ، فإن طائفة من المستشرقين رأوا أن يحملوا عليه . وانتقدوا سياسته بشدة . بل حملوه تبعة سقوط الدولة الأموية ! . فمن هؤلاء « كريمر » [٥] و « ملر » [٦] وتبعهما « فان فلوتن » [٧] ، وردد أقوالهم بعض المؤلفين المحدثين من

---

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٣ ص ١٦٩ .

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ص ١٧ .

(٣) ابن الأثير : الكامل ج ٥ ص ٢٤ .

(٤) المصدران السالفان .

(٥ و ٦) ذكر « ولهاوزن » التهم التى وجهوها إلى الخليفة وناقشها ، ورد عليها فى كتابه : "The Arab Kingdom", pp, 271-273.

(٧) فى كتيبه الذى ترجمه إلى العربية « حسن إبراهيم » ومحمد زكى إبراهيم ، ونشراه بعنوان « السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات » — « الطبعة الأولى سنة ١٩٣٤ — مطبعة السعادة بمصر » .

المسلمين ، دون وعى أو تمحيص[١] .

وإذا صرفنا النظر عن الأوصاف غير العلمية ، والتى تشبه السباب ، التى استعملوها بالنسبة إلى الخليفة ، مثل : وصفه « بالرجعية » أو « التعصب » أو « الخيالية » أو نحو ذلك ؛ وهم لا يقصدون بذلك إلا تقواه ، وحرصه على التزام أحـــكام الشريعة الإسلامية ، ونظره إلى عمر الأول كقدوة — إذا أغضينا عن ذلك . وبحثنا عن أى أساس علمى استندوا إليه ، فإننا لا نجد إلا دعواهم بأن سياسة عمر بن عبد العزيز أدت إلى اضطراب الأحوال المالية للدولة ، وإلى نقص مواردها نقصاً خطيراً . وقد استنتجوا ذلك من قرار عمر وضع الجزية عمن أسلم ، ومن منعه بيع أرض الخراج . وغير هذا الاستنتاج بالحدس ؛ لم يقدموا أى دليل تاريخى : كأن يوردوا إحصائيات مقارنة بالأرقام ، أو رواية لمؤرخ ، أو نحو ذلك ، ولكن الحدس لا يمكن أن يقف أمام دليل الحقائق التاريخيـــة الثابتة ، التى سنذكرها بعد قليل .

وقبل إيراد هذه الحقائق ، نقول — أولا — إن « ولهاوزن » قد أدته بحوثه إلى إثبات خطأ هؤلاء المدعين ؛ ففند آراءهم[٢] وردها فى ثقة وحزم

وهو كتاب — على صغره — مملوء بأغلاط عديدة ، ظاهرة فيه روح التعصب ضد الإسلام بصفة عامة ، وبنى أمية بصفة خاصة . ويعتبر بحثاً سطحياً . !

(١) ردد « حسن إبراهيم » آراء فان فلوتن — بنصها — فى كتابه « النظم الإسلامية » ص ٢٩٦ — ٢٩٨ ، حتى أبقى على وصف « عمر بن عبد العزيز » بالرجعية والمحافظة الدينية . . !

قال بالنص : « ولم تكن غلظة عمر بن عبد العزيز سوى رجعيته ومحافظته الدينية ، وتمسكه الشديد بالنظام الذى سنه عمر بن الخطاب » ! (ص ٢٩٧) فانظر إلى هذا . . . ويظهر أنه لم يقرأ دفاع « ولهاوزن » ورده على هذا الهجوم أو التهجم ؛ كما ردد قول : « فان فلوتن » — بنصه أيضاً — فى كتابه : « تاريخ الإسلام السياسى إلخ . . . » — الجزء الأول ص ٣٧١ — ٣٧٢ طبعة ١٩٤٨ .

(٢) Wellhausen : "The Arab Kingdom" pp. 270-306

مقرراً أن العكس هو الذى وقع : وهو أن الاضطراب المالى إنما حدث فى عهد الحجاج وعبد الملك ؛ وأما فى عهد عمر بن عبد العزيز فإن ماليات الدولة تحسنت ونظمت — ومعلناً أيضاً أن هؤلاء الناقدين المحدثين هم الذين ليست لديهم فكرة صحيحة ، عن الأحوال العملية فى ذلك العصر . إذ أن تلك الأحوال العملية هى التى دعت عمر إلى اتباع السياسة التى ينتقدونها ، فأنقذ بها الدولة وقوى مركزها (طبقاً لما أفادته الحكمة الرومانية القائلة بأن الدول تبقى بما قامت عليه أولا) . ولما كانت الدولة هنا قد قامت على الإسلام ، فإن مخالفة أسلاف عمر من الأمويين بعض مبادئه (أى الإسلام) زعزعت دعائم الدولة . على حين أن التزام عمر لمبادئ الإسلام وطدت تلك الدعائم .

وقد يكون كلام « ولهاوزن » كافياً فى تفنيد تلك المزاعم ، ثم جاء بعده « نيكلسون » فنوه ببحوثه المستقصية[1] ، قائلا : إنها قد أظهرت هذا الموضوع — الذى كان معقداً — فى ضوء جديد . وروى عنه أيضاً هذه الآراء التى خلاصتها أن إصلاحات عمر الثانى هى التى أزالت الفوضى ، التى كانت موجودة فى عهد من سبقه من بنى أمية . ولكنا نقول — فوق ذلك — إن الأدلة التاريخية نفسها تفند دعاوى « فون كريمر » و « ملر » ومن تبعهما وتثبت صحة النتائج التى انتهى إليها « ولهاوزن » . فإن مقدار خراج العراق فى عهد الحجاج ، ثم فى عهد عمر بن عبد العزيز ، وفى غير عهديهما — غير مجهول . فقد اتفقت المصادر على أن الخراج انكسر فى عهد الحجاج ، ونقص نقصاً كبيراً — وإن اختلفت فى تعيين الكمية . وربما كان ذلك لاختلاف السنين . ونرجح رواية « البلاذرى » ، المروية عن الواقدى عن عمر بن عبد العزيز . فقد قال[2] : « كان خراج السواد على عهد عمر

(١) K.A,Nicholson : "A literary Hlstory of the Arabs, p. 205 (London 1907)

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٩ .

ابن الخطاب مائة ألف ألف درهم ، فلما كان الحجاج صار إلى أربعين ألف ألف درهم » . وقال « ابن خرداذبة » [١] : إن الحجاج بن يوسف جبى السواد (ثمانية عشر ألف ألف درهم — ليس فيها مائة ألف ألف . وذلك لعسفه وظلمه) . ويبدو أن ما ذكره الماوردى من أن الحجاج جباه مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف ، بغشمه وخرابه » [٢] ليس إلا الرواية الأولى — محرفة — إذ لا يعقل أن يكون هناك خطأ فى مائة ألف ألف ، مرة واحدة ، وقد تكررت رواية ابن خرداذبة فى عدد من المراجع الجغرافية بعده [٣] ، مع النص بأن (ليس فيها مائة ألف ألف) . ويمكن القول إن هذا كان فى بدء عهد الحجاج فى أوقات الفتن ، ثم تحسنت الأمور بعدئذ .

أما الخراج فى عهد عمر بن عبد العزيز فلا تختلف الروايات حول أنه بلغ المائة والعشرين ألف ألف . وذلك بعدله وعمارته [٤] . والذى نص عليه ابن خرداذبة [٥] وابن رسته [٦] والمقدسى [٧] وذكره ابن عساكر [٨] — أن خراج العراق فى عهده بلغ مائة وأربعة وعشرين ألف ألف . وهذا المقدار أكبر مما جبى فى العهود التالية ، كما سيتبين فيما بعد . وكان أكبر خراج جبى من السواد هو ما كان فى عهد « عبيد الله بن زياد » : فقد بلغ مائة وخمسة وثلاثين ألف ألف ، بغشمه وظلمه [٩] — كما قالوا . فالنتيجة أن خراج

---

(١) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ص ١٤ — ١٥ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٧ .

(٣) ابن رسته : الأعلاق النفيسة ص ١٠٥ (طبع ليدن ١٨٩١) . والمقدسى : « أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم » ص ١٣٣ (طبع ليدن ١٨٧٧) .

(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٧ .

(٥) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ص ١٤ .

(٦) الأعلاق النفيسة . ص ١٠٥ .

(٧) أحسن التقاسيم ص ١٣٣ .

(٨) ابن عساكر : التاريخ الكبير . ج ٤ ص ٨٠ (مطبعة روضة الشام سنة ١٣٣٢ هـ) .

(٩) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٧ .

العراق فى عهد عمر الثانى كان وافراً : بلغ أقصى قدر يمكن أن يبلغه فى الأحوال العادية .

كذلك نجد أن خراج خراسان فى عهده كان فائضاً عن حاجات الدولة . يدل على ذلك ما رواه « الطبرى » [١] : من أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على خراج خراسان — وكان هو عقبة بن زرعة الطائى ، الذى ولاه عمر الخراج بعد القشيرى — كتب إليه أن يستوعب الخراج ويحرزه فى غير ظلم ، فإن يك كفافاً لأعطيات الجند فسبيل ذلك ، وإلا فيعلمه حتى يحمل إليه الأموال ، فيوفر لهم أعطياتهم . فبحث عامل الخراج عن ذلك ، ثم كتب إلى عمر يقول إنه وجد أن الخراج يفضل عن أعطياتهم . فكتب إليه الخليفة بأن يقسم الفضل فى أهل الحاجة . وهذا يثبت خطأ ما ذكره « فان فلوتن » [٢] من أن إلغاء الجزية فى خراسان أثر فى موارد الدولة تأثيراً محسوساً .

والحقيقة أن مورد الجزية — كما فطن إلى ذلك وهاوزن أيضاً [٣] — لم يكن يكون إلا نسبة كبيرة ، بالنسبة إلى مورد الخراج — أى الضرائب على الأرض — وغيره من الموارد ، فكان من الممكن للدولة أن تستغنى عنه على مر السنين . ولا سيما إذا استطاعت أن تعوض النقص بتنظيم الموارد الأخرى ، والتعمير والاقتصاد فى النفقات ، ونحو ذلك ، كما حدث فى عهد عمر . أما منعه بيع أرض الخراج ، فكان يقصد به أيضاً المحافظة على المورد الرئيسى الإنتاج ، وبقائه ملكاً عاماً للأمة أو الدولة — بدلا من أن يتبدد ، بتحوله إلى ملكيات صغيرة للأفراد . ذلك لأن عمر اعتبر الأرض فيئاً موقوفاً » : مرصداً للمصالح العامة . كما كان تقرر ذلك فى عهد عمر

---

(١) الطبرى : التاريخ ج ٨ ص ١٣٩ .

(٢) « السيادة العربية والشيعة إلخ . . » ترجمة حسن إبراهيم ص ٥٨ .

(٣) "The Arab Kingdom, p. 306".

الأول . فكان هذا العمل — أى لا عكسه — هو الأكفل بتحقيق مصلحة الدولة . ولا شك أن منع تحول أرض الخراج إلى أرض عشر هو الذى يضمن المحافظة على مال الخراج ، أو زيادته — لا نقصه .

على أن المصلحة المالية ليست هى كل شىء ، فيما يتصل بالمحافظة على كيان أية دولة — كما أدركه ولهاوزن أيضاً[1] — ونضيف إليه أن هناك الاعتبارات الدينية والسياسية ، والعلاقات التى توحى بالثقة بين المحكوم والحاكم ، وما إلى ذلك . والواقع أن هؤلاء الذين ينتقدون سياسة عمر كأنما يعنون أن يقولوا إنه كان أولى له أن يقلد الحجاج أو أسامة التنوخى ، بدلا من عمر ابن الخطاب ! وأنه كان ينبغى أن يبقى الجزية على أهل الذمة ، إذا أسلموا — هذا الإجراء الذى أثار ثورة من قبل ، وسيثير أخرى من بعد — : أى كأنهم يرون أنه كان ينبغى له أن يتبع سياسة الظلم لا العدل ، وأن يقسو على الناس بدلا من أن يرحمهم ، وأن يخالف أحكام الشريعة ؛ حيث أنهم يجعلون الفضيلة رذيلة ، ويقلبون الحق باطلا . فهذا هو الذى كان يرضيهم ؛ إذ أن ذنب عمر عندهم — كما ينم على ذلك بعض كلامهم — هو أن سياسته أدت إلى أن الناس فى عهده دخلوا فى الإسلام أفواجاً .

ثانياً — عهد يزيد وهشام (١٠١ — ١٢٥ هـ)

كان عهد عمر بن عبد العزيز قائماً بذاته ؛ إذ أنه كان نسيج وحده . وقد أخذت الأمور بعده تعود إلى مثل ما كانت عليه قبل توليه الخلافة .

خلفه « يزيد : ١٠١ — ١٠٥ » فـ « هشام : ١٠٥ — ١٢٥ » — ابنا عبد الملك ؛ وتبلغ مدة حكمهما نحو ربع قرن . ولقد بقيت الدولة فى الجملة أثناء تلك الفترة قوية متماسكة . أى لم يحدث انهيار فجائى — مالى أو سياسى — عقب عهد عمر ابن عبد العزيز ، ولا بسبب سياسته — كما حاول أن يوهمنا هؤلاء المستشرقون .

---

(١) The Arab Kingdom. p. 282

ونلمح فى تلك الفترة نشاطاً من الدولة فى الجباية وزيادة الموارد ؛ غير أن ذلك النشاط اقترن أحياناً بالاشتداد على الرعايا وسوء معاملة — من مسلمين أو أهل ذمة . فكان هذا — وهو العدول عن السياسة التى كان انتهجها الخليفة السابق ، أو العدول عن قواعد العدالة كما سنتها الشريعة الإسلامية — كان هذا سبباً فى وقوع اضطرابات وحدوث حروب كان لها كلها أثرها فى توهين سلطان الدولة . وكانت هناك — فى نفس الوقت — عوامل عديدة : دينية وسياسية وغيرها ، كبيرة الاهمية ، تعمل عملها تحت السطح ، وتحدث بالتدريج أثرها ؛ لكن أثرها الخطير لم يكن ليظهر إلا بعد حدوث تطورات أخرى ؛ وذلك بعد وفاة « هشام » : (١٢٥ هـ) .

الاجراءات المالية :

ونبين فيما يلى أهم الأحداث المتعلقة بالسياسة المالية ، فى خلال تلك الفترة: إذا كانت المصادر قد أجمعت على وصف عمر بن عبد العزيز بالتقوى فإنها أجمعت على أن يزيد الثانى كان مخالفاً له فى سيرته [١] . أما من حيث سياسته : فقد لخصها ابن الأثير بقوله : « وعمد يزيد إلى كل ماصنعه عمر بن عبد العزيز مالم يوافق هواه ، فرده » [٢] . وضرب على ذلك مثلا : أن يزيد أمر بإعادة وظيفة الخراج التى كان وضعها على أهل اليمن محمد بن يوسف أخو الحجاج ، والتى كان ألغاها عمر بن عبد العزيز ، قائلا — أى يزيد — حينئذ لعامله : « خذها منهم ، ولو صاروا حرضاً . . ! » [٣] .

كما يؤخذ من كلام الماوردى [٤] أن كسور الخراج ، التى كان قد أسقطها

---

(١) انظر : « الفخرى فى الآداب السلطانية » ص ١١٧ . « ومروج الذهب » للمسعودى جـ ٢ ص ١٢٥ — ١٢٧ . والطبرى : جـ ٨ ص ١٧٩ . « والعقد الفريد » لابن عبد ربه : جـ ٣ ص ١٧٤ وما يليها .

(٢) ابن الأثير جـ ٥ ص ٢٥ . بقية الجملة : « ولم يخف شناعة عاجلة ، ولا إثماً آجلا » .

(٣) نفس المصدر .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٧٧ .

عمر بن عبد العزيز ، أعيدت المطالبة بها من بعده . كذلك عين « يزيد »عمالا ممن كان عمر بن عبد العزيز عزلهم أو لايثق فيهم ، فأعاد تعيين « أسامة ابن زيد » على خراج مصر [١] ، كما عين « يزيد بن أبى مسلم »– مولى ثقيف وكاتب الحجاج ، وخليفته على خراج العراق – عينه والياً على إفريقية [٢] . وسار كلاهما سيرة سيئة فى ولايته .

فأما يزيد ، فقد أثار ضده أهل إفريقية ، حتى قتلوه (عام ١٠٢) وكان سبب قتله [٣] أنه أجمع أن يصنع بأهل إفريقية ماصنع الحجاج بأهل العراق ، من رده من من الله عليه الإسلام إلى بلده ورستاقه، وأخذهم بالخراج ، فقتلوه وأعادوا محمد بن يزيد مولى الأنصار – وكان محبوساً فى يده – وكتبوا إلى يزيد بن عبد الملك يقولون : إنهم لم يخلعوا يداً من الطاعة ، ولكن يزيد بن أبى مسلم سامهم ما لا يرضى الله به ولا المسلمون، فقتلناه ، وأعدنا عاملك محمد بن يزيد . فكتب إليهم يزيد بن عبد الملك: إنى لم أرض بما صنع يزيد بن أبى مسلم ، وأقر محمد بن يزيد على إفريقية [٤] .

وأما أسامة ؛ فاستأنف الشدة مع أهل الذمة بمصر . ومن أجل مقاومة مدعى الرهبنة « كبس الديارات وقبض على عدة من الرهبان بغير وسم ، فضربت أعناق بعضهم ، وضرب باقيهم حتى ماتوا تحت الضرب » [٥] . بل اشترك فى حركة تكسير الصور : « الإيقونات » التى كانت سائدة فى ذلك الوقت ، « فهدمت الكنائس وكسرت الصلبان ، ومحيت التماثيل ،

---

(١) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٥٦ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٥٧ . وابن الأثير : الكامل ج ٥ ص ٣٨ . والطبرى ج ٨ ص ١٦٧ .

(٤) نفس المصادر السابقة .

(٥) المقريزى : الخطط ج ٢ ص ٤٩٣ .

وكسرت الأصنام بأجمعها ، وكانت كثيرة . وكان ذلك سنة ١٠٤ »[١]. ولذلك لا عجب أن يكون أول انتقاض للقبط[٢] بمصر ، منذ الفتح العربى ، بعد ذلك بوقت غير بعيد .

وفى العراق ، قام « يزيد بن المهلب » — على رأس ثورة كبيرة — ضد حكم بنى أمية ، فاستولى على البصرة[٣] وما يليها (عام ١٠٢) ، وكان من أهداف ثورته تحرير العراق من جند الشام الذين كانوا يعيشون على خراجه ، وأن لا تعاد على الناس سيرة « الحجاج »[٤] . ولكن القائد « مسلمة بن عبد الملك » — أخا الخليفة — تمكن من القضاء على الثورة ، فقتل يزيد ابن المهلب ، ثم استؤصلت أسرة « آل المهلب » تقريباً . فصادر يزيد بن عبد الملك أملاكهم وقبضها ، وكانت قطائع كثيرة .

ابن هبيرة :

فلما فرغ « مسلمة » من تلك الحرب ، عينه أخوه والياً على العراق وخراسان ، ولكنه لم يرفع — أى لم يرسل — من الخراج شيئاً[٥] . فأراد أخوه عزله ، ولكنه استحيى منه ، فاستدعاه إلى الشام . وبعث إلى العراق « عمر بن هبيرة الفزارى » بحجة حيازة أموال آل المهلب ، ثم أعلن تعيينه والياً مكان « مسلمة » . فهنا قال الشاعر الفرزدق :

راحت بمسلمة الركاب ، مودعاً فارعى فزارة ، لا هناك المرتع[٦]

---

(١) نفس المصدر .
(٢) نفس المصدر ص ٤٩٢ . و ج ١ ص ٧٩ (أول انتقاض حدث فى سنة ١٠٧ هـ) .
(٣) أخبار هذه الثورة فى « الطبرى » ج ٨ صفحة ١٤٤ وما بعدها .
(٤) الطبرى : التاريخ ج ٨ ص ١٥٢ وأيضاً ص ١٤٩ .
(٥) المصدر نفسه ص ١٦٦ .
(٦) ص ١٦٧ .

وقد لبث « ابن هبيرة » والياً على العراق وخراسان ثلاث سنوات (١٠٢ — ١٠٥) . وكان حريصاً مجداً فى جمع الأموال .

فمن حرصه [١] أنه أخذ قهرماناً ليزيد بن المهلب ، له علم بخراسان وبأشرافهم فحبسه ، فلم يدع منهم شريفاً إلا قرفه — أى اتهمه بدون دليل — بأخذ أموال من الفىء . وكتب ابن هبيرة إلى عامله يأمره بجباية تلك الأموال فلم يفعل . فلما استعمل « ابن هبيرة » مسلم بن سعيد (بن أسلم بن زرعة) على خراسان سنة ١٠٤ ، طلب إليه أن يأخذ الناس بتلك الأموال ، فقيل له : « إن فعلت هذا بهؤلاء لم يكن لك بخراسان قرار . . لأن هؤلاء أعيان البلد قرفوا بالباطل » . فأرسل مسلم وفداً ، فقال متكلمه لابن هبيرة : أيها الأمير إن الذى رفع إليك الظلم والباطل ، ما علينا من هذا كله لو صدق إلا قليل » . فقال ابن هبيرة لابد من هذا المال . فقال : « أما والله لئن أخذته لتأخذنه من قوم شديدة شوكتهم ونكايتهم فى عدوك ، وليضرن ذلك بأهل خواسان فى عدتهم وكراعهم وحلقتهم ، ونحن فى ثغر نكابد فيه عدواً لا ينقضى حربهم . إن أحدنا ليلبس الحديد حتى يخلص صدؤه إلى جلده . . والذين قرفوا بهذا المال وجوه أهل خراسان وأهل الولايات والكلف العظام فى المغازى » . ثم ذكر الوفد أسماء أناس آخرين « اقتطعوا الأموال فهى عندهم موفرة » . فكتب ابن هبيرة إلى مسلم بن سعيد بما قال الوفد ، وأمره أن يستخرج الأموال ممن ذكروا ، فلما أتى مسلماً الكتاب أخذهم بتلك الأموال ، وأمر رجلا أن يعذبهم ففعل ، وأخذ منهم ما قرف عليهم [٢] .

وكتب « يزيد » إلى ابن هبيرة يطلب إليه أن يتخذ له قطائع بأرض

---

(١) الطبرى : التاريخ جـ ٨ ص ١٧٧ .
(٢) نفس المصدر .

العرب أى فى جهة البصرة [١] . « فجعل عمر يأتى القطيعة فيسأل عنها ثم يمسحها ؛ حتى وقف على أرض ، فقال لمن هذه ؟ فقال صاحبها : لى . فقال : ومن أين هى لك ؟ فقال :

« ورثناهن عن آباء صدق ونورثها إذا متنا بنينا » !

ثم . . . « إن الناس ضجوا من ذلك ؛ فأمسك » .

وجبى ابن هبيرة خراج العراق ليزيد ، مائة ألف ألف درهم — ما عدا أرزاق المقاتلة وطعام الجند [٢] .

ومما يعطى فكرة عن حكم يزيد ، ما رواه « المسعودى » : من أن مسلمة ابن عبد الملك أخاه « عذله لما عم الناس من الظلم والجور ، باحتجابه وإقباله على الشرب واللهو ، وقال إنما مات عمر أمس وكان من عدله ما قد علمت ، فينبغى أن تظهر للناس للعدل وترفض هذا اللهو ، فقد اقتدى بك عمالك فى سائر أفعالك وسيرتك »[٣] . قال : « فارتدع عما كان عليه حيناً ؛ وعاد بعد ذلك إلى لهوه وقصفه » [٤] .

* * *

خلفه هشام بن عبد الملك (١٠٥ — ١٢٥) .

كان هشام غزير العقل ، حليماً عفيفاً ، جيد السياسة ، مقتصداً حتى وصف بشدة البخل [٥] . وفى زمن بعد هذا ، كان أبو جعفر المنصور يتحدث عنه معجباً ، ويقول ، إذ يذكر خلفاء بنى أمية : « هو رجل القوم » — ويريد

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٧٣ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٧ .

(٣ و ٤) المسعودى : مروج الذهب ج ٢ ص ١٢٥ — ١٢٦ .

(٥) ابن الأثير ج ٥ والمسعودى : مروج الذهب ج ٢ .

(٦) ابن خلدون : المقدمة ص ١٧٢ « الفصل ٢٨ » .

أن يتشبه به . وكان من أكثر الخلفاء عناية بالناحية المالية ، ويتفقد الأمور بنفسه ، ولذا كانت إدارته دقيقة منتظمة . قال غسان بن عبد الحميد[١] : « لم يكن أحد من بنى مروان أشد حصراً فى أمر أصحابه ودواوينه ، ولا أشد مبالغة فى الفحص عنهم ، من هشام » . وقال عبد الله بن على [٢] : « جمعت دواوين بنى مروان فلم أر ديواناً أصحّ ، ولا أصلح للعامة والسلطان ، من ديوان هشام » .

الاهتمام بخراج مصر :

فمن دلائل هذه العناية أنه اهتم بخراج مصر . أرسل « عبيد الله بن الحبحاب » السلولى — إذ كان مولى لبنى سلول — أرسله والياً على خراجها ، وأوصاه بالجد فى العمارة [٣] . وجعله ثقته ، لدرجة أنه عزل واليين للصلاة والحرب هما « الحر بن يوسف » (١٠٥ — ٨) و « حفص بن الوليد » (١٠٨) ، لمغاضبتهما لوالى الخراج : أى لابن الحبحاب [٤] . ثم لما عُين « الوليد بن رفاعة » (١٠٩ — ١١٧) مكانهما ، تعاون الرجلان فى إدارة شئون الولاية . وقد حدثت فى عهد ولاية « ابن الحبحاب » هذا (١٠٥ — ١١٧) أمور كثيرة .

ففى عام ١٠٧ — أى فى أثناء ولاية « الحر بن يوسف » — كتب ابن الحبحاب إلى هشام يقول : إن أرض مصر تحتمل الزيادة . فتقرر أن يزيد على كل دينار قيراطاً [٥] (أى نسبة $\frac{1}{20}$) ، وقد كان هذا أحد الأسباب — بالإضافة إلى الأسباب التى سبق ذكرها — فى انتقاض القبط ، فكانت

---

(١) الطبرى : التاريخ جـ ٨ ص ٢٨٥ .
(٢) نفس المصدر : التاريخ جـ ٨ ص ٢٨٥ .
(٣) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ٩٨ — ٩٩ .
(٤) المقريزى ص ٣٠٢ — ٣٠٣ .
(٥) المصدر نفسه ص ٧٩ .

أول ثورة لهم ، وكان مركزها فى قرى الحوف الشرقى[١] ، فبعث إليهم « الحر » بأهل الديوان فحاربوهم .

ورغبت الدولة فى تقدير الخراج على أساس دقيق . فقام عبيد الله ابن الحبحاب بمسح أرض مصر ، عامرها وغامرها مما يركبه النيل[١] وقدّر الوظائف من جديد على وحدات المساحة[٢] . وهنا ذكر المقريزى رقماً لا يمكن تصديقه ، وهو أن الأرض وجدت مساحتها مائة ألف ألف فدان[٤] « والباقى استبحر وتلف (وربما كان الصواب بحذف المائة) . وفى موضع آخر ، قال : إنه وجد قانون ذلك ثلاثين ألف ألف »[٥] .

كما قام الوليد بن رفاعة (١٠٩) بإحصاء عدد سكان مصر. فخرج ليحصى عدد أهلها ، وينظر فى تعديل الخراج عليهم . فأقام فى ذلك ستة أشهر بالصعيد حتى بلغ أسوان ، ومعه جماعة من الكتاب والأعوان ، وثلاثة أشهر بالوجه

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) المقريزى الخطط جـ ١ ص ٧٥ و ص ٩٩ .

(٣) المصدر نفسه ص ٩٩ .

(٤) نفس المصدر ص ٧٥ .

(٥) نفس المصدر ص ٩٩ . ومن المفيد أن يقارن ذلك بما جاء فى كتاب :

"Byzantine Egypt : Economie Studies" by Johnson d. West. (Princeton, 1946, pp. 236-287

قال المؤلفان : « إن تقدير الأرض الزراعية فى العصور القديمة (أى فى مصر) ما هو – إلى حد كبير – إلا تخمين . وقد ذكر Barois فى كتابه « الرى فى مصر ترجمة Miller, 1889 أن مساحة مصر (من غير البحيرات التى فى شمال الدلتا التى تبلغ ٥٠٠ ألف هكتار) هى : ٢,١٤٥,٠٠٠ هكتار . وأن المساحة الكلية لمصر فى سنة ١٨٨٢ – محتوية على الأراضى غير المزروعة والمستنقعات إلخ . هى ٣ مليون هكتار (ص ١٢) وأيضاً فى (٣٢) يقول أن مساحة الأراضى الصالحة للزراعة هى ١,٣٢٠,٠٠٠ هكتار » . وهنا قال المؤلفان : « إذا كان جستنيان » قد وجد فى مصر ٦,٤٠٠,٠٠٠ (أورورا) من الأراضى الزراعية فهذه تكون حوالى ١,٨٦٣,٨٤٠ هكتار ؛ فإن كانت البحيرات جافة فى ذلك الوقت فإن هذا العدد يتفق مع العدد الذى ذكره Barois اهـ .

(نقول : ومن المعلوم أن الهكتار = ١٠ آلاف متر مربع ؛ فهو يزيد على فدانين) .

البحرى [١] . ويروى المقريزى أنهم وجدوا عدد القرى أكثر من عشرة آلاف ، وأن أصغر قرية لم يكن بها أقل من خمسمائة رجل — ممن تجب عليهم الجزية [٢] . فإذا حسبنا ذلك كان إحصاء الرجال البالغين وحدهم خمسة ملايين ، وهذا يقضى أن يكون عدد السكان الكلى — على الأقل — نحو عشرين مليوناً ؛ وهو غير معقول . فنرجح أن يكون العدد الأقل فى القرية خمسين رجلا لا خمسمائة ، فيكون عدد من تجب عليهم الجزية — أى بحساب الأقل — نصف مليون ، إذ أنها لا تجب على النساء ولا الأطفال والشيوخ والمرضى وغير القادرين .

وبعد هذا التقدير الجديد ، بلغ خراج مصر فى عهد ابن الحبحاب أربعة آلاف ألف دينار [٣] ، وكان قبل دون الثلاثة آلاف ألف [٤] . أما ما ذكره « ابن خرداذبة » من أن ابن الحبحاب جباها ألفى ألف وسبعمائة ألف وثلاثة وعشرين ألفاً ، وثمانمائة وسبعة وثلاثين ديناراً (٢٫٧٢٣٫٨٣٧) [٥] فيقول المقريزى عنه — وهو الحق — أن هذا القدر هو ما حمله إلى بيت المال بدمشق بعد أعطية أهل مصر وكلفها [٦] .

كذلك قام الوليد بن رفاعة فى ولايته ، بمشورة ابن الحبحاب بنقل قبائل من العرب من قيس — إلى مصر [٧] فبدأ ذلك فى عام ١٠٩ ، وبلغ عدد الذين قدموا (٥٠٠) عائلة ، أنزلهم ابن الحبحاب فى بلبيس والحوف الشرقى ؛ وصرف إليهم الصدقة ، وأمرهم بالزرع ، فاشتروا إبلا وخيولا ، واشتغلوا

(١ و ٢) نفس المصدر ص ٧٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٩٩ .

(٤) نفس المصدر ص ٩٨ .

(٥) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ص ٨٣ (طبعة ليدن — دى غويه — ١٨٨٩) .

(٦) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ٩٩ .

(٧) المقريزى جـ ١ ص ٨٠ .

بنقل التجارة بين مصر والبحر الأحمر [١] ؛ ثم وفد عليهم آخرون حتى بلغ عددهم فى آخر الدولة الأموية ثلاثة آلاف أسرة [٣] وتوالدوا ، وقدم عليهم من البادية من قدم . فعمروا الحوف الشرقى .

خالد القسرى فى العراق :

وفى العراق كان الوالى « خالد بن عبد الله القسرى » ، فمكث فى ولايته نحو خمسة عشر عاماً (١٠٥ — ١٢٠) — كانت فى الجملة عهد سلام [٢]. ومثل سلفه الأول : « الحجاج » ، وجه اهتمامه للزراعة ؛ ولكنه خالفه فى أنه كان يخدم نفسه وأسرته ، فى نفس الوقت الذى كان يخدم فيه خليفته [٤] حفر بالعراق أنهاراً وأقام قناطر ، وأصلح أرضين . فمن الأنهار التى حفرها « الجامع » — بقرب الكوفة ، و « المبارك » بجهة واسط ، الذى قال فيه الفرزدق — من أبيات :

أعطى خليفته بقوة خالد نهراً يفيض له على الأنهار [٦]

وأيضاً « نهر خالد » و « بارمانا » و « الصلح » الخ . وكون لنفسه ضياعاً على ضفاف تلك الأنهر [٧] . وأصلح قنطرة الكوفة واستوثق بها — وهى التى كان أحدثها عمر بن هبيرة [٨] . وأقام قنطرة على « دجلة » وأعظم النفقة عليها ، وكان قد طلب الإذن فى عملها من هشام ، فكتب إليه هشام :

---

(١) المقريزى ج ١ ص ٨٠ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) "The Encylopaedia of Islam" Vol 2, Art. "Khalid"

(٤) نفس المصدر . جاء فيه : « من حيث توجيه عنايته للزراعة وخدمة مصالحه الخاصة » وأشار قبل ذلك إلى أنه نشأ فى مدرسة الحجاج .

(٥) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٩٤ .

(٦) المصدر نفسه ص ٢٠٩ .

(٧) الطبرى : التاريخ ج ٨ ص ٢٥٥ .

(٨) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٩٥ .

« لو كان هذا ممكناً لسبق إليه الفرس » . ولكن خالداً راجعه حتى وافق ثم لم يلبث أن قطعها الماء ، فأغرمه هشام ما كان أنفق عليها [١] كما أنه سكر دجلة : أى أقام السدود لمنع مياهه من الفيضان ، وكان يفخر بأن أحداً قبله لم يتكلف ذلك [٢] .

ولكن خالداً — وقد شعر بقوته وطال أمد ولايته — أخذ يلتفت إلى مصالحه أكثر مما يلتفت إلى واجبه نحو الخليفة . فقد كان من « بجيلة » — وبجيلة هى التى كان عمر جعل لها ربع السواد — فكان خالد يقول : « إننى والله مظلوم ما تحت قدمى من شىء إلا وهو لى » [٣] — يشير إلى الوعد التاريخى الذى أعطاه عمر . فكانت له دعوى كبيرة إذن فى العراق ، وصارت له دالة على خليفته لم يحتملها ، بل صار بينهما ما يشبه المنافسة الاقتصادية .

بلغت غلة أراضى « خالد » بالعراق — كما وصل ذلك إلى علم الخليفة — ثلاثة عشر ألف ألف [٤] ، وفى رواية عشرين ألف ألف [٥] . وكان خالد يبعث بأموال الخراج إلى هشام ناقصة عن وظائفها التى جباها من قبل عمر ابن هبيرة [٦] ، ويتسلم من الدهاقين هدايا النيروز والمهرجان ، فيحبس أكثرها ويرسل أقلها [٧] ، كما زعم أنه أنفق فى « المبارك » وحده اثنى عشر ألف ألف درهم ، حسبها من بيت المال [٨]، وأتلف أو احتجن أموالا أخرى . هذا وفى نفس الوقت كان عظيم الاعتقاد فى نفسه وحسبه ، فكان يقول : « والله ما زادتنى ولاية العراق شرفاً ! » [٩] .

---

(١) نفس المصدر ص ٢٩٩ .
(٢) الطبرى ج ٨ ص ٢٥٠ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٥٥
(٤) نفس المصدر ص ٢٥٠ .
(٥) نفس المصدر ص ٢٥٥ .
(٦ — ٩) جمع هذه التهم كلها الكتاب الذى أرسله « هشام » الخليفة إلى عامله خالد ، فى عام ١١٩ هـ . وقد روى نصه أبو العباس (محمد بن يزيد المبرد) فى كتابه : (الكامل فى اللغة والأدب) ج ٢ ص ٣٢٤ — ٣٢٦ . (الكامل طبعة المكتبة التجارية ١٣٦٥ هـ) . وهو وثيقة تاريخية هامة .

لكل هذه الأسباب ، وغيرها من التهم التى تضمنها الكتاب الذى أرسله هشام إلى خالد عندما قرر عزله [١] ، ساءت العلاقات بين الرجلين ، إلى أن انتهى الأمر بعزله ، وتغريمه وحبسه . وكان آخر حادث أن رجلا — يقال له « فروخ » ، وكنيته « أبو المثنى » — كان قد تقبل — أى التزم — ضياع هشام بنهر الرمان فثقل على خالد أمره [٢] ؛ فقال لحسان النبطى : أخرج إلى أمير المؤمنين وزد على فروخ فى الضياع ألف ألف درهم ، ففعل ، وحاز الضياع لهشام . فصار حسان أثقل على خالد من فروخ ، فجعل يؤذيه ويضر به . وتمادى فى ذلك ؛ فبثق حسان البثوق على الضياع ، وخرج إلى هشام فاتهم خالداً بها ، وأوعز إلى خادم أن يبلغ هشاماً مقدار غلة خالد . كما شكاه أو وشى به فى أمور أخرى .

وكان إلى جانب هذا قد انكسر على خالد من خراج العراق مائة ألف ألف درهم [٣] ؛ ولم يكن لديه حاضراً — كما قال لكاتبه الذى طلب إليه أن يفدى نفسه — عشرة آلاف درهم [٤] ، ليسدها مما عليه . عزله هشام إذن وولى بدلا منه « يوسف بن عمر الثقفى » سنة ١٢٠ . فعرض يوسف — بعد أن حبس خالداً هو وعماله — أن يصالحهم على تسعة آلاف ألف ، فلم يرض خالد . فأغلى يوسف فى المطالبة [٥] ، وما زال بهم يعذبهم حتى أخذ منهم أكثر من ذلك . وقيل كان مبلغ ما استخرجه منه ومنهم تسعين ألف ألف درهم [٦] . ثم أرسل خالداً إلى « دمشق » .

وقد بقى يوسف الثقفى والياً على العراق وخراسان بقية عهد هشام ، وعهد

---

(١) هو الكتاب المذكور الذى رواه صاحب « الكامل » فى الأدب .

(٢) ذكر هذه القصة الجهشيارى : فى الوزراء والكتاب ص ٦١ . والطبرى : فى تاريخه جـ ٨ ص ٢٤٩ . وابن الأثير فى كامله جـ ٥ ص ٨٠ .

(٣) الطبرى : التاريخ جـ ٨ ص ٢٥٣ . والجهشيارى : الوزراء ص ٦٣ .

(٤) نفس المصدرين .

(٥) الطبرى جـ ٨ ص ٢٥٤ — ٢٥٥ .

(٦) الجهشيارى ص ٦٣ — ٦٤ .

الوليد (١٢٠ – ١٢٦) . وكان بينه وبين خالد عداء المضرية واليمنية ، الذى كان آفة الدولة الأموية . فكانت نهاية خالد أن يوسفاً اشتراه من الوليد بخمسين ألف ألف درهم [١] . فطلب إليه الوليد أن يضمنها : أى يفدى نفسه بها . فقال : والله لو سألتنى أن أضمن عوداً ماضمنته [٢] . فدفعه الوليد إلى يوسف فأهانه وعذبه ، وحمله فى محمل – بغير وطاء – ثم حمله إلى الكوفة فما زال به حتى قضى نحبه فى التعذيب سنة ١٢٦ [٣] . فكان هذا من أهم الأسباب التى أثارت القبائل اليمنية ، وأدت بعد قليل إلى قتل « الوليد » ابن يزيد نفسه [٤] . (١٢٦ هـ) .

وكان « يوسف بن عمر » يحمل من العراق ، فى كل سنة : من ستين ألف ألف ، وفى نفقة البريد أربعة آلاف ألف درهم ، وفى الطوارق ألفى ألف ، ويبقى فى بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف درهم [٥] فمجموع ذلك يبلغ حوالى مائة ألف ألف درهم . ويلاحظ أن هذا أقل مما كان يجيبه ابن هبيرة فى عهد يزيد الثانى .

(١ – ٣) الطبرى جـ ٩ ص ٢١ . وابن الأثير جـ ٥ ص ١٠٢ – ١٠٣ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٧ .

هذا بيانها :

٦٠,٠٠٠,٠٠٠	أو درهم	ترسل إلى دمشق
٧٠,٠٠٠,٠٠٠	«	
١٦,٠٠٠,٠٠٠	«	عطاء جند الشام بالعراق
٤,٠٠٠,٠٠٠	«	نفقة البريد
٢,٠٠٠,٠٠٠	«	للطوارق
١٠,٠٠٠,٠٠٠	«	لبيوت الأحداث والعواتق
٩٢,٠٠٠,٠٠٠ أو ١٠٢	(مليون درهم)	: المجموع خراج العراق

« أشرس » وأهل سمرقند :

ومن أهم ما حدث فى عهد « هشام » تجدد مسألة وضع الجزية على ، أو عن ، من أسلم .

ذلك أن هشاماً كان قد عين فى سنة ١٠٩ « أشرس بن عبد الله السلمى » والياً على خراسان ؛ وكان أشرس فاضلا خيراً ، وكانوا يسمونه الكامل لفضله عندهم . فى العام التالى : (١١٠) أرسل أشرس إلى أهل سمرقند وما وراء النهر ، يدعوهم إلى الإسلام على أن توضع عنهم الجزية[1] . وندب لذلك رجلا له ورع وفضل ، هو أبو الصيداء صالح بن طريف — مولى بنى ضبة — ومعه الربيع بن عمران التميمى ، فقال أبو الصيداء : إنما أخرج على شريطة أن من أسلم لا تؤخذ منه الجزية . فقال أشرس نعم . فشخص إلى سمرقند ، ودعا أهلها ومن حولهم إلى الإسلام ، وعلى أن توضع عنهم الجزية ، فسارع الناس . فكتب (غوزك) إلى أشرس أن الخراج قد انكسر .

فكتب أشرس إلى صاحب الخراج — وهو الحسن بن أبى العمرطة الكندى — : إن فى الخراج قوة للمسلمين ، وقد بلغنى أن أهل الصغد وأشباههم لم يسلموا رغبة ، إنما أسلموا تعوذاً من الجزية ! . فانظر من اختتن ، وأقام الفرائض ، وقرأ سورة من القـــرآن ، فارفع خراجه » . ثم عزل أشرس ابن أبى العمرطه عن الخراج دون الحرب ، وولى بدلا منه فى ذلك هانىء ابن هانىء . فمنعهم أبو الصيداء من أخـــذ الجزية ممن أسلم . وجاء دهاقين « بخارى » إلى أشرس فقالوا : ممن تأخذ الخراج ، وقد صار الناس كلهم عرباً ؟ .

---

(١) روى الطبرى هذا الخبر كله فى « التاريخ » جـ ٨ ص ١٩٦ — ١٩٧ (أحداث سنة عشرة ومائة) .

فكتب أشرس إلى هانىء ، وإلى العمال : خذوا الخراج ممن كنتم تأخذون منه . فأعادوا الجزية على من أسلم ، فامتنعوا ، واعتزل من أهل الصغد سبعة آلاف ، فنزلوا على عدة فراسخ من « سمرقند » . وخرج إليهم أبو الصيداء على رأس جمع من المسلمين لينصروهم . فعزل أشرس ابن أبى العمرطه عن الحرب أيضاً ، واستعمال مكانه المجشر بن مزاحم السلمى . فلما قدم . استدعى أبا الصيداء وثابت قطنة فحبسهما ، ورجع أصحاب أبى الصيداء وضعف أمرهم . فألح هانىء والعمال فى جباية الخراج . واستخفوا بعظماء العجم والدهاقين ، فأقيموا وحرقت ثيابهم ، وألقيت مناطقهم فى أعناقهم . وأخذوا الجزية ممن أسلم ، فكفرت الصغد وبخارى واستجاشوا الترك [١] .

كان هذا هو السبب ، أو الظروف ، التى أدت إلى نشوب حروب عنيفة مستمرة ، بين المسلمين فى خراسان وبين الترك وأهل بخارى والصغد تخللتها مواقف ذات أهوال : كيوم العطش ، وموقعة الشعب (١١٣) [٢] . وفى أثناء الحرب بدل ولاة خراسان ، إلى أن عين هشام عليها — للمرة الثانية — « أسد بن عبد الله القسرى » (١١٧ — ١١٩) ، فحارب الترك . وفى عهده قتل « خاقان » ملك الترك ، فانخذل أمرهم ، وتفرقوا بعده [٣] .

نصر بن سيار :

ثم بعد وفاة أسد عين « هشام » على خراسان « نصر بن سيار » (١٢٠) فتابع الحرب فيما وراء النهر ، وانتصر على الترك [٤] . وأعلن نصر فى عام (١٢١)

---

(١) المرجع السابق

(٢) أنظر أخبارها فى الطبرى : التاريخ جـ ٨ ص ٢٠٦ وما بعدها .

(٣) الطبرى جـ ٨ ص ٢٣٨ — ٢٣٩ وذلك عام ١١٩ هـ .

(٤) الطبرى جـ ٨ ص ٢٦٨ وما يليها « أحداث سنة ١٢١ هـ » . وابن الأثير جـ ٥ ص ٨٧ .

فى خطبة له بمرو سياسة جديدة [١] : وهى أن توضع الجزية عن المسلم وأن تؤخذ من المشرك . وأمر عامله أن يسير بالعدل فى أمر الخراج . فنتيجة لهذا رفعت الجزية عن ثلاثين ألف مسلم ، ووضعت على ثمانين ألف رجل من المشركين ، لم تكن تؤخذ منهم [٢] . ثم نظم « نصر » أمر الخراج : فصنفه ووضعه مواضعه [٣] . وهكذا أحسن الولاية والجباية ، فعمرت خراسان فى عهده عمارة لم تعمر قبلها [٤] . وفى سنة ١٢٣ صالح « نصر » أهل الصغد على شروط سخية ، إذ أرسل إليهم يدعوهم إلى الرجوع إلى بلادهم ، وأعطاهم كل ما أرادوا فحلت المشكلة [٥] . وبذلك أنهى الحرب وتألف القوم ، وعاد السلام إلى تلك البلاد . وأجاز هشام هذا الصلح .

وقد بقى نصر والياً على خراسان وما وراء النهر ، حتى ظهور الجيش العباسى بقيادة أبى مسلم فى مرو ، عام (١٣٠) .

* * *

نهاية العصر :

فى الوقت الذى كانت فيه « خراسان » مشغولة بهذه الأحداث ، كانت جبهتها الداخلية قد تصدعت بفعل العصبية القبلية ، فكان فيها شعبان — على الأقل — متحاربان ، هما اليمنية والمضرية . فأفسد ذلك على نصر حكومته . ووجد فى هذا التصدع الحزب الشيعى المتربص — الذى كان أكثر الأحزاب السياسية الدينية تنظيما وأقواها — وجد الفرصة لينفذ منه إلى الاستيلاء على السلطة .

---

(١) روى الطبرى هذه الخطبة جـ ٨ ص ٢٦٨ (وهى خطبة تاريخية هامة) .

(٢ و ٣) نفس المصدر .

(٤) الطبرى : حـ ٨ ص ٢٥٩ .

(٥) نفس المصدر ص ٢٧٩ (أحداث سنة ٢٣) .

وكان هذا الانقسام موجوداً أيضاً فى العراق والشام ، وثار اليمنيون على بنى أمية — حتى فى الشام — بعد أن كانوا الدعامة الأولى لحكمهم . وانقسم البيت الأموى على نفسه . وتوالت الأحداث ، وكثرت الثورات واضطربت الأمور ، وذلك كله فى السنوات القليلة التى أعقبت وفاة هشام (١٢٥).

جاء الوليد فأساء السياسة وعكف على اللهو ، فقتل بعد سنة وثلاثة أشهر (١٢٦) . وقام يزيد — الذى رأس الثورة ضد سلفه — فتوفى بعد أقل من ستة أشهر (١٢٦) . ولم يتم الأمر بعده لأخيه إبراهيم ، إذ قام مروان ابن محمد ينازعه . ولم يستطع « مروان بن محمد » ١٢٧ — ١٣٢ أن يواجه كل هذه الاضطرابات ، وانفتقت الفتوق عليه فى كل ناحية ، ولم يعد لبنى أمية مؤيدون .

فكان الطريق ممهداً إذن لزحف الجيش الذى كونه « أبو مسلم » فى خراسان ، من هناك إلى العراق تحت قيادة الحسن بن قحطبة الطائى — هازماً فى طريقه قواد مروان ، حتى دخل (الكوفة) سنة ١٣٢ . فأسقط الدولة الأموية . وبويع لأبى العباس السفاح أول خلفاء الدولة العباسية : (فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٢) : (أكتوبر سنة ٧٤٩ م) . ثم بعد شهرين ، هزم عبد الله بن على — عم أبى العباس — « مروان بن محمد » آخر الخلفاء الأمويين ، فى موقعة الزاب (٢١ جمادى الآخرة ١٣٢) . فانتهى أمره وطورد حتى قتل فى مصر آخر ذاك العام .

فتم الأمر هكذا للدولة العباسية .

مسائل مكملة

(١) ثروة الدولة فى عصر الأمويين

لم ترد إلينا قائمة شاملة — كالتى سنجدها عن العصر العباسى — تبين الخراج فى عصر بنى أمية للأقاليم المختلفة ، فضلاً عن بيانها فى الأزمنة المختلفة . ولكنا نعرف على وجه التحديد ، مقادير الخراج فى بعض الأزمنة لبعض الأقاليم ، وسنأتى على ذكرها بعد قليل . غير أن هناك حقيقة هامة لا بد أن تقرر أولاً ، وهى أن مجموع الخراج فى عهد بنى أمية لا بد أنه كان أكبر من الخراج فى عهد الخلفاء الراشدين . وذلك لسببين : الأول ، لأن مساحة الدولة اتسعت فى العصر الأموى وزادت زيادة كبيرة عما كانت فى العهد السابق : فقد ضمت إلى الدولة إفريقية كلها نهائيًّا ، وبصفة دائمة ، كما فتحت الأندلس ، وبلاد ما وراء النهر ، وكذلك إقليم السند ، واستقرت الأمور فى ولايات أطراف خراسان — إلى غير ذلك . السبب الثانى هو عناية الخلفاء الأمويين وولاتهم بزيادة الخراج والموارد ، ولو من طرق لم تكن معروفة فى العهد الأول ، واهتمامهم بصفة عامة بتنمية الثروة .

ونذكر الآن مقادير الخراج التى وردت بها الروايات التاريخية .

ولنختر تقدير الخراج العام للدولة فى الوقت الذى كانت فيه فى الذروة ، بعد أن انتهت الفتوحات الكبرى ؛ وبلغ فيه الاهتمام بالناحية المالية وتنظيم أمورها نهايته ؛ وذلك بعد مضى بضع سنوات من عهد هشام . فليكن التقدير لثروتها فى حوالى سنة (١١٠ هـ) — وذلك قبل حدوث حروب ما وراء النهر ، والاضطرابات ، وبدء عوارض الانحدار .

فأما خراج العراق فى الأزمنة المختلفة ، فى عهد تلك الدولة ، فقد سبق ذكره فى مواضعه . وفى الوقت المذكور يمكن أن يقدر خراج العراق بأنه فوق حول مائة وثلاثين ألف ألف درهم ، إذ أنه كان — كما عرفنا من قبل — فوق المائة والعشرين ألف ألف فى عهد عمر بن عبد العزيز ، فلا بد أن يكون زاد فى عهد هشام نتيجة لاهتمامه ، ولأعمال التعمير التى قام بها واليه ووكلاؤه بالعراق . ولنذكر أن الخراج فى عهد عبيد الله بن زياد ويزيد الأول بلغ ١٣٥ ألف ألف .

أما خراج مصر : فوفقاً لروايات المقريزى — كما ذكرنا من قبل — كان فى عهد بنى أمية يقرب من ثلاثة آلاف ألف من الدنانير ، ثم ارتفع فى عهد هشام — نتيجة اصطلاحات ابن الحبحاب — إلى أربعة آلاف ألف دينار[١] ، وهناك رواية ضعيفه ذكرها المقريزى — بدون سند — عن أن أسامة بن زيد جبى مصر فى عهد سليمان بن عبد الملك اثنى عشر ألف ألف دينار وهى تناقض ما ذكره من أن بنى أمية لم يجبوها إلا دون الثلاثة آلاف ألف[٢] ، وأن أقصى ما وصل الخراج كان فى عهد هشام[٣] ، فضلاً عن أنها غير معقولة ، فلا يدرى كيف دبر أسامة أمر زيادة نحو تسعة ملايين مرة واحدة ! وعلى كل ، فإن خراج مصر حوالى عام ١١٠ هـ كان أربعة ملايين من الدنانير .

وأما خراج الشام : فقد أورد البلاذرى مقاديره — على وجه التحديد — فى عهد عبد الملك بن مروان[٤] بعد عام ٨٠ من الهجرة . وليس هناك ما يدعو إلى فرض أن الخراج تغير عن ذلك فى عام ١١٠ من الهجرة ، فإن كان تغير فإلى الزيادة ، لأن بلاد الشام كانت مقر الدولة ، وكان يسود حياتها

---

(١) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ٩٩ .
(٢) المصدر السابق ص ٩٨ .
(٣) نفس المصدر ص ٩٩ .
(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٠١ — ٢٠٢ (الطبعة الأولى لشركة طبع الكتب العربية سنة ١٣١٩ هـ ١٩٠١ م بالقاهرة) .

الاستقرار ، ولم تحدث فيها تغيرات اقتصادية أو سياسية عنيفة ، كالتى حدثت فى العراق أو مصر أو جهات أخرى ، بل إن مقدار الخراج بقى تقريباً ثابتاً ، حتى إلى عهد الدولة العباسية — على ما سنرى فيما بعد .

وهذا هو خراج الشام ، كما نص عليه البلاذرى[١] :

دمشق	:	٤٠٠،٠٠٠ دينار
حمص ، مع قنسرين ، والعواصم	:	٨٠٠,٠٠٠ « (وقيل سبعمائة ألف)
الأردن	:	١٨٠,٠٠٠ «
فلسطين	:	٣٥٠,٠٠٠ «
فالمجموع	:	٠٠١,٧٣٠,٠٠٠ دينار

فإذا جمعنا المقادير تكون النتيجة أن أخرجة الأقاليم الثلاثة : (العراق ومصر والشام) كما يلى :

العراق	: ١٣٠,٠٠٠,٠٠٠	درهم
٦ مصر	: ٤٨,٠٠٠,٠٠٠	« (باعتبار أن الدينار = ١٢ درهماً ،
الشام	: ٢٠,٨٦٠,٠٠٠	وهى قيمته فى ذلك الوقت)
	١٩٨,٧٦٠,٠٠٠	من الدراهم

فإذ أضفنا إلى ذلك جزية قبرس — وكانت فى عهد هشام ثمانية آلاف دينار[٢] (= ٩٦ ألف درهم) — وجزية « سمرقند » — وقد كانت على ما صالح

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٠١ — ٢٠٢ (الطبعة الأولى لشركة طبع الكتب العربية سنة ١٣١٩ هـ ١٩٠١ م القاهرة)

(٢) قال البلاذرى فى هذا الصدد : « لم يزل أهل قبرص على صلح معاوية ، حتى ولى عبد الملك ابن مروان فزاد عليهم ألف دينار . فجرى ذلك إلى خلافة عمر بن عبد العزيز » فحطها عنهم . ثم لما ولى هشام بن عبد الملك ردها . فجرى ذلك إلى خلافة أبى جعفر المنصور . . . فردهم إلى صلح معاوية . فتوح البلدان : ص ١٦١ . وإسناد الخبر لابن سعد عن الواقدى .

عليه أهلها « قتيبة » : (ألفى ألف ومائتى ألف درهم)[١] — كانت النتيجة كما يلى :

المجموع السابق		١٩٨,٧٦٠,٠٠٠	من الدراهم
قبرس		٩٦,٠٠٠	»
سمرقند	:	٢,٢٠٠,٠٠٠	
المجموع	:	٢٠١,٠٥٦,٠٠٠	من الدراهم

وهذا غير أخاريج : برقة ، وإفريقية ، والأندلس ، والجزيرة ، وأرمينية ، وبلاد الفرس ، وخراسان ، وسائر ما وراء النهر ، وسجستان ، وجرجان وطبرستان ، والسند ، واليمن أيضاً . فلا بد أن ثروة الدولة الأموية — أى مقدار ما كان يجبى من جميع أنحاء الإمبراطورية — كانت ثروة طائلة .

(ب) بعض ظواهر اقتصادية

بدت بعض ظواهر اقتصادية فى عهد بنى أمية نذكر منها ما يلى :

(ا) كثرة القطائع : — يلاحظ أن عدد القطائع — وحجمها أيضاً — قد ازداد فى عهد بنى أمية . فقد حدث حادث خطير : هو أن الديوان أحرق فى أثناء فتنة ابن الأشعث عام الجماجم أى عام ٨٢ هـ فأخذ كل قوم ما يليهم من القطائع[٢] ، بعد أن كانت ملكاً للدولة منذ أيام الفتح . وقد كانت غلتها فى عهد عثمان خمسين ألف ألف درهم[٣] . فصارت هذه الأراضى اذن أرض عشر وملكاً للأفراد أو الأسر .

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٢٧ . وكان الذى عقد الصلح مع قتيبة « غوزك » أمير الصغد

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٨٣ .

(٣) المصدر نفسه .

وكانت أسرة بنى أمية نفسها على رأس المجتهدين فى تكوين الضياع . فقد عرفنا كيف كون معاوية ضياعاً كثيرة ، وقد ورثها الخلفاء من بعده . وأشرنا إلى الأراضى التى كانت تستخرج من البطائح ، وقد استخرج حسان النيطى أراضى واسعة للوليد ثم لهشام ، واستصلح « مسلمة بن عبد الملك » أراضى كثيرة أيضاً . وكان سليمان أقطع يزيد بن المهلب ما اعتمل من البطيحة[١] ، « فاعتمل الشرقى والجبان والخست والريحية ومُغيرتان وغيرها ، فصارت[٢] حوزا » ، فقبضها يزيد بن عبد الملك . ثم أقطعها هشام والده[٣] واستخرج هشام الضيعة التى تعرف بالهنى والمرى ، وأحدث فيها الرقة[٤] . وكان على ضياع هشام بالعراق فرُّوخ أبو المثنى[٥] ، وعلى ضياعه بالأردن إسحاق بن قبيصة بن ذُؤَيْب[٦] . وكانت فى أرمينية بحيرة تسمى « بحيرة الطريخ » ، فلم تزل مباحة حتى ولى محمد بن مروان الجزيرة وأرمينية فحوى صيدها وباعه ، فكان يستغلها[٧] ؛ ثم صارت لمروان بن محمد . فقبضت عنه[٨] . وقد آلت هذه الضياع وأمثالها إلى بنى العباس ، على ما سنذكره فيما بعد . وقد سبقت الإشارة أيضاً إلى ما فعله خالد القسرى إذ كوّن

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٧٦ .

(٢) هذه كلها أسماء لضياع .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٧٦ .

(٤) نفس المصدر ص ١٨٧ .

(٥) سبق ذكر ذلك : (الطبرى جـ ٨ ص ٢٤٩ ، والجهشيارى ص ٦١) .

(٦) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٦٠ .

(٧ و ٨) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٠٨ . وذكر أمر هذه البحيرات أيضاً (ابن الأثير) جـ ٤ ص ١٤٠ قال : « وكانت بحيرة الطريخ التى بأرمينية مباحة لم يعرض لها أحد ويأخذ منها من شاء ؛ فمنع (أى محمد بن مروان) من صيدها وجعل عليها من يأخذ ويبيعه ويأخذ ثمنه . ثم صارت بعده لابنه مروان ؛ ثم أخذت منه لما انتقلت الدولة عنهم . وهى إلى الآن على هذه الحال من الحجر . ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها » . ثم قال : « وهذا الطريخ من عجائب الدنيا ، لأن سمكه صغير له كل سنة موسم يخرج من هذه البحيرة فى نهر يصب إليها كثيراً ، يؤخذ بالأيدى والآلات المصنوعة له ، فإذا انقضى موسمه لا يوجد منه شىء » اهـ .

ضياعاً لنفسه بالعراق بلغت غلتها – على الرواية الأقل – ثلاثة عشر ألف ألف .

(ب) الإلجاء[١] : وهو أن يُلجئ الرجل أرضه إلى أمير أو قوى يحتمى به فيكتب باسمه ويقوم هو بدفع خراجها ؛ وفى الغالب تؤول إليه فى النهاية ملكيتها . وهو نفس نظام « الحماية » ، – « Patronage » أو «autopragia » – الذى تكلمنا عنه فى « الباب الأول » ؛ وكان موجوداً فى عهد الروم وفى بلاد الفرس .

فقد وردت أمثلة له من عهد بنى أمية : فمنها أن الناس ألجأوا إلى « مسلمة بن عبد الملك » ضياعاً كثيرة – فى منطقة البطائح – للتعزز به[٢] . وألجأ أهل « المراغة » – وهى قرية فى أذربيجان – أرضهم إلى مروان ابن محمد[٣] . وكذلك ألجأ كثير من العجم فى أذربيجان قراهم إلى العرب الذين نزلوا بتلك الولاية للخفارة ، وصار أهلها مزارعين لهم[٤] . ولكن هذه أمثلة قليلة وحدوثها إنما هو فى الجهات النائية أو الجديدة .

(ح) الإيغار : وهو – على ما جاء فى القاموس – أن يوغر الملك الرجل الأرض فيجعلها له من غير خراج ، أو هو أن يؤدى الخراج إلى السلطان

---

(١) جاء فى « القاموس » فى مادة : « لجأ » لجأ إليه كمنع وفرح . لاذ : كالتجأ . وألجأه : اضطره . وأمره إلى الله : أسنده . وفلانا عصمه . اهـ وقد عرف « جرجى زيدان » نقلا عن ابن الفقيه ٢٨٢ وابن خلدون جـ ٢ ص ٣٠٨ (تاريخ التمدن الإسلامى جـ ٢ ص ١٢٢) عرف الإلجاء بأنه « أن يلتجىء صاحب الأرض إلى بعض الكبراء فيكتب ضيعته أو ضياعه باسمه فلا يتجرأ الجباة على العسف والظلم . . . ويجعل صاحب الضيعة نفسه مزارعاً له . . . فتصبح تلك الضيعة بتوالى الأعوام ملكاً للملجأ إليه » .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٠٢ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٣٧ قال : « . . . وكان أهلها ألجأوها إلى مروان فابتناها ، وتألف وكلاؤه الناس فكثروا فيها للتعزز وعمروها .

(٤) نفس المصدر ص ٣٣٧ .

الأكبر ، فرار من العمال[١] . وقد وردت له إشارة فى عهد عبد الملك . فقد ذكر صاحب فتوح البلدان[٢] أن عبد الملك بن مروان أقطع العباس بن جزء العبسى — وكان صهر عبد الملك — أبا ولادة أم الوليد وسليمان أقطعه «قطائع أوغرها له إلى اليمن ، فأوغرت بعده . قال ، « وكانت — أو أكثرها — مواتاً » .

(د) التقبل : وهو أن يجعل شخص قبيلاً : أى كفيلاً[٣] بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه ، مقابل قدر معلوم يدفعه — وهو ما عرف فيما بعد باسم نظام « الالتزام » — فيستفيد السلطان تعجيل المال ، ويستفيد المتقبل الفرق بين ما دفعه وما حصله[٤] .

وقد وردت إشارة له فى عهد هشام : إذ أن فروخ أبا المثنى كان « يتقبل » أراضى هذا الخليفة ، ثم زاد عليه حسان النبطى ألف ألف درهم . فسلمت الأرض إليه — كما تقدم ذكره . وسيأخذ هذا النظام فى الانتشار فى العصر العباسى ، على ما سيجىء .

ولكن هذا النظام لا يقره علماء الشريعة ؛ فيقول الماوردى[٥] : « فأما تضمين العمال لأموال العشر والخراج فباطل لا يتعلق به فى الشرع حكم » . واستدل بأن « رجلاً أتى ابن عباس يتقبل منه الأبلة بمائة ألف درهم ، فضربه مائة سوط وصلبه حيًّا ، تعزيراً وأدباً[٦] » ! وبين أبو يوسف حكمه فى قوله للرشيد : ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد

---

(١) الفيروزابادى : القاموس المحيط . مادة « الوغرة » .

(٢) البلاذرى : ص ١٥٣ .

(٣) جاء فى القاموس مادة (قبل) : « والقبيل : الكفيل والعريف والضامن . وقد قبل به ، كنصر وسمع وضرب ، قبالة . وقبلت العامل العمل تقبلا نادر . والإسم القبالة وتقبله العامل تقبيلا نادر أيضاً » .

(٤) هذا هو ما عرفه به الخضرى : « محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية »—الدولة العباسية ص ١٩٩ . طبعة عيسى البابى الحلبى سنة ١٣٤٩ — ١٩٣٠ .

(٥ و ٦) الأحكام السلطانية ص ١٦٨ .

من البلاد، فإن المتقبل إذا كان فى قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج، وحمل عليهم ما لا يجب عليهم ، وظلمهم » . وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالى بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالته . . . إلخ[١]» . ثم بيّن أن هذا من الفساد فى الأرض، وإهلاك الحرث والنسل الذى نهى الله عنه[٢] .

(ح) بنو أمية والموالى

إن الفكرة الشائعة عن بنى أمية — التى أذاعها فون كريمر[٣] ، وفان فلوتن[٤] وبراون[٥] وأمثالهم من المستشرقين ، ورددها كما هى جرجى زيدان[٦] ، ثم نقلها — بدون فحص — بعض المؤلفين المحدثين : مثل حسن إبراهيم[٧] ، وعبد العزيز الدورى[٨] — هى أن بنى أمية كانو متعصبين ضد الموالى

(١ و ٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ص ١٠٥ « المطبعة السلفية — القاهرة ١٣٥٢ » .

(٣) كما فى كتابه : "Kulturgeschichtische Streifzüge Auf dam gebiete des Islams", trans. by S. Khuda Buksh. Calcutta 1905. pp. 78-82.

(٤) كما فى كتابه «السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات» المترجم بواسطة حسن إبراهيم وزميل له — لا سيما صفحات ٢١ وما بعدها و ٣٥ وما يليها .

(٥) كما فى كتابه : A Literary History of Persia, London 1909. ولا سيما تحت عنوان "The Subject Races", vol. I. pp. 232-240. والملاحظ أن « براون » اتبع فى هذا الفصل آراء « كريمر» و « فلوتن » — بدون بحث .

(٦) فى كتابه « تاريخ التمدن الإسلامى » ج ٢ ص ١٨ — ٢٨ .

(٧) كما فى كتابه « تاريخ الإسلام السياسى إلخ . . . » ج ١ ص ١٣ — ١٤ ، و ص ١٤٧ وما بعدها . و ج ١ ص ٢٦٢ بعنوان « تعصب الأمويين للعرب » .

(٨) فى كتابه « العصر العباسى الأول — بغداد ١٩٤٥ — ١٣٦٣ » ص ٦ — ١٧ وقد جمع الدورى فى هذا الكتاب كل التهم التى ساقها المستشرقون المذكورون ، قابلا لها كقضية مسلمة دون مناقشة أو بحث أو دفاع . وكانت حملته من أقسى الحملات على بنى أمية ؛ وهى بالطبع لا تعطى صورة حقيقية عن حكم الدولة الأموية — كما سيتضح ذلك من الحقائق التى سنذكرها أعلى . وقد اعتمد الدورى — بصفة خاصة فيما كتبه على جرجى زيدان . واتخذ هؤلاء جميعاً من كلام « الشعوبيين » والمتعصبين أدلة تاريخية .

وأنهم كانوا يستغلونهم ، واضطهدوهم واحتقروهم . ومن أجل ذلك حمل المؤلفون على الأمويين حملة شديدة ، واستنتجوا أن سخط الموالى الذى تولد عن هذا الاضطهاد كان أهم أسباب سقوط الدولة الأموية .

والحقائق التى مرت بنا ، والذى سنذكرها بعد قليل ، تبين — خلافاً لما ترمى إليه تلك الدعاوى — أن الأمويين اعتمدوا على الموالى وأشركوهم وعينوهم فى أرقى المناصب . وقد أوضحنا جانباً من ذلك فيما يتعلق بعهد معاوية ، ونزيد الآن أمثلة أخرى :

فقد عُين أبو المهاجر دينار والياً على إفريقية فى عهد معاوية ، بعد عزل عقبة بن نافع الفهرى — بل صار الأخير مرءوساً له . وظل منصور بن سرجون وابنه بمثابة أمناء عامين للدولة مدة طويلة . وصار صالح بن عبد الرحمن رئيس الديوان فى العراق لعهد الحجاج ، ثم صار صاحبَ الخراج فى عهد سليمان — وكانت له سلطة فوق يزيد بن المهلب ، حتى اضطر الأخير إلى المهاجرة إلى خراسان . وعين الحجاج يزيد بن أبى مسلم خلفاً له ، ثم عينه يزيد بن عبد الملك والياً على إفريقية . وجعل الحجاج سعيد بن جبير على عطاء الجند. وكان أسامة بن زيد — وهو مولى — والى الخراج فى مصر فى عهد سليمان ويزيد . وموسى بن نصير وطارق بن زياد كانا مولين . وولّى عمر بن عبد العزيز إسماعيل بن عبد الله — مولى بنى مخزوم — والياً على إفريقية .

وكان مقاتل بن حيان النبطى من أكبر الشخصيات السياسية فى خراسان فى عهد هشام . كما أن أباه « حيان » كان قائداً لجيش كبير من الموالى فى خراسان بلغ عدده سبعةَ آلاف ؛ وكان الدور الذى لعبه السبب فى هزيمة « قتيبة بن مسلم » وقتله فى أول عهد سليمان . وكان حسان النبطى — المهندس الزراعى — من أكبر المقربين لهشام، وكان تدخله سبباً فى عزل

خالد القسرى وسجنه . وولى هشام « عبيد الله بن الحبحاب » — الذى كان موضع ثقته — خراج مصر ثم عينه والياً على إفريقية . كما أن مستشار نصر ابن سيار وصاحب أمره كان هو « البخترى بن مجاهد » . وكل هؤلاء الذين ذكرناهم كانوا موالى .

وتدل قائمة الأسماء ، التى أوردها الطبرى[1] ، لكتاب الدواوين فى عهد بنى أمية ، على أن أكثرهم كانوا من الموالى . وكذلك الأسماء التى ذكرها الجهشيارى . وكان آخر هؤلاء الكتاب « عبد الحميد الكاتب » ؛ الذى كان كالوزير الأول لمروان بن محمد . فالواقع أن خالد بن برمك أو معاوية ابن يسار ، فى الدولة العباسية ، وأمثالهما ، لم يكونوا إلا استمراراً لصالح ابن عبد الرحمن وعبد الحميد الكاتب وأمثالهما ، غير أن الخلفاء الأمويين لم يقتلوا رجالهم أو يسجنوهم ، بينما قتل العباسيون معظم وزرائهم أوسجنوهم ، وصادروا أموالهم .

وقد ساد فى العهد الأموى من شخصيات الموالى ، فى ميدان السياسة والحرب كثير ، مثل : رجاء بن حيوة — مولى كندة — الذى عقد البيعة لعمر ابن عبد العزيز ، والحسن البصرى الذى كان كالزعيم فى البصرة ، واستطاع أن يتحدى يزيد بن المهلب ويعارض ثورته ، وحيان النبطى وابنه — اللذين أشرنا إليهما — وكان الأول سفيراً فى حرب طبرستان ، والثانى لدى الترك . وكان قتيبة بن مسلم يجعل رجالاً من الفرس فى طليعة جيشه . وكان من أصحاب الرأى فى الحرب والمشورة فى خراسان (أى كهيئة أركان الحرب) رجال من الموالى : مثل الفضل بن بسام ، وعبد الله بن أبى عبد الله ؛ والبخترى ابن مجاهد . . ولا نتكلم عن ميدان العلم ؛ فإن كثيراً من قادته — كما تثبت كتب الأدب — كانوا من الموالى .

---

(١) تاريخ الطبرى جـ ٧ ص ١٩٧ .

أما الأقوال التى سردها جورجى زيدان – نقلاً عن فون كريمر – فليست إلا أقوالاً لبعض أفراد ذكرهم صاحب « العقد الفريد » فى باب المتعصبين للعرب[١] » ، كما ذكر أقوال الشعوبية التى هجوا بها العرب ، ولم يكن أولئك الأفراد أمويين ولا شغلوا منصباً فى الدولة . فأحدهم هو ذلك الرجل الذى كان يقول قولاً معيناً إذا مرت به جنارة عربى ، ثم يقول قولاً آخر إذا مرت به جنازة مولى ، وقد عرفنا أن اسمه « نافع بن جبير ابن مطعم . ونطق الآخرون بما قالوا فى موقف هجاء أو سب . أما قول سعيد بن العاص : « إنما السواد بستان قريش » فكان فى عهد عثمان لا عهد بنى أمية – وكان فى معرض المنافرة بين قريش وسائر العرب ، ولم يكن بين عرب وموال . ولقد قال الشعوبيون فى العرب ما لا يمكن أن يذكر ، كما أن العرب تبادلوا أوصاف الهجاء ، فهل يؤخذ كل هذا دليلاً على احتقار للعرب ؟ . وهل أقوال آحاد يمكن أن نستخرج منها قاعدة عامة ، تصف سياسة الدولة أو الرأى العام[٢] ؟ !

كذلك اتهم المستشرقون المذكورون – ومن قلدهم – رجال بنى أمية بأنهم كانوا دائماً يزيدون الضرائب أو يفرضون أخرى جديدة على الموالى . وهذه الدعوى تعوزها الأسانيد التاريخية .

فالحالات التى زاد فيها الأمويون الضرائب قليلة ومعدودة ؛ وقد بيناها على التعيين فيما تقدم ، وكانت شاملة للعرب مع الموالى . ولم يلاحظ أن مقادير

---

(١) ابن عبد ربه : « العقد الفريد » ؛ « باب المتعصبين للعرب » فى الجزء الثانى ص ٣٦٠ وما يليها (طبعة محمد عبد الخالق المهدى – الثانية ١٣٤٦ – ١٩٢٨) .

(٢) استشهد « جرجى زيدان » أيضاً بكلام « أبى يوسف » فى كتابه « الخراج » على وجود مساوئ ومخالفات فى عهد بنى أمية . وهذا عجيب ! لأن أبا يوسف كان القاضى فى عهد الرشيد (وقد توفى أبو يوسف عام ١٨٢ هـ) وهو يتكلم عما وقع وما بلغه فى عهد الرشيد أو العصر العباسى ، فيبدأ كلامه – الذى استشهد به زيدان نفسه – يبدؤه بقوله : « بلغنى كذا إلخ » .

فكيف نستدل بما حصل فى عصر العباسيين على حدوث شىء فى عصر الأمويين ؟ ! . . . أم هل المقصود جمع تهم ، من أى طريق ؟ !

الخراج زادت زيادة مضاعفة أو خارقة للعادة ، بل بقيت — إلا فى عهود قصيرة — شبه ثابتة . ولقد أراد معاوية أن يزيد خراج القبط قيراطاً فما استطاع ، إذ رده مولاه وردان ؛ وما زيد هذا القيراط إلا فى عهد ابن الحبحاب ، بعد ستين عاماً . على أن الأمويين إذا كانوا قد ظلموا فإن ظلمهم كان واقعاً على العرب وغيرهم معاً ؛ فقد فرضوا خراجاً على أهل اليمن وهم عرب مسلمون ، وصادر ابن هبيرة أموالاً لأشراف العرب فى خراسان ، وأغرم الحجاج المهلب — القائد العربى الكبير — أموالاً باهظة ، وحبس أبناءه لديون طالبهم بها ، كما حُبس يزيد ابنه فى عهد عمر بن عبد العزيز لمثل السبب ، ثم قتل فى عهد يزيد بن عبد الملك ، وصودرت أملاك آل المهلب : زبدة أشراف العرب . كما صودرت أموال خالد القسرى — كبير العرب اليمنية — بعد . وكان أهل العراق — أى العرب — يشكون من بقاء جند الشام بينهم مفروضين عليهم ، يأكلون من خراجهم وممتازين عنهم فى العطاء ، فكان هذا سبباً فى ثورتى أهل العراق : تحت لواء ابن الأشعث ثم يزيد ابن المهلب .

بقيت مسألة أخذ الجزية ممن أسلم . وهذه مسألة قد بولغ فيها كثيراً . وقد أوضحنا من قبل حقيقة الموضوع بالنسبة إلى الحجاج : فقد تبين إذ ذاك أن الخهوة الأولى بدأت من عمال الخراج لا من الحجاج ، ولم تكن سياسة مرسومة عامة بل نشأت عن ظروف محلية ، وتداخلت فيها عوامل السياسة . وكان قصد الحجاج الحرص على توفير الأيدى العاملة للزراعه . ومع ذلك فما كان من الممكن أن يمنع الوالى الهجرة إلى المدن — إلى الأبد — فاستمرت الهجرة ، وترتب على ذلك « إخراب العراق » — كما وردت بذلك بعض الروايات . ولئن كان الحجاج قد أجبر الموالى الذين لجأوا إلى البصرة على العودة إلى قراهم ، فإنه أجبر أيضاً أهل العراق — العرب — على العودة

من الحجاز إلى أوطانهم ؛ بل كان هذا نفسه هو السبب فى عزل والى المدينة إذ ذاك — عمر بن عبد العزيز — حين لجأ المهاجرون إليه .

على أن أول حدوث لهذه المسألة : أى إبقاء الجزية على الداخلين فى الإسلام — لم يكن إلا منذ سنة ٨٢ هـ فى ولاية الحجاج : أى بعد أن مضى أربعون عاماً على قيام الدولة الأموية ، دون أن يكون هناك وجود لهذه المشكلة . والمرة الثانية كانت بعد ذلك فى ولاية « أشرس » على خراسان ولم تكن متعلقة بالموالى — الفرس — بل بالترك أو أهل الصغد ، فيما وراء النهر . وقد أبطل المحاولة الأولى عمر بن عبد العزيز فى خلافته ، كما ألغى الثانية نصر بن سيار ، وهما أمويان : أى من رجال الدولة .

وفى الوقت نفسه ، كان للولاة الذين تمسكوا بإبقاء الجزية حجة واضحة وهى أن الناس كانوا يتظاهرون بالدخول فى الإسلام للتهرب من أداء الضريبة لا عن رغبة وإخلاص ، وكانت هناك دلائل تدل على ذلك[1] : فمما يستوقف النظر أن كبير الصغد الملقب « غوزك » الذى كان أول من طاب إلى أشرس إبقاء الجزية ، كان فى مقدمة من غدروا بالمسلمين فلحق بالترك وتبعه قومه ، ثم حاربوا المسلمين حرباً قاسية ، ولو كان اعتناقهم للإسلام صادقاً ، لما حدثت ردتهم بهذه السهولة ولما حاربوا بتلك الروح ، ثم إن الضريبة — إذا قيست بما تقتضيه الدول الحديثة — لم تكن باهظة ،

---

(١) أدرك هذه الحقيقة من الباحثين المحدثين « أرنولد » ؛ فقد قال فى كتابه « الدعوة إلى الإسلام »— — وهو يتكلم عن بلاد أواسط آسيا (أى ما وراء النهر) — قال — على أن المعلومات التى وصلت إلينا مع قلتها تدل على أن التحول إلى الإسلام كان برغم هذا ضئيلا فى مستهل تاريخ تقدم الفتوح الإسلامية فى أواسط آسيا . وفوق هذا يبدو لنا أن أهالى هذه البلاد طالما تظاهروا بانتحالهم الإسلام إلى حين ، ثم أسرعوا فكشفوا القناع وشقوا عصا الطاعة للخليفة بمجرد انسحاب جيوش الفتح » .

ت . أرنولد : الدعوة إلى الإسلام — « ترجمة عبد المجيد عابدين وحسن إبراهيم وإسماعيل النحراوى » ص ١٨٥ .

لذ كانت قيمتها فى المتوسط دينارين يدفعان فى العام ، وهل نستكثر على دولة بل إمبراطورية كبيرة كثيرة النفقات للإدارة والدفاع وغير ذلك ، أن تفرض ضريبة كهذه أو تبقى مثلها ؟ وهل المسألة تستحق أن يثير حولها المستشرقون الذين عنيناهم كل هذه الضجة ؛ وهم يرون أمامهم أمثلة الدول الحديثة ؟

حقًّا ، كان العرب — والمراد بهم الجند — متميزين عن الموالى فى العطاء، وكانت لا تزال للعرب القيادة السياسية والاجتماعية ، كما أن نزعات التفاخر بالحسب والنسب كانت موجودة ، ليس بين العرب والموالى فحسب ، ولكن بين العرب أنفسهم قبائلهم وفصائلهم ؛ ولكن هذه كلها كانت مظاهر التطور الطبيعى لمجتمع كان تكوينه أولاً من العرب ، فمنهم تألف الجيش وهم الذين حملوا الرسالة ، وعلى أكتافهم قام بناء الدولة ؛ فكان طبيعيًّا أن يسبقوا بالميزات ، وقد سبقوا غيرهم من الأمم فى الزمن والعمل .

على أن الدين الذى نشروا رسالته لم يغلق الباب على تلك الأمم بل أبقاه مفتوحاً ، ولم تكن المسألة إلا مسألة وقت وتطور حتى تلج منه هذه الأمم الأخرى ، بل تنتزع من العرب كل هذه الميزات وتحتل مكان الصدارة . فالحقيقة المهمة هى أن الدولة الأموية — كدولة — لم تكن مسئولة عن هذه النتائج ، إذ لم تكن من صنعها ، وقد ورثت نظاماً لم تكن تستطيع أن تغيره ، سابقة لسنة التطور . وهذا التطور — على كل حال — قد استمر طوال عهدها ، ولم يقف حائل ما يمنعه عن أن ينتج فى النهاية ثمرته وينتهى إلى غايته . فوصل الموالى الفرس — ومن بعدهم سيصل الترك — إلى مكان العرب ، ونالوا حقوقهم ، بل آلت إليهم القيادة الحربية والسياسية وكان مظهر ذلك قيام الدولة العباسية .

على أن الأبحاث الحديثة لبعض المستشرقين قد أخذت تخفف من حدة

الحملة على الأمويين . فدفع « ولهاوزن » — كما رأينا أمثلة من ذلك فيما فقدم — كثيراً من التهم التى وجهت إليهم ، ونفى الفكرة[١] القائلة بأن العرب كانوا منفصلين عن الفرس ، بل أثبت أنه حدث بينهم الامتزاج والتزاوج وتبادل العادات فى خراسان ، وأن العرب هم الذين نظموا الموالى ودفعوهم إلى الثورة ، وقادوهم إليها . كما أن « ب . لويس[٢] »قد أبطل النظرية التى كانت تؤخذ كحقيقة ثابتة : وهى أن الثورة العباسية كانت ثورة عنصرية أو قومية : أى صراعاً بين العرب والفرس ، قائلاً إن المستشرقين فى القرن التاسع عشر الذين أوجدوا هذه النظرية كانوا مضللين بنظريات « جوبينو Gobineau » وغيره عن الأجناس والسامية والآرية ، ثم صور الثورة العباسية على أنها كانت ثورة اجتماعية اقتصادية .

ولئن كان « لويس » قد وفق إلى هذا الحد ، فإن الذى بقى هو أن يعطى العوامل الأخرى حقها . والحقيقة أن الثورة العباسية — وإن كان لا يستطاع أن ينكر أن العوامل الاقتصادية ، كما فى كل حركة ، كان لها أثرها — كانت فى جوهرها ثورة دينية وسياسية : عبرت عن أهدافها المبادئ الشيعية التى تركزت حول عاطفة حب « آل محمد » والانتصار لهم . وأثارها الاستياء الذى كان عاماً للعرب والموالى من حكم الأمويين ، الذى قام منذ نشأته على القوة لا على الرضا .

فلم تكن الثورة قاصرة على الموالى ، بل كانت ثورة عرب وفرس معاً ضد الأمويين . ولم تعن — حين نجحت — القضاء على العرب ، بل اشتراك العرب والموالى فى حكم يقوم على أساس الدين ، بل من هذا الوقت تزداد صبغته الدينية وتمعن فى الوضوح والجلاء .

---

(١) أنظر الفصل التاسع (IX) من كتابه :
Wellhausen : The Arab Kingdom and Its Fall, pp. 492 etc.
عن العرب والفرس فى خراسان

(٢) Bernard Lewis : The Arabs in History, London, 1950. chap. V, pp. 80. and after.

www.al-maktabeh.com
مكتبة
المهتدين

الباب الرابع

مقاييس الخراج والثروة

أو

المقاييس والنقود الإسلامية

وفيه ثلاثة فصول :

٩ ـ الأطوال والمساحات

١٠ ـ الأكيال

١١ ـ الأوزان والنقود

الفصل التاسع

الأطوال والمساحات

تمهيد :

إن دراسة الخراج ، والأحوال المالية للدولة الإسلامية بصفة عامة ، وجوانب كثيرة من التاريخ والفقه الإسلامى ، تتوقف على معرفة المقاييس والنقود الإسلامية التاريخية ، التى كانت مستعملة فى القرون الأولى للإسلام والتى تتضارب الآراء الآن بشأن تحديد قيمها . فيلزم مؤرخ الحياة الاقتصادية للدولة فى تلك العهود الأولى — إذا أراد أن يصل إلى نتائج علمية قاطعة — أن يتناول بالبحث هذه المقاييس والنقود ، حتى يستطيع أن يحدد كلما أمكن ، بالأرقام ، مختلف المسائل المتصلة بالشئون المالية : كمقادير الضرائب ، وكميات الأخرجة ، والأسعار ، ونحو ذلك .

لذا ، فإن هذا الباب قد خُصص لتحقيق موضوع المقاييس : التى هى عبارة عن الأطوال — وتتفرع عنها المساحات — والأكيال والأوزان ، ثم النقود الإسلامية ؛ بقصد الوصول إلى تحديد هذه الأمور — إن أمكن — ونسبتها إلى مقاييسنا الحديثة المعروفة — وذلك على الرغم مما هو معترف به من صعوبة الموضوع ، واختلاف الأقوال فى كثير من مسائله .

وفيما يلى نعرض النتائج التى وصلنا إليها ، بعد رواية الأقوال المختلفة . ولنبدأ ببحث الأطوال والمساحات . وسيكون إذن فى مقدمة النتائج التى تترتب على هذا البحث تحقيق مسألة « الجريب » ؛ لماذ أن « الجريب » كان هو وحدة المساحة الرسمية ، المعمول بها لقياس الأراضى الزراعية وتحديد الأملاك ، والتى كان على أساسها تقدر الوحدة الضرائبية ، كما مرت أمثلة على

ذلك فى الفصول السابقة ؛ فله أهمية كبرى إذن فى دراسة موضوع الخراج .

تحقيق الأطوال ومسألة الجريب :

نشير — أولاً — إلى بعض الأمثلة الدالة على أهمية « الجريب » فى دراسة التاريخ الاقتصادى لتلك العصور ، وبعض العهود التى سبقت الإسلام — أيضاً — والتى كان لها أثر فيما بعد . فقد ذكرنا فى « الباب الأول » أن كسرى أنوشروان[١] وضع « وضائعه » المشهورة التى عُمل بها فى عهده والتى ظلت مثلاً يحتذى بعده — وضعها باعتبار الجريب ؛ وكان الاختلاف بينها باختلاف نوع المحصول الذى ينتجه كل جريب . ثم جاء عمر — وقد سبق ذكر ذلك فى « الباب الثانى »[٢] — فأقر الوضع الذى كان عليه العمل فى عهد كسرى العادل واقتدى بكثير من وضائعه ؛ وكان الجريب هو وحدة المساحة التى قاس بها عمال عمر أرض السواد . وقد روينا ، فيما قبل ، ما اتفقت عليه المراجع من أن مساحة السواد وجدت حينئذ أنهـا (ستة وثلاثون ألف ألف جريب)[٣] — فماذا يكون مقدار هذه المساحة باعتبار « الفدان » ، الذى هو معروف لنا حالياً فى مصر ؟ . وحددت « وظائف الخراج » أيضاً فى عهد عمر على أساس الجريب ؛ ثم استمر الوضع على ذلك فى العهود التالية ، حتى نهاية الفترة التى هى موضوع دراستنا : أى فى العصر العباسى .

وكان الجريب هو الوحدة التى تقاس بها « القطائع » ، التى كان يقطعها الولاة والأمراء لمن يمنحونهم إياها . فتجد فى « البلاذرى » وغيره أمثال هذه الأخبار : أن عبد الله بن عامر أقطع ابن عمير الليثى — وهو أخوه لأمه

---

(١) أنظر ص ٨١ وما بعدها ، من هذا الكتاب .
(٢) أنظر ص ١١٨ وما بعدها ، من هذا الكتاب .
(٣) المصدر السابق .

دجاجة بنت الصلت — ثمانية آلاف جريب[١] بجهة البصرة ؛ فحفر لها النهر الذى عرف بنهر ابن عمير ، وأن زياداً أقطع بناته ، كل بنت ستين جريباً[٢] ، وكذلك كان يقطع العامة . وأن الحجاج أقطع بشار بن مسلم الباهلى ، أخا قتيبة — وكان أهدى الحجاج فرساً فسبق عليه — أقطعه سبعمائة جريب ، وقيل أربعمائة جريب[٣] ، فحفر لها النهر الذى سمى بنهر بشار ، بناحية البصرة أيضاً . وأقطع يزيد بن عبد الملك هلال بن أحوز المازنى ثمانية آلاف جريب[٤] ، وهى القطيعة التى حفر فيها بشير بن عبيد الله ابن أبى بكرة نهر المرغاب ، وأقام السواقى والمعترضات ، مريداً أخذها بالتغلب فرفع أمر الخصومة فيها إلى خالد القسرى[٥] . وأهدى يزيد ابن عبد الملك لعمر بن هبيرة ، حين قبض مال يزيد ابن المهلب وإخوته وولده ، قطيعة « مهلبان » — التى عرفت فى الديوان بقطيعة ابن هبيرة ، وكانت للمغيرة بن المهلب ، ومساحتها ألف وخمسمائة جريب[٦] .

وفى العصر العباسى : كانت هناك قطيعة تسمى « المسرقانان » لآل أبى بكرة ، وكان أصلها مائة جريب فمسحها مساح المنصور ألف جريب[٧] . فأقروا فى أيدى آل أبى بكرة منها مائة ، وقبضوا الباقى . وهذه الأخبار كلها وردت تحت عنوان « تمصير البصرة » . وروى الجهشيارى فى أخبار أبى جعفر المنصور أنه أمر بإقطاع الشاعر « أبى دلامة » ، بعد أن أنشده أبياتاً مدحه بها — خمسمائة جريب عامرة ، وخمسمائة جريب غامرة[٨] ، ثم أبدل الأخيرة

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٦٧ .
(٢) نفس المصدر : فتوح البلدان ص ٣٧١ .
(٣) نفس المصدر : فتوح البلدان ص ٣٦٩
(٤ و ٥) نفس المصدر : فتوح البلدان ص ٣٧٢
(٦) نفس المصدر : فتوح البلدان ص ٣٧٤ .
(٧) نفس المصدر : فتوح البلدان ص ٣٧٣ .
(٨) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٩٦ — ٩٧ .

فجعلها كلها عامرة ، وورد فى كلام « الجاحظ » الأديب العباسى المتوفى حوالى منتصف القرن الثالث ، قوله[١] : « قال الخليل السلولى أقبل على يوماً الثورى ، وكان يملك خمسمائة جريب ، ما بين كرسى الصدقة إلى نهر مرة (مواضع بالبصرة) ، ولا يشترى إلا كل غرة إلخ » .

وكذلك تتكلم كتب الفقه عن الجريب ، فيقول الماوردى : « والخراج حق معلوم على مساحة معلومة ، فاعتبر فى العلم بها ثلاثة مقادير تنفى الجهالة عنها : « أحدها » مقدار الجريب بالذراع الممسوح به ، « والثانى » مقدار الدرهم المأخوذ به ، والثالث » « مقدار الكيل المستوفى به »[٢] .

وهكذا يقرر الماوردى فى هذه الجملة أهمية مقاييس الخراج ، التى جعلنا تحقيقها موضوع هذا الباب .

فما هو الجريب إذن ؟

وبوجه أخص : ما نسبته إلى الفدان المصرى المعروف حالياً ؟

ولنقرر فى البداية أن من المعلوم أن الفدان المصرى الحالى يساوى ٣٣٣$\frac{١}{٣}$ قصبة مربعة . وطول القصبة هو ٣,٥٥ أمتار . فمساحة الفدان المصرى بالأمتار المربعة هى : ٤٢٠٠$\frac{٥}{٦}$ متر مربع .

حاول بعض المؤلفين تحديد مقداره — أى الجريب — ؛ فلنذكر أولا أقوالهم :

١ — قال « فون كريمر »[٣] إن الجريب هو مقياس مربع ، ومفروض

---

(١) الجاحظ : كتاب البخلاء ج ٢ ص ٥ (طبع دار الكتب المصرية — بتحقيق العوامرى والجارم)

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٦ .

(٣) Von Kremer : Kulturgeschichtliche Etreifzüge Auf dem gebiete des Islam, trans. by S. Khuda Bukshsh. Calcutta 1905, p. 75.

أنه يساوى ٣٦٠٠ ياردة مربعة . واليادرة العربية هى نفس الذراع الرومى . فإذا اعتبرنا أنها تساوى تقريباً القدم الرومى — إذ هى أقل منه بنحو الثلث — كان الجريب يعادل على التقريب « قلمة » رومية : أى ٣٦٠٠ قدم مربع . وبالأمتار يكون الجريب مساوياً لـ ٣١٤,٨٦ من الأمتار المربعة . ا هـ

فعلى حساب كريمر هذا ، يكون الفدان المصرى أكبر من الجريب ثلاثة عشر ضعفاً وأكثر ، إذ أن قسمة ٤٢٠٠٠ ÷ ٣١٤ تنتج : ١٣,٣ تقريباً . وسنرى فيما بعد أن هذا الحساب خطأ محض ، سواء فى تقدير الجريب أو تقدير ما سماه اليادرة العربية (وهو يقصد الذراع العربى) .

٢ — وأراد « يعقوب أرتين[١] » فى كتابه : « الأحكام المرعية فى شأن الأراضى المصرية » تقدير الجريب ، فذكر ما يلى :

« قال قدامة فى كتاب العشر والخراج : والجريب اسم لستين ذراعاً فى ستين ذراعاً بذراع الملك ، وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة[٢] ا هـ . وأظن (هذا كلام أرتين) أن ذراع الملك هو المعتبر شرعاً

---

(١) يعقوب أرتين : « الأحكام المرعية فى شأن الأراضى المصرية » عربه عن الفرنسية سعيد عمون والمؤلف (الطبعة الأولى — بولاق ١٨٨٨ م — ١٣٠٦ هـ) ص ٣٠ .

(٢) لم يذكر « أرتين » المصدر الذى نقل عنه هذا التعريف لقدامة . ويستبعد جداً أن يكون قد نقله عن قدامة مباشرة . فإن كتاب قدامة « الخراج » وصنعة الكتابة » — الذى توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الأهلية بباريس — لم تؤخذ منه صورة تهدى لدار الكتب المصرية إلا فى سنة ١٩٣٠ ؛ ومفقود من الكتاب — على كل حال — المنازل الأربعة الأولى ، وهى التى تحتوى على موضوع الخراج الذى يمكن أن توجد فيه هذه الجملة .

وقد رجعنا — عدة مرات — إلى المنازل الباقية من الخامسة إلى الثامنة — : (المجلدات الكبيرة الموجودة بدار الكتب وطالعناها كلها ، فلم نجد فيها هذا التعريف مطلقاً . فلا بد أن « أرتين » نقل هذا التعريف من كتاب فى الفقه لأحد القدماء . وإذا كنا نسلم بأن هذا التعريف هو لقدامة — إلى قوله « ذراع الملك » فإننا لا بد أن نشك كثيراً فى أن بقية الجملة وهى التى تعرف ذراع الملك بأنه سبع قبضات إلخ هى لقدامة . إذ أننا سنرى أن ذراع الملك المقصود هو غير ذلك ، وأكبر من هذا القدر . فإما أن نفترض أن قدامة أخطأ وهذا احتماله بعيد ، وإما أن نظن أن هذه زيادة من الناقل ، لشرح ذراع الملك فى كلام قدامة ؛ فهى من كلام راوى التعريف . وهذا هو الأقرب للعقل . وعلى كل ؛ فإن عدم ذكر المصدر يسبب كثيراً من الارتباك مثل ما رأينا .

ويقال له الذراع الأسود ، وهو الذى عناه زميلنا البارع محمود بك (يقصد الفلكى) فى رسالته المعروفة بالقاعدة المترية ، حيث قال إنه يوازى $\frac{٤٩٣٢}{١٠٠٠٠}$ من المتر (أو ٤٩.٣٢ سنتيمتر) ، والذى ذكر عنه آخر أن طوله $\frac{٥٤١}{١٠٠٠}$ من المتر مع بعض كسور طفيفة (أى ٥٤٠١ س . م .) . ويترجح عندى (هذا قول أرتين) رأى محمود بك ، لأننى رأيت أن مقياسه أقرب إلى المقاييس المعتبرة عند أئمة الشرع . وإذا كان الجريب ستين ذراعاً مربعاً فنسبته إلى الفدان الحالى الذى مساحته $٣٣٣\frac{١}{٣}$ قصبة مربعة أى ٤٢٠٠ متراً $\frac{٨٣٢٩}{١٠٠٠٠}$ من المتر هى كما ترى ، فالجريب يعدل ٨٧٥ متراً مربعاً و $\frac{٦٨٦٤}{١٠٠٠٠}$ من المتر .

فكل أربعة أجربة و $\frac{٤}{٥}$ جريب تعدل فداناً مساحته $٣٣٣\frac{١}{٣}$ قصبة مربعة . والمراد بالقصبة هنا القصبة الطولية التى طولها $٣\frac{٥٥}{١٠٠}$ أمتار » . اهـ كلامه .

فعلى هذا الحساب يكون الفدان يعادل خمسة أجربة إلا خمساً . وهو يخالف تقدير « فون كريمر » السابق . وسيتبين فيما يلى خطأ هذا التقدير أيضاً . بل إن تقدير محمود بك الفلكى للذراع الأسود غير صحيح .

٣ — علق « الخضرى » على كلام « أرتين » ، فذكر عنه أنه أخطأ[١] فى أنه ظن أن ذراع الملك الذى ورد فى كلام قدامة هى الذراع السوداء ، وبذلك وقع « أرتين » فى الخطأ الحسابى ، الذى أنتج له أن كل أربعة أجربة و $\frac{٤}{٥}$ جريب تعادل فداناً مصرياً . مع أن هناك اختلافاً بين الذراعين . واستدل الخضرى بكلام الماوردى ، حيث قال إن ذراع الملك تزيد على

---

(١) محمد الخضرى : « محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية — الدولة العباسية » ص ١٩٤ — ١٩٥ (طبعة عيسى البابى الحلبى ١٩٣٠ — ١٣٤٩ — الثالثة) .

الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثى إصبع ، فتكون ذراعاً وثمناً وعشراً ، أى ذراعاً و $\frac{٩}{٤٠}$. ثم ذكر أن على مبارك باشا حقق النسبة بين الذراعين بأنها $\frac{٥}{٤}$ ، فتكون ذراع الملك (أى التى وردت فى كلام قدامة) ذراعاً وربعاً بالسوداء ، وأن هذه النسبة عرفت من تقدير المتقدمين لضلع قاعدة الهرم الأكبر : بأربعمائة ذراع بذراع النجار ، و ٥٠٠ بالذراع السوداء ، فبقسمة أمتار قاعدة الهرم على ٤٠٠ و ٥٠٠ يخرج هذان الرقمان : ٥٧,٧٧ س وهو طول ذراع الملك (أى النجار) و ٤٦,٢ س وهو طول الذراع السوداء .

وبهذا التقدير الجديد لذراع الملك وأنه = ٥٧,٧٧ س . م . (أى لا ٤٩,٢٢ س . م كما ظن أرتين ، ومحمود بك الفلكى) — استنتج الخضرى أن مساحة الجريب (التى هى ستون ذراعاً فى ستين بذراع الملك) تكون : ١٢٠٠ متر مربع تقريباً . إذ أن هذا هو حاصل ضرب ٦٠ × ٥٧,٧٧ فى مثلها ، فهى تساوى ٣٤,٦ متر × مثلها = ١١٩٧,١٦ متراً ، وهو الذى قربه الخضرى إلى ١٢٠٠ ، وقال إن كل فدان مصرى يعادل إذن ثلاثة أجربة ونصف ، إذ أن هذه هى نتيجة النسبة $\frac{٤٢٠٠}{١٢٠٠} = ٣\frac{١}{٢}$.

وقد تبين انا — كما سنظهر بعد قليل — أن الخضرى أخطأ ، بدوره فى التقدير ، وإن كان تقديره أقرب الجميع إلى الصواب [١] .

---

(١) قد نزيدعلى الآراء السابقة : (٤) رأى الأب « أنستاس الكرملى » . فقد أراد أن يفسر « الجريب » الوارد فى كلام المقريزى ، فقال : « أهل البصرة يعرفون الجريب إلى عهدنا هذا . وهو عندهم نحو من مائة نخلة ؛ ومن غير النخيل أرض سعتها هكتار » .

نقول نحن : معروف أن « الهكتار » هو عشرة آلاف متر مربع : أى أكثر من فدانين . ونرى أن هذا بعيد كل البعد عن « الجريب » المقصود فى التاريخ الإسلامى . فالجريب التاريخى يبلغ نحو $\frac{١}{٨}$ الهكتار فقط . بل إن الجريب الذى يتصده المقريزى فى عبارته هذه بالذات هو الجريب المكيال — لا مساحة الأرض فالشرح فى غير موضعه . (الأب أنستاس الكرملى عضو المجمع اللغوى بالقاهرة : كتاب النقود العربية وعلم النميات ص ٣١ — أ القاهرة ١٩٣٩) .

وعبارة المقريزى هى : « ووضع — أى عمر — الجريب والدرهمين فى الشهر » . ونرى أن هذه العبارة فيها تحريف ؛ ولا بد أن صوابها : « ووضع الدرهم والجريبين فى الشهر » . كما اتضح ذلك من (الباب الثانى) من كتابنا هذا .

« الأذرع » و « الأصابع » :

فمما تقدم ، يتضح أن تقدير « الجريب » تقديراً صحيحاً يتوقف على معرفة « الذراع » المعين الذى كان يمسح به ، وعلى النسبة المضبوطة لهذا الذراع إلى « المتر » المستعمل فى المقاييس المصرية الآن .

فإذا رجعنا إلى الماوردى[١] وجدناه يقول فى الأحكام السلطانية ، لتعريف الجريب : « فأما الجريب فهو عشر قصبات فى عشر قصبات » . ثم يقول : « والقصبة ستة أذرع . فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة (٣٦٠٠) . ثم ذكر أنواعاً سبعة للأذرع : فقال : وأما الأذرع فالأذرع سبع : أقصرها القاضية ، ثم اليوسفية ، ثم السوداء ، ثم الهاشمية الصغرى وهى البلالية ، ثم الهاشمية الكبرى وهى الزياديه ، ثم العمريه ، ثم الميزانية » . ولأن الذراع السوداء كان طولها معروفاً فى عهده ، وما قبله ، فإنه اتخذها أساساً للقياس ، وعين أطوال الأذرع الأخرى بالنسبة إليها . فقال : « إن القاضية وهى تسمى ذراع الدور أقل من الذراع السوداء بإصبع وثلثى إصبع ، وأول من وضعها ابن أبى ليلى القاضى . وأما اليوسفية فهى أقل من الذراع السوداء بثلثى إصبع ، وأول من وضعها أبو يوسف القاضى — وبها تذرع القضاة الدور بمدينة السلام . أما الذراع السوداء فهى أطول من ذراع الدور بإصبع وثلثى إصبع ، وأول من وضعها الرشيد — قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه ، وهى التى يتعامل بها الناس فى ذرع البز والتجارة والأبنية وقياس نيل مصر ، (وقد اقتبس هذه العبارة المقريزى — وهو يتكلم عن مقاييس النيل)[٢] . وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهى

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٦ — ١٤٧ . « مطبعة الوطن بمصر المحروسة سنة ١٣٩٨ هـ) .

(٢) المقريزى : الخطط ج ١ ص ٥٩ .

البلالية فهى أطول من الذراع السوداء بإصبعين وثلثى إصبع ، وأول من أحدثها بلال بن أبى بُردة ، وذكر أنها ذراع جده أبى موسى الأشعرى . وهى أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر . وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

ثم استمر فى قوله : « وأما الهاشمية الكبرى وهى ذراع الملك — وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور رضى الله عنه — فهى أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثى إصبع ، فتكون ذراعاً وثمناً وعشراً بالسوداء . وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشر ، وسميت زيادية لأن زياداً مسح بها أرض السواد ، وهى التى تذرع بها أهل الأهواز . وأما الذراع العمرية فهى ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، التى مسح بها أرض السواد ، وقال موسى بن طلحة رأيت ذراع عمر بن الخطاب التى يمسح بها أرض السواد ، وهى ذراع وقبضة وإبهام قائمة . . وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة . وأما الذراع الميزانية فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثى ذراع وثلثى إصبع ، وأول من وضعها المأمون — وهى التى يتعامل الناس بهـا فى ذرع البرايد والمسـاكن والأسواق وكراء الأنهار والحفائر » . اهـ .

ومع كل هذا البيان ، فإن الماوردى لم يعين لنا هنا ما هى الذراع التى يمسح بها الجريب — التى عناها بأن القصبة تساوى ستة أذرع منها . كما أن الذراع السوداء بقيت مجهولة ، أى لم يعين مقدارها ، بينما نسب إليها كل الأذرع الأخرى بالأصابع أو بعضها ، فلا يمكن تعيين مقاديرها إلا إذا عرف طول الذراع السوداء . وهذا الإبهام هو الذى أدى إلى اضطراب الآراء ، وخطأ المؤلفين فى العصر الحديث فى التقدير .

غير أننا استفدنا على كل حال حقيقة كبيرة : هى أن ذراع الملك هى الهاشمية الكبرى . وأن أول من نقلها إلى الهاشمية المنصور . ومن هنا يظهر خطأ « الخضرى » إذ قال إن ذراع الملك هى ذراع النجار : (أى الذى نسميه الآن الذراع البلدى — تقريباً) ؛ وأخطأ « أرتين » أكثر منه إذ قال إن ذراع الملك هى الذراع الأسود . وكان خطأ «كريمر» شاملاً ؛ إذ ذكر الذراع العربية على أنها واحدة ، وقدرها بأقل من القدم الرومى : أى بأقل من ٠,٣٠ من المتر .

تحقيق الموضوع :

وقد بحثنا فى هذا الموضوع طويلاً — وكم كان جهداً شاقًّا — لكى نصل إلى تعيين مقادير هذه الأذرع العربية ، وبوجه أخص الذراع الهاشمية التى هى ذراع الملك ، وتعيين مقادير القبضات والأصابع — منسوبة إلى المتر والسنتيمترات . ولم نجد فى المراجع العربية — على كثرتها وسعتها — أكثر مما ذكره الماوردى ، من حيث النص على أطوال الأذرع وتعيين مساحة الجريب . ولكن فى النهاية تكلل جهدنا — بعون الله — بالنجاح . وها نحن نسجل النتائج التى وصلنا إليها ، وهى تنتهى إلى تقدير مساحة الجريب تقديراً حقيقيًّا بصفة قاطعة ، وتعين أطوال القصبات والأذرع .

قال فى « المصباح » للمقرى : « والجريب الوادى ، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقيل فيها جريب . وجمعها أجربة ، وجربان بالضم .

---

(١) المقرى (أحمد بن محمد المقرى الفيومى) « المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى » — مادة « جرب» : أى الجيم والراء وما يثلثهما .

ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم ، كاختلافهم فى مقدار الرطل والكيل والذراع . وفى كتاب المساحة للسموأل : إعلم أن مجموع عرض كل ست شعيرات ، معتدلات ، يسمى إصبعاً . والقبضة أربع أصابع . والذراع ست قبضات . وكل عشرة أذرع تسمى قصبة . وكل عشر قصبات تسمى أشلا » .

وقد سمى مضروب الأشل فى نفسه جريباً . ومضروب الأشل فى القصبة قفيزاً . ومضروب الأشل فى الذراع عشيراً . فحصل من هذا أن الجريب عشرة آلاف ذراع .

« ونقل عن قدامة الكاتب أن الأشل ستون ذراعاً . وضرب الأشل فى نفسه يسمى جريباً . فيكون ذلك ثلاثة آلاف وستمائة ذراع » ا هـ كلام المصباح . وهذا خير ما جاء فى القواميس العربية كلها .

ووجدنا فى « صبح الأعشى » للقلقشندى [1] — ما يلى : « أرض البنيان من الدور وغيرها : وقد اصطلحوا على قياسها بذراع يعرف بذراع العمل ، طوله ثلاثة أشبار بشبر رجل معتدل . ولعله الذراع الذى كان يقاس به أرض السواد بالعراق . فقد ذكر الزجاجى أنه ذراع وثلث بذراع اليد » . ثم قال مبيناً تاريخه : وكان ابتداء وضع الذراع لقياس الأرضين أن زياد ابن أبيه حين ولاه معاوية العراق وأراد قياس السواد ، جمع ثلاثة رجال : رجلاً من طوال القوم ورجلاً من قصارهم . ورجلاً متوسطاً بين ذلك ؛ وأخذ طول ذراع كل منهم ، فجمع ذلك وأخذ ثلثه ، فجعله ذراعاً لقياس الأرضين — وهو المعروف بالذراع الزيادى ، لوقوع تقديره بأمر زياد .

---

(١) القلقشندى : « صبح الأعشى » ؛ ج ٣ . ص ٤٤٧ (طبع دار الكتب المصرية ١٣٣٢ هـ — ١٩١٤ م) .

ولم يزل ذلك حتى صارت الخلافة لبنى العباس فاتخذوا ذراعاً مخالفاً لذلك كأنه أطول منه ، فسمى بالهاشمى لوقوعه فى خلافة بنى العباس — ضرورة كونهم من بنى هاشم » إ هـ . فهو يتكلم هنا عن الذراع الهاشمية ؛ وهى التى قال عنها الماوردى إنها ذراع الملك ، وهو يلمح بأنها ، وإن كان الذى وضعها فى الأصل زياد وقاس بها السواد ، إلا أنها زادت فى عهد العباسيين قليلاً . وعلى كل حال ، فهو ينص على أنها تساوى ذراعاً وثلثاً بذراع اليد .

وفى موضع آخر[1] ، قال القلقشندى : وذراع اليد ست قبضات ، بقبضة إنسان معتدل ؛ كل قبضة أربعة أصابع : بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة ؛ كل إصبع ست شعيرات معترضات » .

فذراع اليد هذه هى التى عناها صاحب « المصباح » ، نقلاً عن السموأل . وقد أجمعت المراجع على هذا : أى أن الذراع المذكورة ست قبضات فتكون أربعة وعشرين إصبعاً . وإذن فالذراع الهاشمية الكبرى تساوى ثمانى قبضات ، فتكون إثنين وثلاثين إصبعاً . (٢٤ + ٨ = ٣٢ إصبعاً) .

وما دمنا قد عرفنا تقديرها بالأصابع ، فيمكن إذن تقدير سائر الأذرع التى ذكرها الماوردى بالأصابع — بالتحديد : فذراع الرشيد ، التى سميت السوداء تساوى إذن ٢٦ ١/٣ إصبعاً (لأنها تنقص عن الهاشمية الكبرى بـ ٥ ٢/٣ أصابع) ، فتكون أيضاً أطول من ذراع اليد بـ ٢ ١/٣ أصابع : وهكذا يمكن تقدير سائر الأذرع ، فتفك رموز عبارة الماوردى التى اقتبسناها من قبل . ويستنتج من ذلك أن ذراع السوداء التى ذكرها هى غير ذراع اليد .

---

(١) نفس المصدر ص ٤٤٦

ولم نجد فى « دائرة المعارف الإسلامية[١] » ، فى مادة « جريب » : (Djarib) ، أكثر من أنه يختلف باختلاف الأمكنة والأزمان . وكذلك لم نجد[٢] فى مادة « ذراع » (Dhira) أكثر من أنه إذا كان مشتملاً على ست قبضات فيسمى ذراع العامة أو الذراع العادى ، بينما إذا كان مكوناً من سبع قبضات فإنه يسمى ذراع الملك ، وأنه سمى بذلك لأن ذراع أحد الأكاسرة ملوك الفرس كان سبع قبضات . نقول : فهذه المواد ناقصة إذن فى دائرة المعارف . وينبغى أن يُلاحظ أن الذراع الذى سمى هنا ذراع الملك هو غير ذراع الملك : الذى هو الذراع الهاشمى الذى ذكره الماوردى والقلقشندى . لأن الأخير — كما رأينا — مكون من ثمانى قبضات . فلا بد أن الأول كان هو المستعمل فى دولة الفرس — أى القديم — (ومقداره ثمانية وعشرون إصبعاً) ، على حين سمى الذراع الإسلامى الجديد الذى وضع فى عهد الأمويين ، وصار رسمياً فى عهد العباسيين : ذراع الملك أيضاً ، وهو يزيد عن الأول بقبضة .

وقد حقق « على مبارك » فى الخطط التوفيقية — نقلاً عن المصادر العربية والفرنجية — مسألة الأذرع[٣] — على ماسنذكره بعد قليل — ونص[٤] على أن الذراع الهاشمى ، الذى يسمى السلطانى أيضاً ، اثنان وثلاثون قيراطاً (أى إصبعاً)[٥] ، وقال إنه يساوى ذراعاً عتيقاً وثلثاً . والعتيق هو أربعة وعشرون قيراطاً .

---

(١) The Encyclopaedia of Islam, Art. "Djarib".

(٢) The Encyclopaedia of Islam, Art. "Dhira".

(٣) على باشا مبارك : « الخطط التوفيقية » جـ ١٦ ص ٣٠ — ٣٥ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣٤ .

(٥) يمكن لنا أن نستنتج أيضاً طول الذراع الهاشمى بالأصابع ، ومن وجه آخر .
فقد جاء فى القاموس المحيط : مادة (مال) — أى باب اللام فصل الميم — أن الميل مائة ألف إصبع ، إلا أربعة آلاف إصبع ، أى : (٩٦,٠٠٠) . ويدل كلام الماوردى على أن الميل ثلاثة آلاف =

وقد عثرنا فى الماوردى على عبارة ، أوردها فى غير الموضع الذى بين فيه أنواع الأذرع والجريب — وذلك بمناسبة الكلام على مساحة العراق والسواد — وهى تنص على أن الذراع التى كانت تمسح بها الأرض ، ويقاس بها الجريب هى الذراع الهاشمية . وهذه هى العبارة[1] : « قال قدامة ابن جعفر : يكون ذلك (أى قدر مساحة العراق) — مكسراً — عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ إثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ؛ ويكون بذراع المساحة وهى الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع ؛ فيكون ذلك إذا ضُرب فى مثله — وهو تكسير فرسخ فى فرسخ — إثنين وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب ؛ فإذا ضرب ذلك فى عدد الفراسخ — وهى عشرة آلاف فرسخ — بلغ مائتى ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب » .

ومن هذه العبارة يستنبط — أيضاً — حقائق هامة ، وهى أن النسبة بين الذراع الهاشمية والذراع المرسلة هى كالنسبة بين ١٢ و٩ : أى أن الأولى تساوى من الثانية $1\frac{1}{3}$ — وهى نفس النسبة التى ذكرها القلقشندى بين الهاشمية وذراع اليد . فالمرسلة هى ذراع اليد ، أو العادية أو العتيق ، كما رأينا . وإذا عرفنا مقدار هذه الذراع الأخيرة بالسنتيمترات الحالية ، فإننا نتوصل إلى معرفة مقدار الذراع الهاشمية ، وكل الأذرع الأخرى . وحقيقة أخرى وهى أن الفرسخ المربع يساوى (٢٢,٥٠٠) جريب ، ومساحة العراق الكلية (٢٢٥ ألف ألف جريب) . والحقيقة الأخيرة التى تُستنبط

ذراع بالذراع الهاشمية : فبقسمة ٩٦,٠٠٠ ÷ ٣ آلاف يكون الناتج : ٣٢ . وهو عدد الأصابع لكل ذراع هاشمية واحدة .

قال الماوردى فى الأحكام (ص ٢٦٥) إن الفرسخ طوله تسعة آلاف ذراع بالذراع الهاشمية . اه و بما أن الفرسخ ثلاثة أميال فإذا نستنتج أن طول الميل ٣ آلاف ذراع هاشمية .

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٥ .

أن (٩ آلاف) × (٩ آلاف) أذرع هاشمية — وهى مقدار الفرسخ المربع = ٢٢,٥٠٠ جريب .

أى أن ٨١ (ألف ألف) من الأذرع الهاشمية تساوى العدد المذكور من الأجربة .

وبقسمة $\frac{٨١ \text{ مليون}}{٢٢,٥٠٠}$ يكون الناتج : ٣٦٠٠ .

فمساحة الجريب الواحد هى ٣٦٠٠ أذرع هاشمية .

وهذا يطابق ما ذكره من قبل ، وهو أن الجريب (ثلاثة آلاف وستمائة) ذراع مكسرة . فالمقصود إذن — ولا يمكن أن يكون غير ذلك — أن الأذرع هى أذرع هاشمية — (لا سوداء كما ذكر أرتين ، ولا نجارية كما ظن الخضرى ، ولا أقدام أو ياردات كما زعم كريمر) .

الأذرع بالنسبة إلى المتر :

بقى أن نعرف مقدار أى من الأذرع ، بالنسبة إلى « المتر » ؛ فإذا عُرف أمكن التوصل إلى الباقى .

ذكر « على باشا مبارك » فى الخطط التوفيقية[١] أن العالم الفرنسى — « جومار » — ألف مجلداً ضخماً ، بحث فيه جميع الأقيسة : القديمة والجديدة التى للمصريين . وقد لخص على مبارك أهم النتائج التى توصل إليها هذا المؤلف ، مع إقامة الأدلة عليها من أقوال الفقهاء الإسلاميين . ومن هذه الأبحاث[٢] عُرف على وجه التحديد . أن طول الذراع المصرى العتيق هو ٠,٤٦٢ من المتر أو ٤٦,٢ س . وهو الذراع الأصلى الذى تفرعت عنه جميع الأقيسة

---

(١) على مبارك « الخطط الجديدة التوفيقية » ج ١٦ ص ٣١ .
(٢) نفس المصدر ص ٣٠ — ٣٥ .

التى يجرى بها العمل فى مصر ؛ وتفرع عنه « القدم » ، الذى نقله الروم عن مصر ؛ وهو الذراع الشرعى المستعمل فى كتب الفقهاء ؛ وقدره أربعة وعشرون إصبعاً — إذ أن هذا الذراع المصرى القديم كان معروفاً للعرب مستعملاً بينهم ، والمؤلفون يسمونه بأسماء عديدة : فتارة يسمونه بالذراع الصغير ، وأخرى بذراع العامة ، وتارة بالذراع الصحيح أو بذراع القياس ؛ وقد سمى أيضاً ذراع اليد ، ويسمى أيضاً ذراع الآدمى ، وذراع الكرباس ؛ وأسماه الماوردى الذراع المرسلة . فهو الذراع الأساسى .

وقد ثبت أن هذا هو طوله من أمرين[١] : (الأول) أن هيرودوت ، وجميع المؤلفين اتفقوا على أنه $\frac{١}{٤٠٠}$ من الغلوة (الأستادة) ؛ والغلوة = $\frac{١}{٦٠٠}$ من الدرجة الأرضية . وهذه ثابتة فى الطبيعة . وقد عُرف ، بحسابات فلكية مضبوطة ، أن مقدار الدرجة الأرضية المتوسطة لمصر : ١١٠,٨٢٧,٦٨٠ متراً ، فبقسمة هذا العدد على ٦٠٠ يخرج مقدار الغلوة وهو ١٨٤,١٧٢ متراً (وهو مقدار ارتفاع وجه الهرم) ؛ وبقسمة هذا العدد الأخير على ٤٠٠ ينتج : ٤٦,٢ س . وهو مقدار الذراع الأصلى . (والثانى) أن علماء العرب ذكروا أن طول ضلع قاعدة الهرم = ٥٠٠ ذراع بالذراع السوداء ، التى طول كل ذراع منها أربعة وعشرون إصبعاً ، و٤٠٠ ذراع بذراع النجار . وبما أن طول هذا الضلع هو ٢٣١ من الأمتار فبقسمة $\frac{٢٣١٠٠ \text{ س.م}}{٥٠٠}$ ينتج ٤٦,٢ س . وبقسمة العدد نفسه على ٤٠٠ ينتج ٥٧,٧ س . فالأول هو طول الذراع الأساسى ، والثانى هو طول الذراع الذى يسمى الآن البلدى ، وسمى حينئذ النجار . كذلك تستنتج نفس الأرقام مما ذكروه عن مقاييس أخرى للهرم والمقصود به الأكبر[٢] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أما إثبات أن الذراع العتيق هو الذراع الشرعى ؛ فى ذلك يقول على مبارك :

ومن النتائج التى أوردها « على مبارك » أيضاً أن القدم هو ثلثا الذراع القديم : أى ٣٠,٨ س $\frac{٢ \times ٤٦,٢}{٣}$ وأن الذراع البلدى (٥٧,٧) تحصل من الذراع العتيق بإضافة ربعه عليه ، وذراع المقياس القديم (٥٣,٩) هو ذراع مصرى عتيق وسدس (وليلاحظ أن هذا هو ذراع الملك الفارسى) . والذراع الهاشمى هو ذراع مصرى عتيق وثلث (وهذا يطابق ما نقلناه عن القلقشندى والماوردى من قبل) ، أو هو قدمان بالمصرى ، وهو اثنان وثلاثون قيراطاً . ويمكن لنا إذن تحديد هذا الذراع الأخير — بالضبط — فيكون (٤٦,٢ س + $\frac{٤٦,٢}{٣}$ أى ١٥,٤ س = ٦١,٦) أو هو (٢×٣٠,٨ طول القدم) = ٦١,٦ س . فهذا هو طول الذراع الهاشمى الذى قال عنه الماوردى إنه هو ذراع المساحة . أما الذراع المعمارى فنتج من إضافة قدم مصرى إلى الذراع العتيق ، أو هو قدمان ونصف بالضبط ، فيكون طوله إذن (٤٦,٢ + ٣٠,٨) = ٧٧ س .

نستطيع أيضاً أن نستنتج أن القبضة = $\frac{٤٦,٢}{٦}$ = ٧,٧ س . وأن الإصبع

« فمن ذلك كله يعلم أن ٠,٤٦٢ (أى من المتر) هو المقدار المعتبر للذراع العتيق ؛ وهو الذراع الشرعى المستعمل فى كتب الفقهاء . ويحقق ذلك مسألة القلتين ؛ فإنه لو أجريت العمليات الحسابية والتحويلات اللازمة على الخمسمائة رطل البغدادية التى هى مقدار القلتين ، لنتج أن الذراع الشرعى هو الذراع المذكور بفرق يسير ؛ ويكون أصله منقولا عن الأزمان القديمة ومأخوذاً من حسابات فلكية صحيحة فى قياس الدرجة الأرضية » اهـ كلامه .

نقول نحن : وقد وجدنا فى شرح « الخطيب الشربينى » لمتن أبى شجاع — فى شرح قوله « والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى » — قال : هذا بالوزن . وبالمساحة فى المربع (أى قدر القلتين) ذراع وربع ، طولا وعرضاً وعمقاً . وفى المدور ذراعان طولا وذراع عرضاً ؛ فالمراد فيه بالطول العمق . والمراد بالذراع فى المربع ذراع الآدمى ؛ وهو شبران تقريباً . وأما فى المدور فالمراد به ذراع النجار ، الذى هو بذراع الآدمى ذراع وربع تقريباً » اهـ .

الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : الشيخ محمد الشربينى الخطيب ج ١ ص ٢٢ — ٢٣) — طبعة عيسى البابى الحلبى (على هامشه تقرير الشيخ عوض) .

= $\frac{٧ر٧}{٤}$ = ١,٩٢٥ س . وما دمنا عرفنا الإصبع ؛ فيمكن فك رموز عبارة الماوردى — التى أوردناها من قبل — عن المقاييس الإسلامية التى ذكرها .

فقد أصبع معروفاً لنا إذن أن الذراع الأصلى = (٢٤) إصبعاً ، والمقياسى (٢٨) إصبعاً ، والبلدى (٣٠) إصبعاً ، والهاشمى (٣٢) إصبعاً ، والمعمارى (٤٠) إصبعاً . وما دام أن السوداء التى ذكرها الماوردى . وجعلها مقياسه الأساسى ، تنقص — كما قال بـ $٥\frac{٢}{٣}$ أصابع عن الهاشمية . فهى — إذن — ($٢٦\frac{١}{٣}$) إصبعاً . ويكون طولها بوجه محدد ٥٠,٦٩ س . م (حاصل ضرب $٢٦\frac{١}{٣}$ × ١,٩٢٥) : أى أنها أنقص من الهاشمية بـ ١٠,٩١ سنتيمترات . وهى نصف متر تقريباً . وهذه هى الذراع التى قال عنها إن بها يقاس نيل مصر ، واستشهد بقول المقريزى — دون أن يوضح الطول المعين) ، فيظهر أنها كانت طول المقياس فى وقت من الأوقات .

مساحة « الجريب » :

والآن وقد عرفنا أطوال جميع الأذرع ؛ فإن الذى يهمنا هو الذراع الهاشمى : (الهاشمية الكبرى ، أوذراع الملك فى الإسلام) . لنصل إلى تحديد مساحة الجريب .

قال الماوردى : أما الجريب فهو عشر قصبات فى عشر قصبات . والقصبة ستة أذرع . فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع » .

∴ فما دام الذراع المقصود = ٦١,٦ س . فالقصبة =

٦١,٦ × ٦ = ٣٦٩,٦ س أو ٣,٦٩٦ أمتار .

وهذه هى القصبة الهاشمية . ٣٦,٩٦

فعشر قصبات = ٣٦,٩٦ × ١٠ = ٣٦,٩٦ متراً ٣٦,٩٦

فهذا هو ضلع الجريب . ٢٢١٧٦

فيضربه فى نفسه ينتج ٣٦,٩٦ × ٣٦,٩٦ ٣٣٢٦٤

= ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً ٢٢١٧٦

فهذه هى مساحة الجريب . ١١٠٨٨

ويمكن التوصل إليها من جهة أخرى : ١٣٦٦,٠٤١٦

فقد ذكر الماوردى أيضاً أن طول الفرسخ إثنا عشر ألف ذراع مرسلة وتسعة آلاف ذراع هاشمية . وأن مساحة الفرسخ المربع = ٢٢٥٠٠ جريب

فبما أن المرسلة ٤٦,٢ س والهاشمية ٦١,٦ س ٤٦,٢

١٢٠٠٠

يكون طول الفرسخ ٤٦,٢ س × ١٢ ألف . ٩٢٤

أو ٦١,٦ س × ٩ آلاف ٤٦٢

= فى الحالتين ٥٥٤٤٠٠ س . أو ٥٥٤٤ ٥٥٤٤٠٠,٠

متراً (طول الفرسخ)

فالفرسخ المربع = ٥٥٤٤ × ٥٥٤٤ =

٥٥٤٤ ٦١,٦

٥٥٤٤ ٩٠٠٠

٢٢١٧٦ ٥٥٤٤٠٠,٠

٢٢١٧٦

٢٧٧٢٠

٢٧٧٢٠

٣٠,٧٣٥,٩٣٦ أمتار مربعة .

فهذه تساوى = ٢٢٥٠٠ جريب

٣٠٧٣٥٬٩٬٣٬٦٬	٢٢٥٠٠
٢٢٥٠٠	١٣٦٦٫٠٤١٦
٨٢٣٥٩	
٦٧٥٠٠	
١٤٨٥٩٣	
١٣٥٠٠٠	
١٣٥٩٣٦	
١٣٥٠٠٠	
٩٣٦٠٠	
٩٠٠٠٠	
٣٦٠٠٠	
٢٢٥٠٠	
١٣٥٠٠٠	
١٣٥٠٠٠	
٠٠٠٠٠٠	

∴ مساحة الجريب الواحد = $\frac{٣٠٬٧٣٥٬٩٣٦}{٢٢٥٠٠}$ = ١٣٦٦٫٠٤١٦ متراً مربعاً .

وهو نفس الرقم الذى نتج لنا من الطريق الأول ، بالجزء من الكسر .

فهذه إذن هى مساحة الجريب على وجه التحقيق .

فتكون نسبته إذن إلى الفدان المصرى الحالى هى $\frac{١٣٦٦}{٤٢٠٠}$

وهذه النسبة هى : ١ : ٣٫٠٧ تقريباً .

أى أن كل فدان مصرى يساوى (٣) ثلاثة أجربة ، وكسر قليل هو $\frac{٧}{١٠٠}$ من الجريب .

هذا هو الجريب .

* * *

« القفيز » :

ذكر الماوردى أيضاً[١] القفيز (المساحة) ؛ وأنه عشر الجريب . فتكون مساحته إذن ١٣٦,٦ متراً مربعاً . والعشير وأنه عشر القفيز ؛ فتكون : ١٣,٦ متراً مربعاً .

ويجب التنبيه هنا إلى أن الجريب والقفيز ، كما هما اسمان لوحدات من المساحة — كما رأينا فى كل ما مضى — هما اسمان أيضاً لمكيالين . فقد قال فى القاموس »[٢] : « والجريب مكيال قدر أربعة أقفزة . ج أجربة وجُربان . والمزرعة والوادى وواد » . وقال فى « المصباح »[٣] — بعد أن تحدث عن جريب المساحة — : « وجريب الطعام أربعة أقفزة ؛ قاله الأزهرى » . وقد علّلوا هذا الاشتراك فى الاسم بأن الجريب كان يطلق فى الأصل على المكيال ؛ ثم أطلق على مقدار من الأرض ، يستوعب ذلك القدر من الحب[٤] . وجاء فى « اللسان »[٥] : « يقال أقطع الوالى فلاناً جريباً من الأرض : أى مبزر جريب » .

ولكن لا ينبغى الخلط بين مقياس المساحة والمكيال ، فى أى من الحالين . فقد وقع « جرجى زيدان » فى هذا الخطأ ؛ حين قال[٦] « فلما فتحت العراق وضع عمر على سواده مثل ما كان الفرس قد وضعوه عليه ؛ وهو على كل جريب من الأرض قفيزاً ودرهماً ، والقفيز عشر الجريب أى أنه ٣٦٠ ذراعاً مربعاً » ! . وظاهر أن الذى وضعه عمر هو القفيز « المكيال »

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٤٦ .
(٢) الفيروزابادى : القاموس المحيط — مادة « الجرب » : أى باب الباء فصل الجيم جـ ١ .
(٣) المقرى الفيومى : المصباح المنير . مادة « جرب » : أى باب الجيم والراء وما يثلثهما .
(٤) قاله المطرزى : « ذكره على مبارك فى الخطط التوفيقية » جـ ١٦ ص ٣٧ .
(٥) ابن منظور الإفريقى المصرى : « لسان العرب » — مادة « جرب » .
(٦) جرجى زيدان : « تاريخ التمدن الإسلامى » جـ ١ ص ١٧٤ .

ولا يعقل أن يكون وضع عليه ٣٦٠ ذراعاً مربعاً . وسيأتى الكلام على القفيز المكيال فى الفصل التالى . وكرر هذا الخطأ مرة أخرى ؛ واستنتج منه نتائج خاطئة ؛ فقد قال[١] : « كان الفرس يأخذون على الجريب قفيزاً ودرهماً والقفيز عشر الجريب . . . فإذا اعتبرنا القفيز بثلاثة دراهم ؛ كان الجريب بثلاثين درهماً إلخ » . فهذا خلط بين مقياس المساحة والمكيال ؛ إذ أن القفيز — المكيال — يساوى ربع الجريب — المكيال — فقط . وهذان غير هذين .

الجريب القديم أو « الأرورا » :

وكان فى « المصباح »[٢] قد ذكر — إلى جانب ما نقله عن قدامة : من أن الجريب (المساحة) = ٣٦٠٠ ذراع — وهو المطابق لما قال الماوردى — ذكر كذلك أن الجريب ؛ كما قدره السموأل فى كتاب المساحة هو ١٠ آلاف ذراع : أى فيكون ضلعه ١٠٠ ذراع لا ٦٠ . فما التوفيق بين الأمرين ؟

ذكر « على مبارك » — نقلاً عن مصادره — وجه التوفيق بينهما . فقال[٣] إن المقصود بالأذرع الأخيرة الأذرع العتيقة ؛ وبأذرع قدامة الأذرع المعمارية : إذ أن حاصل ضرب ٤٦,٢ س × ١٠٠ = حاصل ٧٧ س × ٦٠ = ٤٦,٢ متراً ، فى كليهما . فيكون هذا — على حد قوله — هو طول ضلع الجريب ، الذى قال عنه إنه كان هو « الأرورا » المعروف عند المصريين ؛ وأنه هو نفسه « الجريب » الذى ذكره الفقهاء فى كتبهم . ونقول نحن : إننا تحدثنا فى الفصل الأول عن الـ — Aroura — التى كانت هى وحدة المساحة للأرض فى عهد الدولة البيزنطية ؛ ونرى أن محصل هذا القول

---

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٨١ .

(٢) سبق ذكر الموضع : أى مادة « جرب » .

(٣) على مبارك : « الخطط التوفيقية » ج ١٦ ص ٣٣ .

أن يكون ضلع الجريب : ٤٦,٢ متراً ، فتكون مساحة القطعة المذكورة ٤٦,٢٢ = ٢١٣٤,٤٤ متراً مربعاً . وهو غير وأكبر من الجريب الذى ذكره الفقهاء فى كتبهم والذى سبق أن حققناه .

والحق أن هذا الكلام يحتوى على خطأ وصواب . فقد ثبت عندنا ، بنص الماوردى وما رواه القلقشندى عن الزجاجى وغيرهم — أن ذراع المساحة هو الذراع الهاشمية . أما الذراع المعمارية فلم يتعرضوا لها ولم ترد فى كتبهم ، ولا يعقل أن يكون قدامة مخالفاً لهم ، بل إن الماوردى ينقل عنه . والهاشمية هى الذراع الإسلامية . فلا يمكن أن يكون قدامة يقصد إلا أن الجريب هو ٣٦٠٠ ذراع بالأذرع الهاشمية . أما المساحة الأخرى التى قدرها ١٠ آلاف ذراع بالعتيق فنسلم أنها مساحة « الأرورا » ، الذى كان هو وحدة المساحة فى العهود القديمه ؛ وتبلغ نسبته بهذا التقدير نحو نصف فدان مصرى حالى . ولا بد أن هذا هو الذى يعنيه السموأل فى كتاب المساحة ؛ فهو يتكلم عن جريب مختلف عن الجريب الذى يقصده قدامة ثم الزجاجى والماوردى وغيرهم . وربما كان الأولى أن نبقى تسميته « أرورا » ، لنمنع اللبس . فوجه الخطأ إذن أن على مبارك أو من نقل هو عنه قد طابق بين هذا الجريب القديم (البيزنطى) والجريب الإسلامى . ولكنا أفدنا فائدة هامة ؛ هى معرفة مساحة الـ « Aroura » التى سبقت الإشارات إليها .

القصبة فى مصر :

وفى العهد الإسلامى صارت أراضى مصر تقاس بقصبة خاصة ؛ يقال لها : القصبة الحاكمية ، وبفدان خاص مؤسس على هذه القصبة . فيلزم تحرير مقداريهما أيضاً . والعمدة فى ذلك المقريزى — قال[1] : « وجميع أراضى مصر تقاس بالفدان . وهو عبارة عن أربعمائة قصبة حاكمية طولاً فى عرض

(١) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ١٠٣ — « طبعة بولاق » .

قصبة واحدة . والقصبة ستة أذرع وثلثا ذراع بذراع القماش ؛ وخمسة أذرع بذراع النجار تقريباً . وقال القاضى أبو الحسن فى كتاب المنهاج : خراج مصر قد ضرب على قصبة فى المساحة ، اصطلح عليها ؛ زرع المزارع على حكمها . وتكسير الفدان أربعمائة قصبة : لأنه عشرون قصبة طولاً فى عشرين قصبة عرضاً . وقصبة المساحة تعرف بالحاكمية ؛ وهى تقارب خمسة أذرع بالنجارى » ا هـ .

وقال « ابن مماتى[1] — قبله — : « اتفق أهل مصر على أن يمسحوا أرضهم بقصبة تعرف بالحاكمية ، وأنها طولها خمسة أذرع بالنجارى . فمتى بلغت المساحة أربع ماية قصبة اسمها فدان » . ا هـ

وقال « القلقشندى »[2] — تحت عنوان « أرض الزراعة » — : « وقد اصطلح أهلها على قياسها بقصبة تعرف بالحاكمية ، كأنها حُررت فى زمن الحاكم بأمر الله الفاطمى فنسبت إليه . وطولها ستة أذرع بالهاشمى ، كما ذكره أبو القاسم الزجاجى فى شرح « مقدمة الكاتب » ، وخمسة أذرع بالنجارى ، كما ذكره ابن مماتى فى « قوانين الدواوين » ، وثمانية أذرع بذراع اليد ، كما ذكره غيرهما . . . ثم كل أربعمائة قصبة فى التكسير يعبر عنها بفدان » ا هـ .

وظاهر أن القلقشندى قد خلط فى روايته بين قصبتين مختلفتين : بين الهاشمية ، وهى التى عناها الزجاجى بدليل نصه على الأذرع الهاشمية ، وهى أيضاً التى تساوى ثمانية بذراع اليد ، لأن الحاصل واحد — وبين القصبة الحاكمية ، وهى التى قصدها — دون غيرها — ابن مماتى ، وقد سبق اقتباس قوله بنصه .

---

(١) أسعد بن مماتى : « قوانين الدواوين » تحقيق عزيز سوريال عطية مصر ١٩٣٤ — ص ٢٧٩ .

(٢) القلقشندى : « صبح الأعشى » : ج ٣ ص ٤٤٦ (طبع دار الكتب المصرية — ١٣٣٢ — ١٩١٤) .

فالقصبة الحاكميّة أطول من القصبة الهاشمية : إذ أن الأخيرة = ٦ × ٦١,٦ = ٣,٦ أمتار تقريباً[١] . أو ٨ × ٤٦,٢ (وهو نفس الشيء) . بينما القصبة الحاكمية (والمقصود بالنجارى هنا المعمارى ، وبذراع القماش الذراع الذى كان يسمى قبلا أو فى مكان آخر : ذراع النجار أو البلدى : أى أن الأول = ٧٧ س ، والثانى ٥٧,٧ س — كما فسر ذلك على مبارك ومصادره[٢] ، وقامت عليه أيضاً الأدلة التى سنذكرها) — بينما القصبة المذكورة الحاكمية = ٥ × ٧٧ أو ٦ ٢/٣ × ٥٧,٧س — وفقاً لما نص عليه المقريزى وابن مماتى — فهى إذن تساوى ٣,٨٥ أمتار .

وقد حقق « جومار » أن طول القصبة الكبيرة ، التى كان يقاس بها الأرض عند دخول الفرنسيين أرض مصر ، ١/٦٠ من طول ضلع قاعدة الهرم[٣] ، فبقسمة ٢٣١م/٦٠ ينتج : ٣,٨٥ أمتار ، وهى القصبة التى كان ضلع الفدان بها عشرين قصبة .

ونقل « يعقوب أرتين[٤] » عن المسيو « جاكوتين » — من رسالة له — قوله : « إن القصبة المذكورة محفوظة فى أحد جوامع الجيزة . وقد نظرتها لجنة التاريع[٥] وقاستها ، وعرفتها أنها هى . وهى تحوى ستة أذرع وثلثين ، توارى كل منها ٠,٥٧,٧٥ من المتر وهى الذراع المعروفة بالبلدية . وعلى ذلك فطول القصبة ٣,٨٥ ومربعها ١٤,٨٢٢٥ . فلو ضربنا هذا القدر

---

(١) أى كما عرفناه من قبل .

(٢) أنظر : الخطط التوفيقية ج ١٦ ص ٣٥ .

(٣) على مبارك : « الخطط التوفيقية » ج ١٦ ص ٣١ .

(٤) أرتين : « الأحكام المرعية فى شأن الأراضى المصرية » ص ١٨٩ .

(٥) هذه الكلمة : « التاريع » — ولا تزال مستعملة الآن — التى تبدو غريبة بالنسبة إلى الاشتقاق العربى ، أرى أنها قد تكون تحريفاً لكلمة « التذريع » : أى القياس بذراع اليد . قال فى القاموس مادة (الذراع) : « والتذرع : تقدير الشيء بذراع اليد ».. نقول : فهذا مصدر ذرع ، ومثله — قياساً — التذريع .

وقال أيضاً « ذرع الثوب : قاسه بالذراع . . . كذرعه إلخ » .

فى ٤٠٠ قصبة حصل أن مساحة الفدان ٥٩٢٩ متراً » .١ هـ

ومع ذلك فإن « أرتين » اتبع ما رآه محمود بك الفلكى من أن القصبة = ٣,٨٨ . فنتج له أن مساحة الفدان ٦٢٠٩,٠٤٤ متراً [١]. وهذا غير مضبوط .

ثم ذكر « أرتين » — وذلك نقلاً عن مسيو منجين — أن القصبة خفضت فصارت فى عهد محمد على [٢] : ٣,٦٤ أمتار . كما أن محمد على أمر فى سنة ١٨١٣ أن تكون مساحة الفدان ٣٣٣ ١/٣ قصبة مربعة [٣] ، وفى سنة ١٨٦١ (أى عهد سعيد) صدر أمر عال باعتبار طول القصبة ٣,٥٥ أمتار [٤]. وهنا قال « أرتين » إن محمود بك الفلكى غلط [٥] ، إذ ذكر فى رسالته أن طول القصبة خفض فى عهد محمد على ، فإن أمراً بهذا لم يصدر قبل العام المذكور : ١٨٦١ .

ونقول : إذا كان محمود بك الفلكى أخطأ هنا ، وفى تعيين القصبة ، فإنه أخطأ أيضاً — كما اتضح سابقاً — فى تقدير الذراع الشرعى بأنه ٤٩,٤ س (وقد ثبت أنه ٤٦,٢) ، كما أخطأ فى كل النتائج التى ترتبت على ذلك . وأخطأ فى ذكر مقدار الذراع الهاشمى على أنه ٦٥,٦ ، فطابق بينه وبين « الهنداسة » ، وفى تعيين الذراع المعمارى (٤٠ إصبعاً) بأنه ٨٢, من المتر . والغريب أن يقول إن هذا لا يبعد كثيراً عن ٠,٧٧ والواقع أن رسالته فى المقاييس [٦] — بالرغم من التجارب العملية التى قال إنه أجراها — تحتوى على أخطاء عديدة .

---

(١) « الأحكام المرعية فى شأن الأراضى المصرية » ص ١٨٨ — ١٨٩ .
(٢) نفس المصدر ص ١٩٤ . (٣) نفس المصدر ص ١٩٣ .
(٤) نفس المصدر ص ١٩٥ . (٥) نفس المصدر ص ١٩٥ .

(٦) هذه الرسالة تسمى : « رسالة فى المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية » ؛ ألفها محمود بك الفلكى باللغة الفرنسية وأهداها إلى الخديو إسماعيل ؛ ثم ترجمها إلى العربية « زيور أفندى » بالمعية السنية — وهى رسالة صغيرة تبلغ ٣٢ صفحة — (طبعت فى مطبعة الجوائب — الأستانة سنة ١٢٩٠ هـ — ١٨٧٢ م) .

الفدان القديم : ٧٧

أما عن مساحة الفدان القديم ، فإننا نقول إن تقدير ٧٧

المسيو جاكوتين صحيح ، لأننـــا إذا ضربنا ٢٠ قصبة ٥٣٩

× ٣,٨٥ م (وهذا ضلع الفدان) × مثلها ، ينتج : ٥٣٩

٧٧ م × ٧٧ م = ٥٩٢٩ متراً مربعاً . ٥٩٢٩

فهذه مساحة الفدان القديم الذى كان موجوداً عند دخول الفرنسيين مصر ، والذى عرفه من قبل المقريزى وابن مماتى . وليلاحظ أن « دائرة المعارف الإسلامية »[١] قدرت هذا الفدان بأن مساحته : ٥٨٨٣,٥ م . م . ولابد أن هذا ناتج عن خطأ فى تقدير طول القصبة . أو الحساب[٢] . والمادة فى « الدائرة » ناقصة ، ولم تحتو على شرح .

مسائل تكميلية :

إتماماً لهذا البحث فى الأطوال ، نذكر بعض مسائل تكميلية :

(ا) فمع أنه ورد النص فى الكلام الذى ساقه « على مبارك » على أن القصبة الهاشمية ستة أذرع بالهاشمى ، فقد ذكر أن مقدارها ٣,٤٩٤ م[٣] . وهذا غير مضبوط ، لأن ضرب ٦ × ٦١,٦ ينتج ٣,٦٩٦ م — كما عرفنا قبلاً . وربما كان هذا خطأ مطبعيًّا .

(ب) ذكرنا من قبل أن الماوردى عين النسبة بين الذراع السوداء والذراع الهاشمية . فقال إن الأخيرة تساوى من الأولى : ذراعاً وثمناً

---

(١) "The Encysl. of Islam", Art. "Faddan".

(٢) مما ذكره على مبارك فى هذا الصدد أن النسبة بين الفدان القديم والجريب المصرى القديم كالنسبة بين ٩,٢٥ ، فالتسعة أفدنة = ٢٥ جريباً ؛ وأن قاعدة الهرم تسعة أفدنة ، بدون كسر (الخطط التوفيقية ج ١٦ ص ٣٥) . وقد حققنا ذلك فوجدناه صحيحاً . إذ أن ٩ × ٥٩٢٩ = ٥٣,٣٦١ م مربعاً وهى قاعدة الهرم ؛ فإذا قسمت على ٢٥ نتج ٢١٣٤,٤٥ وهى مساحة الجريب القديم كما استنتجناها قبلا من طريق آخر . وهذا الجريب القديم هو « الأورور » الذى سبق ذكره . فهذا — أيضاً — دليل على صحة تقدير المساحتين .

(٣) على مبارك : « الخطط الجديدة التوفيقية » ج ١٦ ص ٣٥ .

وعشراً [١] . ومعنى هذا أن النسبة بين الأولى والثانية كنسبة ٤٠ : ٤٩ .

وقد حققنا النسبة بين مقدارى الذراعين كما استنتجناهما ، أى بين ٥٠,٦ و ٦٠,٦ فوجدناها هى النسبة التى عينها الماوردى ، بفرق غير محسوس هو ٣ و س (إذ أن ٥٠,٦ × ٤٩/٤٠ = ٦١,٩) وهذا دليل آخر على صحة التقديرين . وكان الخضرى قد أراد أن يستدل بكلام « الماوردى » فقال [٢] إن هذه هى النسبة بين الذراع العتيق (الذى حسبه السوداء) والنجار (الذى ظنه ذراع الملك) : أى بين ٤٦,٢ و ٥٧,٧٥ . ولكن هذا ليس صحيحاً . لأن الأخير هو قدر الأول مرة وربعاً ، بالضبط . فالنسبة بينهما هى نسبة ٤٠ : ٥٠ . ولو أضفنا إلى الذراع العتيق ثمنه وعشره (٤٦,٢ × ٤٩/٤٠ لكان الناتج ٥٦,٥ لا ٥٧,٧٥ بفارق ١,٢٥ س . فما كان أغنى الماوردى — حينئذ — أن يقول ثمناً وعشراً ، بل كان يقول وربعاً .

(ح) لا عبرة باختلاف المؤلفين فى إطلاق الأسماء على الأذرع ، فهناك بعض الخلط أو اختلاف الاصطلاح باختلاف الأمكنة والأزمنة : فأحدها يسمى ذراع النجار ثم القماش ، وآخر يسمى النجار فالمعمارى ، وقد يسمى العتيق الأسود أو السوداء ، وذراع الملك يطلق على المقياسى أو الهاشمى ، وهكذا . وإنما مدار التعيين بينها بذكر الأصابع . فإذا قيل إن الذراع قدره أربعة وعشرون إصبعاً ، فإن هذا هو العتيق أو الشرعى لا غيره ، ولا يضير اختلاف الأسماء . وقد عينا فى بحثنا السابق أطوال كل الأذرع التى عرضت بالأصابع ثم بالسنتيمترات ، ومنها عرفت مقادير القصبات فالمساحات .

(ى) نقل على مبارك عن « بيرنار » [٣] عن جغرافيى العرب ، زيادة

---

(١) انظر الأحكام السلطانية ص ١٤٦ .

(٢) الخضرى : « محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية — الدولة العباسية » ص ١٩٥ (طبعة عيسى البابى الحلبى سنة ١٩٣٠) .

(٣) على مبارك : « الخطط الجديدة التوفيقية » ج ١٦ ص ٣٤ .

ذراع على ما سبق : وقدره سبعة وعشرون إصبعاً ، يسمونه ذراع السواد ، وقالوا إنه لا يختلف عن ذراع بابل ، وبنسبته إلى الذراع العتيق وُجد أنه به ذراع وثمن فمقداره ٥١,٩٦ س — قال : ولا بد أنه هو الذى يذكره الفقهاء فى كتبهم . ولكن الواقع أن هناك فرق « ثلثى إصبع » بين هذا الذراع والذى يذكره الفقهاء ؛ فإن الأول وهو (٢٧) إصبعاً ينقص إذن عن الهاشمى بخمسة أصابع فقط . ولكن الذراع الذى ذكره الماوردى ينقص عن الهاشمى بخمسة أصابع وثلثى إصبع — كما نص على ذلك . ومقدار هذا الفرق ١,٢٨ س . ولعل الأخير متفرع عن الأول أو كان تعديلاً يسيراً له ؛ أو لعله هو نفسه ، ولكن « برنار » ؛ أو من نقل هو عنه — ذكره على وجه التقريب ، بحذف الكسر من الإصبع . وإذن فتكون كلمة « السوداء » محرفة عن كلمة « السواد » . كما ذكر على مبارك ذراعين آخرين[1] هما : « الإسلامبولى » وقدره ٦٧,٧ س ؛ وقال عنه إنه أجنبى ، كما يدل عليه اسمه ، دخل مصر مع الترك فى عام ١٥١٧ — والثانى ذراع « الهندسة » : وقدره ٦٥,٦ ؛ وهو مثله — أى غير مصرى — لأنه لا توجد نسبة صحيحة بينه وبين الذراع العتيق أو القدم المصرى . وهذا هو الذى حسبه الفلكى بك الذراع الهاشمى — كما أشرنا إليه قبلاً . فبذلك تتم عدة الأذرع .

الأطوال العربية :

(هـ) يترتب على تعيين الذراع الأصلى أو الشرعى بأنه ٤٦,٢ س تعيين جميع الأطوال العربية التى ترد فى كتب التاريخ والفقه :

فقد اتفقت المراجع العربية[2] على أن الميل طوله أربعة آلاف ذراع

---

(١) المصدر نفسه ص ٣٥ .

(٢) انظر مثلا : « نهاية الأرب للنويرى » : طبعة دار الكتب ، السفر الأول ص٢٠٨ . والقاموس للفيروز ابادى ، مادة « مال » . والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٥ ، فقد قال إن طول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة — فبما أن الفرسخ ثلاثة أميال فيكون طول الميل أربعة آلاف بالذراع المرسلة . والمراجع كلها تجمع على ذلك .

(بالمرسالة) ؛ فيكون إذن ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨ م . نقول : وقد ذكر معجم « أكسفورد » الإنجليزى[١] أن الميل البحرى أو الجغرافى ، الذى هو دقيقة من دائرة الأرض الكبرى ، قد حددته البحرية البريطانية بأنه ٦٠٨٠ قدماً . ا ه . فإذا ضربنا هذا فى مقدار القدم الإنجليزى وهو ٣٠,٤س كان الناتج : ١٨٤٨,٣٢ متراً . وهو نفس الرقم الذى وصلنا إليه) .

وبما أن الفرسخ ٣ أميال ، فإن طوله يكون ١٨٤٨ × ٣ = ٥٥٤٤ م . (وقد استنتجنا طوله من قبل من طريق آخر) .

ومن حيث أن البريد العربى هو ٤ فراسخ ، فإن طوله يكون إذن ٥٥٤٤ × ٤ = ٢٢١٧٦ م أو ٢٢,١٧٦ ك م .

وتكون مسافة القصر التى حددتها كتب الفقه بأنها ١٦ فرسخاً أو ٤٨ ميلاً = إذن ١٦ × ٥٥٤٤ = ٨٨,٧٠٤ كيلومترات .

وبما أن الغلوة = ٤٠٠ ذراع (كما تقدم ذكرة) فهى = ٤٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨٠ س = ١٨٤,٨ م .

فالميل يساوى إذن عشر غلوات (إذ أن ١٨٤,٨ × ١٠ = ١٨٤٨) وبما أن الدرجة الأرضية ٦٠٠ غلوة (كما ذكرنا قبلاً) ، فهى = ٦٠ ميلاً . = ٢٠ فرسخاً = ٥ برد = بالأمتار ١١٠٨٨٠ (٢٠ × ٥٥٤٤) أى ١٠,٨٨٠ ك مترات .

وهذا بالنسبة لمصر . وقدروها بالمسافة بين الفسطاط ودمياط .

وإذا كانت الدرجة الأرضية ٦٠ ميلاً ، فإن دور الأرض أو محيطها يكون ٦٠ × ٣٦٠ = ٢١٦٠٠ ميلاً = ذلك ٧٢٠٠ فرسخاً ، أو بالأمتار

---

(١) "The Concise Oxford Dictionary" : Article "Mile", p. 721. third edition, 1938, Oxford.

= ٧٢٠٠ × ٥٥٤٤ = ٣٩٩١٦٨٠٠ متراً = ٣٩٩١٦,٨ ك مترات .

(وقد ورد فى دوائر المعارف الحديثة [١] أن محيط دائرة الأرض عند خط الاستواء ٤٠ ألف كيلو متر — تقريباً) [٢] .

---

(١) انظر « دائرة المعارف » للبستانى : « أرض » . ودائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدى : مادة « أرض » .

(٢) « مسألة تاريخية » : روى (ابن خلكان) أن المأمون أراد أن يتحقق مما ذكره القدماء من أن دور كرة الأرض أربعة وعشرون ألف ميل ، كل ثلاثة أميال فرسخ ، فيكون المجموع ثمانية آلاف فرسخ. فأمر بنى موسى بن شاكر أن يجروا تجربة لتحقيق ذلك . فقاموا بها فوجدوا الدرجة (أى بالنسبة للعراق) ستة وستين ميلا وثلثى ميل ؛ فكان الحاصل كما ذكر القدماء . فعلم المأمون صحة قولهم .

ولكنا نجد أن المقريزى والنويرى قد نصا على أن حقيقة الدرجة ٥٦ $\frac{٢}{٣}$ ميل ؛ وأن دور الأرض مقداره (٢٠,٤٠٠) ميل ؛ فيكون ٦٨٠٠ فرسخ. وهذا أقرب إلى الحساب الذى ذكرناه: فالفرق فى الدرجة ٣ $\frac{١}{٣}$ أميال ، فقط .

ويظهر أن الميل الذى استعمله العلماء فى عهد المأمون كان ميلا خاصاً غير الميل الذى بنى عليه حساب رواية المقريزى والنويرى . هذا ؛ على أنا قرأنا فى « القلقشندى » ما يلى : « وقد نقل علاء الدين بن الشاطر — من المتأخرين — فى زيجه عن القدماء أنهم قدروا الدرجة بالتقريب : بعشرين فرسخاً ، وبستين ميلا ، وبمائتى ألف وأربعين ألف ذراع وبخمسة برد ، وبمسير يومين . » اهـ .

نقول : فهذا يتفق — بالضبط — مع حسابنا الذى استنتجناه ، والذى سجلناه فى صلب هذا الكتاب .

مراجع هذا الهامش :

ابن خلكان : « وفيات الأعيان » : ج ٢ ص ١٠٤ — ١٠٥ . ترجمة : (محمد بن موسى ابن شاكر) .

أيضاً ج ١ ص ٦٤٤ فى ترجمة : (أبى بكر الصولى) .

ونقل « الخضرى » عن ابن خلكان (دون أن يذكر الجزء أو الصفحة) خبر ووصف هذه التجربة العلمية : (الدولة العباسية : محاضرات تاريخ الأمم ص ٣٠٠ — ٣٠١ — طبعة عيسى البابى الحلبى سنة ١٩٣٠) .

المقريزى : « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار » ج ١ ص ١٠ .

النويرى : (نهاية الأرب) — السفر الأول ؛ ص ٢٠٨ — ٢٠٩ (طبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٣ : ١٣٤٢) .

القلقشندى : (صبح الأعشى) ج ٣ ص ٢٥١ (طبعة دار الكتب المصرية) .

الفصل العاشر

الأكيال

تمهيد :

كان للدولة الإسلامية أيضاً مقاييسها الخاصة للكيل ، ويرد ذكرها فى كثير من أخبار التاريخ الإسلامى ، فما لم تعرف مقاديرها على وجه التحديد فإنها تبقى بمثابة الألغاز ، أما إذا عرفت وأمكن ترجمتها إلى المقاييس الحديثة الشائعة فى العصر الحاضر ، فإن كثيراً من حقائق التاريخ الإسلامى يكشف عنها الستار ، ولا سيما ما يتعلق بشئون الاقتصاد ومستوى المعيشة وحالات الأسعار ، كما تحدد كثير من المسائل التشريعية ، التى لها صلة كبيرة بحياة المجتمع .

نصوص تاريخية :

مرّ بنا أن « عمر » — الخليفة الثانى — عند فتح العراق وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً[1] ، وكان القفيز — أو مسمى بهذا الاسم — معروفاً قبل الإسلام ، فلانتشار ذلك فى جاهلية العرب ، قال زهير بن أبى سلمى :

تُغل لكم ما لا تغلّ لأهلها قرى بالعراق ، من قفيز ودرهم

وذلك إشارة إلى ما وضعه كسرى كما سبق ذكره[2] .

وكانت الجزية بالشام — كما قال الأوزاعى — فى بادئ الأمر ، جريباً وديناراً على كل رأس[3] . وصالح خالد بن الوليد أهل دمشق — فيما صالحهم — على أن

(١ و ٢) انظر « الباب الثانى » من هذا الكتاب .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٣٠ .

كل رجل عليه دينار وجريب حنطة[١] . ووضع أبو عبيدة على أهل إنطاكية : على كل حالم منهم ديناراً وجريبا[٢]. وكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية ، ويجعلوا منها لأرزاق المسلمين : من الحنطة لكل رجل مُدَيين ، ومن الزيت ثلاثة أقساط ، بالشام والجزيرة[٣] .

وورد فى كتاب الصلح الذى وجهه عياض بن غنم لأسقف الرها : « على أن تؤدوا إلى عن كل رجل ديناراً ومدى قمح[٤] . وفى رواية أخرى ذكر أن عياضاً وظف عليهم من الدينار أقفزة من قمح[٥] الخ » ووضع عمرو بن العاص الخراج على أرض مصر ، فجعل على كل جريب دينارا وثلاثة أرادب طعاماً[٦] . وفى رواية أخرى ألزم كل ذى أرض — مع الدينارين — ثلاثة أرادب حنطة ، وقسطى زيت وقسطى عسل ، وقسطى خل — رزقاً للمسلمين[٧] .

وفى العهد الأموى صالح مروان بن محمد قوماً من أهل الخزر ، على أن يؤدوا مائة ألف مُدى « تصب فى أهراء الباب »[٨] ، وقوماً آخرين منهم على عشرين ألف مدى للأهراء فى كل سنة[٩] — بين شروط أخرى .

فى هذه الأنباء — وهى أمثلة على غيرها — ورد إذن ذكر القفيز ،

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٣١ .
(٢) نفس المصدر ص ١٥٤ .
(٣) نفس المصدر ص ١٣١ أيضاً ص ١٥٩ .
(٤) نفس المصدر ص ١٨٢ .
(٥) نفس المصدر ص ١٨١ .
(٦) نفس المصدر ص ٢٢٢ .
(٧) نفس المصدر ص ٢٢٢ .
(٨) نفس المصدر ص ٢١٥ .
(٩) نفس المصدر ص ٢١٦ .

والجريب ، والمدى ، والإردب ، والقسط ؛ فما حقيقة كل ؟

وقد أشرنا فى بحث الأطوال إلى أنه لا ينبغى الخلط بين القفيز والجريب — كوحدتى مساحة — وبينهما كوحدتى كيل ؛ كما وقع لـ « جورجى زيدان » . وذكرنا هناك مثالين لهذا الخلط [١] . وهذا مثال ثالث — وإن كان أقل من الأولين — إذ أنه حاول أن يفسره : فقد قال عند ذكر « أعطيات الجند » — أى فى عهد عمر بن الخطاب — : « . . . ورواتب العساكر من ثلثمائة إلى خمسمائة درهم ، غير ما كان يدفع لنسائهم وأولادهم : وهو جريبان لكل واحد فى الشهر . والجريب ٣٦٠٠ ذراع مربع [٢] . ويراد به ما ينبت فى تلك المساحة » . اهـ تعريف الجريب بالأذرع هنا غلط ، ولو كان ذكر أنه يراد ما « يبذر » أى ما لا ينبت — لكان له وجه . لأنه قيل إن هذه العلاقة بين البذر والمساحة لوحظت فى أصل الوضع اللغوى . فالجريب الذى يشير إليه هو الذى ذكر أبو يوسف [٣] عنه : « وأمر — أى عمر — بجريب يكون سبعة أقفزة فخبز ، وجمع عليه ثلاثين مسكيناً ، فأشبعهم . وفعل بالعشى مثله » — قال : « فمن ثم جعل للعيل [٤] جريبين فى الشهر » . وسنرى — فيما بعد — أنه فى الغالب يكون أقل من ذلك . وهو على العموم يشار إليه على أنه جريب الطعام ، تمييزاً له عن جريب الأرض .

وقد ذكرت بعض هذه المكاييل فى الحديث الشريف المروى عن أبى هريرة : « منعت العراق درهمها وقفيزها . ومنعت الشام مديها [٥] ودينارها ، ومنعت مصر

---

(١) انظر ما ذكرناه عن القفيز فيما تقدم .

(٢) جرجى زيدان : « تاريخ التمدن الإسلامى » ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) أبو يوسف : « كتاب الخراج » ص ٤٧ « طبعة المكتبة السلفية — القاهرة ١٣٥٢ هـ » .

(٤) للعيل : أى لذى الأولاد : صاحب العيال أو من يعول عائلة .

(٥) ذكر هذا الحديث « يحيى بن آدم » فى كتابه « الخراج » : تجده ص ٧١ — ٧٢ (فقرة رقم

إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم » .

وينبغى التنبيه هنا إلى أن المستشرق « ولهاوزن » لم يفهم هذا الحديث ، فترجمه على أن المقصود منه أن كل قطر « يتشبث — بعناد — بمقاييسه وعملته ، وأن هذا قد دل على أنه وجد من المستحيل أن توضع مقاييس وعملة موحدة للدولة الإسلامية ؛ وأن المسلمين كانوا عائدين إلى انقساماتهم القديمة وعدم الوحدة ، وانفصال كل إقليم بخصائصه[1] الخ » . وهذا خطأ وبعد كبير عن حقيقة معنى الحديث ؛ فمعناه كما ذكر المقريزى نقلا عن أبى عبيد[2] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بما لم يكن ، وهو فى علم الله كائن ، فخرج لفظه على لفظ الماضى لأنه ماض فى علم الله . وفى إعلامه بهذا قبل وقوعه ما دل على إثبات نبوته ص » — قال[3] : « وفى تفسير المنع وجهان : أحدهما أنه علم أنهم سيسلمون ، ويسقط عنهم ما وظف عليهم فصاروا مانعين بإسلامهم ما وظف عليهم — يدل عليه قوله : وعدتم من حيث بدأتم .

---

٢٢٧) — من النسخة طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٧ هـ ، بتحقيق أحمد شاكر . وقد ورد النص هنا صحيحاً ، إذ ذكر : « مديها » ؛ وفسره فى الهامش بأنه على وزن « قفل » : مكيال لأهل الشام ؛ بخلاف ما نشره الأب « أنستاس الكرملى » — عضو المجمع اللغوى — من رسالة للمقريزى ، وذلك فى كتابه : « النقود العربية وعلم النميات » ص ٥٢ ؛ فقد أورد الحديث على أنه « ومنعت الشام مدها» ؛ ولم يصحح النص ، بل شرح فى الهامش « المد » . ولكن المدى — كما قال القاموس فى « مادة — المدى — باب الواو والياء فصل الميم » — هو غير المد . والمدى هو الخاص بأرض الشام .

(١) هذا هو نص عبارة « ولهاوزن » :

He said : "That it was found impossible to introduce a real uniformity of coinage and measures into the Islamic kingdom is shown by an utterance ascribed to the Prophet : Irak, obstinately, sticks to its dirham and qafiz, Syria to its dinar and modius, and Egypt to its dinar and ardab; ye are retuning to your old divisions and lack of unity, to the old particularism"; Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall, p. 217.

(٢ و ٣) المقريزى : الخطط . الجزء الأول ص ٧٦ (طبعة بولاق) .

وقيل معناه أنهم يرجعون عن الطاعة . والأولى أحسن . اهـ » فمعنى الحديث إذن أن هذه نبوءة من النبى صلى الله عليه وسلم بأن أهالى هذه البلاد سيمنعون أداء الخراج فى المستقبل : إما لإسلامهم ، وإما لخروجهم عن الطاعة . ومنعت هنا بمثابة أن ستمنع .

المكاييل الإسلامية :

نعود إلى ذكر المكاييل فنقول : قال أبو عبيد فى كتابه « الأموال » : « ووجدنا الآثار قد نقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه والتابعين بعدهم ، بثمانية أصناف من المكاييل : الصاع ، والمد ، والفرق ، والقسط ، والمدى ، والمختوم . والقفيز ، والمكوك » — قال : « إلا أن عظم ذلك فى المد والصاع » . نقول : والواقع أن الصاع[1] — كما ستبين ذلك الأمثلة القادمة — هو الوحدة الأساسية القادمة للكيل ، التى اعتبرت المقاييس بحسبها . ونزيد على ما ذكره أبو عبيد « الإردب » الذى ورد ذكره فى الحديث السابق ، والوسق الذى جاء فى الحديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2] ، فهو المعتبر عند أخذ العشر . يضاف إلى ما تقدم — بالنسبة إلى العصر الإسلامى كله — الجريب الذى تكرر ذكره فى عهد عمر ، كما ورد ذكر « الكيلجة » فى العهد الأموى[3] ، والكر فى العصر العباسى ، ونذكر الويبة

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام : « كتاب الأموال » ص ٥١٤ .

(٢) انظر : كتاب الخراج ، ليحيى بن آدم ص ١٣٥ — (طبعة المكتبة السلفية) .

(٣) جاء فى « الطبرى » (جـ ٨ ص ٢٥٦) — أن هشام بن عبد الملك كتب إلى خالد القسرى « لا تبيعن من الغلات شيئاً حتى تباع غلات أمير المؤمنين » . فأدى ذلك إلى غلاء الأسعار ، « حتى بلغت كيلجة درهماً » . ويدل هذا على أن الكيلجة ذكرت منذ الربع الأول من القرن الثانى ؛ فليس صحيحاً ما جاء فى «دائرة المعارف الإسلامية» "The Encysl. of Islam", Art. "Kailadja". من أن هذا الإصطلاح وجد منذ القرن الثالث الهجرى .

فى مصر لأنها من أجزاء الإردب .

* * *

القفيز والمكوك :

أما « القفيز » . فقد اتفق « لسان العرب »[١] و « المصباح »[٢] و « القاموس »[٣] على تعريفه بما يلى : — « القفير مكيال . وهو ثمانية مكاكيك . وجمعه أقفزة وقفزان » زاد فى لسان العرب : عند أهل العراق » . وأيضاً : « وقيل هو مكيال تتواضع الناس عليه » . وأشار المصدران الأولان إلى قفيز الطحّان الذى ورد النهى عنه فى الحديث ، وصورته أن يقول : « استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلا » . على كل فتعريف القفيز يتوقف إذن على معرفة « المكوك » ، فلا بد من الرجوع إلى هذا الأخير .

قال فى « القاموس »[٤] : « المكوك كتنور طاس يشرب به ، ومكيال يسع صاعاً ونصفاً ، أو نصف رطل إلى ثمان أواقى ، أو نصف الويبة ، — والويبة اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مدًّا ، بمد النبى صلى الله عليه وسلم — أو ثلاث كيلجات . والكيلجة منًا وسبعة أثمان منًا ، والمنا رطلان . . . الخ مكاكيك ومكاكى » اهـ .

وقال فى المصباح »[٥] : والمكوك مكيال وهو مذكر ، وهو ثلاث

---

(١) ابن منظور : « لسان العرب » مادة « قفز » جـ ٧ — طبعة بولاق الأولى ١٣٠١ هـ .

(٢) المقرى : « المصباح المنير » : مادة « القفيز » — باب القاء والفاء وما يثلثهما .

(٣) الفيروزابادى : « القاموس المحيط » : مادة « قفز » — باب الزاى فصل القاف .

(٤) المصدر السابق : مادة « مكه » — باب الكاف فصل الميم (جـ ٣) .

(٥) مادة « مكه » — الميم والكاف وما يثلثهما .

كيلجات . والكيلجة مناً وسبعة أثمان مناً . والجمع مكاكيك . وربما قيل مكاكى على البدل » .

وفى لسان العرب [١] : «والمكوك مكيال معروف لأهل العراق . . وهو صاع ونصف . وهو ثلاث كيلجات الخ » . ونقل عن ابن برى مثل هذا التعريف ، ثم قال : « وفى حديث أنس أن رسول الله (ص) كان يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمس مكاكيك : أراد بالمكوك المد وقيل الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد » . قال : « ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد . وفى حديث ابن عباس فى تفسير قوله « صواع الملك ، قال : كهيئة المكوك ، وكان للعباس مثله فى الجاهلية يشرب به . اهـ »

فخلاصة الأمر : أن اسم المكوك إما أن يطلق على ما يسع مُداً ، أو يسع نصف رطل إلى ثمانى أواق ، أو صاعاً ونصفاً . أو ثلاث كيلجات ، أو نصف ويبة (أى أحد عشر أو اثنى عشر مدا) . فلكى نعرف المكوك يلزم أن نعرف أولا هذه الوحدات التى يتركب منها ، أو المنسوب إليها : يجب إذن أن نعرف المد ، والصاع ، والرطل ، والكيلجة ، والويبة . ونبدأ بالصاع . لأنه اعتبر الوحدة القياسية فى أكثر الأمور .

الصاع الشرعى

« الصاع » — كما قال فى القاموس [٢] — « أو الصواع ، بالضم والكسر ، أو الصوْع ، ويضم : الذى يكال به ؛ وتدور عليه أحكام المسلمين » — قال : وهو أربعة أمداد ، كل مد رطل وثلث . ج : أصوع وأصوْع وأصواع وصوع وصيعان » .

---

(١) مادة « مكك » جزء ١٢ — باب الكاف فصل الميم .

(٢) مادة « الصاع » — باب العين فصل الصاد .

نقول : فبما أن المد رطل وثلث ، فالصاع إذن خمسة أرطال وثلث (٤ × ١ ١/٣) .

لكن فى مادة « المد »[١] قال : والمد بالضم مكيال : وهو رطلان أو رطل وثلث ، أو ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ، وبه سمى مدًّا ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً . ج : أمداد ، ومددة كعنبة ومداد » . اهـ

فعلى القول بأنه — أى المد — رطلان ، يكون الصاع إذن ثمانية أرطال (٤ × ٢) .

وفى « لسان العرب »[٢] ما يلى : « والصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد . يذكر ويؤنث . والصواع كالصاع . وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد. وصاع النبى (ص) الذى بالمدينة أربعة أمداد ، بمدهم المعروف عندهم » . ثم روى عن ابن الأثير قوله : والمد مختلف فيه : فقيل هو رطل وثلث بالعراق ، وبه يقول الشافعى وفقهاء الحجاز ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً على رأيهم . وقيل هو رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق ، فيكون الصاع ثمانية أرطال على رأيهم » إ هـ .

أقول : والذى نص عليه « أبو يوسف » — صاحب أبى حنيفة — فى كتابه الخراج»[٣] أن « الصاع خمسة أرطال وثلث » . والذى نص عليه الماوردى»[٤] من مجتهدى الشافعية — أنه — أى الصاع — « خمسة أرطال وثلث بالعراق » .

---

(١) نفس المصدر : مادة « المد » — باب الدال ، فصل الميم .

(٢) مادة : « صوع » .

(٣) « الخراج » ص ٥٣ — (طبعة المكتبة السلفية) .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١١٣ .

وكذلك قال الخطيب الشربينى[١] – من كبار المؤلفين على مذهب الشافعى – قال : « وقدره – أى الصاع – بالوزن خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقى : أى بالبغدادى » – قال : « والأصل فيه الكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً . والعبرة بالصاع النبوى إن وجد أو معياره » . وفى موضع آخر[٢] ذكر ما يلى : « والصاع أربعة أمداد . والمد رطل وثلث بالبغدادى » .

أما يحيى بن آدم – وهو مجتهد مستقل من المتقدمين – فقد روى من طرق مختلفة فى كتابه « الخراج »[٣] أن الصاع مثل القفيز الحجاجى ، أى أنه ثمانية أرطال ، كما نص على ذلك . وروى أيضاً أن القفيز الحجاجى هذا كان على صاع أو قفيز عمر ، إذ قال أحد الرواة : « قدم علينا الحجاج من المدينة فقال إنى قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب » .

فما رواه يحيى متفق – إذن – مع ما ذهب إليه الحنفية ، غير أبى يوسف .

وإذا كان المجتهدون قد اختلفوا فى الصاع هكذا ، فإن المسألة تكون محيرة ، إذ أنه لن يكون من الممكن أن تحرر مقادير المكاييل الأخرى ، المتركبة منه أو المتفرعة عنه ، على وجه واحد محدد . بل يكون فيها كلها قولان . فكيف يقبل ذلك ، وبالصاع وهذه المكاييل تؤدى كثير من الالتزامات الدينية ، كما أن الدراسة التاريخية – مثل البحث عن الأسعار – تضار ، لأنها لن تصل إلى نتيجة واحدة ؟ ! لذلك فإن تقرير الأمر بالنسبة إلى « الصاع » يتوقف عليه نتائج خطيرة .

---

(١) شرح الخطيب ، المسمى : « الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع » : ج ١ ص ١٩٨ – (طبعة عيسى الحلبى – بتقرير الشيخ عوض) .

(٢) نفس المصدر ص ١٩٣ .

(٣) ابن آدم : الخراج صفحات ١٤١ – ١٤٣ .

وقد رأينا أن « أبا عبيد » ، صاحب كتاب « الأموال »[١] — وهو من متقدمى المجتهدين أيضاً ، والحجة الثبت فى موضوع الخراج ، وهو الذى نقل عنه العلماء والمؤرخون ومنهم قدامة — قد عالج هذا الموضوع وبحث أمر الصاع ؛ فاستقر فيه على رأى ، بعد أن قامت لديه الأدلة عليه . فقد قال — بعد أن ذكر الروايات عن أهل العراق ؛ مثل يحيى — الروايات المفيدة أن الصاع ثمانية أرطال ، مثل القفيز الحجاجى وصاع عمر — قال ، معقباً :

« وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال ، لأنهم سمعوا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا فى حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال ، وفى حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين ، فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا . وقد اضطرب مع هذا قولهم ، فجعلوه أنقص من ذلك » — قال : وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه — أعلمه — أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث : يعرفه عالمهم وجاهلهم ، ويباع فى أسواقهم ، ويحمل علمه قرن عن قرن . وقد كان يعقوب (يريد أبا يوسف) زماناً يقول كقول أصحابه فيه ، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة » .

قال أبو عبيد[٢] : فهذا هو الذى عليه العمل عندى ، لأنى مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه ، تدبرته فى حديث يروى عن عمر ، فوجدته موافقاً لقولهم » . ثم شرح[٣] كيف أن هذا الحديث جعل أشياء معادلة لأخرى : فجعل مُدين تعادل خمسة عشر صاعاً ، فقدر أبو عبيد المدين بالوزن فوجدهما نيفاً وثمانين رطلا ، ووجد الخمسة عشر صاعاً — على تقدير أهل المدينة — ثمانين رطلا كذلك ، على حين وجد هذه الصيعان على تقدير أهل العراق تبلغ عشرين

---

(١) الأموال ص ٥١٩ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر ص ٥١٩ — ٥٢٠ .

ومائة رطل ، فقال إن الزيادة الأولى يسيرة متقاربة ، أما هذه الأخيرة فهى زيادة متفاوتة . فبهذا عرف أن الصاع خمسة أرطال وثلث كقول أهل الحجاز ثم روى الحديث الشريف : « المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة » . وبعد أن استوفى الشرح . ختم قائلا : « فقد فسرنا ما فى الصاع من السنن ، وهو كما أعلمتك خمسة أرطال وثلث . والمد ربعه وهو رطل وثلث . وذلك برطلنا هذا . الذى وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً » إ هـ .

تحقيق تاريخى :

وقدروى صاحب « المصباح المنير » حقيقة تاريخية . وهى تؤكد قول أبى عبيد ، وتعلل هذا الخلاف . فقد قال[1] :

« الصاع مكيال . وصاع النبى صلى الله عليه وسلم ، الذى بالمدينة ، أربعة أمداد . وذلك خمسة أرطال وثلث ، بالبغدادى . وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال ، لأنه الذى تعامل به أهل العراق . ورد بأن الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع : لما حكى أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد ، فاجتمع بمالك — بالمدينة ، وتكلما فى الصاع . فقال أبو يوسف : الصاع ثمانية أرطال ، فقال مالك : « صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث . ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع ، فأخبروه عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة ، ويدفعونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعايروها جميعاً . فكانت خمسة أرطال وثلثاً . فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبره به أهل المدينة » — قال : « وسبب الزيادة ما حكاه الخطابى : أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع ، ووسعه على أهل الأسواق للتسعير ، فجعله ثمانية أرطال . قال الخطابى وغيره : وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث . وقال

---

(١) المصباح المنير (مادة الصاع) .

الأزهرى أيضاً : وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال ، والمد عندهم ربعه . وصاعهم هو القفيز الحجاجى ، ولا يعرفه أهل المدينة » .

وروى مثل هذه الرواية أيضاً — عن طريق آخر — قال : فقد روى الدارقطنى عن إسحاق الرازى أنه قال لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله : كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراق ، أنا حزرته . فقال له (أى لمالك) يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ! قال من هو ؟ قال أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال . قال : فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائه : يا فلان هات صاع جدك . يا فلان هات صاع عمك . يا فلان هات صاع جدتك . قال فاجتمع عنده عدة آصع ، (وكل منهم أخبر عن سلفه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم) . قال مالك : أنا حزرتها ، فكانت خمسة أرطال وثلثاً »[1] . اهـ .

فمن ذلك وما تقدمه ، نستنتج أن رأى مالك وأبى يوسف والشافعى وأبى عُبيد وكثير غيرهم ، هو أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وهذا هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم . وأن عمر وضع صاعاً آخر ، أو قفيزاً ، أكبر من هذا ، قدره ثمانية أرطال . وأن الحجاج أخذ قفيزه ، الذى نسب إليه فقيل : « الحجاجى » على صاع عمر ، وهو الذى تعامل به أهل الكوفة وأن أهل العراق قدروا الصاع بهذا القفيز ، فكأنهم ظنوا أن صاع عمر مثل صاع النبى (ص) . ولكن صاع أهل الكوفة كان محلياً أو خاصاً بهم ، ولم يكن يعرفه أهل المدينة .

رأى حديث : وفى العصر الحديث ، بحث « على باشا مبارك » موضوع

---

(١) المصباح المنير مادة (الصاع) .

الصاع [١] — معتمداً على النتائج التى وصل إليها بعض الباحثين من الأوربيين — فانتهى إلى أنه — أى الصاع الشرعى ، الذى عنته الأحاديث النبوية — خمسة أرطال وثلث : أى مثل ما قال الأئمة السابقون الذين ذكرناهم . ولكنه ساق تعليلا آخر للخلاف المشار إليه ، بحيث يستفاد منه أن الخلاف صورى لا حقيقى ، وذلك إذ قال [٢] : « والفرق الناتج بين علماء العراق وبين غيرهم من علماء العرب نشأ من أن علماء العراق يعتبرون كمية الماء المظروف فى المد أو فى الصاع ، وغيرهم اعتبر كمية الحب التى يستوعبها هذان الكيلان » . ثم قال : « وبالتأمل فى ذلك ، يُعلم أن خمسة أرطال وثلث رطل توافق ما يستوعب الصاع من الحب ، والثمانية أرطال توافق ما يستوعبه من الماء للغسل — والثمانية هى عدد تقريبى ، لما ذكر بعضهم من أن الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة ، وهو صحيح لأنك إن أجريت الحساب باعتبار أن النسبة بين ثقل الحب وثقل الماء كالنسبة بين ٣ : ٤ ، تجد أن الخمسة أرطال وثلث ، من حب القمح ، يعادل أكثر من سبعة أرطال ، من الماء ، وأقل من ثمانية » .

نقول : وهذا كلام وجيه ، وإذا ضم إلى ما ذكره أبو عبيد : من أن أهل العراق استنبطوا تقديرهم للصاع — بثمانية أرطال — من أن النبى (ص) كان يغتسل بهذا القدر ، كما دلت الأحاديث — فإن سبب الخلاف يبدو واضحاً ، ولا يعود فى الحقيقة خلافاً ، وإنما هو نظر الشىء الواحد من زاويتين أو باعتبارين : فأهل العراق — أو الأحناف — اعتبروا سعة الصاع بالماء ، وبقية العلماء سواهم اعتبروا سعته بحسب الحب .

كما أورد المؤلف [٣] — أيضاً — تعليلا آخر ، فقال : ذلك أن من قالوا

---

(١) على مبارك : « الميزان فى الأقيسة والأوزان » . (طبع المطبعة الأميرية ببولاق) سنة ١٣٠٩ هـ — ١٨٩٢ م . صفحات ٨٦ — ٨٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٨٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٨٨ .

إن الصاع خمسة أرطال وثلث يعنون الرطل بأنه البغدادى بخلاف القائلين بالثمانية أرطال فإنهم لا يذكرون جنس الرطل — قال : فلا يبقى إلا أن الأرطال الثمانية هى أرطال بابلية ، لأن رطلين بابليين هما عين رطل وثلث بالبغدادى : فالثمانية البابلية تساوى خمسة وثلثاً عراقية . وعلى ذلك لا يكون هناك — كما قال — خلاف بين القولين . لكنا نقول إن هذا التعليل يبدو بعيداً .

نتيجة البحث :

فالنتيجة التى نخرج بها من هذا كله هى : أن القول بأن الصاغ خمسة أرطال وثلث — كما قال الشافعية — هو القول الصحيح . والواقع أنه لا ينبغى أن يبقى هناك شك حول ذلك بعد ما قامت الأدلة على صحة هذا التقدير من أقوال أكثر العلماء المجتهدين . وفى طليعة الأدلة ذلك الخبر الذى ورد عن الإمام مالك ، بأنه قام بمعايرة صيعان أهل المدينة التى كانت باقية منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم — وذلك بحضور الخليفة « الرشيد » — وبعد مناقشة جرت بينه وبين القاضى أبى يوسف ، فكان من جراء هذا الإثبات بالتجربة العملية المشاهدة أن اقتنع أبو يوسف ، وعدل عن قوله إلى قول مالك وأهل المدينة . نقول : فمن أعلم من الإمام مالك بالتقاليد المأثورة للمدينة ؟ وأى شهادة أكبر من شهادة الفقيه المجتهد — أبى يوسف — قاضى الخلافة ومستشارها الأول ؟

ثم إن هذا التحديد للصاع هو الذى يتفق — كما سيظهر بعد — مع كل النسب التى حددت للوحدات الأخرى ، وتبدو هذه النسب به معقولة مجارية لطبائع الأشياء ، بخلاف ما إذا فرض التحديد الآخر فيلحظ حينئذ تفارق كبير ، وتجاوز لدائرة المعقول . وعلى أية حال فإن المد قد عرف أيضاً[1] — بأنه : « ملء كفى الإنسان المعتدل » ، والصاع بأنه « أربع حفنات[2] » ، فالذى

(١) الفيروزابادى : « القاموس المحيط » : مادة « المد » — باب الدال فصل الميم .

(٢) الخطيب الشربينى : « الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع » : ج ١ ص ١٩٨ (طبعة الحلبى بتقرير الشيخ عوض) .

يتصور أن لا تتجاوز الكمية الأولى رطلا وثلثاً ، والثانية مثل ذلك أربع مرات .

وأخيراً ، فإنه عثر على مكيال أثرى ، لا يزال محفوظاً بالمتحف الإسلامى بالقاهرة ، قد نقش عليه ما يفيد أنه اعتبر فى وضعه حساب صاع النبي ص ، وأنه حرر على الأصل المحقق المعتبر بالماء الصافى . فوجد أن الذى يوافق وزن الماء (أقول : أى من القمح) هو ٣٣٧ درهماً[١] ، كما ذكر أن الإردب المصرى يتركب من ١٤٤ منه ، كيلا . فمن القول الأخير علم أن هذا المكيال يساوى ثلثى قدح ، وأجرى الحساب فوجد أنه عبارة عن مدين : أى نصف صاع[٢] . وتحقق أن اعتبار المد والصاع فيه نفس الاعتبار الذى ذكرنا أنه قد دلت عليه الأقوال والأبحاث . وسنبين بعد قليل هذا الحساب .

الصاع بالمقاييس الحديثة :

ما دام قد ثبت لنا مقدار كل من الصاع والمد بالأرطال البغدادية . فمن الممكن أن نعرف مقدارهما بأى مقياس آخر : بالأرطال المصرية مثلا ، أو بالدراهم أو الجرامات أو اللترات ، إذ أن النسب بين هذه الأمور ثابتة . كذلك من الممكن أن نحدد مقادير أكثر الوحدات المكيالية ، لأن أكثرها مقدر بالصاع أو المد .

فمن حيث أن نسبة الرطل البغدادى إلى الرطل المصرى هى كنسبة

---

(١) على مبارك : « الميزان فى الأقيسة والأوزان » ص ٩٥ .
أيضاً : "The Encyc. of Islam", Art. "Kaḷadja".

(٢) على مبارك : « الميزان فى الأقيسة والأوزان » ص ٩٤ – ٩٦ .
وقد أخطأت « دائرة المعارف الإسلامية » . (The Encyl. of Islam) مادة Kafiz إذ اعتبرته « مدا واحداً » كما سنذكره بعد قليل . وترتب على هذا الخطأ الأخطاء فى سائر التقديرات .

٩ : ١٠[١] فإن الصاع بالأرطال المصرية = إذن ٥ ١/٣ × ٩/١٠

= ١٦/٣ × ٩/١٠ = ٤,٨ أرطال مصرية : (قمحاً)

وبدراهم الرطل البغدادى (والرطل البغدادى = ١٢٨ ٤/٧ درهماً ، فى الأصح)[٢] الصاع يساوى ٥ ١/٣ × ١٢٨ ٤/٧ درهماً = ١٦/٣ × ٩٠٠/٧ = ٤٨٠٠/٧ = ٦٨٥,٧ درهماً (من القمح) . فنصفه = ٣٤٢,٨ ولا يختلف عن هذا وزن المكيال الأثرى (٣٣٧)[٣] إلا بفرق ٥,٨ دراهم (وهذا الفرق اليسير قد ينشأ من اختلاف أنواع كثافة القمح أو لأى سبب آخر) . فهذا دليل على صحة التقدير .

وبما أن الصاع — كما استخرجنا — = ٦٨٥,٧ درهماً (من القمح) فإن وزن ما يسعه من الماء (ولنذكر هنا أن نسبة ثقل الماء إلى ثقل القمح هى كالنسبة ١٠٠ : ٧٩)[٤] فإن الوزن = ٦٨٥,٧ × ١٠٠/٧٩ = ٨٦٧,٩ درهماً من الماء[٥] .

---

(١) على مبارك : « الميزان فى الأقيسة والأوزان » ص ٦٣ .

(٢) الخطيب الشربينى : « الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع » ج ١ ص ٢٣ . وانظر بحث « على باشا مبارك » « الرطل » : « الميزان فى الأقيسة والأوزان » صفحات ٥٧ — ٦٨ .

(٣) ظهر من هذا الحساب أن (٣٣٧ درهماً) هى من القمح لا من الماء . أما مقدار ما يسعه نصف الصاع من الماء فيكون وزنه (٤٣٣,٩ درهماً) — كما سيتضح بعد قليل فى أعلى الكلام . فما ذكرته « دائرة المعارف الإسلامية » (المصدر السابق) ، وأيضاً ما ذكره « على باشا مبارك » : « الميزان ص ٩٦» — من أن (٣٣٧) هو وزن الماء للمدين ، ليس إذن صحيحاً . وقد أدى إلى هذا الظن التباس فى فهم العبارة المنقوشة على المكيال الأثرى. ومع ذلك فإن « على مبارك » لم يخطىء فى النتيجة ، فجاء حسابه موافقاً لحسابنا فى تقدير المكاييل ، بخلاف « دائرة المعارف » .

(٤) على باشا مبارك : « الميزان فى الأقيسة والأوزان » ص ٧٦ .

(٥) وهذا يدل على أن وزن « نصف الصاع » ، أى المساوى للمكيال الأثرى المذكور — بالماء — هو ٨٦٨ ÷ ٢ = ٤٣٤ درهماً . ويؤيد هذا ما ذكرناه من قبل من أن (٣٣٧) هو وزن المكيال من القمح خلافاً لما ظنته « دائرة المعارف » .

وحيث إن الدرهم = ٣,١٧ جرام[١] فهذه تساوى إذن ٨٦٨ × ٣,١٧ = ٢٧٥١ جرام

أى تساوى ٢,٧٥ لتراً . فهذا هو مقدار الصاع باللتر .

ويمكن أن نستخرج مقدار الصاع باللتر أيضاً بطريقة أخرى :

فإن ٥ $\frac{١}{٣}$ أرطال من القمح تعادل من الماء (وفقاً للنسبة السابقة) $\frac{١}{٣}$ ٥ × $\frac{١٠٠}{٧٩}$ أرطالا .

= $\frac{١٦}{٣}$ × $\frac{١٠٠}{٧٩}$ = $\frac{١٦٠٠}{٢٣٧}$ = ٦,٧٥ رطلا .

وبما أن رطل العراق = ٤٠٨ جرام[٢]

∴ فهذه الأرطال = ٦,٧٥ × ٤٠٨ = ٢٧٥٤ جرامات .

أى تساوى من اللترات $\frac{٢٧٥٤}{١٠٠٠}$ = ٢,٧٥ لتراً . وهو نفس الرقم السابق .

فإذا أردنا أن نعرف نسبة الصاع إلى وحدات الكيل المصرى المستعملة الآن فإننا نقول :

بما أنه معروف أن الإردب المصرى الحالى = ١٩٨ لتراً (وهذا بالماء)[٣] وهو فى الوقت نفسه مكون من ٩٦ قدحاً

∴ فإن القدح = $\frac{١٩٨}{٩٦}$ لتراً — ٢,٠٦ لتراً .

فبمقارنة هذه بما يساويه الصاع نجد أن الصاع = قدحاً وثلثاً . إذ أن

(٢,٠٦ × $\frac{٤}{٣}$) = ٢,٧٤٦

إذن فهو يساوى $\frac{١}{٦}$ كيلة (لأن الكيلة تساوى ٨ أقداح)

---

(١) على مبارك : « الميزان » ص ٥٩ . وص ٦١ .

(٢) المصدر السابق : ص ٢٠ . أيضاً ص ٥٨ و ص ٦٣ .

(٣) إذا أردنا أن نعرف مقدار الإردب من القمح، فإننا نضرب ١٩٨ فى النسبة السابقة $\frac{٧٩}{١٠٠}$ وإذا قسمنا الناتج على ١٢ ، فإننا نعرف وزن الكيلة من القمح : باللترات ، وبالكيلو ، وبالأقة كما نريده .

فالكيلة المصرية = ٦ آصع . والإردب الحالى = ١٢ × ٦ = ٧٢ صاعاً .

ويمكن دائماً أن نعرف مقدار « المد » بأى قياس : بأن نقسم كلا من المقادير السابقة على ٤ ؛ لأنه لا خلاف على أن المد ربع الصاع .

∴ فالمد = $\frac{1}{4}$ ١ رطل بغدادى = ١,٢ رطل مصرى = ١٧١,٤ درهماً من القمح = ٢١٧ درهماً من الماء (دراهم بغدادية) = ٦٨٨,٥ جرام = ٦٨٨, لتراً[١]

فهو يساوى إذن من الكيل المصرى $\frac{1}{4}$ قدح ، فالكيلة تساوى منه ٢٤ مدًّا . والإردب = ٢٨٨ مدًّا .

أطلنا فى بحث الصاع والمد لأنهما الأساس . ونذكر هنا أن « أبا عبيد » قال[٢] إن « المختوم ههنا » أى الذى ذكره مع أصناف المكاييل المأثورة من عهد التابعين — « هو الصاع بعينه » — قال : « وإنما سمى مختوماً لأن الأمراء جعلت

---

(١) « تنبيه هام » : الآن وقد عرفنا مقدار الصاع والمد باللتر ؛ وسنعرف منهما مقادير الوحدات الأخرى — يتبين لنا أن المقادير التى ذكرتها « دائرة المعارف الإسلامية » لهذه الوحدات غير صحيحة . فقد ذكرت مقدار المد على أنه (١,١٥) لتراً ، والصاع على أنه (٤,٦٠) لتراً — (والواقع أنه حدث — فوق ذلك — خطأ مطبعى ؛ فالمكتوب فى الدائرة للصاع ١,٦ فقط) — وذكرت المقادير الأخرى على هذه النسبة .

وسبب هذه الأخطاء هو أن الدائرة ظنت أن المكيال الأثرى — الذى تكلمنا عنه — يساوى مداً واحداً فقط ؛ فبنت تقديراتها على هذا الأساس : ولكن الحقيقة أن هذا المكيال = ٢ مداً : (مدين) ، كما حقق ذلك ابن الرفعة وعلى مبارك . وقد نص على أن هذا المكيال هو جزء من ١٤٤ من الإردب ؛ وهذا إنما ينطبق على المدين . فالمقادير التى ذكرناه هنا لوحدات الكيل باللتر هى الصحيحة ؛ ولا يصح الاعتماد على ما ذكرته « دائرة المعارف »

"The Encyc. of Islam" : Art. "Kafiz" by Zambaur.

هذا . وفى نفس الوقت تتفق تقديراتنا مع التقادير التى انتهى إليها « على باشا مبارك » : انظر كتابه « الميزان فى الأقيسة والأوزان » صفحات ٨٨ و ٩٥ — ٩٦ .

(٢) كتاب الأموال ص ٥١٨ .

على أعلاه خاتماً مطبوعاً ، لئلا يزاد فيه ولا ينتقص منه . نقول : أى فهو المكيال الرسمى . وكلما حدث فيه تغيير نسب إلى من أحدثه فقيل « الحجاجى » و « المختوم الهاشمى » ونحو ذلك .

ونص أبو عبيد أيضاً[1] على أن القسط نصف صاع — بلا خلاف .

وعلى أن الفرَق ستة أقساط [2] : أى فيكون (ثلاثة آصع) — بلا خلاف فى ذلك أيضاً .

∴ القسط = ١,٣٧ لتراً = $\frac{٢}{٣}$ قدح ؛ فهو مثل المكيال الأثرى الذى أشرنا إليه قبلا .

والفرق يكون إذن $\frac{١}{٣}$ كيلة (لأن الكيلة ٦ صيعان) . ويكون الصاع ثلثه .

المكوك ، فالقفيز — أيضاً :

والآن نعود لتقدير « المكوك » — مقدمة لتقدير « القفيز » — ثم نحدد سائر الوحدات .

فقد نقلنا عن « القاموس » من قبل ، أن المكوك تسمى به عدة أشياء ما يسع مداً أو بضع أواق ، أو صاعاً ونصفاً ، أو ثلاث كيلجات أو نصف ويبة .

وظاهر — وقد دل على ذلك أيضاً ما رأيناه من تفسير الأحاديث فى لسان العرب — أن ما يسع مداً ، أو نحو ذلك ، ليس إلا إناء للغسل أو الشرب ؛ فليس هو مكيال الحبوب المقصود . كما أننا رأينا « المصباح » قد اقتصر فى تعريف المكوك على أنه ما يساوى ثلاث كيلجات . والتعريف الذى تكرر

---

(١) نفس المصدر ص ٥١٦ .

(٢) نفس المصدر ص ٥١٥ — ٥١٦ .

فى أقوال علماء اللغة أنه صاع ونصف ؛ وحين ذكر المكوك مرتبطاً بالقفيز نص معه على أن المكوك صاع ونصف . وهذا التقدير هو الذى جرى عليه الحساب فى المراجع الحديثة : كرسالة على مبارك[١] ودائرة المعارف الإسلامية[٢].

وقد حقق « على مبارك » فى رسالته أن « الكيلجة » = نصف صاع[٣] : (أى فهى مثل القسط) ؛ فلا فرق إذن بين قولهم « صاع ونصف » أو « ثلاث كيلجات » .

∴ فالمكوك إما أن يساوى : صاعاً ونصفاً ؛ أو نصف ويبة . وقد حدد القاموس الويبة بأنها اثنان وعشرون ؛ أو أربعة وعشرون مدًّا[٤] . ونختار الأخير ؛ فنصفها إذن ١٢ مدًّا : أى ٣ آصع . ومعنى هذا أن المكوك فى هذه المرة يساوى ضعف قدره السابق[٥] . فالمكوك إذن إما ١ ١/٢ صاع ، أو ٣ أصوع .

وإذن فقد أصبح تقدير القفيز سهلا : إذ نضرب كلا من هذين فى ٨ (لأن القفيز كما ذكرنا = ٨ مكاكيك[٦]).

فالقفيز = إذن ١ ١/٢ × ٨ أو ٣ × ٨ = ١٢ صاعاً أو ٢٤ صاعاً .

أى بالأرطال ١٢ × ٥ ١/٣ = ٦٤ رطلا . أو ٢٤ × ٥ ١/٣ = ١٢٨ رطلا

---

(١) على مبارك « الميزان فى الأقيسة والأوزان » ص ٨٦ و ٨٨ و ٩٦ .

(٢) "The Encyc. of Islam", Art. "Kafiz".

(٣) على مبارك : « الميزان » ص ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ .

(٤) سبق ذكر ذلك .

(٥) لاحظ ذلك « على مبارك » أيضاً إذ قال فى (الميزان ص ٨٥) : « والظاهر أن المكوك هنا ضعف المكوك السابق ، ومثل ذلك يوجد كثيراً فى كتب العرب لأنهم يطلقون اسم الشىء الواحد على نصفه تارة وعلى ضعفه تارة أخرى ». اهـ .

(٦) سبق تفريق ذلك عند تعريف « القفيز » كما نصت عليه المراجع اللغوية .

(بغداديًّا) . أو باللترات = ١٢ × ٢,٧٥ = ٣٣ لتراً ، أو ٢٤ × ٢,٧٥ = ٦٦ لتراً .

وبالكيل المصرى : القفيز يساوى إذن ٢ كيلة[١] (لأن الكيلة ٦ صيعان) أو ٤ كيلات = إذن $\frac{١}{٦}$ إردب أو $\frac{١}{٣}$ إردب .

فهذا هو القفيز : وهو مقداران : أحدهما ضعف الآخر . وقد ذكر « على مبارك » ، أن العرب كثيراً ما تطلق الاسم الواحد على مكاييل بعضها ضعف الآخر ، كما ذكر أن القفيز الكبير (المضاعف) كثيراً ما يسمى إردبًّا[٢] .

القفيز التاريخى

وهنا مسألة : فما مقدار القفيز إذن الذى وضعه عمر بن الخطاب على أرض العراق وغيرها ؟

إن الذى يتبادر إلى الذهن ويحكم به العقل أن هذا القفيز لا بد أن يكون أحد هذين الكيلين ، اللذين عرفتهما معاجم اللغة . وما دام أطلق اسم القفيز ، فالمعقول أنه مقصود به ما يدل عليه لفظه فى اللغة .

ولكنا وجدنا شيئاً يدعو إلى التساؤل ، فقد ذكر « الماوردى » — بعد أن تكلم على ما وضعه عمر على أرض السواد — ما يلى : « وكان القفيز

---

(١) ينبغى التنبيه إلى أنه وقع خطأ فى تقدير « على مبارك » للقفيز : فقد قال بالنسبة إلى القفيز الذى هو ١٢ صاعاً : « فالقفيز حينئذ ١٦ قدحاً (أى لأن الصاع قدح وثلث) فهو ٤ كيلات من كيلات إردب القاهرة أو ثلث إردب » ! . والحقيقة أن ١٦ قدحاً = فقط كيلتين لأن الكيلة — كما هو معروف = ٨ أقداح ، فهذا القفيز إذن $\frac{١}{٦}$ إردب لا ثلثه ، كما ذكرنا نحن صحيحاً (انظر : على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص ٩٦) .

(٢) على مبارك : « الميزان فى الأقيسة والأوزان » ص ٩٦ .

وزنه ثمانية أرطال ، وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال »[١] ، ثم فى موضع آخر عند ذكر الكيل — قال : فقد حكى أن القفيز الذى وضعه عثمان ابن حُنيف على أرض السواد ، فأمضاه عمر رضى الله عنه ، كان مكيلا لهم يعرف بالشاُبرقان ، قال يحيى بن آدم : وهو المختوم الحجاجى . وقيل وزنه ثلاثون رطلا . اهـ »[٢] . وإذ كان الماوردى — كما لاحظنا — ينقل كثيراً عن قدامه ، رجعنا إلى قدامة ، فوجدناه يقول : وقال القاسم بن سلام (يعنى أبا عبيد) أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حُنيف الأنصارى . . . . فوضع على كل جريب عامر ، وغامر يبلغه الماء ، قفيزاً ودرهماً . قال القاسم : وبلغنى أن هذا القفيز كان مكوكا لهم يدعى الشبرقانى وقال يحيى بن آدم : وهو المختوم الحجاجى . اهـ »[٣].

فالرواية بأن القفيز يساوى ثمانية أرطال مثل المختوم الحجاجى هى إذن منقولة عن « يحيى بن آدم » . ومن حسن الحظ أن كتاب يحيى بن آدم عن الخراج موجود لدينا ومطبوع ، فرجعنا إلى يحيى بن آدم فإذا به يتكلم على مقدار الصاع بمناسبة الكلام عن الوسق فى باب الزكاة[٤] — أى لا بمناسبة الكلام على ماصنعه عمر فى السواد ؛ وكل الأقوال التى رواها تتحدث عن « الصاع » : صاع عمر أو « المختوم » — أى الصاع « الحجاجى » وقد أشرنا إليه قبلا . ولم تذكر كلمة قفيز إلا مرة واحدة ، فى معرض شك ، إذ قال أحد الرواة : « عن موسى بن طلحة أنه قال : صاع عمر — أو قال قفيز عمر ابن الخطاب — مثل الحجاجى »[٥] . فهذه هى المرة الواحدة . وبقية

---

(١) الماوردى : « الأحكام السلطانية » ص ١٤١ — ١٤٢ .
(٢) نفس المصدر ص ١٤٩ — ١٥٠ .
(٣) قدامة بن جعفر : « الخراج وصنعة الكتابة » : المنزلة السابعة (٢) ورقة ١٨٠ (النسخة المنقولة بالتصوير الشمسى بدار الكتب المصرية) .
(٤) يحيى بن آدم : « كتاب الخراج » ص ١٤١ وما بعدها (طبعة المكتبة السلفية) .
(٥) يحيى بن آدم : « كتاب الخراج » ص ١٤٢ .

الأقوال تذكر الصاع[١] . فالموضوع — قطعاً — هو موضوع صاع عمر وقد رأينا أنه زاد على الصاع النبوى بمقدار النصف ؛ وهو الذى اتخذه الحجاج ، كما ذكرنا . فالذين نقلوا عن يحى بن آدم عبروا عن الصاع بالقفيز ، وربطوا بين هذا القفيز وبين ما عمله عمر فى السواد ..وليس فى كتاب يحى ما يدل على ذلك . وقد لاحظنا فى أقوال بعض المؤلفين أو الرواة ، أن إسم القفيز يطلق أحياناً على الصاع : فصاع الحجاج مثلا يقال له : القفيز الحجاجى[٢] — بمعنى أن كل منهما كيل .

وإننا لنستبعد أن يكون صاع عمر هذا الذى قدره ثمانية أرطال فقط — هو القفيز الذى يقصد أنه وضعه على أرض العراق ، وأنه هو القفيز الذى كان يجبيه كسرى . والذى اشتهر بين العرب فى الجاهلية . فإن معنى ذلك أن عمر وضع على كل جريب ست حفنات (أمداد) : أى ربع كيلة ؛ وأن كسرى كان يجبى هذه الحفنات فقط . والذى يدعونا إلى استبعاد ذلك — أولا — ما ذكره الماوردى وغيره ، فى ذات الوقت ، أن ثمن هذا الصاع كان « ثلاثة دراهم بالمثقال » ؛ فإن كان ثمن $\frac{1}{4}$ كيلة هو كذلك ، فمعناه أن سعر الكيلة يكون إذن ١٢ درهماً ، أو فى الحقيقة ١٧ درهما — لأن الدرهم بالوزن الكبير ، فإذا قدر بخمسة قروش ، فإن سعر الكيلة يكون إذن : ٦٠ أو ٨٥ قرشاً . وهذا غير معقول — قطعاً . فلا بد أن القفيز إذن شيئ يناسب هذا السعر . و — ثانياً — لأنا وجدنا

---

(١) المصدر نفسه صفحات ١٤١ — ١٤٣ .

(٢) كما رأينا فى روايات يحى بن آدم ، المشار إليها فى المصدر السابق . ونرى أن من هذا الباب ما قاله « لمعاوية » كما رواه المقريزى : (كتاب النقود ص ٣٢ الذى نشره الأب أنستاس الكرملى — القاهرة ١٣٩) — قال زياد : « يا أمير المؤمنين إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه صغر الدرهم وكبر القفيز » . فالمقصود بالقفيز — فيما نرى — الصاع . إذ تدل على ذلك كل القرائن التى ذكرناها .

أن عمر وضع على الوحدة ، فى الشام أو فى مصر ، جريباً أو إردباً ، وسنرى أن كلاً منهما مكيال كبير : يبلغ الأول ثلثى إردب أو أكثر ، والثانى مثل ذلك أو ثلث إردب (أى من إردبنا الحالى) ، فلا يعقل أن يكون عمر وضع فى نظير ذلك على أرض العراق الخصبة بضع حفنات أو $\frac{٢}{٤٨}$ من الإردب . فالذى أراه أن القفيز الذى وضع على السواد هو غير صاع عمر وأن الأول هو « قفيز » حقاً ، وهو الذى عرفته معاجم اللغة بأنه أحد المقدارين اللذين ذكرناهما فيما تقدم .

وإذا كان صاع عمر ، الذى استعمل فى المدينة ، أو فى البصره فى عهده ، وضع على قياس صاع النبى بزيادة النصف ، فإن قفيز السواد كان ذا أصل أجنبى ، وكان معروفاً من أيام الفرس . ومما يثبت ذلك أنه كان يسمى « الشابرقانى » — كما ذكر أبو عبيد والماوردى وغيرهما . و « الشابرقان » بلد فى إقليم خراسان ، مشهورة بجودة التربة ووفرة الغلال[١] . وقد ثبت لدى المؤرخين الحديثين أن القفيز بالمقدار الأول الذى هو (٣٣) لتراً ، يساوى تماماً مكعب قدم الذراع الفارسى (الذراع الذى قدره ٦٤ ر٠ من المتر)[٢] فهذا أيضاً يثبت فارسيته . وهذا القفيز الحقيقى او الأصلى ، وهو الذى اقتصر عليه كثير من المعاجم . أما القفيز بالمقدار الأخير فما هو فى الحقيقة إلا الأول مضاعفاً ، ولذ فإنه يسمى أحياناً إردباً ، وسيتبين لنا أن مقداره وهو (٦٦) لتراً — هو نفس مقدار الإردب الذى يسمى الإردب العربى فيظهر أن العرب أوجدوه بعد الإسلام .

لكل هذا نرجح أن القفيز الذى وضعه عمر على السواد — مع الدرهم — عند فتحه ، هو ذاك القفيز الأصلى الذى كان موضوعاً من عهد كسرى الأول

---

(١) انظر : G. Le Strange : "The Lands of the Eastern Caliphate", p. 426 (Cambridge, 1930).

(٢) على مبارك : « الميزان فى الأقيسة والأوزان » : ص ٩١ و ص ٩٠ و ٠٩ .

وإذا أطلقت كلمة « قفيز » فإن المعنى ينصرف إليه ، فمقداره إذن ٦٤ رطلا ، أو « ٣٣ » لتراً ، أو ١٢ صاعاً ، أو ٤٨ مداً ، أو ٨ مكاكيك . (ومقداره هو « الويبة » : أى كيلتان من كيلنا الحالى) . ويبدو أن عمر زاد وزن الصاع ليكون مماثلا للمكوك ، فيكون القفيز به ثمانيه ، تماماً . والقفيز بهذا القدر يكون متناسباً مع ثمنه ، الذى ذكر أنه كان ثلاثة دراهم : (إذ أن مجموع ما فرضه عمر كان أربعة دراهم) فمعنى ذلك أن سعر « الكيلة » يكون ١ ½ درهماً كبيراً ، أى (٩ قروش) وهذا تقدير معقول[١] .

وفى العصر الأموى ، ورد ذكر القفيز مع سعره : فقد روى ابن الأثير[٢] والطبرى[٣] أن « وكيع بن أبى سود التميمى » خطب فى خراسان — وكان ذلك عقب حادث مقتل قتيبة بن مسلم أى فى سنة ٩٦ هـ — فكان مما جاء فى خطبته : « والله لأقتلن ثم لأقتلن ، ولأصلبن ثم لأصلبن . . إن مرزبانكم هذا ابن . . قد أغلى عليكم أسعاركم والله ليصرن القفيز فى السوق غداً بأربعة دراهم ، أو لأصلبنه ! »

فالقفيز كان فى هذا الوقت بأربعة دراهم ، وحاول المرزبان أن يرفع سعره . ولنذكر أن قيمة الدرهم فى ذلك الوقت نقصت .

وورد ذكر القفيز أيضاً فى العصر العباسى : فقد روى صاحب « لسان

---

(١) من المناسب أن نذكر أن سعر « الكيلة » من القمح فى وقتنا الحاضر هو ٣٧,٥ قرشاً من القمح الهندى ، و ٣٥,٨ قرشاً للبلدى (فى المدينة — أى للمستهلك) . فالمتوسط ٣٦ قرشاً — (قرارات لجنة التسعيرة المنشورة فى الأهرام — العدد الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٨/١٦ ص ٥) وكان سعر الكيلة فى أوائل هذا القرن نحو ١٠ قروش أو أقل . فسعر الغلة فى الوقت الحاضر أربعة أمثال ما كان .

(٢) الكامل فى التاريخ جـ ١ ص ٧ .

(٣) تاريخ الطبرى جـ ٨ ص ١١٠ .

العرب[١] » هذا الخبر : سئل سفيان عن أخوين ، ورثا صكا من أبيهما فذهبا إلى الذى عليه الحق فتقاضياه . فقال عندى طعام فاشتريا منى طعاماً بمالكما على . فقال أحد الأخوين أنا آخذ نصيبى طعاما ، وقال الآخر : لا آخذ إلا دراهم . فأخذ أحدهما منه عشرة أقفزة بخمسين درهماً بنصيبه . قال : جائز ، ويتقاضاه الآخر إلخ المسألة » . ونرى أن المقصود « سفيان الثورى » — الذى لم يكن هناك أحد أعلم منه بالحلال والحرام — وكانت وفاته بالبصرة فى سنة ١٦١ هـ[٢] .

فالقفيز هنا قدر سعره بخمسة دراهم . وكان سعر الدرهم قد تغير أيضاً .

ويظهر أنه فى عهد الدولة العباسية حدث بعض التعديل فى المكاييل ، أو أحدثت أكيال جديده ولكنها تسمى بأسماء خاصة ، فمنها « القفيز الهاشمى » الذى ذكره يحيى بن آدم فى خبر يرجع زمنه إلى عهد أبى جعفر « المنصور » ، وقال عنه إنه كان اثنين وثلاثين رطلا[٣] . كما أشار إليه أبو عبيد أيضاً ، إذ قال إن « الحجاجى » الذى هو ثمانية أرطال ربع « الهاشمى[٤] » . فهذا المكيال المستحدث هو نصف القفيز الأصلى ، ويساوى

---

(١) ابن منظور : لسان العرب . مادة « خرج » الجزء الثالث — ص ٧٥ — ٧٦ (طبعة بولاق ١٣٠٠) .

(٢) ابن خلكان وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٦٣ .

(٣) ابن آدم : « كتاب الخراج » ص ١٤٢ — ١٤٣ (طبعة المكتبة السلفية) .

(٤) أبو عبيد : « كتاب الأموال » ص ٥١٩ .

وينبغى أن نقول هنا : إن هناك عبارة لا يمكن أن تستقيم فى كتاب « الخراج » للقاضى أبى يوسف (فى النسخة التى بأيدينا طبع المكتبة السلفية) ؛ وهذه العبارة هى : « والصاع خمسة أرطال وثلث . وهو مثل قفيز الحجاج ؛ ومثل الربع الهاشمى والمختوم الهمى . الأول اثنان وثلاثون رطلا » . (الخراج ص ٥٣) . فالصاع الذى هو $\frac{1}{3}$ ٥ أرطال لا يمكن أن يكون مثل قفيز الحجاج ، لأن هذا — كما أجمعت الروايات التى أوردناها من قبل — هو ٨ أرطال ؛ وكون قفيز الحجاج مثل الرابع الهاشمى هذا صحيح ؛ والهاشمى اثنان وثلاثون رطلا يتفق مع ما ذكره ابن آدم وغيره . فلا بد أن نفرض أن الأصل فى العبارة « وقيل : هو مثل قفيز الحجاج إلخ » بدل « وهو » أو أن الجملة من بدء قوله « وهو » تفسير زاده الناسخ أو الشارح ؛ وليس من كلام أبى يوسف . والعبارة فيها شىء من الركة . ويستحيل أن يغيب هذا التناقض عن أبى يوسف .

إذن بكيلنا الحالى : « كيلة واحدة » ، لأن الكيلة = ٣٢ رطلا . ولا تعنينا سائر المكاييل المستحدثة ، لأنها كانت محلية ، أو موقوتة بعهد معين ، وليست مقاييس عامة ، ولذا فإن المعاجم أهملتها .

* * *

ونبين فيما يلى سائر المكاييل العامة :

الجريب :

قال فى اللسان[١] . « والجريب مكيال قدر أربعة أقفزة » — وكذلك جاء بالنص فى « القاموس[٢] » — ولم يذكرا قولا آخر — ج : أجربة وجربان . وجاء فى « المصباح[٣] » : « وجريب الطعام أربعة أقفزة . قاله الأزهرى . إه » .

فلا خلاف إذن فى المعاجم على ذلك . وما دام أطلق اسم القفيز ، فنرى أن المقصود هو القفيز الذى عرفته نفس المعاجم فى أمكنة أخرى ؛ وهو القفيز الأصلى الذى قلنا إن مقدره ٦٤ رطلا أو ١٢ صاعاً ، فيكون إذن مقدار « الجريب » ٤ × ٦٤ = ٢٥٦ رطلا ، أو ٤ × ٣٣ = ١٣٢ لتراً ، أو ٤ × ١٢ = ٤٨ صاعاً = ١٩٢ مداً (يساوى إذن بالكيل الحالى ٨ كيلات أى ثلثى إردب) .

فهذا هو الجريب الأصلى . وتدلنا المقارنات على أن هذا هو المقصود

---

(١) « لسان العرب » : مادة « جرب » باب الباب فصل الجيم .

(٢) « القاموس المحيط » : مادة « الجرب » — باب الباء فصل الجيم .

(٣) مادة : « جرب » الجيم والراء وما يثلثهما .

فى الأنباء التى وردت عن عهد عمر : أى فى أول الفتح . وسنرى أنه هو الذى يعدل مديين ؛ إذ كانت الأخبار تذكر تارة الجريب وتارة مديين ، بالنسبة لما فرض فى الشام . وإذا كان المقدار الذى وضع فى الشام أو فى مصر يبدو كبيراً ، بالنسبة إلى ما وضع فى العراق ؛ فإننا نعلل ذلك بأن الوحدة التى وضع عليها فى الإقليمين السابقين كانت أكبر من وحدة العراق إذ أن الجريب العراقى — كما رأينا فى بحث الأطوال — أصغر من الفدان وأيضاً لأن ما كانت تجبيه الدولة البيزنطية من الشام ومصر كان أكبر مما كان يجبيه الفرس — ولا سيما ما قدره كسرى العادل — من العراق ، فحوفظ فى الحالين إذن على النسبة .

وقد ضوعف الجريب أيضاً ، فصار يتركب من ثمانية أقفزة . فهو حينئذ يساوى ٨ × ٦٤ = ٥١٢ رطلا ، أو ٨ × ٣٣ = ٢٦٤ لتراً ، أو ٨ × ١٢ = ٩٦ صاعاً ، أو ٨ × ٤٨ = ٣٨٤ مداً . وهذا هو الجريب الذى ذكره على مبارك[١] — نقلا عن المؤلفين — ويسميه أيضاً « الدن » ، وربما كان هذا هو اسمه الحقيقى (ويبلغ بالكيل المصرى ١٦ كيلة ، أو إردباً وثلثاً) .

وقد ذكر أبو يوسف أن الجريب الذى دعا عمر به أن يخبز ويطعم للناس ، كان سبعة أقفزة[٢] . فهو أقل من الجريب الأخير . ولكننا نلاحظ أن رواية البلاذرى هى أن عمر دعا « بجريب من طعام ، فعجن إلخ » — دون ذكر لأى تقدير . ومثلها رواية الماوردى . وقد اتفقوا على أن عمر فرض جريبين لكل رجل فى الشهر . فبتقدير أبى يوسف يكون الذى فرض ٢٨ كيلة ، وهذا كثير . على أننا إذا قدرنا بالجريب العادى يكون الذى فرض ١٦ كيلة . وهذا تقدير معقول ، لما يكفى الرجل فى شهر . فهل

---

(١) « الميزان فى الأقيسة والأوزان » ص ٨٤ و ص ٨٦ .

(٢) أبو يوسف : « الخراج » ص ٤٧ . وسبقت الإشارة إلى ذلك .

النص على عدد الأقفزة فى الرواية الأولى كان زيادة من راوى الخبر للشرح ؟ على كل لم يعين المقصود بالقفيز .

المدى :

جاء فى القاموس[١] عنه : « والمدى – بالضم – مكيال للشام ومصر . وهو غير المد . ج : أمداء » إ هـ . فهذا كل ما ذكره ، ولم يعين مقداره . وقال فى « لسان العرب[٢] » : المدى من المكاييل معروف . قال ابن الأعرابى هو مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر . التهذيب : والمدى مكيال يأخذ جريباً وفى الحديث : أن علياً رضى الله عنه أجرى للناس المديين والقسطيين . فالمديان الجريبان : قال ابن الأثير من الطعام . الجوهرى . المدى : القفيز الشامى . قال ابن برى : المدى مكيال لأهل الشام يقال له الجريب ، يسع خمسة وأربعين رطلا . قال ابن الأثير : المدى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا ، والمكوك صاع ونصف . وقيل أكثر من ذلك إ هـ » .

فهنا إذن أقوال مختلفة : أنه مثل الجريب ، أو أنه = ٤٥ رطلا ، أو أنه = ١٥ مكوكاً كل منها صاع ونصف .

فعلى التقدير الأخير يكون مبلغه ٢٢٫٥ صاعاً ، ومن الأرطال يسع ١٢٠ رطلا . ومقدار « مديين » منه يكون ٤٥ صاعاً ، و ٢٤٠ رطلا ؛ وقد عرفنا من قبل أن الجريب العادى يساوى ٤٨ صاعاً ، و ٢٥٦ رطلا ؛ فالمقدار المذكور قريب منه . ونلاحظ أيضاً أن ابن الأثير قال : وقيل أكثر من ذلك » . وعلى تقدير ابن الأثير أيضاً يكون قدر المدى بالكيل المصرى ($3\frac{3}{4}$ كيلات) والمديين : (٧٫٥ كيلات) . ونحن نميل إلى الأخذ برأى ابن الأثير لأن تعريفه واضح ، ولأنه يناسب ما وضع من مقادير أخرى :

---

(١) مادة « المدى » : باب الواو والياء فصل الميم .

(٢) مادة « مدى » : حرف الواو والياء فصل الميم .

كالجريب والإردب والقفيز . أما المقدار الذى ذكره ابن برى فهو صغير .

وهذا لا يمنع أنه كان هناك مكيال آخر ، يسمى المدى أيضاً ، بهذا القدر (٤٥ رطلا) . فسنرى بعد قليل أنه كان يوجد بمصر أكثر من خمسة أنواع من الأرادب ، بعضها ربع الآخر . وما أشرنا إليه قبلا من أبا عبيد قدر مديين ، بنيف وثمانين رطلا ، يدل على أن المدى الذى قصده كان من نوع المدى ، الذى ذكره ابن برى . ولكن هذا على كل حال لا يمكن أن يصدق عليه الوصف الذى جاء بالقاموس واللسان وغيرهما : أن « المدى مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر »[١] فنيف وأربعون رطلا — وهى لا تكاد تبلغ كيلة ونصفاً — لا يمكن أن توصف بأنها « مكيال ضخم » .

لإردب :

عرفه فى القاموس[٢] كما يلى : « والإردب كقرشب : مكيال ضخم بمصر . أو يضم أربعة وعشرين صاعاً . أو ست ويبات » . وفى باب آخر قال[٣] : « والويبة اثنان أو أربعة وعشرون مدا » . إه

وفى المصباح[٤] : « الإردب كيل معروف بمصر ، نقله الأزهرى وابن فارس والجوهرى وغيرهم . وهو أربعة وستون مناً . وذلك أربعة وعشرون صاعاً ، بصاع النبى صلى الله عليه وسلم — قاله الأزهرى . والجمع : أرادب » إه .

وكلام « لسان العرب »[٥] : « الإردب مكيال ضخم لأهل مصر ، قيل

---

(١) نفس المصدرين السابقين .
(٢) مادة « الردب » الجزء الأول : باب الباء فصل الراء .
(٣) نفس المصدر ، مادة « ويب » : باء الباء فصل الواو .
(٤) مادة الإردب » — الراء والدال وما يثلثهما .
(٥) مادة « ردب » : حرف الباء فصل الراء .

يضم أربعاً وعشرين . قال ابن برى : الإردب بمصر ست ويبات . الأزهرى الإردب مكيال معروف لأهل مصر ، ويقال إنه يأخذ أربعة وعشرين صاعاً من الطعام ، بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . . قال والإردب أربعة وستون مناً بمن بلدنا » إه .

فلخص ذلك : أن الإردب إما أن يساوى ٢٤ صاعاً ، وذلك ٦٤ منا وإما أن يساوى ست ويبات . فأما الإردب فيكون قدره $\frac{٢٤}{٦}$ = ٤ كيلات مصرية . وبما أن الكيلة = ٣٢ رطلا ، فالإردب = ١٢٨ رطلا وهذا بالضبط يساوى ٦٤ مناً ، لأن المنا رطلان . (فهو إذن $\frac{١}{٣}$ إردب من أرادبنا الحالية) . وهو بعينه (مضاعف القفيز الذى ذكرناه فيما مضى ، وقلنا إنه = ٢٤ صاعاً ، وقلنا إنه يسمى أحياناً الإردب العربى . ولما كان إردبنا الحالى = ١٩٨ لتراً ، فهذا الإردب العربى = $\frac{١٩٨}{٣}$ = ٦٦ لتراً . وهو نفس القدر الذى وجدناه قبلا للقفيز المضاعف .

أما الإردب الآخر الذى يساوى ست ويبات : فبما أن الويبة = ٢٤ مداً فهى = $\frac{٢٤}{٤}$ = ٦ آصع . فـ ٦ ويبات = ٦ × ٦ = ٣٦ صاعاً . ولما كان الإردب المصرى الحالى هو ٧٢ صاعاً . فإن هذا الإردب المذكور يكون نصفه تماماً . فهو يساوى باللتر $\frac{١٩٨}{٢}$ = ٩٩ لتراً . ويساوى ١٩٢ رطلا . ويلاحظ أن الويبة هنا (٦ آصع) هى بالضبط « الكيلة المصرية الحالية . فالويبة قديماً كانت نصف ما نسميه اليوم « ويبة » لأن الويبة الحالية كيلتان . فهذا الإردب إذن ٦ كيلات .

وقد ذكر « على مبارك » أنواعاً أخرى من الأرادب[١] : فهناك إردب يساوى ثلاث ويبات فقط ؛ وقدره باللتر ٤٩٫٥ لتراً قال إنه أردب مصرى

---

(١) على باشا مبارك : « الميزان فى الأقيسة والأوزان » صفحات ٨٢ – ٨٤ و ٨٩ – ٩١ و ٨٠ – ٨١ .

قديم ؛ وقد وجده العرب عند فتحهم لمصر . فهذا يساوى ½ إردبنا المصرى الحالى ؛ فهو ٣ كيلات فقط . أقول : وهل هذا هو المقصود فى الأخبار التى وردت عن فتح مصر ؛ بأن عمر فرض على كل رجل ذى أرض ؛ مع الدينار ؛ ثلاثة أرادب طعاماً . بل كان هناك أردب أقل منه ، وقدره ٢٩٫٣ لتراً فقط ؛ أى أقل من كيلتين .

وكان إردب القاهرة = ١٨٤ لتراً . والإردب الحالى — الذى بقى من كل الأرادب — لم يكن إلا الإردب الأسيوطى ؛ وقدره كما نعرفه ١٩٨ لتراً . وهو مقسم إلى ٩٦ قدحاً — تماماً — كما كان إردب ٩٩ لتراً مقسما إلى نفس الوحدات ؛ غير أن القدح فى الإردب الأخير كان يساوى نصف القدح فى الإردب الحالى — أى كان ١٫٠٣ لتر ، بينما القدح الحالى ٢٫٠٦ — كما ذكرنا فيما مضى . وكان هناك أيضاً إردب رشيد ؛ ومقداره ٢٧٦ لتراً : أى أكبر من الإردب الحالى . والإردب الدمياطى « الضريبة » ، ومقداره ٥٢٨ لتراً . (يلاحظ أن هذا الإردب = ٨ أرادب عربية كل منها ٦٦ لتراً وهو ضعف الدن أو الجريب الكبير الذى قدره ٢٦٤ لتراً) ؛ وأرادب أخرى . وقد كان إردب ٩٩ لتراً يقال له أيضاً « مكعب الذراع » . لأنه يساوى تماماً مكعب الذراع الأصلى أو الشرعى ؛ الذى تكلمنا عنه فى بحث الأطوال وعرفنا أنه = ٤٦٫٢ س . ويسمى هذا الذراع عند العبرانيين بذراع الأوانى . فأردبنا المصرى الحالى — الذى هو ضعف هذا الإردب — هو إذن عبارة عن ضعف مكعب الذراع . وهذا يبين العلاقة بين الأطوال والمكاييل .

ولما كانت هناك أرادب مختلفة هكذا ، فإن الفقهاء حين أرادوا أن يقدروا مبلغ نصاب الزكاة — بالكيل المصرى — اختلفت أقوالهم : أى تقديراتهم ، بحسب عصورهم وأمكنتهم[1] . وسنعرف الآن مقداره بالتحديد .

(١) ذكر « على باشا مبارك» أمثلة من أقوال الفقهاء التى تبدو مختلفة فى الظاهر ؛ ففسرها=

الوسق :

لا خلاف على تحديد الوسق . فالكل — أصحاب المعاجم والفقهاء — يذكر أن « الوسق ستون صاعاً » [١] . ولم أر فى ذلك خلافا . وإذن فتقديره سهل : ٦٠ صاعاً = $\frac{٦٠}{٦}$ كيلة = ١٠ كيلات مصرية : أى $\frac{١٠}{١٢}$ أو $\frac{٥}{٦}$ من الإردب .

فبالأرطال : ١٠ × ٣٢ = ٣٢٠ رطلا ؛ وباللترات ١٦٫٥ × ١٠ = ١٦٥ لتراً . وقد نصت الأحاديث على أن نصاب الزكاة — أى الحد الذى عنده يجب أخذ العشر — « خمسة أوسق » [٢] فمن هنا ظهرت أهمية الوسق . نقول : إذن فخمسة أوسق = ٥ × ٦ = ٣٠٠ صاع (ثلاثمائة) — أيضاً ٣٠٠ × ٥$\frac{١}{٣}$ = ١٦٠٠ رطلا بالعراق . وأيضاً ٥ أوسق = ٥ × ١٠ كيلات = ٥٠ كيلة مصرية .

∴ ٥ أوسق = $\frac{٥٠}{١٢}$ إردباً = $\frac{٢}{١٢}$ ٤ أرادب .

إذن فمبلغ نصاب الزكاة بالتحديد هو : أربعة أرادب . وكيلتان من الكيل الحالى .

وقد عينا فيما تقدم السبب فى اختلاف تقديرات الفقهاء عن ذلك ؛ وذلك لاختلاف الأرادب المعتبرة ، باختلاف الأزمنة والأماكن .

= وأرجعها كلها إلى شىء واحد ؛ مبيناً أن منشأ الاختلاف هو اختلاف الأرادب والوحدات المعتبرة . وهو بحث مفيد دقيق فى الفقه : انظر : (الميزان فى الأقيسة والأوزان صفحات ٩١ — ٩٥) .

(١) وانظر مثلا ما جاء عنه فى كتاب يحيى بن آدم : « الخراج » صفحات ١٣٩ — ١٤١ (طبعة المكتبة السلفية) .

(٢) انظر المصدر السابق ص ١٣٥ وما بعدها .

وأخيراً : الكرّ :

هذا هو أكبر مقاييس الكيل العربية . وقد جاء فى « اللسان »[١] لتعريفه : « والكر مكيال لأهل العراق . وفى حديث ابن سيرين إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً . . . وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً . والكر واحد أكرار الطعام . ابن سيدة : يكون بالمصرى أربعين إردباً ، قال أبو منصور : الكر ستون قفيزاً ، والقفيز ثمان مكاكيك ؛ والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات . قال الأزهرى : والكر من هذا الحساب اثنا عشر وسقا . كل وسق ستون صاعاً » ا هـ . وفى مادة أخرى قال « اللسان[٢] أيضاً . « زاد ابن برى : الكر ستون قفيزا . والقفيز ثمانية مكاكيك . والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات » ا هـ .

نقول : إذا كان « الكر » ٦٠ قفيزاً . وقد عرفنا فيما تقدم أن القفيز = ١٢ صاعاً .

∴ الكر = ٦٠ × ١٢ = ٧٢٠ صاعاً .

وبما أننا عرفنا أن الإردب المصرى الحالى ٧٢ صاعاً ؛ إذن فالكر = $\frac{٧٢٠}{٧٢}$ = ١٠ (عشرة أرادب) .

ونقول أيضاً : قال الأزهرى إن الكر اثنا عشر وسقا . وقد عرفنا آنفاً أن الوسق = ٦٠ (ستين) صاعا — لا خلاف فى ذلك .

بناء عليه ، فالكر = ١٢ × ٦٠ = ٧٢٠ صاعا .

وهى نفس النتيجة السابقة ؛ فالحسابان منضبطان .

وهذا يدل على صحة تقدير القفيز بالقدر الذى حققناه سابقاً . ويستنتج

---

(١) مادة « كرر » : حرف الراء فصل الكاف ج ٦ (طبعة بولاق) .
(٢) مادة « مكك » : حرف الكاف فصل الميم ج ١٢ (طبعة بولاق) .

من هذا الحساب أيضاً أن القفيز = ½ الوسق . أما قول إبن سيدة بأن الكر يساوى أربعين إردباً بالمصرى[١] ؛ فهذا لا ينطبق إلا على الإردب المصرى الذى ذكرناه سابقاً ، والذى قلنا إن العرب وجدوه عند فتح البلاد وظل مستعملا ؛ وهو الذى يساوى ٣ وبيات (أى كيلات) ؛ فهو ربع الإردب الحالى ؛ وبذلك تكون أربعون إردبا من الأول = عشرة أرادب من الحالى . فقول ابن سيدة يكون حينئذ متفقا مع الأقوال الأخرى .

وسنجد أن الكر هو الذى ستقدر به كميات الحبوب المأخوذة للخراج ؛ وهو الذى سيسجل فى قوائم الخراج الرسمية فى العصر العباسى . التى سندرسها فى الباب القادم . فلا يمكن فهم هذه القوائم بدون تحديد الكر . ويكثر ذكر الكر فى أخبار العصر العباسى : ففى الجهشيارى[٢] مثلا خبر عن « يحيى ابن خالد » ورد فيه ذكر تاجرين كانا يبيعان الطعام ، اشتريا « ثلاثين ألف كر » ؛ وأن « يحيى » نال من هذه الأكرار : « عشرة آلاف كر الخ » . ومن كلام الجاحظ[٣] فى وصف لرجل : لو كان فى كفه كر خردل ؛ ثم لعب به لعب الأبلى بالأكرة ، لما سقطت من بين أصابعه حبة واحدة » ! .

تصحيحات :

قال شارحا كلامه : (العوامرى والجارم)[٤] إن الكر يقدر بنحو ٥٧٦٠ رطلا عراقياً . ولم يذكرا مصدر قولهما ، أو كيف توصلا إلى هذا الحساب . ولكنا نجد — بما أن الكر ستون قفيزاً ، والقفيز قد علمناه ٦٤

---

(١) سنشير بعد قليل إلى الخطأ الذى وقع فيه « جرجى زيدان » لظنه أن المقصود بالإردب فى قول « ابن سيده » هو الإردب الحالى . ولكنه غيره .

(٢) « الوزراء والكتاب » : ص ١٨٥ — ١٨٦ (طبعة الحلبى » ١٩٣٨ .

(٣) الجاحظ : « كتاب البخلاء » ج ١ ص ١٣١ (مطبعة دار الكتب المصرية — بشرح العوامرى والجارم ١٩٣٩ م — ١٣٥٨ هـ) .

(٤) نفس المصدر « الهامش » .

رطلا ، أن الكر = إذن ٦٠ × ٦٤ = ٣٨٤٠١ رطلا عراقيا فقط . وأيضا : الكر = ٧٢٠ صاعا ، فإذا ضربنا ذلك فى ٥ ١/٣ (وهو مقدار الصاع بالرطل) كان الناتج ٧٢٠ × ٥ ١/٣ = ٣٨٤٠ رطلا ، وهو نفس الرقم السابق . فهذا هو القدر الصحيح للكر . وقد استنتجت أن سبب قولهما بهذا التقدير هو أنهما حسبا الصاع ثمانية أرطال — أى على الرأى الذى عرفناه غير صحيح ، أو له تفسير آخر — إذ بضرب ٨ × ٧٢٠ ينتج الرقم الذى ذكراه .

وفى « دائرة المعارف الإسلامية » أن الكر = ١٦٥٠ ك[١] جراما . ولكن بما أن الإردب = ١٥٦ ك . ج (٢٩٨ × ٧٩/١٠٠ = ١٥٦) فإن عشرة أرادب : أى الكر = ١٥٦ × ١٠ = ١٥٦٠ ك . جراما . فرقم دائرة المعارف يجب تصويبه[٢] . كما أنها ذكرت أن مقدار الوسق ٢٧٥ ك . ج . وهذا غير صحيح . لأن الوسق ١٠ كيلات كما ذكرنا قبلا . والكيلة = ١٣ ك . ج ١٥٦/١٣ . فالوسق = ١٣٠ ك . ج فقط .

ومن أعجب ما صادفت أن « الدورى » — وهو مؤلف راقى[٣] —

---

(١) "The Encyc. of Islam", Art. "Kafiz".

(٢) بل إن خط « الدائرة » مضاعف : لأنها اعتبرت « الكر » يساوى (٣٦٠) صاعاً فقط : أى نصف مقدار الكر الحقيق . ونتيجة لهذا ، اعتبرته يساوى ١٤٤٠ مدا ، وثلاثين قفيزاً وستة أوساق (مع أن نصوص كتب اللغة وغيرها تقول إن الكر ستون قفيزاً وإثنا عشر وسقاً — كما ذكرنا) . ولا وجه على الإطلاق لهذا الذى ذكرته « الدائرة » ولو كان الكر بالمقادير التى ذكرت لوجب أن يكون وزنه ٧٨٠ ك . ج فقط .

"The Encyc. of Islam", Art. "Kafiz".

وأخطأت كذلك فى القفيز ؛ فذكرته على أنه (٥٥ لتراً) . والحقيقة — كما رأينا — أنه (٣٣) لتراً فقط ، مع أنها اتفقت معنا على أنه ١٢ صاعاً فقط — ذلك لانها ذكرت أن الصاع ٤,٦ لترات ، بينما هو فى الحقيقة ٢,٧٥ لتراً ، لا غير . وقد سبق أن نبهنا إلى أن تقديراتها لوحدات المكاييل العربية غير صحيحة .

(٣) عبد العزيز الدورى : « تاريخ العراق الاقتصادى فى القرن الرابع الهجرى » : ص ٥٦ .

ذكر أن وزن الكر فى المعدل يبلغ ٣٣٠ ك . جرام ! فكيف ، وهو ١٥٦٠ ك . ج كما بينا ؟ !

أيضاً — إذ قرأ « جورجى زيدان » فى أحد القواميس أن « الكر العراقى أربعون إردبا » ، ظن أن ليس هناك إلا إردب واحد ؛ فحسب ذلك بإردبنا الحالى[1] : أى فجعل الكر يساوى أربعة أمثاله فى الحقيقة . وكان هو بصدد تقدير ثروة الدولة العباسية ومعرفة حقيقة الأثمان ، فجعل ثمن الكر أربعين مثلا من ثمن الإردب الحالى ، فكانت النتيجة أنه استخرج أثمانا هى ضعف نفسها أربع مرات . فهكذا كانت تقديراته غير صحيحة ، وتقديره لحقيقة ثروة الدولة خطأ كذلك . وسبب وقوعه فى هذا الخطأ هو عدم دراسة المكاييل الإسلامية وتاريخها ، فلو درس لعرف أن الأربعين إردبا المذكورة ليست إلا عشرة أرادب ، من كيانا الحالى — كما رأينا . وهذا يبين كيف أن دراسة الخراج — أو دراسة التاريخ المالى للدولة الإسلامية — بصفة عامة — تتوقف — حتما — على معرفة المكاييل والمقاييس الإسلامية ، بالتحديد .

www.al-maktabeh.com
مكتبة المهتدين

(١) جرجى زيدان : « تاريخ التمدن الإسلامى » ج ٢ ص ٦٨ — (مطبعة الهلال ١٩٢٦) .

الفصل الحادى عشر

الأوزان والنقود

تمهيد :

يبحث هذان الموضوعان معاً ، لما بينهما من ارتباط تام . بل إن الغاية هنا من دراسة الأوزان هى — فى الغالب — معرفة طبيعة النقود

وقد كان للدولة الإسلامية — كذلك — نقودها الخاصة وأوزانها ، كما كانت لها مقاييسها الأخرى ، التى تحدثنا عنها فى البحثين السابقين .

ولا يتم فهم الحقائق الاقتصادية فى حياة الدولة ، بدون دراسة وسائل التبادل ومقاييس قيم الأشياء ؛ وهى النقود . وقد تبين من الحقائق والمعلومات التى ذكرت فى الفصول السابقة . أن كميات الأموال — من إيرادات أو نفقات وقيم الأشياء — تقدر كلها بالدراهم والدنانير . كما سنرى أن قوائم الخراج التى سنتناولها بالدرس ؛ وهى متعلقة بالعصر العباسى . مدونة بالدنانير والدراهم كذلك ؛ وبالأرطال أيضاً فيما يتعلق بالمواد العينية التى يحتويها الخراج . فالدينار والدرهم كانا هما النقدين الأساسيين ، اللذين كان بهما يتم التبادل والتعامل والتقدير ، فى أنحاء الدولة الإسلامية ؛ وكذلك حددت الواجبات الشرعية على أساسهما . فهذان النقدان . وما تفرع عنهما من أجزاء . هذه هى التى تذكر فى كتب التاريخ والفقه الإسلاميين .

بعض نصوص تاريخية :

نجد صورة لما كان لهذه النقود التاريخية من أثر فى الحياة الاجتماعية — لتلك العصور — فى كلام أديب كـ « الجاحظ » ، الذى يصف ما كان يحدث

فى العصر العباسى الأول ؛ وإن كان ذكره للدرهم أكثر . لأنه كان العملة الأساسية فى العراق . على ما سنعرف . فمن كلامه : « والدرهم هو القطب الذى تدور عليه رحى الدنيا »[١] . وأيضاً : « وحديث سمعناه على وجه الدهر : زعموا أن رجلا قد بلغ فى البخل غايته وصار إماما . وأنه كان إذا صار فى يده الدرهم ، خاطبه وناجاه . وفدّاه واستبطنه ؛ وكان مما يقول : كم من أرض قد قطعت . وكم من كيس قد فارقت ؛ وكم من خامل رفعت . ومن رفيع قد أخملت ؛ لك عندى أن لا تعرَى ولا تضحى »[٢] .

وقال — أيضاً — عن رجل كان يوصى أبناءه ؛ فكانت نصيحته : « أى بُنى : إن إنفاق القراريط يفتح عليك أبواب الدوانيق . وإنفاق الدوانيق يفتح عليك أبواب الدراهم ؛ وإنفاق الدراهم يفتح عليك أبواب الدنانير ؛ والعشرات تفتح عليك أبواب المئين ، والمئين تفتح عليك أبواب الألوف . حتى يأتى ذلك على الفرع والأصل »[٣] . وقال أيضاً عن رجل ؛ كان غلامه يطلب منه نفطاً لبيت الدابة بالليل — قال : « وكان الرجل يعطيه كل ليلة ثلاثة أفلس ؛ والفلوس أربعة « طسوج »[٤] . وعن رجل آخر كان يكره دفع الدين ، قال « ثم إن كانت الغلة صحاحاً دفع أكثرها مقطعة ، وإن كانت أنصافا وأرباعاً دفعها قراضة مفتته ؛ ثم لا يدع مزأبقا ولا مكحلا ولا زائفا ولا ديناراً بهرجا إلا دسه فيه . ودلسه عليه واحتال بكل حيلة وتأتى له بكل سبب الخ »[٥] . وهو فى هذه العبارات يشير إلى النقود المغشوشة

---

(١) الجاحظ : « كتاب البخلاء » ج ٢ ص ١١٦ (شرح العوامرى والجارم — طبعة دار الكتب ١٣٥٨ — ١٩٣٩) .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٧ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٢ .

(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٥١ .

(٥) الجاحظ : « كتاب البخلاء » ج ١ ص ١٥٣ .

وما كان يصنع بالعملة من قرض أو تفتيت أو طلاء . وقال أيضاً عن تاجر : فكيف بمال تاجر جمعه من الحبات والقراريط والدوانيق والأرباع والأنصاف »[١] وهكذا . والأمثلة كثيرة . ففى تلك الأقوال ذكر للنقود التى كانت مستعملة فى تلك العصور فى الدولة الإسلامية .

فما حقيقة هذه النقود ؟ وما تاريخها ؟ وما علاقتها بالأوزان ؟ الخ .

العملة الإسلامية :

كان العرب ، قبل الإسلام ، يتعاملون بالنقود التى ضربتها الأمم المجاورة لهم ؛ كانت ترد إليهم الدنانير من بلاد الروم : « الدولة البيزنطية » ؛ وترد إليهم الدراهم — فى الأكثر — من بلاد الفرس ، وفى الأقل من اليمن[٢].

ولكنهم لم يكونوا يتعاملون بهذه النقود عدداً ؛ بل بالوزن ، كأنما هى تبر : أى غير مضروبة[٣] ؛ فكانت لهم أوزان خاصة . قال البلاذرى فى بعض رواياته : « كانت لقريش أوزان فى الجاهلية ؛ فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه : كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً ، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً . فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير . وكان لهم وزن الشعيرة — وهو واحد من الستين من وزن الدراهم . وكانت لهم الأوقية : وزن أربعين درهماً ، والنش : وزن عشرين درهما . وكانت لهم النواة : وهى وزن خمسة دراهم . فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان . فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة ؛ أقرهم على ذلك »[٤] .

---

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٣ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ . والبلاذرى : فتوح البلدان صفحتى ٤٧١ و ٤٧٢ .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧١ — ٤٧٢ . وابن خلدون : المقدمة (الجزء الذى نشره الكرملى فى كتابه النقود العربية وعلم النميات بعنوان السكة ص ١٠٤) .

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧٢ .

وفى موضع آخر أورد رواية أخرى ، قال[١] : « كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة فى الجاهلية ، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية . فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر . وكان المثقال عندهم معروف الوزن : وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً . ووزن العشرة الدراهم سبعة مثاقيل . فكان الرطل اثنى عشر أوقية ، وكل أوقية أربعين درهماً . فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . وأقره أبو بكر وعمر وعثمان وعلى . فكان معاوية فأقر ذلك على حاله الخ » .

وكانت الدراهم الواردة من بلاد الفرس مختلفة الأوزان : صغاراً وكباراً[٢] . روى البلاذرى عن الحسن بن صالح أنهم «كانوا يضربون منها مثقالا — وهو وزن عشرين قيراطاً ، ويضربون منها وزن اثنى عشر قيراطاً ، ويضربون عشرة قراريط — وهى أنصاف المثاقيل »[٣] . وقال غير الحسن ابن صالح . « كانت دراهم الأعاجم : ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل ؛ وما العشرة منها وزن ستة مثاقيل ؛ وما العشرة منها وزن خمسة مثاقيل » . ومعنى القولين واحد[٤] . وقال الماوردى[٥] : « إن الدراهم كانت فى أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان : منها درهم على وزن المثقال : عشرون قيراطاً ؛ ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً ، ودرهم وزنه عشرة قراريط » . وهذا مطابق لما قاله البلاذرى .

فيفهم من هذه الأقوال أن المثقال ، إذا كان قسم إلى عشرين جزءاً « قيراطا » ، فإن أحد الدراهم كان مماثلا له فى الوزن : أى عشرين قيراطاً .

---

(١) نفس المصدر ص ٤٧١ .

(٢) نفس المصدر ٤٧٠ .

(٣) نفس المصدر ٤٧٠ — ٧١ .

(٤) نفس المصدر ص ٤٧١ .

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٧ .

وآخر كان اثنى عشر جزءاً ؛ والثالث كان عشرة قراريط فقط ، أى ضعف الأول . ولكن المثقال — كما ذكر البلاذرى — كان يعبر عنه أحياناً أخرى بأنه مقسم إلى إثنين وعشرين قيراطاً ، إلا كسراً . وفى هذه الحالة تختلف طبعاً مقادير الدراهم ، ولكن مع ثبات النسبة . وسنرى أن المثقال إما أن يعتبر مقسما إلى هذا العدد من الأجزاء ، أو ذاك .

وذكر الماوردى أيضاً الاختلاف بين الدراهم ، التى كانت موجودة إذ ذاك — من وجه آخر — حيث قال[١] : إن الدراهم كان منها « البغلى » ؛ (قال فى المصباح[٢] نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل) . وهو ثمانية دوانق — ومنها الطبرى — (نص فى المصباح على أنها طبرية الشام)[٣] ؛ وهو أربعة دوانق . ومنها المغربى وهو ثلاثة دوانق . ومنها اليمنى وهو دانق .

وتحدث المقريزى عن هذه النقود[٤] ، فقال : « اعلم أن النقود التى كانت للناس على وجه الدهر على نوعين : السود الوافية ، والطبرية العتق ؛ وهما ما كان البشر يتعاملون به . فالوافية وهى البغلية هى دراهم فارس : الدرهم وزنه زنة المثقال الذهب ؛ والدراهم الجواز تنقص فى العشرة ثلاثة ، فكل سبعة بغلية عشرة بالجواز . وكان لهم أيضاً دراهم تسمى « جوراقية » (قال شارحه نسبة إلى جورقان قرية بنواحى همذان) . وفى موضع آخر[٥] ذكر أن الدرهم الجوراقى أربعة دوانيق ونصف . كما ذكر أن « الدانق » ثمانى حبات وخمسا حبة ، من حبات الشعير المتوسطة التى لم تقشر » .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٤٧ .

(٢) المصباح المنير : مادة « دره » الدال والراء وما يثلثهما .

(٣) نفس المصدر .

(٤) المقريزى : « كتاب النقود الإسلامية » نشرة الأب أنستاس الكرملى فى كتاب « النقود العربية وعلم النميات » ص ٢٢ — ٢٣ .

(٥) نفس المصدر ص ٢٧ .

هكذا كانت الدراهم مختلفة الأوزان والقيم فى الجاهلية ؛ وكانت كذلك عند مجىء الإسلام ، وبقى التعامل بها زمناً بعد ذلك . ولكن يؤخذ من روايات البلاذرى السابقة أنه كانت هناك نسبة معينة بين الوزنين اللذين كانت تستعملهما قريش : وهى أن كل عشرة دراهم تساوى سبعة دنانير . فمعنى ذلك أن تحديد هذه النسبة كان مما اصطلحت عليه قريش ، ولم يكن شيئاً حدث بعد ؛ ولكن لروايات الأخرى تفيد غير ذلك ، وسنعود اليها بعد قليل .

جاء الإسلام فأقر النبى أوزان قريش ، وقال : « المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة[١] . والمراد — كما جاء شرحه فى لسان العرب [٢] — أن المكيال هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الزكاة الخ ، فهو مقدر بكيل أهل المدينة دون غيرها ، وأما الوزن فيريد به الذهب والفضة خاصة ، لأن حق الزكاة يتعلق بهما . وقد شرع الإسلام الزكاة فحدد نصاب الذهب بأنه عشرون مثقالا ، وجعل فى كل عشرين نصف مثقال ، كما حدد نصاب الفضة بأنه مائتا درهم (خمس أواق) وجعل فى كل مائتين خمسة دراهم[٣] . ولم يعرض النبى صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر للنقود ، فبقيت يتعامل بها كما كانت فى الجاهلية[٤] . وهنا يعرض سؤال : هل لم يكن المثقال والدرهم معلومى القدر والوزن فى ذلك الوقت ، بالنسبة المعينة التى عرفت لهما فيما بعد ؟

---

(١) أبو عبيد : كتاب الأموال ص ٥٢٠ .

(٢) لسان العرب : مادة « كيل » .

أيضاً شرحه الخطابى بهذا المعنى بتفصيل : (انظر : على مبارك : الميزان ص ٣٥) .

(٣) انظر : الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١١٤ — ١١٥ . والمقريزى : « كتاب النقود » ص ٣٠ .

(٤) المقريزى : « كتاب النقود » نشره الأب أنستاس الكرملى — القاهرة ١٩٣٩ . ص ٣٠ — ٣١

الدرهم الإسلامى

أما المثقال ، فالمصادر مجمعة على أنه لم يزل أبد الدهر محدداً ثابتاً : فلم يختلف فى جاهلية ولا إسلام[١] ، إذن فلا إشكال حوله . وأما الدرهم فهذا الذى شاب أمره بعض الغموض ، فذهب قوم إلى أنه لم يكن معلوماً فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بالتحديد الذى عرف فيما بعد ، وأنه لم يعين إلا منذ عهد عبد الملك حين ضرب العملة الإسلامية ، وأن الناس قبل ذلك كانوا يزكون بشطرين : من كبار الدراهم وصغارها[٢] ونصت روايات أخرى على أن عمر بن الخطاب هو الذى حدد مقدار الدرهم الشرعى[٣] ؛ وأن الأمر استقر على ما حدده منذ وقته ، وأن ما فعله عبد الملك والحجاج إنما كان بناء على الأساس الذى وضعه عمر .

وتشرح هذه الروايات كيف أن عمر توصل إلى تحديد الوزن : — سبعة — بأنه نظر إلى الدراهم الفارسية المختلفة الأوزان ، فوجد أوزانها عشرين ، أو اثنى عشر (قيراطاً) ، أو عشرة قراريط ، فجمع ذلك فبلغ اثنين وأربعين . تأخذ ثلثه فكان أربعة عشر قيراطاً (أى من قراريط المثقال) : فجعل هذا

---

(١) أبو عبيد : كتاب الأموال ص ٥٢٤ . والمقريزى : كتاب النقود ص ٢٧ و ص ٢٩ « بتحقيق الكرملى » .

(٢) نقل هذا الرأى عن أبى عبيد : « المقريزى » فى كتابه « الأوزان والأكيال الشرعية » جزء صغير منه طبعة "Tychsen" — ١٧٩٨ ص ٥٦ — ٥٧ . وحكى هذا الرأى أيضاً ابن خلدون ليرد عليه : (المقدمة : جزء « السكة » الذى نشره الأب أنستاس الكرملى فى كتابه النقود العربية وعلم النميات ص ١٠٨) .

(٣) ابن خلدون : المصدر السابق ص ١٠٥ — ١٠٨ . والماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٧ .

وانظر « المصباح المنير : مادة « دره » — الدال والراء وما يثلثهما . ورجحت هذا الرأى — أى نسبة هذا العمل إلى عمر — دائرة المعارف الإسلامية :

"The Encyc. of Islam", Art. "Dirham".

هو وزن الدرهم الشرعى . فكانت نسبته إلى المثقال إذن ثابتة : وهى ١٤ : ٢٠ ، وهى نفسها ٧ : ١٠ . فالدرهم سبعة أعشار المثقال ، وكل عشرة دراهم (١٠ × ١٤) = سبعة مثاقيل (٧ × ٢٠) : أى ١٤٠ قيراطاً [١] . أو أن الخليفة نظر إلى أغلب ما يتعامل به الناس من الدراهم : أعلاها وأدناها ، فوجدهما الدرهم « البغلى » والدرهم « الطبرى » . فجمع بينهما فكانا اثنى عشر دانقاً . فأخذ نصف ذلك فكان ستة دوانق ، فجعل الدرهم الإسلامى فى ستة دوانق [٢] : أى أن عمر جعل الدرهم هو الوسط أو المتوسط بين النقود . وهكذا استقر الأمر فى الإسلام على أن الدرهم الشرعى هو وزن سبعة : (أى أن وزن كل عشرة منه يساوى سبعة مثاقيل) ، وأنه فى نفس الوقت ستة دوانق [٣] .

ولكن عمر لم يضرب نقوداً جديدة على هذا الوزن ، وإنما ضرب دراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها ، وزاد فى بعضها عبارات إسلامية [٤] . وكان وزن الدرهم ناقصاً : وزن « ستة » فقط : أى أن كل عشرة دراهم تساوى ستة مثاقيل [٥] . ثم حاول بعض الولادة بعده أن يضربوا نقوداً على وزن سبعة . واختلف فى أول من فعل ذلك : فقيل « زياد » [٦] ، وقيل الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى ، أيام ابن الزبير [٧] ،

---

(١) المصادر السابقة . والبلاذرى ص ٤٧١ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٧ — ١٤٨ . وابن خلدون : (المصدر السابق ذكره ص ١٠٥ — ١٠٨) .

(٣) المصدران السابقان .

(٤ و ٥) المقريزى : « كتاب النقود الإسلامية » ص ٣١ — ٣٢ (نشره الكرملى — القاهرة ١٩٣٩) .

(٦) نفس المصدر ص ٣٣ .

(٧) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧٣ .

وقيل « مصعب » [١] ، إلى أن جاء عبد الملك بن مروان فضرب العملة الإسلامية ، على الوزن والقدر الذى تحدد لعهد عمر رضى الله عنه .

وهذا هو الرأى الذى قبله أكثر العلماء ، وممن دافع عنه « ابن خلدون » ، فقد ناقش المسألة وقال راداً على الرأى الأول [٢] : « اعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين . أن الدرهم الشرعى هو الذى تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب . والأوقية منه أربعون درهماً . وهو على هذا سبعة أعشار الدينار . ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير . فالدرهم الذى هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة . وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع » . ثم قال [٣] . . . « وقد اختلف الناس هل كان ذلك من وضع عبد الملك أو إجماع الناس بعد عليه ؟ وأنكره المحققون المتأخرون لما يلزم عليه أن يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجهولين فى عهد الصحابة ومن بعدهم ، مع تعلق الحقوق الشرعية بهما فى الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها . كما ذكرناه . والحق أنهما كانا معلومى المقدار فى ذلك العصر ، لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق ، وكان مقدارهما غير مشخص فى الخارج ، وإنما كان متعارفاً بينهم بالحكم الشرعى على المقدار فى مقدارهما وزنتهما . حتى استفحل الإسلام وعظمت الدولة . ودعت الحال إلى تشخيصهما فى المقدار والوزن كما هو عند الشرع ، ليستريحوا من كلفة التقدير . وقارن ذلك أيام عبد الملك ، فشخص مقدارهما وعينهما فى الخارج كما هو فى الذهن . ونقش عليهما السكة

---

(١) المقريزى : « النقود الإسلامية » ص ٣٣ (النسخة المذكورة قبلا) .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٢٠ (طبعة عبد الخالق المهدى – مصر ١٩٣٠) عند ذكر « السكة » .

وفى الجزء الذى نشره الكرملى فى كتاب النقود العربية (ص ١٠٧) .

(٣) المصدر السابق (فى المقدمة ص ٢٢٠ – وفى كتاب النقود ص ١٠٨) .

باسمه وتاريخه ، إثر الشهادتين الإيمانيتين وطرح النقود الجاهلية رأساً . . . فهذا هو الحق الذى لا محيد عنه . ا هـ » . وقال — قبيل ذلك — : إن عبد الله والحجاج عينا مقدار النقد ، على هذا الذى استقر لعهد عمر[١] رضى الله تعالى عنه .

وذكر المقريزى أيضاً هذا الخلاف ، فنقل عن « القاضى عياض »[٢] أنه قال : « ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة القدر فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها ، وتقع بها البياعات والأنكحة كما جاء فى الأحاديث الصحيحة . وهذا يبين أن قول من قال إن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمن عبـــد الملك ، حتى جمعها برأى الفقهاء ، وهم .

وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم ، وصغاراً وكباراً ، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ، ويمنية ومغربية ، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف ، وأعياناً يستغنى بها عن الموازين » .

وهذا القول يفيد أن مقدار النقد كان معلوماً فى زمن النبى (ص) أيضاً . والمعقول أن ذلك ما كان ينبغى أن يبقى مجهولا ، وقد تعلق به فرض هام كالزكاة .

لكى يبدو أن الحق الذى يمكن أن يُستخلص من الأدلة — بعد مقارنتها — أن القدر كان معلوماً على وجه تقريبى : كأن تؤخذ الزكاة

---

(١) المصدر السابق : (المقدمة ص ٢١٨ — ٢١٩ ، وفى كتاب النقود للكرملى عن ابن خلدون ص ١٠٥ — ١٠٦) .

(٢) المقريزى : « الأوزان والأكيال الشرعية » طبعة "Tychsen" ص ٥٧ — ٥٨ .

من الوسط ، وربما كان ترك أمر تقدير هذا الوسط إلى اجتهاد الأفراد ، وإلى ما توحى به ضمائرهم . أما عمر فإنه هو الذى — باجتهاده — حدد هذا الوسط ، وقـدره تقديراً علمياً : بالقراريط والدوانيق . لأن الروايات متواترة على أنه هو الذى فعل ذلك . وبذلك أصبح التقدير واحداً ، ولم تعد حاجة هناك إلى اجتهاد ، وكان اجتهاد عمر هذا فى ضوء ما هدى إليه الحديث الشريف ، وهو « أن الوزن وزن مكة » فحددت المقادير والنسب على ما كانت تواضعت عليه قريش من أوزان . أو إذا افترض أن هذا كله كان معلوماً من قبل عهد عمر ، فإنه يمكن أن يُرجح أن هذا كله كان متفقاً عليه بالنسبة للزكاة ، ولم يكن طبق كقاعدة عامة فى كل المعاملات بين الناس فكان هذا التطبيق والتعميم إذن من عمل عمر .

وقد يؤيد هذا ما جاء فى الرواية التى ذكرها « المصباح » ، فقد جاء بها[1] « ويقال إن عمر رضى الله عنه هو الذى فعل ذلك » — أى ما ذكرناه قبلا من تحديد الوزن — لأنه لما أراد جباية الخراج ، طلب بالوزن الثقيل فصعب على الرعية . وأراد الجمع بين المصالح ، فطلب الحساب فخلطوا الوزنين واستخرجوا هذا الوزن » . فالسبب المباشر هنا الذى دعا عمر إلى التحديد هو الخراج — وكان مشكلة جديدة نشأت بعد الفتوحات — أى لا الزكاة . وقد تبين لنا من فصل سابق أن عمر كان هو الذى نظم أمور الخراج ، وحدد له قوانينه ، وأن هذا كله كان بعد مشاورة الصحابة وباتفاقهم عليه .

نقود « عبد الملك » :

فالخلاصة — مهما يكن الرأى — أن الأمر استقر منذ عهد الصحابة والتابعين — كما يقول ابن خلدون[2] — على أن الأوزان المذكورة هى

---

(١) « المصباح » : مادة « دره » الدال والراء وما يثلثهما .
(٢) سبق اقتباس ذلك .

الأوزان الشرعية للنقد الإسلامى ، وقد طُبعت عملة عبد الملك مطابقة لهذه الأوزان ، واستقر الإجماع أيضاً على أنها هى النقود الشرعية ، وأطبق الكل على العمل بها ، ووافق الفقهاء عليها — قاطبة — وعلى أنها هى التى تؤخذ بها الزكاة وتؤدى بها كل الحقوق التى أوجبها الشرع أو ندبها ، وسار العمل بهذه الأوزان فى العصور الإسلامية[١] .

وفى الباب السابق المتعلق بعهد دولة بنى أمية ، قد أوضحنا بالتفصيل الأسباب التى دعت عبد الملك إلى إصدار العملة الإسلامية ، فلا نحتاج إلى تكرارها هنا ، ويمكن الرجوع إليها . لكن بقى أن نتكلم الآن عن طبيعة هذه العملة وتحديد مقادير أنواعها :

فأما مطابقة نقود عبد الملك للأوزان المقررة ؛ وهى الأوزان المكية ؛ فهذه ثابتة بشهادة علماء السلف : فقد حدث الواقدى عن وهب بن كيسان[٢] أنه قال : رأيت الدنانير والدراهم قبل أن ينقشها عبد الملك ممسوحة ؛ وهى وزن الدنانير التى ضربها عبد الملك . وروى أيضاً عن عبد المطلب بن السائب

---

(١) قال « الخطيب الشربينى » — من كبار علماء فقه الشافعية — فى كتابه « الإقناع » ؛ وهو يبين حكم الزكاة — قال :

« ونصاب الذهب الخالص — ولو غير مضروب — عشرون مثقالا . بالإجماع . بوزن مكة . لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكيال مكيال المدينة ، والوزن وزن مكة . وهذا المقدار تحديد . والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً . وهو المثقال أثنتان وسبعون حبة » . و « نصاب الورق — وهو بكسر الراء — الفضة — ولو غير مضروبة — مائتا درهم خالصة ؛ بوزن مكة . تحديداً . لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . والأوقية — بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر — أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع » . « والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل ؛ وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان . ووزن الدرهم ستة دوانق . والدانق ثمان حبات وخمسا حبة . والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة » . اهـ . « الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع » جـ ١ ص ١٩٠ — ١٩١ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧٢ .

عن أبي وداعة السهمى[١] أنه أراه وزن المثقال — قال فوزنته ، فوجدته وزن مثقال عبد الملك بن مروان . قال : هذا كان عند أبي وداعة بن ضبيرة السهمى فى الجاهلية . وفى رواية للبلاذرى عن عثمان بن عبد الله ، قال[٢] : « قال أبى : فقدمت علينا (أى الدراهم والدنانير التى ضربها عبد الملك) المدينة ؛ وبها نفر من أصحاب رسول الله صلعم وغيرهم من التابعين ؛ فلم ينكروا ذلك » . وقال محمد بن سعد[٣] : وزن الدرهم من دراهمنا هذه أربعة عشر قيراطاً من قراريط مثقالنا الذى جعل عشرين قيراطاً وهو وزن خمسة عشر قيراطاً من إحدى وعشرين قيراطاً وثلاثة أسباع[٤] .

وسئل سعيد بن المسيب — كما روى الطبرى[٥] — : فى كم تجب الزكاة من الدنانير ؟ فأجاب : فى كل عشرين مثقالا بالشامى نصف مثقال . قال السائل : ما بال الشامى من المصرى ؟ قال هو الذى تضرب عليه الدنانير ؛ وكان ذلك وزن الدنانير قبل أن تضرب الدنانير : كانت اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة . قال سعيد أيضاً : قد عرفته . قد أرسلت بدنانير إلى دمشق

---

(١) المصدر نفسه ص ٤٧٢ (٢) المصدر نفسه ص ٤٧١ — ٧٢ .

(٣) المصدر نفسه ص ٤٧٢ .

(٤) نقول : هذه هى النسبة المضبوطة ؛ لأن ١٤ : ٢٠ = ١٥ : $\frac{٣}{٧}$ ٢١ . تماماً .

$$\left(\begin{matrix}١٤ & ٢٠ \\ ١٥ & س\end{matrix}\right) \quad \therefore س = \frac{٢٠ \times ١٥}{١٤} = \frac{٣٠٠}{١٤} = ٢١\frac{٦}{١٤} = ٢١\frac{٣}{٧}$$

فالقول بأن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً صحيح . أما القول بأنه إثنان وعشرون إلا حبة ، ففيه نظر : لأن النقص بلغ قدر حبتين عند التدقيق . وسنعرف وزن الحبة والقيراط بالضبط فيما بعد . فهل التعبير « إلا حبة » يساوى « إلا كسراً » ؛ أم أن الأمر ذكر على وجه التقريب ، أم أن للحبة عندهم مفهوماً أكبر ؟ ؟

هذا وقد وجدت أن للدينار تقسيما آخر ، بحيث تكون الحبة تساوى حبتين من حبات الشعير . (على مبارك — نقلا عن سوير — الميزان ص ٣٣) — فلا بد أن هذه هى الحبة المقصودة وإذن فيكون القول صحيحاً أيضاً . لكن التقدير الأول على كل حال أكثر دقة .

(٥) الطبرى التاريخ جـ ٧ ص ٣٤٢ .

فضربت على ذلك . وفى رواية أخرى للطبرى[١] ، عمن حدث عنه أنه قال : كانت مثاقيل الجاهلية التى ضرب عليها عبد الملك اثنين وعشرين قيراطاً ، إلا حبة . وكان العشرة وزن سبعة . وروى المقريزى[٢] — بعد أن ذكر أن عبد الملك ضرب الدنانير والدراهم فى سنة ست وسبعين من الهجرة ؛ وأنه جعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة — بالشامى ، وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سوى ، والقيراط أربع حبات ، وكل دانق قيراطين ونصفا — بعد أن ذكر كل ذلك ، روى أن عبد الملك كتب إلى الحجاج وهو بالعراق أن يضربها ففعل . قال : « وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبها بقايا الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، فلم ينكروا منها سوى نقشها ، فإن فيها صورة . وكان سعيد بن المسيب رحمه الله يبيع بها ويشترى ولا يعيب من أمرها شيئاً » .

وتكلم المقريزى عما فعله عبد الملك ، فقال[٣]: واعتبر المثقال أيضاً فإذا هو لم يبرح فى آباد الدهر موفى محدوداً : كل عشرة دراهم منها ستة دوانيق فإنها سبعة مثاقيل سوى ؛ فأقر ذلك وأمضاه ، من غير أن يعرض لتغييره . فكان فيما صنع عبد الملك فى الدراهم ثلاث فضائل : « الأولى » أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ؛ « الثانية » أنه عدل بين صغارها وكبارها ، حتى اعتدلت وصار الدرهم ستة دوانق . « والثالثة » أنه موافق لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فريضة الزكاة ، بعير وكس ولا اشتطاط . فمضت بذلك السنة ، واجتمعت عليهما الأمة » . هـ .

* * *

(١) الطبرى جـ ٧ ص ٢٤٢ .

(٢) المقريزى : « كتاب النقود الأسلامية » ص ٣٤ (نشرة أنستاس الكرملى — القاهرة ١٩٣٩)

(٣) نفس المصدر ص ٣٧ .

المثقال أو الدينار :

والآن ، وقد عرفنا تاريخ العملة العربية والنسب المحددة بين أنواعها ، يلزم أن نعرف مقادير النقود وأوزانها محددة بحساب أوزاننا الحديثة . وقد أمكن التوصل إلى ذلك بما عرف من أوزان النقود الأثرية التى عثر عليها . ومن الحقائق التى ذكرت سابقاً تبين أن المثقال هو أساس الأوزان فالوحدات الأخرى تقدر بالنسبة إليه ، وذلك لما اختص به من صفة الثبات فى مختلف الأزمنة . وهناك حقيقة بينة — وقد دلت عليها أيضاً الأقوال التى رويناها — وهى أن المؤلفين العرب لا يفرقون بين المثقال والدينار . فهما فى عرفهم مترادفان . وفى « المصباح[1] » هذا النص : « والدينار هو المثقال » — فهم يتحدثون عن مثقال أو دينار عبد الملك ، وعن الدينار أو المثقال الجاهلى . فبناء على ذلك ، إذا عرف قدر المثقال — وهو الدينار — بالوزن الحديث ، تمكن معرفة الأوزان الأخرى أيضاً .

وقد عثر علماء الآثار على نقود عديدة من العصور الإسلامية ، لا تزال محفوظة إلى اليوم فى متاحف البلدان المختلفة . وسجل المؤلفون المحدثون فى كتبهم أوصاف وأوزان هذه النقود . ومن مراجعة كل الأوزان عرف بوجه قاطع — كما ذكر ذلك على مبارك[2] ودائرة المعارف الإسلامية[3] — عرف أن وزن دينار عبد الملك هو : ٤٫٢٥ جرامات . فهذا إذن هو وزن

---

(١) مادة « الدينار » — الدال والنون وما يثلثهما .

وقال « المقريزى » أيضاً : « والمثقال اسم له ثقل ، سواء كبر أو صغر ؛ وغلب عرفه على الصغير . وصار فى عرف الناس اسماً للدينار » : (كتاب الأوزان والأكيال الشرعية — الجزء الذى طبعه منه "Tychsen" ص ٦٠ .

(٢) « الميزان فى الأقيسة والأوزان » ص ٢٠ — ٣٢ . و ص ٣٧ . وانظر : « الخطط التوفيقية ج ٢٠ » .

(٣) The Encyclopaedia of Islam : Art. "Dinar", vol. I.

المثقال . وقد ذكرت دائرة المعارف أن هذا ، بالضبط ، هو وزن الدينار : البيزنطى[١] "Solidos" ، الذى كان مستعملا فى تلك العصور .

ومن أبحاث « على مبارك » عن النقود والأوزان القديمة[٢] ، والعلاقات بينهما يستدل أن هذا هو وزن « الدرهم الرومى الأتيكى » : أى القديم ، وأن هذا الدرهم هو $\frac{١}{١٠٠}$ من المن (أى الرطل) الرومى ، الذى هو ٤٢٥ جرام . وهذا بدوره $\frac{١}{١٠٠}$ من القنطار الفرعونى القديم ، الذى كان ٤٢,٥ كيلو جرام . (نقول : وليس العرب هم الذين نظروا إلى هذه الأوزان والنسب ، ولكن هذا يبين أصل الدرهم الرومى ، الذى وضع على غراره « الصوليدوس » البيزنطى) .

وقد رأى « على مبارك » أن يفرق بين الدينار والمثقال . ذلك لأنه بحث أمر المثاقيل[٣] وذكر المثقال الفرعونى على أنه ١٤,١٦ جرام ، وذكر مثاقيل البلاد المختلفة ، وقال إن المثقال العربى وزنه ثلث المثقال الفرعونى : أى فهو ٤,٧٢ جرام . فبذلك تكون نسبة الدينار إلى المثقال كنسبة ٩ : ١٠ ولكن على مبارك لم يوضح ما المقصود بالمثقال العربى : أى من الذى وضعه ، ومن هم العرب الذين كانوا يستعملونه : وإننا نقول : إنه مهما كانت أنواع المثاقيل وأعدادها . فإن الروايات التاريخية العربية ، وأقوال المؤلفين لا تدل إلا على أن هناك مطابقة بين المثقال والدينار ، فهما شىء

---

(١) نفس المصدر .

(٢) « الميزان فى الأقيسة والأوزان » ص ١٠ و ص ١٢ .

(٣) انظر المصدر السابق ص ٢٥ و ٣٠ — و ص ١٢ و ص ٢٢ — ٢٣ و ص ٣٧ . وانظر بحثه « فى المثقال » ص ٤٨ وما بعدها .

وانظر أيضاً : « الخطط التوفيقية » الجزء العشرين .

وقد نقل الخضرى عنه هذه التفرقة بين المثقال والدينار : « محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ج ٢ ص ٢٢١ » — دون أن يناقشها . وسترد مناقشتها بعد قليل .

واحد . وقد كان الدينار وزناً قبل أن يكون نقداً . وهم يقصدون على التحديد مثقال أهل مكة أى قريش . لذا فهذا هو المثقال المكى . وقد أصابت « دائرة المعارف الإسلامية »[١] فى وصفه بهذا الوصف . فلا يمكن أن نحكم بخطأ كل هذه الأقوال التاريخية الصريحة . وإنما نقول إن المثقال العربى الذى ذكره « على مبارك » — نقلا عن مؤلفين آخرين — دون توضيح لأصله ، هو غير « المثقال المكى » . وهو — أى الأخير — المثقال الوحيد الذى اعترف به الإسلام ؛ وهذا الذى صار « المثقال الإسلامى » الذى وضع عبد الملك على وزنه ديناره . والمثقال المكى بل القرشى هو مثقال محلى كان خاصاً بأهل مكة[٢]. وإذا أردنا أن نحدد نسبته إلى المثقال الفرعونى المذكور ، فإن الأخـير يساويه $\frac{1}{3}$ ٣ مرات . تماماً : إذ أن ٤,٢٥ × $\frac{1}{3}$ ٣ = ١٤,١٦ جراماً .

الدرهم والوحدات الأخرى :

ما دام المثقال قد عرف بالتحديد . فيمكن إذن معرفة أوزان الوحدات الأخرى محددة . كذلك . فبما أن المثقال قد عرف بأنه اثنتان وسبعون حبة من حبات الشعير المعتدل ؛ فإذن يكون مقدار الحبة ٤,٢٥ ÷ ٧٢ = ٠,٠٥٩ جرام فهذا وزن الحبة الذهب . وإذا كان ابن حزم قد ذكر عدد آخر لحبات الدينار (٨٤)[٣] ، فالمثقال لا يتغير ؛ ولكن وزن الحبة هو الذى يختلف ، ولا يكون كلامه غلطاً ، ولكنه اعتبار آخر .

---

(١) "The Encycl. of Islam", Art. "Dirham", vol. I.

(٢) بل إننا نرى أيضاً أن المثقال الذى ذكره على مبارك على أنه العربى كان مثقال الكيل : أى الوزن لغير النقود . أما المثقال المكى فهو خاص بوزن النقد . وإذا كان الأول قد وزن به النقد أيضاً ، فإن ذلك كان فى القديم أو فى غير مكة ، ولغير قريش قبيل الإسلام . فالأخبار كلها صريحة فى أن الدينار الإسلامى هو المثقال المكى ؛ ولا فرق بينهما .

(٣) ابن خلدون : « المقدمة ص ٢٢٠ طبعة المهدى — عند ذكر (السكة) » . قال ابن خلدون معلقاً على مخالفة « ابن حزم » للإجماع : « ورده المحققون وعدوه وهماً وغلطاً » .

وإذا اعتبرنا المثقال مقسما إلى عشرين قيراطاً ، فإن مقدار القيراط يكون ٤,٢٥ ÷ ٢٠ = ٠,٢١٢٥ من الجرام .

(نقول وهذا هو القيراط الذى أراد معاوية أن يزيده على أهل مصر ، وزيد فى أيام هشام) .

أما إذا اعتبرناه منقسما إلى اثنين وعشرين قيراطاً ، فإن القيراط حينئذ يكون ٤,٢٥ ÷ ٢٢ = ٠,١٩٣[1] . وإذا اعتبرناه منقسما إلى أربعة وعشرين قيراطاً ، فإن القيراط يكون : ٤,٢٥ ÷ ٢٤ = ٠,١٧٧

وبما أن نسبة الدرهم إلى المثقال معينة وهى ٧ : ١٠ ؛ فيمكن استخراج وزن الدرهم بالتحديد .

فوزن الدرهم العربى هو $\frac{٤,٢٥ \times ٧}{١٠}$ = ٢,٩٧٥ جرام[2] . وهذا هو الدرهم الذى هو وزن سبعة) .

فكل عشرة من هذه الدراهم (أى ١٠ × ٢,٩٧٥) = سبعة من المثاقيل (٤,٢٥ × ٧) = فى الحالتين ٢٩,٧٥ جرامات . أيضاً : كل عشرة مثاقيل

---

(١) يقسم الدينار أيضاً إلى دوانيق فهو يساوى ستة دوانق ؛ وإذن فوزن الدانق = ٤,٢٥ ÷ ٦ = ٧٠٨ و جرام . وهذا هو نفس وزن « الجيراه العبرية » و « الأوبول الرومانية » . وأحبار اليهود لا تفرق بين الأوبول والجيراه والدانق (انظر على مبارك : الميزان ص ١٢) .

نقول : وهذا الدانق هو الدانق الذهب أى $\frac{١}{٦}$ الدينار ، فينبغى أن لا يخلط بينه وبين دانق الدرهم أى من الفضة ، الذى سنذكره بعد قليل .

(٢) ذكرت « دائرة المعارف الإسلامية » : مادة "Dirham" ذكرت هذا التحديد وهو صحيح لأنه نتيجة صحيحة . أما الدورى فى رسالته التى طبعها بعنوان (تاريخ العراق الاقتصادى) ص ٢١٠ فقد قال إن وزن الدرهم الشرعى الذى هو ستة دوانق هو $\frac{٢}{٣}$ ٣٩٦ جرام . وهذا خطأ بين . وقد نتج هذا الخطأ من خطأ آخر ؛ لأنه خلط بين الدانق الذهبى ودانق الفضة — هذا الخلط الذى حذرنا منه — آنفاً . فكانت تقديراته التى ذكرها لأنواع الدراهم غير صحيحة أيضاً . فوجب التنبيه إلى ذلك .

(١٠ × ٤,٢٥) = ١٤ ٢/٧ درهماً (١٤ ٢/٧ × ٢,٩٧٥ = ٤٢,٥ فى الحالتين .

وبما أن الدرهم يساوى ستة دوانق .

فالدانق إذن هو ٢,٩٧٥ ÷ ٦ = ٠,٤٩٥ من الجرام (أى الفضة) .

وبما أن الدانق قيراطان فالقيراط إذن ٠,٤٩٥ / ٢ = ٠,٢٤٧٥ من الجرام (أى قيراط العملة الفضية) . والقيراط طسوجان ؛ فالطسوج = إذن ٠,٢٤٧٥ ÷ ٢ = ٠,١٢٣٧ من الجرام .

وبما أن الطسوج حبتان : فالحبة إذن = ٠,٠٦ من الجرام .

والحبة = ٢ فلس ؛ فالفلس = ٠,٠٣ من الجرام .

وهذه هى النقود التى وردت فى كلام « الجاحظ » . ولكن العملات الصغيرة كانت تصنع من النحاس .

وينبغى أن نفرق بين وحدات « الدرهم » (وهو عملة فضية) : من قيراط وحبة وغيرهما ، وبين وحدات الدينار (وهى عملة ذهبية) : من قيراط وحبة أيضاً . فهذا تقسيم غير ذلك ، ولكل وزنه وقيمته من حيث السعر .

فمن هذا نعرف الخطأ الذى وقع فيه « جورجى زيدان » مثلا ، حين أراد أن يقدر أجرة العمال فى عهد المنصور[1] ، فقال : « وكانت أجرة الأستاذ البناء فى أيام المنصور قيراط فضة . والروزكارى (الفاعل) حبتين . والقيراط فى العراق » — هكذا ذكر زيدان = ١/٢٠ من الدينار . والحبة ١/٦٠ منه ، فكأن أجرة الأستاذ بنقود هذه الأيام ٣/٤ الدرهم ؛ أى نحو ثلاثة قروش . وأجرة الفاعل قرش ، وذلك نحو ثلث أجرة اليوم أو ربعها » اهـ

---

(١) « تاريخ التمدن الإسلامى » ج ٢ ص ٦٨ (مطبعة الهلال سنة ١٩٢٦) .

فزيدان خلط بين العملة الفضية وبين العملة الذهبية ، فالقيراط المذكور هنا نص على أنه من الفضة ؛ فهو قيراط الدرهم ، لا الدينار ، والدرهم يساوى ١٢ قيراطاً ، فالقيراط $\frac{١}{١٢}$ من الدرهم وزناً وقيمة ، فإذا اعتبرنا الدرهم = أربعة قروش ، كما اعتبره ، فالقيراط الفضة ما هو إذن إلا $\frac{٤٠}{١٢}$ مليما = $٣\frac{١}{٣}$ مليمات ؛ ولكن الواقع أن الدرهم يساوى أكثر من ذلك أى نحو ٥ قروش ، فالقيراط يساوى نحو ٤ مليمات ، فهذه كانت أجرة الأستاذ البناء فى اليوم وأجرة الفاعل حبتان ، والحبتان نصف قيراط : أى فهى نصف ذلك = ٢ مليم .

ثم لا يصح أن نتخذ من ذلك قاعدة عامة نعرف بها أجرة العمال فى عهد المنصور . فالمؤلفون ذكروا هذه المقادير بمناسبة خاصة ، هى بناء بغداد[١] ، ولضرب الأمثلة على تدقيق المنصور ومحاسبته للعمال بالدانق ، ولذلك سمى « الدوانيقى » ، وهؤلاء العمال عنده فى الواقع كانوا شبه مسخرين ، والدرهم وأجزاؤه كانت لها على كل حال قيمتها فى تلك الأيام ، وإذن فالنتيجة الضخمة التى بناها « جورجى زيدان » على تقديره وهى « أن النقود فى أيام العباسيين كانت تساوى ثلاثة أضعاف ما تساويه اليوم على الأقل ، فالباقى فى بيت مال العباسيين فى السنة يساوى ثلاثين مليون دينار بنقود هذه الأيام[٢] إلخ » — هذه النتيجة ليست صحيحة إذن ، وينبغى أن نبحث عن مقياس آخر .

---

(١) قال الطبرى (ج ٩ ص ٢٦٤) بعد أن ذكر نفقة بناء بغداد الكلية : « وذلك أن الأستاذ من البنائين كان يعمل يومه بقيراط فضة ، والروزكارى بحبتين إلى ثلاث حبات » . وقد قدرت نفقة بناء العاصمة بالدراهم والفلوس . وقال الخطيب البغدادى (تاريخ بغداد — مطبعة الخانجى ١٣٤٩) ص ٧٠ : « وذلك أن الأستاذ من الصناع كان يعمل يومه بقيراط إلى خمس حبات ؛ والروزجارى يعمل بحبتين إلى ثلاث حبات » . فعلى هذا التقدير ، (٥ حبات) = ٥ مليمات ؛ و ٣ حبات = ٣ مليمات .

(٢) « تاريخ التمدن الإسلامى » ج ٤ ص ٦٨ .

أيضاً : — (ولنعد إلى الدرهم) يكون مقدار « الأوقية » ٤٠ × ٢,٩٧٥ = ١١٩ جراماً من الفضة .

وخمس أواقى التى هى نصاب الزكاة : ٥ × ١١٩ = ٥٩٥ جراماً من الفضة ، والنواة (٥ درهم) = ٥ × ٢,٩٧٥ = ١٤,٨٧٥ جراماً .

هذا على حين أن مقدار النصاب من الذهب هو ٢٠ × ٤,٢٥ × ٨٥ جراماً من الذهب ، فثمن هذا المقدار (من الذهب) كان فى زمن النبى (ص) والخلفاء يعادل ثمن ٥٩٥ جراماً من الفضة .

والنصف مثقال الواجب إخراجه فى الزكاة = ٤,٢٥ ÷ ٢ = ٢,١٢٥ جرام .

فثمن هذا من الذهب يساوى ثمن ١٤,٨٧٥ جراماً من الفضة .

فكأن نسبة ثمن الذهب إلى ثمن الفضة (إذا تساوت الوحدات) كانت $\frac{٥٩٥}{٨٥}$ أو $\frac{١٤,٨٧٥}{٢,١٢٥} = ٧$: أى أن ثمن الذهب كان سبعة أمثال ثمن الفضة .

سعر الصرف :

فلو كان الدرهم مساوياً فى وزنه وزن المثقال لكان ثمنه $\frac{١}{٧}$ ثمن المثقال . ولكن وزن الدرهم هو $\frac{٧}{١٠}$ المثقال فقط ، لذا فإن نسبة ثمنه إلى ثمن الدينار كانت ١ : ١٠ . فالدينار أى المثقال = ١٠ دراهم .

والأدلة كثيرة وقاطعة على أن سعر الدينار ، فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، بالنسبة إلى الدرهم ، كان أن الدينار = ١٠ دراهم .

فإلى جانب هذا الدليل — وهو أن الرسول جعل عشرين مثقالا معادلة لمائتى درهم ، والمقصود أنهما قدر واحد . فالمؤمن له الخيار أن يخرج من

هذا النقد أو ذاك ، ولكن القيمة واحدة – إلى جانب هذا الدليل ، نجد أن عمر بن الخطاب جعل أربعة دنانير على أهل الذهب – فى الجزية – معادلة لأربعين درهماً على أهل الورق : أى الفضة [١] ، ووضع عمر ابن الخطاب أيضاً – كما روى أبو يوسف – الديات : على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم[٢]. كما روى أبو يوسف أيضاً عن ابن مسعود أنه قال : « لا يقطع » – أى فى حد السرقة – « إلا فى دينار أو عشرة دراهم[٣] » . والأمثلة كثيرة . وقد نص على ذلك بعض الفقهاء : مثل أبى عبيدة : فهو يقول « لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهم »[٤] . فهذا كان سعر الصرف ، وقد أخذ هذا السعر يتغير فى العصور التالية .

« تنبيه » وهنا ينبغى أن ننبه إلى أن المشتغلين بالفقه فى العصر الحديث يخطئون فى تقدير نصاب الزكاة . فمثلا قال مؤلفو كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » الذى اعتمدته وزارة الأوقاف [٥] – قالوا إن نصاب الزكاة فى الذهب يساوى – بالعملة المصرية – أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً

---

(١) البلاذرى : « فتوح البلدان » ص ١٣١ . وأبو يوسف : « الخراج » ص ١٢٨ كما أنه فى أخذ العشور جعل عشرين مثقالا معادلة لمائتى درهم (أبو يوسف : الخراج ص ١٣٣) .

(٢) أبو يوسف : « كتاب الخراج » ص ١٥٥ .

ومن الطريف هنا أن نذكر أن بقية الخبر (نفس المصدر) هى أن الديات وضعت أيضاً « على أهل الإبل : مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر : مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاه ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل : مائتى حلة » . فيستنتج من ذلك أن الأسعار على الترتيب : واحد الإبل ١٠٠ درهم أو ١٠ دنانير ؛ والبقرة = ٥٠ درهماً أو ٥ دنانير ؛ والشاة = ٥ دراهم أو نصف دينار . والحلة = ٥٠ درهماً أو ٥ دنانير لأن المقادير التى وضعت على أهل الديات كلها متعادلة . فهذه هى الأسعار فى عهد الخلفاء الراشدين

(٣) أبو يوسف : « الخراج » ص ١٦٨ .

(٤) أبو عبيد : « الأموال » ص ٥١٩ . ونص على أن عمر عدل أربعين درهماً بربعة دنانير .

(٥) « الفقه على المذاهب الأربعة – لعلماء وزارة الأوقاف – طبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٩ » قسم العبادات ص ٤٨١ .

وثمناً (١١٨٧,٥ قرش) ؛ وأن نصاب الفضة يساوى (٥٢٩ $\frac{٢}{٣}$ قرش) فمعنى ذلك أن هناك نصابين للزكاة ؛ وهما متفاوتان كثيراً : أحدهما أقل من نصف الآخر . وليس هذا هو المقصود من أحاديث الرسول عليه السلام ، ولا المقصود من التشريع . وإنما هناك نصاب واحد ، وقد قدرته الأحاديث بمبلغين متعادلين : هما عشرون ديناراً ، أو مائتا درهم ؛ وكانا شيئاً وسعراً واحداً . فتقدير نصاب الزكاة يجب أن يكون واحداً من الذهب أو من الفضة أو من غيرهما — على حد سواء — : القيمة واحدة مهما اختلفت العملة . ونرى — بما أن المثقال فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وعند أهل مكة هو أساس العملة — نرى أن العملة الذهبية ، أو ما يقوم مقامها ويؤدى وظيفتها ، هى التى ينبغى أن تتخذ أساساً للتقدير .

تقويم الدينار والدرهم :

وهـــذا يذكر بالنظر فى تقويم قيمتى الدينار والدرهم بعملتنا المصرية الحالية . وهناك تقديرات مختلفة : فمن حساب مؤلفى الكتاب السابق ؛ نستنتج أنهم قدروا الدينار بـ ٥٧,٨ قرشاً ، كما قدروا الدرهم بـ ٢,٦ قرشاً . وذكر « الخضرى » [١] أن وزن الدرهم يساوى وزن القطعة ذات القرشين تقريباً لأن وزنها ٣,٥٠ جرامات (نقول ولكن الفرق بين هذه وبين ٢,٩٧ ليس قريباً) ؛ وأن وزن الدينار يساوى نصف الجنيه الإنكليزى لأن وزنه ٠٤,٢٥ ونقل حسن إبراهيم [٢] عن « ستانلى لين بول » أنه قدر الدينار بمقدار ٥١,١٥ قرشاً . وقدر « جورجى زيدان » [٣] الدرهم بنحو « فرنك » — أى

---

(١) الخضرى : « محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية » المجلد الأول — ج ٢ ص ٢٢١ (الطبعة السادسة للمكتبة التجارية بمصر ١٣٧٠ هـ) .

(٢) حسن إبراهيم : « النظم الإسلامية » ص ٣٠٠ « الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ — ١٩٣٩ م .

(٣) جورجى زيدان : « تاريخ التمدن الإسلامى » ج ٢ ص ٣٣ و ص ٦٨ و ص ٦٧ (طبعة الهلال ١٩٢٦)

أربعة قروش – والدينار بنحو نصف جنيه . وروى عن الأمير « عمر طوسون » أنه قدر الدينار بستين قرشاً[١] ، وجرى على ذلك فى حساباته . ويبدو لنا أن التقدير الأخير أقرب إلى الصحة . وذلك فى ضوء ما لاحظنا من قيم الأشياء والمقارنة بينها فى العصر القديم والحديث . ويترتب على هذا التقدير أنه إذا كان الدينار عشرة دراهم ، فإن الدرهم يكون ٦ قروش ، وإذا كان اثنى عشر درهماً فالدرهم يكون ٥ قروش ، أما إذا كان ١٥ درهماً فيكون الدرهم ٤ قروش .

ولكن هـــذه التقديرات كلها من حيث قيمة العملة فى ذاتها ، ولا يدخل فيها تقدير « القوة الشرائية » . فالنقود قد تكون هى هى ، ولكن تختلف القوة الشرائية بينها – اختلافاً كبيراً أو صغيراً[٢] . وفى العصر الحديث نعرف جيداً معنى « التضخم النقدى » ، فإذا أردنا أن نقدر ثروات الأيام السابقة ، وقيم الأجور ومستويات المعيشة فيها ، فإننا لا بد أن ندخل فى حسابنا مقدار « القوة الشرائية » للنقد فى العهد الذى هو موضع الدراسة ، بالنسبة إلى قوة شراء العملة المقابلة فى العصر الحاضر – أى عصر الباحث .

نظام نقدى مزدوج :

ونتم الآن الحديث عن تاريخ العملة الإسلامية ، فنذكر أن الدولة كانت تتعامل بالدينار والدرهم – معاً وتعترف بهما ، إذ كان الخراج يجبى من

---

(١) انظر الجدول الملحق بكتاب « قوانين الدواوين لابن مماتى » ، من عمل الأمير عمر طوسون (تحقيق عزيز سوريال عطية ١٩٤٣) .

(٢) وقد لاحظ « جورجى زيدان » هذا العامل وتكلم عنه موضحاً : « التمدن الإسلامى ج ٢ ص ٦٧ – ٦٨ » ، وإن كان أخطأ فى ذكر الأمثلة – كما نبهنا إليه قبلا .

بعض الأقاليم بالدينار ، ومن بعضها الآخر بالدرهم[١]. ولكن الدولة كانت فى الواقع منقسمة إلى منطقتين : المنطقة الأولى يكثر التعامل فيها بالدينار ، أو يعتبر أساساً ، كمصر[٢] والشام — أو فى الحقيقة المنطقة التى كانت تابعة للدولة البيزنطية ، والثانية يكثر التعامل فيها بالدرهم ، أو يعتبر النقد الرئيسى : مثل العراق[٣] وفارس — أو فى الحقيقة المنطقة التى كانت تابعة للدولة الفارسية ، فالأولى يصح أن تسمى : « منطقة الذهب » والثانية تسمى : « منطقة الفضة » . ولكن مع ذلك كان التعامل مقبولا بأحد النقدين أو الآخر ؛ ويحول إلى الآخر بحسب النسبة : « سعر الصرف » ، السائد فى السوق ، والذى تحـــدده الأحوال التجارية دون تدخل الحكومة[٤] . فنظام النقد للدولة الإسلامية — بصفة عامة — هو ما يسمى الآن : bimetallism

---

(١) كما تدل على ذلك مراجعة قوائم الخراج فى العصر العباسى (وسنتكلم عليها فى الباب القادم) . انظر مثلا منذ الآن قائمة الخراج لعصر الرشيد : (الجهشيارى : الوزراء والكتاب صفحات ٢٨١ — ٢٨٨) .

(٢) قال المقريزى مثلا — بالنسبة إلى مصر : « أما مصر من بين الأمصار ، فما برح نقدها المنسوب إليه قيم الأعمال وأثمان المبيعات ذهباً ، فى سائر دولها جاهلية وإسلاماً . يشهد لذلك بالصحة أن خراج مصر فى قديم الدهر وحديثه إنما هو الذهب : المقريزى : (فصل فى نقود مصر) المنشور فى كتاب « النقود العربية وعلم النميات للكرملى » ص ٥٢ .

(٣) استشهد المقريزى أيضاً (المصدر السابق) بالحديث : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها » . وهو يدل أيضاً على نوعى نقد العراق ونقد الشام. كما أن دليل الخراج أيضاً الذى استدل به بالنسبة لمصر يطبق أيضاً بالنسبة إل العراق والشام وغيرهما ؛ فقوائم الخراج التى وردت لنا عن العصر العباسى تدل على أن خراج العراق مقدر بالدرهم ، وخراج الشام مقدر بالدينار . وهكذا يمكن معرفة اختصاص كل إقليم بنوع من النقد . (انظر هذه القوائم فى كتاب التمدن الإسلامى ، لجورجى زيدان ج ٢ صفحات ٥١ وما بعدها و ٥٤ و ٥٩ وما يليها) .

(٤) لم يرد إلينا مايثبت أن الحكومة تدخلت لتحدد سعراً رسمياً للتبادل بين النقدين وتدل قوائم الخراج الرسمية على أنها كانت تقبل مبالغ الخراج بأى من النقدين ؛ وتثبت كلا على حاله . فهذا يدل على أن نظام النقد كان النظام « المزدوج » . وقد اعترف الشرع فى الزكاة بالنقدين . كما أن الأخبار عن المعاملات التجارية فى العصر العباسى تدل على أن التعامل كان بالنقدين (سبقت أمثلة لذلك) .

أى نظام المعدن المزدوج . وقد اختلف سعر الصرف : فبعد أن كان الدينار مساوياً لعشرة دراهم فى العهد الأول[١] ، صار فى النصف الثانى من العهد الأموى يساوى : اثنى عشر درهماً . وفى العصر العباسى وصل ، إلى أن صار يساوى خمسة عشر ، أو أكثر[٢] .

الدولة الإسلامية وسلامة النقد :

ومن مميزات الدولة الإسلامية أنها كانت شديدة الحرص على الاحتفاظ بسلامة العملة وجودتها .

فأما الدينار فكان يضرب على الدوام بكل دقة[٣] ، وفقاً لعيار المثقال الذى شرحناه . وأما الدرهم فإن الحجاج حين ضربه « لم يستقص فيه « تخليص الفضة »[٤] ، ثم ولى بعد الحجاج عمر بن هبيرة فى أيام يزيد الثانى ، فضرب الدراهم أجود مما كانت[٥] ، ثم ولى بعده خالد بن عبد الله القسرى فشدد فى تجويدها[٦] ، وضرب بعده يوسف بن عمر فأفرط فى التشديد فيها والتجويد[٧] ؛ فكانت « الهبيرية » و « الخالدية » و « اليوسفية » أجود نقود بنى أمية[٨] . وكان المنصور الخليفة العباسى لا يأخذ فى الخراج من نقودهم غيرها[٩] . ونظن أن دراهم الحجاج سميت « المكروهة » لهذا السبب أى لأنها لم تكن تقبل[١٠] .

---

(١) سبق لنا أثبات ذلك فى هذا الفصل . انظر ص ٣٤٣ .

(٢) انظر « جورجى زيدان » : « تاريخ التمدن الإسلامى » ج ١ ص ١٢٨ وص ٩٧ (طبعة ١٩٠٢) وج ٢ ص ٦٧ و ص ٥٧ .

(٣) "The Encycl. of Islam", Art. "Dinar".

(٤ – ٩) الماوردى : « الأحكام السلطانية » ص ١٤٨ . أيضاً « البلاذرى » فتوح البلدان ص٧٤

(١٠) هذا هو السبب الذى ذكره البلاذرى ص ٤٧٤ . وهذا أوجه من الأسباب الأخرى التى ذكرت كأن كرهها الفقهاء لما عليها من القرآن ، فيمسها الناس وهم على غير طهارة (المقريزى : كتاب النقود ص ٤٣ . والماوردى : الأحكام ص ١٤٨) .

وقد قرر الفقهاء أحكام الشريعة الإسلامية للنقد : فذكروا أنه إذا خلص العين (الذهب) والورق (الفضة) من غش ، كان هو المعتبر فى النقود المستحقة [١] . وأن المطبوع منها بالسكة السلطانية ، الموثوق بسلامة طبعه ، المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب ؛ لأنه لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفية ، والمطبوع موثوق به ، ولذلك كان هو الثابت فى الذمم [٢] . وقالوا لا يلزم أخذ مكسور الدرهم والدنانير ، لالتباسه وجواز اختلاطه ، إذ أن قيمته تنقص عن المضروب الصحيح [٣] . وذهب مالك وأهل المدينة إلى أن كسر النقود مكروه ، لأنه من جملة الفساد فى الأرض ، وينكر على فاعله [٤] ؛ وإن كان أبو حنيفة قال لا بأس بالقطع ، إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله [٥] . وما دام اشترط هذا الشرط ، فقوله إذن لا يفترق كثيراً عن الرأى السابق . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم » [٦] .

ومن أعمال ولاة الإسلام فى المحافظة على النقود ، فوق ما ذكر من قبل : أن عمر وعثمان كانا إذا وجدا الزيوف فى بيت المال جعلاها فضة [٧] وأن مروان بن الحكم أخذ رجلا يقطع الدراهم فقطع يده ؛ فبلغ ذلك زيد ابن ثابت فقال : « لقد عاقبه » [٨] . وعاقب أبان بن عثمان — وهو على المدينة —

(١ — ٣) الماوردى : « الأحكام السلطانية » ص ١٤٨ — ١٤٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧٥ .

(٦) الماوردى : الأحكام ص ١٤٩ . قال الماوردى : والسكة : هى الحديدة التى يطبع عليها الدرهم ، ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة .

(٧) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧٥ .

(٨) نفس المصدر .

من يقطع الدرهم بضربه ثلاثين ، وأن يطاف به[١]. قال الواقدى مفسراً : «وهذا عندنا فيمن قطعها ، ودس فيها المفرغة والزيوف»[٢]. وأخذ عبد الملك ابن مروان رجلا يضرب على غير سكة المسلمين ، فأراد قطع يده ، ثم ترك ذلك وعاقبه — قال راوى الخبر : فرأيت من بالمدينة من شيوخنا حسنوا ذلك من فعله ، وحمدوه[٣]. وكان الحجاج يضرب الدراهم مما يجتمع له من التبر ، وخلاصة الزيوف والستوقة والبهرجة[٤] . وأتى عمر بن عبد العزيز برجل يضرب على غير سكة السلطان ، فعاقبه وسجنه ؛ وأخذ حديده فطرحه فى النار[٥] .

وهكذا كانت الدولة الإسلامية فى أول عهدها وفى أيام قوتها تحافظ على سلامة نقدها ؛ وتمنع الغش والزيف .

وبقيت هذه المثل أمام أعين الولاة فيما تلا من عهود : يحاولون أن يحذوا حذوها . وإن كان الأمر اختلف بعض الشىء بعد ذلك . وممن اشتهر بالتشديد فى تجويد العيار وتخليص الذهب والفضة « السندى بن شاهك » — العامل على السكة فى عهد هارون الرشيد[٦]، بعد جعفر بن يحيى . وكذلك عنى بهذا الأمر كل العناية « أحمد بن طولون » فى مصر ، حتى كان دينار : (الأحمدى) لا يعثر على أجود منه[٧].

* * *

(١و٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر ص ٤٧٤ .

(٥) نفس المصدر ص ٧٥٥ .

(٦) المقريزى : « كتاب النقود » — نشره الكرملى — ص ٤٨ — ٤٩ .

(٧) نفس المصدر ص ٥٧ .

القنطار العربى :

هذا ، وكانت كميات النقود تقدر أحياناً بـ « القنطار » . كما قال ابن خلدون : ورأيت فى بعض تواريخ الرشيد أن المحمول إلى بيت المال فى أيامه سبعة آلاف قنطار وخمسمائة قنطار فى سنة[١] » فما مقدار القنطار ؟

وقد جاء ذكر القنطار فى القرآن الكريم : « والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة »[٢] . و « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك : ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ، إلا ما دمت عليه قائماً »[٣] وقد ذكرت أقوال عديدة فى تحديد القنطار : قال فى « القاموس »[٤] : القنطار إلخ . ووزن أربعين أوقية من ذهب ، أو ألف ومائتا دينار ، أو ألف ومائة أوقية ، أو سبعون ألف دينار ، أو ثمانون ألف درهم ، أو مائة رطل من ذهب أو فضة ، أو ألف دينار أو ملء مسك ثور ذهباً أو فضة » . وهذا بالطبع لا يفيد شيئاً . وهذا تلخيص لما جاء « بلسان العرب »[٥] وجاء فى اللسان زيادة على ذلك : « قال ثعلب : اختلف الناس فى القنطار ما هو ؟ » — وبعد أن ذكر الأقوال قال : « والمعمول عليه عند العرب الأكثر أنه أربعة آلاف دينار » — قال : « وقوله (أى فى الآية) » المقنطرة : يقال قنطر زيد إذا ملك أربعة آلاف دينار » . وجاء فى « اللسان » أيضاً أن ابن عباس قال عن القنطار أنه « ثمانون ألف درهم » ، وأراد « على مبارك » فى رسالته أن يوفق بين قول ابن عباس هذا وبين ما قاله ثعلب عن المعمول عليه عند

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ١٥١ (فى فصل أن آثار الدول على نسبة قوتها فى أصلها) .
(٢) سورة آل عمران آية ١٤ . (٣) سورة آل عمرن آية ٧٥ .
(٤) مادة : « القنطرة » باب الراء فصل القاف .
(٥) ابن منظور المصرى : « لسان العرب » .

العرب[١] فاعتبر الدينار عند العرب المثقال الفارسى الذى كان وزنه ضعف المثقال الإسلامى فأربعة آلاف تساوى إذن ثمانية آلاف دينار ، وهذه تساوى الثمانين ألف درهم التى قالها ابن العباس .

أقول : ووجدت فى تفسير الزمخشرى : « الكشاف »[٢] عند قوله تعالى: « من إن تأمنه بقنطار » : « عن ابن عباس : هو — المقصود بالآية — عبد الله ابن سلام ؛ استودعه رجل من قريش ألفاً ومائتى أوقية ذهباً فأداه إليه » . وذكر الفخر الرازى أيضاً الوجوه التى وردت فى القنطار فقال[٣]: « الأول أن القنطار ألف ومائتا أوقية . قالوا لأن الآية نزلت فى عبد الله بن سلام حين استودعه رجل من قريش ألفاً ومائتى أوقية من الذهب . فرده ولم يخن فيه . فهذا يدل على أن القنطار هو ذلك المقدار» . ثم ذكر الوجوه الأخرى .

والذى أراه أن هذا هو مقدار القنطار فعلا : أولا بدليل لا يفيده سبب نزول الآية ؛ وثانياً لأننا إذا فسرنا الأوقية — كما جاء فى القاموس[٤] والمصباح[٥] واللسان[٦] — بأنها سبعة مثاقيل فإن (١٢٠٠) أوقية = إذن ٨٤٠٠ دينار ؛ وهذه قريبة من القول الذى نسب إلى ابن عباس بأن القنطار

---

(١) « الميزان فى الأقيسة والأوزان » ص ٧٠ .

(٢) الزمخشرى : « الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الخ » ج ١ ص ١٤٩ — (طبعة عبد الرحمن محمد ١٣٤٣ هـ) .

(٣) تفسير الرازى : الآية المذكورة .

(٤) مادة « وقاه » : باب الوو والياء فصل الوو .

(٥) مادة « وقاه » : الوو والقاف وما يثلثها .

(٦) مادة « وقاه » : باب الوو والياء . فصل الوو .

ثمانون ألف درهم . وثالثاً ما جاء فى هامش البلاذرى[١] من أن القنطار « ثمانية آلاف وأربعمائة دينار » استنتاجاً مما رواه الواقدى من أن أهل إفريقية[٢] صالحوا عبد الله بن سعد فذكر مرة ما صالحوا عليه على أنه « ثلاثمائة قنطار من ذهب » وذكره مرة أخرى على أنه بلغ « ألفى ألف وخمسمائة ألف وعشرين ألفاً » من الدنانير . ذلك لأننا إذا قسمنا العدد الأخير ٢,٥٢٠,٠٠٠ دينار على ٣٠٠ ينتج ٨٤٠٠ فهذا مقدار القنطار من الدنانير . وفسر « أحمد أمين » القنطار فى عبارة « ابن خلدون » التى رويناها بأنه يساوى عشرة آلاف دينار[٣] فبلغ إذن خراج الرشيد شيئاً فوق المعقول . وسنعود إلى ذلك فيما بعد .

بقى لنا من الأوزان المتصلة بهذا البحث « الرطل » ، فنعرفه بإيجاز .

الرطل الشرعى التاريخى :

فالرطل المقصود هو الرطل الشرعى الذى اعتمده الفقهاء مقياساً فى تقريراتهم للأحكام الشرعية ، وهو الرطل البغدادى أو العراقى[٤] . فهو الذى قدر به « الصاع » — مثلا كما رأينا فيما مضى . ولا بد — وقد كان الرطل الرسمى للدولة — أنه هو الذى قدرت به الأشياء العينية التى كانت ترسل كأجزاء من الخراج : فنرى فى قائمة الخراج لعهد الرشيد[٥] مثلا ، ما يلى: « من أبواب المال بالسواد : الطين للختم : مائتان وأربعون رطلا » . ومن

---

(١) فتوح البلدان ص ٣٣٥) الهامش . والظاهر أن هذا ليس من كلام البلاذرى وإنما هو تعليق من الناسخ ووجدت هذا الاستنتاج أيضاً فى كتاب « قدامة بن جعفر » : « الخراج » — النسخة الخطية المصورة بدار الكتب : المنزلة السابعة

(٢) عند الكلام على « فتح إفريقية » : فقال إن القنطار ثمانية آلاف وأربعمائة دينار.

(٣) « ضحى الإسلام » ج ١ ص ١١١ طبعة سنة ١٩٣٣) .

(٤) على مبارك : « الميزن فى الأقيسية والأوزان » ص ٥٧ .

(٥) انظر « القائمة » فى « الوزراء والكتاب : للجهشيارى» صفحات ٢٨١ — ٣٨٨ .

الأهواز : « السكر : ثلاثون ألف رطل » ومن فارس « ماء الزبيب الأسود : عشرون ألف رطل » . ومن الرى : « الخوخ : ألف رطل » . وهكذا .

وهذا تعريفه — كما جاء « المصباح المنير » [١] : « الرطل معيار يوزن به — وكسره أشهر من فتحه — وهو بالبغدادى اثنتا عشرة أوقية . والأوقية إستار وثلثا إستار ، والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال . والمثقال درهم وثلاثة أسباع ، والدرهم ستة دوانق » — قال : « وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا . وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم . قال الفقهاء ، وإذا أطلق الرطل فى الفروع فالمراد به رطل بغداد . إ هـ » .

وقال الخطيب الشربينى فى شرحه [٢] : « وقدرت به — (أى قدرت الأوسق فى الزكاة — و « به » أى الرطل العراقى أو البغدادى الذى يتكلم عنه) لأنه الرطل الشرعى ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم . ا هـ » .

ولنذكر أن الرطل المصرى الحالى ١٤٤ درهماً . ولكن « على باشا مبارك » قد أوضح [٣] أن الدرهمين مختلفان فى الوزن : فالدرهم العراقى = ٣,١٧ جرامات ، أما الدرهم الحالى المصرى فهو ٣,١٢ جرامات .

كما ذكر على مبارك أن مقدار الرطل البغدادى أو العراقى بالجرامات هو ٤٠٨ [٤] جرام على حين أن رطلنا المصرى الآن معروف أن قدره ٤٥٠ جراماً تقريباً .

---

(١) مادة « الرطل » — الراء والطاء وما يثلثها .

(٢) الخطيب الشربينى : « الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع » ج ١ ص ١٩٣ « فى باب الزكاة » .

(٣) الميزان فى الأقيسية والأوزان ص ٦١

(٤) نفس المصدر ص ٥٨ وص ٢٠

فالرطل العراقى أصغر من المصرى : والنسبة بينهما هى إذن $\frac{٤٠٨}{٤٥٠}$ أو ٩ : ١٠[١] تقريباً ، كما أشرنا إلى ذلك قبلا . ومن الممكن إذن تحويل ما نشاء من الأرطال البغدادية إلى أرطال مصرية[٢] .

فبهذا يتم بيان الأوزان ، وكذلك المقاييس التاريخية التى أردنا الحديث عنها فى هذا الباب .

---

(١) نفس المصدر ص ٦٣

(٢) وينبغى أن ننبه إلى أن المثقال هنا هومثقال « كيل » — كما يسمى — أى هوغير مثقال النقد الذى تكلمنا عنه سابقاً والذى هومطابق للدينار ؛ والدرهم هنا أيضاً هوغير درهم النقد الذى سبق الكلام عليه. وإن كانت النسب بينهما واحدة . فلا بد من التمييز بينهما . أى أن النقد له أوزانه الخاصة ، غير أوزان الأشياء

الباب الخامس

الخراج والأموال فى عصر العباسيين

(١٣٢ – ٢٤٧ : ٧٥٠ – ٨٦١م)

وفيه ثلاثة فصول :

١٢ – من بدء الدولة إلى آخر عهد المنصور

١٣ – من المهدى إلى نهاية عصر الرشيد

١٤ – من الفتنة حتى منتصف القرن الثالث

الفصل الثانى عشر

من بدء الدولة إلى آخر عهد المنصور

امبراطورية العباسيين :

بدأعهد « الدولة العباسية » حين بويع بالخلافة لأبى العباس « عبد الله » (بن محمد بن على) — الذى سيعرف بلقب السفاح — بالكوفة فى يوم ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣٢ هـ[١]. وثبتت أقدامها حين هزم مروان بن محمد فى « موقعة الزاب » على يد عبد الله بن على والحسن بن قحطبة ، فى ١١ من جمادى الآخرة من نفس السنة[٢] . ثم استقر الأمر — نهائياً — حين قتل « مروان بن محمد » — آخر الخلفاء الأمويين فى الشرق — فى قرية « بوصير » بصعيد مصر ، لثلاث بقين من ذى الحجة من نفس ذاك العام[٣] .

وبذلك ورث العباسيون ملكا عريضاً ، بل امبراطورية واسعة الأرجاء ، كانت فى الحقيقة أكبر مما ورث الأمويون عن دولة الخلفاء الراشدين ، التى سبقتهم : كانت حدود هذه الامبراطورية تمتد من تخوم الصين وأواسط الهند شرقاً ، إلى شاطىء « بحر الظلمات » (المحيط الأطلسى) غرباً ، ثم تنعرج شمالا حتى جبال « البرانس » — وإن كانت بلاد الأندلس ستفقد بعد قليل لعبد الرحمن : حفيد هشام بن عبد الملك ، حيث يؤسس ملكا أموياً جديداً — وتمتد (أى الحدود) من بحر قزوين وجبال القوقاز — شمالا — إلى أن تصل جنوباً إلى آخر بلاد النوبة . فكانت هذه الدولة

---

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك للطبرى ج ٩ ص ١٢٣ « المطبعة الحسنية المصرية الطبعة الأولى — نفقة السيد الخطيب » . هذا هوالثبت وهناك روايتان أخر

(٢) الطبرى : التاريخ ج ٩ ص ١٣٢ . تفاصيل الموقعة ص ١٣٠ — ١٣٢ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٣٦ .

تحتوى على أربعة عشر إقليما كبيراً : تشتمل على ثلاث وثمانين «كورة»[١] . من كل هذه الأقاليم كان سيجبى « الخراج » الذى سيحصل عليه العباسيون . ولكن الإدارة التى أوجدها « الأمويون » كانت قد انهارت من جراء الفتن المتوالية ، والحروب التى ختم بها عهد الدولة الأموية ، فكان لا بد من تنظيم جديد ، ولا بد أيضاً من مضى وقت حتى تؤتى الأملاك المذكورة ثمراتها . وقد نشأ النظام الجديد — كما سنرى — بالتدريج ، متمشياً مع سير الحوادث . وإلى أن تظهر نتيجة التنظيم ويمر الوقت المناسب ، كانت أول أموال حازتها دولة بنى العباس هى غنائم الحرب .

بداية النظام الجديد :

دخل « أبو مسلم » حائط « مرو » ، ونزل قصر الإمارة الذى كان ينزله عمال خراسان فى ٩ من جمادى الأولى سنة ١٣٠ هـ[٢]. ولما تم له التغلب على خراسان أخذ ينظم الأمور ، فوجه عماله على النواحى : فاستعمل سباع ابن النعمان (الأزدى) على سمرقند . وأبا داود خالد بن ابراهيم (الشيبانى) على طخارستان ، ووجه محمد بن الأشعث (الخزاعى) إلى الطبسين وفارس ، ووجه قحطبة بن شبيب (الطائى) إلى طوس ، ومعه عدة من القواد : منهم أبو عون عبد الملك بن يزيد ، وخالد بن برمك ، وخازم بن خزيمة وآخرون[٣] ، وجعل أبا الجهم كتباً لقحطبة على الجند[٤]. ومن أهم التدابير التى اتخذها أنه قلد

---

(١) انظر وصف الامبراطورية الإسلامية عند استيلاء العباسيين : فى الخضرى : « تاريخ الأمم الإسلامية — الدولة العباسية » صفحات ٤٣ — ٥٥ وجورجى زيدان : « تاريخ التمدن الإسلامى » جـ ٢ صفحات ٣٦—٤٥ وهو يتكلم على عصر المأمون. وانظر أيضاً فيما يتعلق بالقسم الشرقى من الدولة : Le Strange "The Lands of the Eastern Caliphate", Cambridge, 1930. وهو مرجع جيد عظيم الفائدة .

(٢) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ ٩ ص ٩٨ .

(٣) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ ٩ ص ١٠٤ .

(٤) نفس المصدر .

كتابة الدواوين بحضرته وبيت المال « أبا صالح كامل بن مظفر »[١] ؛ وقلد كتابه الرسائل « أسلم بن صبيح »[٢] .

ونهض بالمهمة الكبرى فى فتح البلاد إلى الغرب « قحطبة » وجيشه ؛ وكان فى عسكره « خالد بن برمك » ؛ فقلده قحطبه « خراج كل ما افتتحه من الكور » ؛ وقلده أيضاً الغنائم وتقسيمها بين الجند[٣] ولما تغلب قحطبة فى « طوس » على تميم بن نصر بن سيار سنة ١٣٠ هـ ، واستولى على عسكره بما فيه ، « صير إلى خالد بن برمك قبض ذلك »[٤] ، وتغلب قحطبة أيضاً على نباته بن حنظلة عامل بنى أمية فى جرجان ، فى ذى الحجة من تلك السنة[٥] — وكان خالد بن برمك معه[٦] . ثم حارب أهل جرجان إذ خرجوا عليه فقتل منهم زهاء ثلاثين ألفاً[٧] .

والتقى فى العام التالى (١٣١) هـ بجيش « ابن ضبارة » الذى أرسله يزيد ابن عمر بن هبيرة ؛ فحدثت الموقعة فى «أصبهان» ؛ فانهزم ابن ضبارة وقتل[٨] وقد حدث من شهد تلك الواقعة ، فقال : « ما رأينا عسكراً قط جمع ما جمع أهل الشام بإصبهان من الخيل والسلاح والرقيق ، كأنا افتتحنا مدينة ، وأصبنا

(١ و ٢) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٨٥ .

(٣) المصدر السابق ص ٨٧ .

(٤) الطبرى التاريخ جـ ٩ ص ١٠٥ .

(٥) نفس المصدر ص ١٠٥ وما بعدها . وهنا ألقى القائد العباسى « قحطبة فى جنده خطبة (انظر نصها فى الطبرى جـ ٩ ص ١٠٦) تدل تلك الخطبة التاريخية الهامة على أن أهداف الثورة العباسية كانت دينية لا عنصرية ، وأن سبب النصر أو الهزيمة للعرب أو للفرس إنما هو الحكم بالعدل واتباع أحكام الله ، أو مخالفة ذلك — على الترتيب .

(٦) المصدر السابق ص ١٠٥ .

(٧) الطبرى : جـ٩ ص ١١١ وأهل « جرجان » أيضاً من الفرس ؛ فهذا يدل كذلك على أن الحركة العباسية لم تقم من أجل الفرس لذواتهم .

(٨) نفس المصدر ص ١١٣ وما يليها .

معهم ما لا يحصى من البرابط والطنابير والمزامير »[١] وذكر الطبرى أن جنود العباسيين حووا عسكر أهل الشام ، فأصابوا شيئاً لا يدرى عدده من السلاح والمتاع والرقيق »[٢] وكان خالد بن برمك مع قحطبة أيضاً فى تلك الموقعة ، وقد أشار عليه ببعض الآراء الحكيمة[٣] . ثم التحم قحطبة فى الموقعة الحاسمة مع ابن هبيرة عبر ضفاف الفرات ، فى الخامس من المحرم عام ١٣٢ هـ . فبعد قتال شديد هزمه قحطبة . ففر ابن هبيرة وجيشه ؛ « وخلوا عسكرهم وما فيه من الأموال والسلاح والزينة والآنية وغير ذلك »[٤] .

ثم غرق قحطبة فى الفرات ، فبايع الجند ابنه « الحسن بن قحطبة » ؛ الذى استولى بعد أيام على «الكوفة» (١١ من المحرم) . فحينئذ نفذ ما أوصاه به أبوه فأظهر « أبا سلمة »[٥] ، وسلم إليه الرياسة وتدبير الأمور . فأصبح يلقب « وزير آل محمد »[٦] فكان هذا أول الوزراء العباسيين . وقد خرج « أبو سلمة » فعسكر « بحمام أعين » — على مقربة من الكوفة — وأقام بها ، وفرق عماله على السهل والجبل » . وصارت الدواوين بحضرته ، والكتب تنفذ منه وترد عليه »[٧] . ووجه « الحسن » لقتال ابن هبيرة فى « واسط » ، حيث كان محصوراً بها[٨] .

أبو سلمة « وزير آل محمد » :

« وأبو سلمة » هذا هو حفص بن سليمان ، وكان يعرف « بالخلال » —

---

(١) نفس المصدر ص ١١٤ .
(٢) الطبرى ص ١١٤
(٣) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٨٨ .
(٤) الطبرى التاريخ جـ ٩ ص ١٢٠ .
(٥) الوصية فى الطبرى جـ ٩ ص ١١٩ . وخبر استخراج « أبى سلمة » فى ص ١٢١ .
(٦) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٨٤ .
(٧) نفس المصدر ص ٨٥ — ٨٦ .
(٨) الطبرى جـ ٩ ص ١٢١ .

مولى بنى الحارث بن كعب – وكان متزوجاً بنت « بكير بن ماهان » ، الذى كان يكتب لإبراهيم الإمام على الدعاة ؛ فأوصى هذا عند موته بأن يخلفه صهره[١] . فعهد إليه إبراهيم بالقيام بأمر أصحابه ؛ وأرسله إذ ذاك إلى خراسان ؛ فدفع إليه أهلها خمس أموالهم ، ونفقات الشيعة[٢] . وكان أبو سلمة من مياسير أهل الكوفة ، ومن كبار الشيعة بها . فقام بأمر الدعوة العباسية قياماً عظيماً[٣]. ولكن لما نصبه « الحسن بن قحطبة » لتدبير الأمور ، حاول أن يحول الدعوة عن العباسيين إلى العلويين[٤] ، حين علم بقتل إبراهيم الإمام وعهد الأخير قبل وفاته إلى أخيه « أبى العباس عبد الله » . « وكان أبو العباس وأهل بيته قد وفدوا عليه بالكوفة فكتم أمرهم أربعين يوماً ، إلى أن علم الجند بمكان الإمام « أبى العباس » فذهبوا إليه و بايعوه[٥] ، وتم ذلك كما أشرنا من قبل فى ١٢ من ربيع الأول عام ١٣٢ . فمن ذلك التاريخ بدأ قيام الدولة العباسية الرسمية . وكانت مدة تقليد أبى سلمة الأمور – منفرداً بها إلى أن ظهر الأمر – شهرين ونصفاً[٦] . وحدث فى تلك المدة أن أرسل إليه أبو العباس يسأله « مائة دينار » ؛ فلم[٧] يجب طلبه .

عهد أبى العباس « السفاح »

فلما بويع « أبو العباس » استوزر « أبا سلمة » – متظاهراً بالعفو

---

(١) الجهشيارى ص ٨٣ – ٨٤ :

(٢) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٨٤ .

(٣) ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٣٦ – ١٣٧

(٤) أنظر خبر ذلك فى المصدر السابق ص ١٣٧ .– ١٣٨ . وفى الجهشيارى ص٨٦ . وفى الخضرى : « الدولة العباسية » ص ٣٥ – ٣٦ .

(٥) الطبرى : تاريخ الأمم جـ ٩ ؛ ص ١٣٤ – ١٣٥ والجهشيارى ص ٨٥ وص ٧٦ ٨٧ .

(٦) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٨٧ (٧) الطبرى جـ ٩ ص ١٧٣ .

عنه — وفوض الأمور إليه وسلم اليه الدواوين [١] . وكان هذا الوزير : « فصيح اللسان، عالماً بالأخبار والأشعار والجدل وتفسير القرآن ، حاضر الحجة كثير الجد [٢] » . كما أنه كان سمحاً كريماً مطعاماً كثير البذل ، مشغوفاً بالتنوق فى السلاح والدواب [٣] . « وكان يطعم أصحابه غداء وعشاء » [٤] .

وقد خرج إلى معسكره « بحمام أعين » ؛ ولبث يدبر الأمور — كالرجل الثانى فى الدولة — فى العراق ؛ إلى أن دوبرت مؤامرة لقتله ، نفذها « أبو مسلم » ؛ فتخلص منه فى رجب من نفس العام [٥] .

خالد بن برمك :

وكان خالد بن برمك — الذى تقدم ذكره — حين حضر عقد البيعة لأبى العباس ، أعجب به أبو العباس إذ رأى فصاحته . فتوهمه من العرب ؛ فسأله حينئذ : ممن الرجل ؟ فقال له مولاك خالد بن برمك . وقص عليه قصته ، وأنشده قول الكميت شاعر الشيعة :

فمالى إلا آل أحمد شيعة ومالى إلا مذهب الحق مذهب

فأحبه أبو العباس ، « وأقره على ماكان يتقلد من الغنائم . وجعل إليه بعد ذلك ديوان الخراج وديوان الجند [٦] » . وقد لبث خالد برمك متولياً

---

(١) ابن طباطبا : الفخرى . ص ١٣٨ . (٢) الجهشيارى : الوزراء ص ٨٦ .

(٣) ابن طباطبا : الفخرى ص ١٣٨ . (٤) الجهشيارى : الوزراء ص ٨٦ .

(٥) نفس المصدر ص ٩٠٩ : قتله « المرار بن أنس الضبى » . وفى هذه المناسبة قال الشاعر : إن الوزير ، وزير آل محمد أودى . فمن يشنأك كان وزيراً (الفخرى ص ١٣٨) .

(٦) خبر ذلك كله فى الجهشيارى : الوزراء ص ٩٨ . ولكننا اخترنا كلمة « مذهب » بدل « مشعب » حسب رواية أخرى ، وكما وردت فى ديوان الكميت نفسه .

هذا المنصب طوال عهد أبي العباس السفاح : (١٣٢ – ١٣٦)[١] هـ ؛ فكثر فيه حامده وحسن أثره[٢] . وقد خص بأبي العباس ؛ وحل محل الوزير وارتبط برباط عائلي مع الخليفة – حيث تبادلت ابنتاهما الرضاع من زوجتيهما – وصارت له منزلة كبيرة عند أبي العباس[٣] . كما أن مكانته عند الناس كانت أيضاً كبيرة ؛ إذ كان يقال : إنه ما أحد من أهل خراسان إلا ولخالد عليه يد ومنة : لأنه قسط الخراج فأحسن فيه إلى اهله[٤] » . وكان مما اخترعه في أثناء ولايته أنه كان أول من جعل ما يثبت في الدواوين في دفاتر ، بعد أن كان سبيله أن يسجل في صحف[٥] . وكان هو الوزير يعمل عمل الوزراء ؛ لكنه تجنب أن يسمى بذلك ، تطيراً مما جرى على أبي سلمة[٦]. وكان كريماً واسع العطاء ؛ فكثر الوافدون على بابه ومدحه الشعراء وانتجعه الناس ؛ ومما نسب إليه أن الوافدين كانوا يسمون من قبله « سؤالا » ، فاستبدل هو هذا الاسم وسماهم « الزوار » ؛ فأحبه الناس لذلك[٧] . وقد وصف بأنه « كان سرياً نبيلا كثير الإحسان[٨] » .

* * *

---

(١) يتبين ذلك مما نص عليه الطبري في أحداث سنة ١٣٢ – ١٣٦ (٩ ص ١٤٧ وص ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٢) .

(٢) الجهشياري ص ٨٩

(٣) المصدر نفسه ص ٨٩ .

(٤) الجهشياري ص ٨٧

(٥) نفس المصدر ص ٨٩ .

(٦) ابن طباطبا : الفخري ص ١٣٩ .

(٧) ابن طباطبا : الفخري في الآداب السلطانية ص ١٣٩ . وكذلك الجهشياري : الوزراء ص ١٥٠ .

(٨) الجهشياري : المصدر السابق .

« السفاح » : الجواد :

وكانت قد حدثت بعد بيعة أبي العباس بشهرين — كما ذكرنا — موقعة « الزاب » ؛ فلما هزم مروان « حوى عبد الله بن على عسكر مروان بما فيه ؛ فوجد فيه سلاحاً كثيراً وأموالا »[١] . وكان مروان قد أتى بأموال فأخرجت ؛ وقال للناس : اصبروا وقاتلوا ؛ فهذه الأموال لكم . ولكن الناس أقبلوا على الأموال وتخاذلوا عن القتال[٢] ؛ فوقع ذلك كله للمنتصرين . ولما ورد الكتاب بالنصر إلى أبي العباس ، « أمر لمن شهد الوقعة : بخمسمائة خمسمائة ، ورفع أرزاقهم إلى ثمانين »[٣] . وكان قبل ذلك قد خطب فى أهل الكوفة عند توليته ، فقال لهم : « . . فأنتم أسعد الناس بنا وأكرمهم علينا ؛ وقد زدتكم فى أعطياتكم مائة درهم . فاستعدوا فأنا السفاح المبيح ، والثائر المبير »[٤] . ومن هذا الوصف الذى أطلقه على نفسه لقب بلقبه « السفاح » — أى للمال — فهو يعنى « الجواد » ؛ كما يدل عليه السياق[٥] .

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم ج ص ١٣٢ .

(٢) نفس المصدر ص ١٣٢ .

(٣) المصدر السابق . « ثمانين » : « أى ثمانين » درهماً فى الشهر ؛ فيكون راتب كل جندى ٨٠ × ١٢ ٩٦٠ درهماً فى السنة ، أى نحو ألف . ولنذكر أن راتب الجندى فى عهد « عمر بن الخطاب كان ٥٠٠ أو ٣٠٠ درهم ؛ وفى عهد « معاوية » بلغ الراتب ، نحو ألف درهم .

(٤) نفس المصدر ص ١٢٦ .

(٥) هذا هو التفسير الذى تدل عليه القرائن . وقد أطلق الخلفاء العباسيون على أنفسهم ألقاب مدح وصارت سنة . فليس من المعقول أن يطلق العباس على نفسه لقب ذم . وقال الصولى — على ماسنذكر أن أبا العباس كان « أسخى الناس » .

وجاء فى « القاموس » بالنص : « السفاح — ككتان — : المعطاء . والفصيح وعبد الله ابن محمد أول خلفاء بنى العباس ورئيس للعرب اه » ولم يذكر أى معنى آخر . القاموس المحيط للفير وزابادى — مادة « السفح » باب الحاء فصل السين .

فى مصر :

ثم فتح عبد الله بن على « دمشق » ؛ واستولى على الأردن وفلسطين [١] ؛ وجاء كتاب الخليفة بتوجيه « صالح بن على » إلى مصر وراء مروان . فاستولى صالح — ومعه « أبو عون عبد الملك » — على مصر وقتل مروان . ثم « انصرف (أى صالح) إلى الشام فدفع حينئذ الغنائم إلى أبى عون ، والسلاح والأموال والرقيق إلى الفضل بن دينار » ، وخلف أبا عون على مصر [٣] .

وكان صالح هذا أول وال عباسى على مصر . فقبل رحيله، « أمر للناس بأعطياتهم للمقاتلة والعيال . وقسمت الصدقات على اليتامى والمساكين [٤] . وكان أهل مصر قد « سودوا » : أى انضموا لدعوة بنى العباس، حين جاءهم مروان بن محمد ، منهزماً : « سود أهل الحوف الشرقى ، وأهل الإسكندرية وأهل الصعيد وأسوان » ؛ وخالفت القبط أيضاً برشيد [٥] . وقد أقطع صالح « الذين سودوا » قطائع ، منها منية بولاق وقرى إهناس ، وغيرها : ثم أخذ معه وفداً من أهل مصر لمبايعة أبى العباس [٦] .

آخر العامل :

وبعد أن بلغ « ابن هبيرة » — بواسط — خبر مقتل مروان ، سلم إلى أبى جعفر بعهد ؛ فاستولى العباسيون على « بيوت أمواله » [٧] . ثم استشار

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم ج ٩ ص ١٣٥ :

(٢) نفس المصدر

(٣) نفس المصدر ص ١٣٦

(٤) المقريزى : « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار » ج ١ ص ٣٠٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) الطبرى : تاريخ الأمم ج ٩ ص ١٤٥ .

أبو العباس « أبا مسلم » فى أمره ، فأشار بقتله : « لأن الطريق السهل إذا ألقيت فيه الحجارة فسد »[١] ! فقتل ابن هبيرة آخر عامل لبنى أمية .

ولاة الدولة :

بذلك تم الأمر لبنى العباس ، وأصبحت الدولة كلها فى حوزتهم . وعين أبو العباس الولاة على الأقاليم . وكثير منهم من رجال البيت العباسى .

ويلاحظ أن غالبية الولاة عرب ، مما يدل على أنه بمجىء الدولة العباسية لم يحدث انقلاب ، ولم تصر الدولة كلها — كما يزعم أكثر المستشرقين ومن يردد أقوالهم — دولة موال . ويكفى أن ننقل أسماء الولاة الذين ذكرهم الطبرى لعام ١٣٣ هـ — قال[٢] :

« وكان على الكوفة وأرضها عيسى بن موسى ، وعلى قضائها ابن أبى ليلى . وعلى البصرة وأعمالها وكور دجلة والبحرين وعمان والعروض ومهرجان قذق سليمان بن على ، وعلى قضائها عباد بن منصور . وعلى الأهواز إسماعيل بن على . وعلى فارس محمد بن الأشعث ، وعلى السند منصور بن جمهور . وعلى خراسان والجبال أبو مسلم ، وعلى قنسرين وحمص وكور دمشق والأردن عبد الله ابن على ، وعلى فلسطين صالح بن على ، وعلى مصر عبد الملك بن يزيد أبو عون ، وعلى الجزيرة عبد الله بن محمد المنصور ، وعلى الموصل اسماعيل ابن على ، وعلى أرمينية صالح بن صبيح ، وعلى أذربيجان مجاشع بن يزيد ، وعلى ديوان الخراج خالد بن برمك » . اهـ . ومن يراجع قوائم أسماء الولاة عهود الخلفاء التالين لمدة طويلة ، سيجد كذلك أن الأكثرية — أو على الأقل

---

(١) نفس المصدر ص ١٤٤ . (٢) الطبرى : « تاريخ الأمم والملوك » جـ ٩ ص ١٤٨ .

كثيراً منهم[١] — من العرب . والموالى — مع ذلك — صاروا معربين : لا يفرق بينهم وبين العرب[٢] .

ومع أن « أبا مسلم » كان والى خراسان والجبل — وهو من الموالى — فقد خرج عليه أهل ما وراء النهر : أهل الختل وكش والصغد وبخارى . فوجه إليهم أبا داود لمحاربتهم ، « فغزا أهل كش وقتل الإخريد ملكها »[٣] . و « أخذ أبو داود من الإخريد وأصحابه حين قتلهم من الأوانى الصينية المنقوشة المذهبة ، التى لم ير مثلها ، ومن السروج الصينية ومتاع الصين كله ، من الديباج وغيره ، ومن طرف الصين شيئاً كثيراً . فحمله أبو داود أجمع إلى أبى مسلم وهو بسمرقند[٤] . . . وانصرف أبو مسلم بعد أن قتل فى أهل الصغد وأهل بخارى[٥] ، وأمر ببناء « حائط سمرقند » .

كما خرج عليه أهل جرجان — وقد سبق ذكره — فقتل منهم عامله نحو ثلاثين ألفاً . وخرج « المصمغان » صاحب « دنباوند » ، فلما كتب إليه أبو مسلم أجابه : « إنما أنت خارجى ، وإن أمرك سينقضى[٦] » . وامتنع من الطاعة وأداء الخراج . فجرد إليه أبو مسلم موسى بن كعب ، فاستمر القتال بينهما ولم يقدر موسى عليه ، فعاد إلى « الرى »[٧] . وسيخرج أهل « طبرستان » أيضاً على الدولة فى عهد المنصور ، فيحتاج إلى جهد كبير

---

(١) يذكر الطبرى هذه القوائم فى آخر أحداث كل سنة . وكذلك من يراجع أسماء قواد الدولة العباسية يجد أكثرهم أو كثيراً منهم من العرب (قبل عصر الأتراك) .

(٢) إن الموالى قد تثقفوا بالثقافة العربية الإسلامية ، حتى فاقوا كثيراً من العرب أنفسهم ؛ بل صاروا قادة فى البلاغة والفقه . ولنقرأ ماقال « نولدكه » فى هذا الموضوع . قال : « إن الثقافة الهيلينية — الإغريقية — لم تمس أبداً أكثر من سطح الحياة الفارسية ؛ ولكن دين العرب وتقاليد العرب قد تغلغلتا فى إيران ، حتى الصميم » . وقد عاق على هذا « سايكس » فقال : « يجب أن نضع فى أذهاننا دائماً هذا الحكم الهام ، حينما نريد أن نقدر نتائج فتح العرب لبلاد الفرس ؛ لأنه هو مفتاح الموقف كله » .

(٣) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ ٩ ص ١٥٠ (أحداث سنة ١٣٤ هـ) .

(٤ و ٥) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ٩ ص ١٥٠ (أحداث سنة ١٣٤ هـ) .

(٦ و ٧) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ جـ٥ ص من ص ١٤٨ ١٤٩ .

لإخضاعهم . وخرج على أبى مسلم من أهل خراسان أنفسهم أكثر من ثلاثين ألفاً ، فقالوا له : « ما على هذا اتبعنا آل محمد ، على أن نسفك الدماء ونعمل بغير الحق »[١] ، فقاتلهم وقتلهم

فهذا كله يدل على أن الدولة العباسية لم تكن للموالى لبناً وعسلا ! ولم يكن قيامها فى الأصل على مبدأ « العنصرية » ، وإنما قيامها على « المذهب الشيعى » ، الذى كان يتركز حول حب آل محمد ، والانتقام لأهل البيت من ظلم بنى أمية لهم — كما قدمنا فى « الباب الثالث » .

وجمع « أبو مسلم » الأموال — وكان حريصاً على حفظها — فصارت له أموال « وخزائن » يستأثر بها ، فحين خرج للحج ، قدم بالأموال . والخزائن فخلفها بالرى ، وجمع أيضاً أموال الجبل فشخص منها فى ألف »[٢] . وسيكون لهذه الخزائن تاريخ ، فتغرى أقواماً بأن يستولوا عليها — على ما سيأتى ذكره بعد .

ضياع آل مروان :

ومن أهم غنائم الحرب التى استولى عليها العباسيون ضياع آل مروان . فقد آلت إليهم أملاك الأمويين وكانت كثيرة . وإليها أشار « البلاذرى » فى عدة مواضع :

فمن ذلك قوله « ... فلما مات مسلمة (أى ابن عبد الملك) صارت «بالس» وقراها لورثته . فلم تزل فى أيديهم إلى أن جاءت الدولة المباركة (يقصد العباسية) ، وقبض عبد الله بن على أموال بنى أمية فدخلت فيها ، فأقطعها

---

(١) الطبرى جـ ٩ ص ١٤٨ (فى أحداث سنة ١٣٣ هـ) .

(٢) الطبرى : تاريخ الأمم جـ ٩ ص سنة ١٣٦) .

أمير المؤمنين أبو العباس سليمان بن على ... فصارت لابنه محمد بن سليمان[١] إلخ . وأيضاً : « وأما رصافة هشام فإن هشام بن عبد الملك أحدثها ، وكان ينزل قبلها الزيتون . وحفر الهنى والمرى ، واستخرج الضيعة التى تعرف بالهنى والمرى ؛ وأحدث فيها واسط الرقة . ثم إن تلك الضيعة قبضت فى أول الدولة ، ثم صارت لأم جعفر زبيدة بنت جعفر بن المنصور ؛ فابتنت بها القطيعة التى تنسب إليها ؛ وزادت فى عمارتها »[٢] . وأيضاً : « فأما بحيرة الطريخ فلم يعرض لها ولم تزل مباحة ، حتى ولى محمد بن مروان بن الحكم الجزيرة وأرمينية ، فحوى صيدها وباعه ، فكان يستغلها . ثم صارت لمروان ابن محمد فقبضت عنه[٣] .

وأيضاً — أى مما أثبته البلاذرى — : « فحصلت له (أى لمسلمة بن عبد الملك) أرضون من طساسيج متصلة ، فحفر السيبين وتألف الأكرة والمزارعين . وعمر تلك الأرضين (وذلك فى البطائح) . وألجأ الناس إليها ضياعاً كثيرة للتعزز به . فلما جاءت الدولة المباركة وقبضت أموال بنى أمية ، أقطع جميع السيبين داود بن على . . . ثم ابتيع ذلك من ورثته ، بحقوقه وحدوده ؛ فصار من ضياع الخلافة »[٤] . وأيضاً : « وكان سليمان أقطع يزيد ابن المهلب ما اعتمل من البطيحة الخ ؛ فصارت حوزاً . فقبضها يزيد بن عبد الملك . ثم أقطعها هشام ولده « ثم حيزت بعده »[٥] . وأيضاً : « حدثنى أرقم بن إبراهيم أنه نظر إلى حسان النبطى يشير من الجسر . . . يحوز كل شىء من حد نهر الفيض لولد هشام بن عبد الملك ؛ فلما بلغ دار عبد الأعلى

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٥٧ — ١٥٨ .

(٢) نفس المصدر صفحات ١٨٧ — ١٨٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٠٨ . هذه البحيرة فى « أرمينية » ؛ وقد سبق لها ذكر :

(٤) نفس المصدر ص ٣٠٢ — ٣٠٣ .

(٥) نفس المصدر ص ٣٧٦ .

رفع الذرع . فلما كانت الدولة المباركة قبض ذاك أجمع »[١] . وأيضاً : « وكان أهلها (أى المراغة) ألجأوها إلى مروان ؛ فابتناها وتألف وكلاؤه الناس ، فكثروا فيها للتعزز وعمروها . ثم إنها قبضت مع ما قبض من ضياع بنى أمية ؛ وصارت لبعض بنات الرشيد أمير المؤمنين [٢] .

وهكذا آلت إلى العباسيين هذه الأراضى الواسعة ؛ وسميت « ضياع الخلافة » . وأخذت تزيد بعد ذلك بطريق « إحياء الموات » أو « الإلجاء » ؛ أو الشراء .

قال فى « الوزراء والكتاب » : « وقلد أبو العباس عمارة بن حمزة بن ميمون — من ولد أبى لبابة مولى عبد الله بن العباس — ضياع مروان وآل مروان »[٣] . ثم قال معرفاً بعمارة : « وكان عمارة سخياً سرياً ، جليل القدر رفيع النفس كثير المحاسن ، وكان أبو العباس يعرف عمارة بن حمزة بالكبر ، وعلو القدر وشدة التنزه »[٤] .

إنفاق الأموال :

كانت هذه هى الموارد العامة والخاصة فى مطلع عهد الدولة العباسية . ولكن الأمر كان يحتاج إلى وقت كاف حتى تنظم هذه الموارد وتؤتى ثمراتها . ولم تطل خلافة أبى العباس فقد توفى بالأنبار فى عام ١٣٦ هـ . ولم يكن هو نفسه من المهتمين بجمع المال أو الحريصين على الاحتفاظ به ؛ بل الأنباء تدل على أنه كان جواداً واسع العطاء ؛ قال الصولى : « وكان السفاح أسخى الناس ، ما وعد عدة فأخرها عن وقتها ، ولا قام من مجلسه حتى يقضيها »[٥] .

---

(١) نفس المصدر ص ٣٧٥ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٣٧ . « المراغة » فى أذربيجان .

(٣ و ٤) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٩٠ .

(٥) السيوطى : « تاريخ الخلفاء » ص ١٧١ — طبعة أحمد الحلبى ١٣٠٥ هـ .

ولا عجب أنه اشتهر بصفة الجواد . وحتى إذا لم يكن المال حاضراً لديه فإنه كان يقترض . جاء فى « العقد الفريد » : « لما ولى الخلافة أبو العباس السفاح قدم عليه بنو الحسن بن على بن أبى طالب ؛ فأعطاهم الأموال وأقطع لهم القطائع . ثم قال لعبد الله بن الحسن ؛ احتكم على . قال يا أمير المؤمنين : بألف ألف درهم ؛ فإنى لم أرها قط . فاستقرضها أبو العباس من ابن أبى مقرن الصيرفى . وأمر له بها . قال راوى الخبر : « لم يكن يومئذ ببيت مال[٢] » . وروى خبراً آخر مماثلا لهذا .

وكانت الدولة مهتمة فى مبدأ أمرها بمكافأة أنصارها الذين اجتهدوا فى إقامتها ، كما رأينا أمثلة لذلك من قبل فى إغداق السفاح العطايا على الجند ؛ ولا بد أن الأموال التى كانت تجبى كانت توزع أولا بأول على الجند ؛ وينفق فى هذا الوجه أكثرها .

على أن السفاح لم يكن المتصرف الأوحد فى الدولة ؛ فقد كان حوله أقطاب ، كل منهم لا يكاد يقل عنه نفوذاً وصولة فى منطقته : فأبو مسلم فى الأقاليم الفارسية كأنه أمير مستقل ؛ وتحت يده أموالها ، بل إن أبا العباس فى كل شىء « كان لا يقطع أمراً دون أبى مسلم »[٣] . وفى الغرب كان عبد الله ابن على وصالح بن على . وفى الجزيرة وأرمينية كان أبو جعفر . وفى الأقاليم الأخرى بقية أعمامه . ولم تكن السلطة قد توحدت ، وتركزت بعد فى شخص الخليفة ، ولا أرسلت الأموال كلها إلى عاصمة الدولة ؛ بل إن هذه العاصمة لم تكن قد استقرت بعد .

---

(١) ابن عبد ربه : « العقد الفريد » جـ ٣ ص ٢٦٩ — طبعة المهدى الثانية ١٣٤٦ — ١٩٢٨ .

(٢) نفس المصدر . (٣) الطبرى : التاريخ جـ ٩ ص ١٤٤ .

لهذا كله كانت التركة التى خلفها أبو العباس هى — كما ذكر الطبرى[١] — تسع جباب ، وأربعة أقمصة ، وخمسة سراويلات ، وأربعة طيالسة ، وثلاثة مطاريف خز » . فهذه الحقيقة تغنى عن التعليق .

* * *

عهد « أبى جعفر المنصور »

تمهيد :

إن تنظيم الدولة وضبط أمورها ووضع القواعد لها كان متروكا « لأبى جعفر المنصور » ، الذى خلف أخاه فى « ١٣ من ذى الحجة ١٣٦ ». وفى هذا الشـــأن يقول صاحب « الفخرى[٢] : « إعلم أن المنصور هو الذى أصل الدولة وضبط المملكة ، ورتب القواعد ، وأقام الناموس ، واخترع أشياء » .

إلى جانب صفاته السياسية الفائقة ، كانت أبرز صفة فيه — وذلك فيما يتعلق بالناحية الاقتصادية — حرصه الشديد على المال ، وتقديره لخطره ، وكراهيته لكل ما يقترن به إسراف أو تبذير . وكان هذا من صالح الدولة . وستقوم الأدلة على ذلك من الحقائق والأقوال ، التى ستذكر فيما يلى :

أبو مسلم والأموال :

كان أول ما أهم المنصور التخلص من المنافسين ، من أجل توحيد السلطة وجمع الموارد : فقضى أولا على عمه عبد الله بن على ، الذى كان مستأثراً بالشام وادعى الخلافة — وذلك بواسطة أبى مسلم . ولما هزم عبد الله

---

(١) الطبرى : التاريخ ج ٩ ص ١٥٤ .

(٢) ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٤٢ .

«حوى أبو مسلم عسكره »[١] . ذكر أحد القواد أن أبا مسلم جمع ما كان فى عسكره من الأموال فصيره فى حظيرة ؛ وأصاب عيناً ومتاعاً وجوهراً كثيراً[٢] ، حتى إن اللآلىء والدراهم كانت منثورة فى تلك الحظيرة يتقلب الحراس عليها[٣] ! فأرسل أبو جعفر مولاه أبا الخصيب ؛ ليكتب أبو مسلم « بما أصاب من الأموال . فثار أبو مسلم وهم بقتل الرجل ؛ لولا أن قيل له « إنما هو رسول »[٤] . فبعث أبو جعفر « يقطين بن موسى » ، بكتاب يولى فيه أبا مسلم الشام ومصر ، بدلا من خراسان ؛ وأمره بأن يحصى ما فى العسكر . فقال أبو مسلم : « يايقطين : أمين على الدماء ، خائن فى الأموال ؟ ! » . ثم انصرف إلى خراسان ، مراغماً للخليفة . فكانت هذه هى الأحداث التى أدت إلى مقتل أبى مسلم فى عام ١٣٧ ، وبذلك تخلص المنصور من أقوى منافس له . ولم يثر الجند ؛ لأن أبا جعفر أرسل على الفور إلى عدة من قواد أبى مسلم بجوائز سنية ، وأعطى جميع جنده حتى رضوا ؛ فرجع أصحابه وهم يقولون : « بعنا مولانا بالدراهم »[٥] !

لكن فى خراسان ، فى نفس السنة ، خرج سنباذ — غضباً لقتل أبى مسلم وطلبا بثأره — وكان سنباذ هذا مجوسياً من أهل نيسابور ، ومن صنائع أبى مسلم . فلما ظهر كثر أتباعه — وكان عامتهم من أهل الجبال — وغلب على نيسابور وقومس والرى[٦] . فلما صار بالرى قبض خزائن أبى مسلم ؛ وهى الخزائن التى كان خلفها حين شخص متوجهاً إلى أبى العباس[٧] فوجه أبو جعفر إليه جهور بن مرار العجلى ، فى عشرة آلاف ، فاقتتلوا وهزم « سنباذ » وقتل مع نحو من ستين ألفاً من أصحابه[٨] . وفى العام التالى : «١٣٨» خرج

(١ و ٢ و ٣) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٩ ص ١٦٠ — ١٦١ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٦١ .

(٥) نفس المصدر . وحينئذ قال أبومسلم أيضاً : « هو يولينى الشام ومصر ؛ وخراسان لى » ص١٦١ .

(٦) نفس المصدر ص١٦٨ . (٧ و ٨) نفس المصدر ص١٦٩ (فى أحداث سنة ١٣٧هـ) .

« جهور » نفسه على المنصور ؛ وكان سبب ذلك أن جهوراً لما هزم سنباذ ، حوى ما فى عسكره وكان فيه خزائن أبى مسلم التى كان خلفها بالرى ، فلم يوجهها إلى أبى جعفر ، وخاف فخلع[١] ! . فوجه إليه أبو جعفر محمد ابن الأشعث الخزاعى فى جيش عظيم ؛ فوقع قتال شديد — وكان مع جهور نخب فرسان العجم — فهزم جهور وأصحابه وقتل منهم خلق كثير ؛ ثم أدرك جهور إذ فر إلى أذربيجان ؛ فأخذ وقتل[٢].

وثيقة اقتصادية

حوالى ذلك الوقت ، بعد أن تخلص المنصور من منافسيه ، كتب أحد كبار الكتاب — وهو « ابن المقفع » — كتاباً وجهه إلى أبى جعفر المنصور ، يعرض فيه طائفة من المقترحات والنصائح ؛ وهو الذى عرف باسم « رسالة الصحابة[٣] » . وهى وثيقة تاريخية ؛ لأنها شهادة من معاصر ببعض الأحوال التى كانت فى ذلك العصر : أى فى مطلع عهد أبى جعفر . ولا بد أن هذه الأحوال وجدت منذ بدء عهد الدولة ، بل من أواخر عهد الدولة الأموية .

قال ابن المقفع فى أول رسالته : « وصنع الله لأمير المؤمنين ألطف الصنع فى اقتلاع من كان يشركه فى أمره على غير طريقته ورأيه ، حتى أراحه الله وآمنه منهم ؛ بما جعلوا من الحجة والسبيل على أنفسهم » . وهذه إشارة إلى الحوادث السابقة . وجاء بهذه الرسالة — مما يتصل بالنواحى المالية — أنه ذكر أولا أمير المؤمنين بأمر جند خراسان ، وأنهم « جند لم يدرك مثلهم فى الإسلام » ، « وفيهم منعة ... وهم أهل بصر بالطاعة وفضل عند الناس

(١ و٢) الطبرى : التاريخ جـ ٩ ص ١٧٠ (فى أحداث سنة ١٣٨) .

(٣) نشر نص هذه الرسالة فى كتاب « جمهرة رسائل العرب » لأحمد زكى صفوت : جـ ٣ ص ٢٥ وما بعدها . وقبل ذلك نشرت فى مجموعة « رسائل البلغاء » وعنها نقل أحمد أمين فى كتابه « ضحى الإسلام جـ ١ ص ٢١٣ » وعلق على الرسالة .

وعفاف الخ » . ثم اقترح من أجل صلاحهم « أن لا يولى أحد منهم شيئاً من الخراج » ؛ وفى ذلك قال : « فإن ولاية الخراج مفسدة للمقاتلة . ولم يزل الناس يتحامون ذلك منهم وينحونه عنهم ، لأنهم أهل دالة ودعوى بلاء . وإذا كان جلابا للدراهم والدنانير اجترأ عليهما ؛ وإذا وقع فى الخيانة صار كل أمره مدخولا : نصيحته وطاعته الخ » .

ومما اقترح أيضاً أن يحدد لهم ميعاد لصرف مرتباتهم . قال : «ومن ذلك أمر أرزاقهم أن يوقت لهم أمير المؤمنين فيها وقتاً يعرفونه : فى كل ثلاثة أشهر أو أربعة أو ما بدا له . . . وأن يعلموا الوقت الذى يأخذون فيه ، فينقطع الاستبطاء والشكوى » . وأشار إلى كثرة ما كان يصرف لهم ، فقال : « مع أن أمير المؤمنين قد علم كثرة أرزاقهم وكثرة المال الذى يخرج لهم » . وبين أن الغلاء كان سائداً فى ذلك الوقت ، إذ قال : « وأن هذا الخراج إن يكن رائجاً لغلاء السعر فإنه لا بد من الكساد والكسر . وإن لكل شىء درة وغزارة . وإنما درور خراج العراق بارتفاع الأسعار » . وإنما يحتاج الجند اليوم إلى ما يحتاجون إليه من كثرة الرزق ، لغلاء الأسعار . ويمكننا أن نستنتج أن هذا الغلاء كان ناشئاً عن اضطراب الأحوال السياسية والاقتصادية منذ أواخر عهد الدولة الأموية ؛ لأن الاضطراب يؤثر حتما على الإنتاج وعلى سير التجارة . وفى الطبرى فى أحداث سنة ١٤١ إشارة إلى غلاء شديد بخراسان[1] . وسنرى أن الغلاء سيتحول إلى رخص ورخاء ، فى النصف الثانى من عهد المنصور بعد بناء بغداد .

وأفصحت وسالة « ابن المقفع » عن وجوب العمل لتنظيم أمور الخراج ؛ إذ بينت ما كان من مساوئ ، حيث قالت : « إن أصول الوظائف على الكور لم يكن لها ثبت ولا علم . وليس من كورة إلا وقد غيرت وظيفتها

---

(١) الطبرى : التاريخ ج ٩ ص ١٧٦ .

مراراً ، فخفيت وظائف بعضها وبقيت وظائف بعض » . وقال : — « فليس للعمال أمر ينتهون إليه ، ولا يحاسبون عليه ، ويحول بينهم وبين الحكم على أهل الأرض ، بعد ما يتأنقون لها فى العمارة ، ويرجون لها فضل ما تعمل أيديهم . فسيرة العمال إحدى اثنتين : إما رجل أخذ بالخرق والعنف من حيث وجد ، وتتبع الرجال والرساتيق بالمغالاة ممن وجد ، وإما رجل صاحب مساحة يستخرج ممن زرع ويترك من لم يزرع ، فيغرم من أعمر ويسلم من أخرب » . ثم قال : « فلو أن أمير المؤمنين أعمل رأيه فى التوظيف على الرساتيق والقرى والأرضين وظائف معلومة ، وتدوين الدواوين بذلك ، وإثبات الأصول ... لرجونا أن يكون فى ذلك صلاح للرعية وعمارة للأرض ، وحسم لأبواب الخيانة وغشم العمال » .

وختم هذه النصائح قائلا : « وليس بعد هذا فى أمر الخراج إلا رأى قد رأينا أمير المؤمنين أخذ به ، ولم نره من أحد قبله ، من تخير العمال وتفقدهم ، والاستعتاب لهم ، والاستبدال بهم » .

العناية بالخراج والرعية :

وتدل الجملة الأخيرة على أن المنصور كان قد شرع فى بعض الإصلاح فعلا ، قبل أن يكتب الكاتب رسالته : من تخير العمال وتفقد أمورهم ، واستبدالهم . ولابد أنه تفرغ للنواحى المالية بعد أن أزاح عن دولته الأخطار السياسية .

فمن الإجراءات التى اتخذها : أنه أمر بتعديل السواد ، وقلد ذلك « حمادا التركى [1] » . ومعنى تعديل السواد إعادة النظر فى مقادير الضرائب

---

(١) الجهشيارى : الوزراء ص ١٣٤ .

« الوظائف » المربوطه على الكور . وأمر أيضاً بمنع تحويل الأراضى الخراجية إلى أرض عشرية[١] .

وتوضيح ذلك أن بنى أمية كانو قد توسعوا فى التصرف فى الأراضى الخراجية ، بالبيع أو غير ذلك ، فتصير عشرية . فلما جاء « عمر بن عبد العزيز » منع من ذلك ، لأن أرض الخراج « فئ » : أى ملك عام للأمة ، وجعل حداً لبدء تنفيذ القانون عام مائة من الهجرة[٢] . ولكن الأمور انتكست بعد موته إلى ما كانت عليه من قبل ، واستمر التصرف فى الأرض ، إلى أن جاء « المنصور » فأمر — كما ذكرنا — بإبطال ما حدث من أمثال هذه التصرفات من عام مائة ، وأن ترد الأراضى إلى أراض خراجية كما كانت ، وأن لا يسمح منذ ذلك الوقت بتحويل أراضى الخراج إلى أراض عشرية[٣] . وهذا الإجراء كان من شأنه حتما أن يزيد من إيراد الدولة .

وتدل الأخبار على أن المنصور كان معنياً عناية كبيرة بأمر الخراج ، كما أنه فى نفس الوقت كان مهتما كل الاهتمام بالحالة المعيشية للرعية ، ويعمل جهده على تحقيق الرخاء لهم ، وأن يعيشوا فى رغد . فقد وصف كيف كان يقضى المنصور نهاره ، فذكر[٤] « أن المنصور كان شغله فى صدر نهاره بالأمر والنهى والولايات والعزل ، وشحن الثغور والأطراف وأمن السبل ، والنظر فى الخراج والنفقات ، ومصلحة معاش الرعية ، لطرح عالتهم والتلطف لسكونهم وهدئهم . فإذا صلى العصر جلس إلى أهل بيته الخ » . وذكر المنصور فى حديث له[٥] أن أركان الملك أربعة ، لا يصلح الملك إلا بهم — بشرط

(١ و ٢ و ٣) "Wellhausen : The Arab Kingdom and "Its Fall", pp. 289-290.
وقد ذكر المؤلف أنه نقل معلوماته عن تاريخ ابن عساكر . ومما ورد فيه أن المنصور فى سنة ١٤١ أرسل عمالا إلى الشام ليميزوا بين أنواع الأراضى ؛ ويوظفوا الضريبة على كل منها — وفقاً للقرار الذى أصدره.

(٤) الطبرى : التاريخ ج ٩ ص ٢٩٩ . (٥) نفس المصدر ص ٢٩٧ .

أن لا يكون هناك من هو أعف منهم — فبعد أن ذكر القاضى وصاحب الشرطة العادلين ، قال : والثالث : صاحب خراج يستقصى ولا يظلم الرعية . فإنى عن ظلمهما غنى ». ثم ذكر الرابع ، وهو صاحب البريد الذى يكتب بخبر هؤلاء على الصحة .

ولا أدل على دقة إشراف المنصور على أحوال الدولة والرعية ، واهتمامه بالناحية الاقتصادية — مما يفيده هذا الخبر : فقد ذكر إبراهيم بن موسى ابن عيسى [١] أن « ولاة البريد فى الآفاق كلها كانوا يكتبون إلى المنصور أيام خلافته فى كل يوم : بسعر القمح والحبوب والأدم ، وبسعر كل مأكول ؛ وبكل ما يقضى به القاضى فى نواحيهم ، وبما يعمل به الوالى ؛ وبما يرد بيت المال من المال ، وكل حدث . . . فإذا وردت كتبهم نظر فيها ؛ فإذا رأى الأسعار على حالها أمسك . وإن تغير شىء منها عن حاله ، كتب إلى الوالى والعامل هناك ، وسأل عن العلة التى نقلت ذلك عن سعره . فإذا ورد الجواب بالعلة ، تلطف لذلك برفقة ؛ حتى يعود سعره ذلك إلى حاله . وإن شك فى شىء مما قضى به القاضى كتب إليه فى ذلك ؛ وسأل من بحضرته من عمله الخ » .

وكان المنصور حريصاً على العدل ؛ فقد سمع ينصح ابنه المهدى فيقول [٢] : « لا يصلح السلطان إلا بالتقوى ؛ ولا تصلح رعيته إلا بالطاعة . ولا تعمر البلاد بمثل العدل ، ولا تدوم نعمة السلطان وطاعته إلا بالمال » .

وشكا أهل فلسطين عسف عبد الوهاب بن إبراهيم « الإمام » لهم — وكان المنصور قلده هذه الولاية — فأنكر المنصور ذلك إنكاراً شديداً وعزله [٣] .

---

(١) نفس المصدر ص ٣١٤ .　　(٢) نفس المصدر ص ٢٩٩

(٣) قصة ذلك فى الجهشيارى : « الوزراء والكتاب » ص ١٣٧ .

وروى أيضاً أن رجلا من أهل السواد تظلم من بعض العمال ، فى رقعة رفعها إلى المنصور ، فوقع فيها : « إن كنت صادقاً فجىء به ملبباً . فقد أذنا لك فى ذلك[١] ! » .

وكان المنصور لا يولى أحداً ثم يعزله إلا ألقاه فى دار خالد البطين ... فيستخرج من المعزول مالا ؛ فما أخذ من شىء أمر به فعزل ، وكتب عليه اسم من أخذ منه ، وعزل فى بيت مال وسماه « بيت مال المظالم » فكثر ما فى ذلك البيت من المال والمتاع [٢] .

بناء بغداد وعصر الرخاء :

كان من الأعمال الاقتصادية التى قام بها المنصور بناؤه « بغداد » . فإلى جانب الأغراض السياسية والحربية التى أريد أن تتحقق من هذا البناء ، كان فى مقدمة ما قصد إليه المنصور أن يتحقق غرض اقتصادى هام : فقد خرج بنفسه يرتاد الأماكن حتى رأى موضعاً طيباً[٣] ؛ فقال لجماعة من أصحابه : ما رأيكم فى هذا الموضع ؟ . قالوا ما رأينا مثله ، هو طيب صالح موافق . قال صدقتم هو هكذا ، ولكنه لا يحمل الجند والناس والجماعات وإنما أريد موضعاً يرتفق الناس به ، ويوافقهم مع موافقته لى ؛ ولا تغلو عليهم فية الأسعار ولا تشتد فيه المئونة[٤] ، فإنى إن أقمت فى موضع لا يجلب إليه من البر والبحر شىء غلت الأسعار ، وقلت المادة واشتدت المئونة .. وقد مررت فى طريقى على موضع فيه مجتمعة هذه الخصال ؛ فأنا نازل فيه[٥] . وكان هو موضع بغداد .

وقد قال أيضاً حين جاء إلى هذا الموضع : «هذه دجلة ليس بيننا وبين

---

(١) الطبرى : التاريخ جـ ٩ ص ٣١٥ .

(٢) الطبرى : التاريخ جـ ٩ ص ٣٠٥ .

(٣ و ٤ و ٥) المصدر نفسه ص ٢٣٩ .

الصين شيء ، يأتينا فيها كل ما فى البحر ؛ وتأتينا الميرة من الجزيرة وأرمينية وما حول ذلك ، وهذا الفرات يجيء فيه كل شيء من الشام والرقة وما حول ذلك . فنزل وضرب عسكره على الصراة . وخط المدينة[١] » . وقال إذ ذاك أيضاً : « هذا موضع أرضاه : تأتيه الميرة من الفرات ودجلة ومن هذه الصراة »[٢] . ووصف له الموضع بأنه بين أربعة طساسيج مخصبة ؛ وأنه خير موضع لوصول التجارة من البلاد : فى المشرق والمغرب والشمال والجنوب ؛ وأنه قريب من البر والبحر والجبل[٣] ؛ فقرر اختياره لهذا .

وقد بدىء فى بناء بغداد فى عام ١٤٥ وتم بناؤه فى عام ١٤٦[٤]. وبنيت فيها الأسواق للتجارة — وبقيت فى داخل المدينة طوال عهده ، ثم نقلها فى سنة ١٥٧ إلى خارج المدينة ، فى موضع « الكرخ »[٥] — فصارت هى أسواق الكرخ الشهيرة . والواقع أن غرض المنصور تحقق فوق ما تصور ، واصبحت بغداد أكبر مركز تجارى فى الشرق ، وكانت هى دعامة النهضة التجارية العظيمة التى قارنت العصر العباسى .

ويرمز بناء بغداد إلى ابتداء الحقبة الزاهرة أو العصر الذهبى فى تاريخ الدولة الإسلامية . فإنه نتيجة للاستقرار السياسى وإدارة المنصور الدقيقة الحازمة ، ووجود العاصمة ، والنشاط التجارى — نلحظ أنه منذ ذلك الوقت بدأ عهد الرخاء والوفر وزيادة الثروة ، مما ظهرت معه آثار الغنى : سواء بين الأفراد أو فى الدولة ، وكثر الخراج . وقد استمر هذا العهد نحو نصف

---

(١) الطبرى ص ٢٣٨ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٣٨ .

(٣) المصدر نفسه ص ٢٤٠ . والطساسيج التى ذكرت هى : قطربل ، وبادرويا — فى الجانب الغربى — ونهربوق — وكلواذى — فى الجانب الشرقى .

(٤) المصدر نفسه ص ٢٦٠ .

(٥) المصدر نفسه ص ٢٦٢ أيضاً ص ٢٨٨ .

قرن ، إلى حدوث الفتنة أو الحرب الأهلية : بين الأمين والمأمون . فهذه المدة كانت زبدة العصر العباسى .

بعد بناء العاصمة بقليل من السنين ، نسمع أخباراً عن رخص فى الأسعار ، ووجود عهد من الرخاء . ففى كتاب « الجهشيارى » نجد هذا النص : « رخصت الأسعار فى أيام أبى جعفر »[١] .

ذكر المؤلف ذلك بمناسبة التحدث عن السبب الذى أدى إلى عزل وزير المنصور — وهو « أبو أيوب الموريانى » — وكان عزله فى سنة « ثلاث وخمسين ومائة »[٢] — وحدث السبب قبل ذلك ببضعة أعوام ، وقد أورد المؤلف السبب كما يلى : قال : « فسولت لأبى أيوب نفسه أن يشترى طعام سواد الكوافة وسواد البصرة ، وطمع فى الربح ، ففعل ذلك . فكتب المنصور عليه كتاباً ، وكان يطالبه بالمال وقتاً بعد وقت ، فتحمل منه الشىء بعد الشىء . وتتابع الرخص عليه . وأرهقه المنصور بالمطالبة بالمال »[٣] . ثم روى عقب ذلك كيف أن أبا أيوب حاول أن يخدع أبا جعفر ، وأخذ منه مبلغ ثلاثمائة ألف درهم ، بحجة أنه سيستخرج ضيعة بجهة الأهواز « لصالح » الموصوف « بالمسكين » : ابن أبى جعفر ، غير أنه أخذ المال لنفسه ليسدد ما عليه من دين ، فسعى به إلى المنصور ، واكتشف المنصور أمره فأوقع به ، متهماً إياه بالخيانة فحبسه وبعض أقاربه : « ثم طولبوا بالمال وعذبوا وضيق عليهم » . فمات أبو أيوب فى أول سنة ١٥٤[٤] .

---

(١) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١١٧ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٢٤ .

(٣) المصدر نفسه ص ١١٧ .

(٤) نفس المصدر ص ١٢١ . وقصة هذه الضيعة ص ١١٧ — ١٢٠ .

وروى الخطيب البغدادى [١] — بسنده — عن رجل معاصر لهذا العهد ، قال : « رأيت فى زمن أبى جعفر كبشاً بدرهم ، وحملا بأربعة دوانق ، والتمر ستين رطلا بدرهم ، والزيت ستة عشر رطلا بدرهم ، والسمن ثمانية أرطال بدرهم . والرجل يعمل بالروزجاز فى السور كل يوم بخمس حبات » . وسور بغداد — المشار إليه — تم بناؤه فى عام ١٤٩ [٢] .

فهذه الأسعار تبين الحالة فى السنوات التى تلت بناء بغداد . ويستفاد من الأدلة أن حالة الرخص والرخاء تتابعت إلى آخر عهد المنصور ، فإن رخص الأسعار هو الذى دعا المزارعين أن يطالبوه بالمقاسمة — على ما سيأتى شرحه — وكان ذلك فى آخر مدته ، فمات قبل أن يجيب طلبهم . فنفذ ذلك المهدى . واستمرت حالة الرخاء فأصبحت شبه دائمة ، طوال العهد الزاهر .

الوزارة والدواوين :

سبق ذكر « أبى أيوب » ، وبهذه المناسبة نقول إن المنصور فى أول عهده بعد أن استبقى خالد بن برمك مدة عزله ، فولاه بعض الأقاليم الفارسية ؛ وعين فى مكانه « أبا أيوب » هذا [٣] ؛ وهو ينسب إلى « موريان » : قرية بالأهواز وكان الذى رشحه للمنصب « عبد الملك بن حميد » كاتب المنصور . كما كانت له يد سابقة على المنصور ، إذ أنقذه من يد بعض عمال بنى أمية [٤] . وقد غلب أيوب على المنصور غلبة شديدة ؛ وما زال أمره يعلو حتى قلده

---

(١) الخطيب البغدادى : « تاريخ بغداد » ص ٧٠ — (طبعة الخانجى ١٣٤٩ هـ — ١٩٣١م) .

(٢) الطبرى : التاريخ جـ ٩ ص ٧٧٦ .

(٣) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٩٩ .

(٤) المصدر نفسه ص ٩٧ — ٩٩ .

المنصور « الوزارة » ؛ ثم قلده الدواوين مع الوزارة[١] . وقد بقى متصرفاً فى الأمور إلى حين عزله — بالسبب الذى ذكرناه آنفاً ، أو بغيره من الأسباب — فى عام ١٥٣ . وفى هذه المناسبة قال الشاعر :

أسوأ العالمين حالا لديهم من تسمى بكاتب أو وزير[٢]

فبعد نكبته قلد أبو جعفر الخاتم « الفضل بن سليمان الطوسى »[٣] ؛ وقلد كتابة الرسائل والسر « أبان بن صدقة »[٤] ، وقلد ضياعه « صاعدا » مولاه[٥] . وقلد ديوان خراج البصرة ونواحيها « عمارة بن حمزه »[٦] وقلد ديوان خراج الكوفة وأرضها « عمرو بن كيلغ »[٧] — ثم صرفه بثابت ابن موسى[٨] ومعه محمد بن جميل[٩] — كما أنه قلد « الربيع » مولاه نفقاته والعرض عليه[١٠] ، ثم استوزره[١١] . (وهو الربيع بن يونس بن محمد ابن أبى فروة . واسم أبى فروة كيسان مولى الحارث الحفار ، مولى عثمان ابن عفان)[١٢] فبقى الربيع وزيراً إلى وفاة المنصور ، وهو الذى أخذ البيعة للمهدى .

هذا على أنه لما كان المنصور متيقظاً حازماً ، مباشراً للأمور بنفسه ، قوى الشخصية قادراً ، فإن الوزارة فى عهده لم تكن ذات خطر . وفى ذلك يقول صاحب الفخرى » — متحدثاً عن المنصور[١٣] : « لم تكن الوزارة فى أيامه طائلة : لاستبداده واستغنائه برأيه وكفاءته ، مع أنه كان يشاور

---

(١) المصدر نفسه ص ٩٧ .

(٢) ابن طباطبا : الفخرى « الآدب السلطانية » ص ١٥٨ .

(٣ — ٧) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١٢٤ .

(٨ — ١٣) نفس المصدر ص ١٢٥ . وتكلم صاحب « الفخرى » أيضاً (ص ١٥٨) عن نسب « الربيع بن يونس » .

(١٣) ابن طباطبا : « الفخرى » ص ١٥٦ .

فى الأمور دائماً ، وإنما كانت هيبته تصغر لها هيبة الوزراء ، وكانوا لا يزالون على وجل منه وخوف ، فلا يظهر لهم أبهة ولا رونق » .

اقتصاد المنصور :

كان من أظهر صفات المنصور — كما قدمنا — حبه للاقتصاد ، وبهذا اشتهر . والأمثلة على ذلك عديدة ترويها كتب التاريخ والأدب ، كما تدل عليه أقواله .

فمن ذلك أنه أشرف بنفسه على بناء بغداد ، وحاسب العمال أدق حساب : فاستكثر على أحدهم مرة ما قدر له وهو خمسة دراهم ، فما زال به حتى أنقصه درهماً[١] . وحاسب كاتبه الموكل بالعمل ، حتى أخرجه مديناً بستة آلاف درهم مما فى يده . فأخذه بها واعتقله ، فما برح القصر حتى أداها[٢] . لذا كانت نفقة بغداد قليلة نسبياً : فعن عيسى بن منصور أنه قال[٣] : وجدت فى خزائن أبى المنصور فى الكتب أنه أنفق على مدينة السلام وجامعها ، وقصر الذهب بها والأسواق والفصلان والخنادق ، وقبابها وأبوابها — أربعة آلاف ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين درهماً[٤] . . . وذلك أن الأستاذ من البنائين كان

(١ — ٢) الطبرى : التاريخ جـ ٩ ص ١٦٣ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) « حول نفقة بغداد » : هذا هو الرقم (٤,٠٠٠,٨٣٣) كما نص عليه الطبرى بالحروف (جـ٩ ص ٢٦٣) ، وهكذا ذكره صاحب « الفخرى » أيضاً (ص ١٤٥) . ولكن جرجى زيدان (تاريخ التمدن جـ ٢ ص ٣٤) أخطأ قليلا فى نقله ؛ فذكر على أنه (٤,٨٣٣,٠٠٠) . كما نقله خطأ أيضاً « حسن إبراهيم » (تاريخ الإسلام السياسى جـ ٢ ص ٢٨٣) . أما الرقم الذى رواه الخضرى (محاضرات : الدولة العباسية ص ١٠٧) — نقلا عن ياقوت — ومؤداه أن نفقة بغداد كانت ١٨ مليون دينار — فغير معقول بالمرة . وقد أورد (لى سترانج Le Strange) الروايتين بالرقمين ؛ وقال إن الرواية الثانية نقلها ياقوت عن الخطيب البغدادى : "Baghdad during the Abbasid Caliphate", p. 40. بينما نسب الرواية الأولى للطبرى . وهذا صحيح .

يعمل يومه بقيراط فضة ، والروزكارى بحبتين إلى ثلاث حبات » — وقد بينا قيمة هذه العملات فى الفصل السابق . ولعله من أجل هذا سمى المنصور : « أبا الدوانيق » . أو « الدوانيقى » .

وطلب المنصور أن يحصى ما فى خزانته من القراطيس — « صحف الكتابة » — فوجد الحاصل كثيراً . فقال للخازن : « تول بيعه ، وإن لم تعط بكل طومار إلا دانقـــا »[1] — وإن كان فى اليوم التالى عدل عن رأيه ، لأنه — كما قال — ليس يؤمن حادث بمصر فتنقطع القراطيس عنا بسببه[2] ، إذ كانت مصر هى التى تورد القراطيس .

ومما يروى أنه رأى يوماً قنديلا معلقاً ، مضاء بالنهار فى سرب بداره معتم قليلا ، فأمر بأن يطفأ ولا يوقد إلا فى وقت الحاجة . من الليل أو آخر النهار ، لأن الزيت — كما قال : « يذهب ضياعاً ، ولا وجه للتضييع فى شىء ، وإن قل »[3] . هذا — وإن كان لم يعجبه ما فعله كاتبه ، الذى ظن أنه يرضيه — قياساً على هذا — فباع فضول موائده ، إذا سأله المنصور أولا ماذا كان يصنع بها ؟ فقال : « كان يأكل ما يفضل خدمك وغلمانك وحشمك . وما يبقى يتصدق به على الفقراء والمساكين » . فقال له المنصور : « هذا لم يكن يضيع

= ولكن حسن إبراهيم (تاريخ الإسلام السياسى الخ ج ٢ ص ٢٨٤) قال : (وفى رواية أخرى للطبرى ج ٩ ص ٢٦٣ أن نفقات المدينة بلغت ١٨ مليون دينار) ؛ وليس فى الطبرى هذه الرواية على الإطلاق ؛ فليس له إلا الرواية الأولى وحدها . وأيضاً قال بعد ذلك : (وعن الطبرى أخذ الخطيب البغدادى ولم يذكر المصدر . ثم قال ويرجح « لى سترانج » الرواية الثانية . وبالرجوع إلى أقوال « لى سترانج » وجدنا أنه يذكر الرقم الثانى على أنه لياقوت نقلا عن الخطيب البغدادى ؛ وذكر الرقم الأول على أنه الطبرى فقط — ولم يذكر له رواية أخرى . ولم يقرر أنه يرجح الرواية الثانية . فيظهر أنه حدث تحريف فى النقل ، وخلط بين الأسماء والروايات .

(١ و ٢) الجهشيارى : الوزراء ص ١٣٨ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٣٩

منه شيء ، فأجر الأمر على ما كان جارياً عليه فيه ، وليس سبيل القنديل سبيل ذلك »[١] !

كانت حياة المنصور بعيدة من الترف ، وكان فى خلقه الجد والصرامة والعزوف عن اللهو . حكى أنه سمع مرة جلبة بداره فسأل عنها ، فأخبر أن خادماً له قد جلس بين الجوارى يضرب لهن بالطنبور ، وهن يضحكن ، فقام حتى أشرف عليهم فتفرقوا . فأمر أن يؤخذ الخادم ويكسر الطنبور على رأسه وأن يخرج من قصره[٢] .

ودخل شاعر على المهدى — وهو ولى عهد — فمدحه بأبيات ، فأمر له المهدى بعشرين ألف درهم . فكتب صاحب البريد بذلك إلى المنصور ، فكتب إلى ابنه يعذله ويلومه ويقول له : « إنما كان ينبغى لك أن تعطى الشاعر — بعد أن يقيم ببابك سنة — أربعة آلاف درهم » . ثم أمر بالبحث عن الشاعر وإحضاره ، فلما جيء به قال له المنصور : أتيت غلاماً غراً فخدعته »! فأجاب : نعم أتيت غلاماً غراً كريماً فخدعته » ! ثم بعد أن سمع المنصور القصيدة ، قال : « والله لقد أحسنت ، ولكن هذا لا يساوى عشرين ألف درهم » . ثم أمر الربيع أن ينزل معه فيعطيه أربعة آلاف درهم ، ويأخذ منه الباقى[٣] .

وإن كانت هناك رواية مغايرة عن حادثة أخرى ، وهى أن المنصور أقطع الشاعر « أبا دلامة » ألف جريب ، لأبيات مدحه بها[٤] . لكن يظهر أن هذا كان فى أول عهده — أو هو الاستثناء الذى يثبت القاعدة — كما

---

(١) المصدر نفسه ص ١٣٩ .

(٢) الطبرى جـ ٩ ص ٢٩٤ .

(٣) القصة كلها فى الطبرى : التاريخ جـ ٩ ص ٣٠١ .

(٤) الجهشيارى : الوزراء ص ٩٦ .

يقولون . لكل هذا وصف المنصور بالبخل . ولكن الحق فى أمره هو ما ذكره « المسعودى » [١] : فقد قرر ما يأتى ، بالنسبة إلى المنصور : — قال : « وكان من الحزم وصواب الرأى وحسن السياسة على ما تجاوز كل وصف . وكان يعطى الجزيل والخطير ، ما كان إعطاؤه حزماً . ويمنع الحقير اليسير ، ما كان إعطاؤه تضييعاً » . وهذا تعبير دقيق .

وقد ورد فى الطبرى أن أبا جعفر فرق على جماعة من أهل بيته فى يوم واحد عشرة آلاف درهم [٢] .

كما روى أن مقدار ما أنفق على الجيش الذى وجهه لإخماد ثورة الخوارج بإفريقية (١٥٣) كان ثلاثة وستين ألف ألف درهم [٣] : وقد قام ببناء بغداد ؛ وبنى أيضاً بإزائها على الجانب الشرقى « الرصافة » لابنه المهدى ، لتكون معسكراً للجيش (١٥١) [٤] ؛ كما بنى مدينة « الرافقة » فى الجزيرة لتكون قاعدة للصوائف (١٥٤) [٥] ؛ وبنى قصر الخلد فى آخر سنة له (١٥٧) [٦] .

وقد كانت الدولة فى عهده قوية موفورة الهيبة ، إذ لم يقصر فى الإنفاق على الحروب التى كان لا بد منها لصد الخارجين والأعداء : بدأ الروم بالعدوان بتخريب « ملطية » على حدود (١٣٨) [٧] ؛ فأرسل الجيوش لغزو بلادهم . وما زالت الصوائف تخرج فى عهده كلما دعت إليها الحاجة ، وتعود منتصرة

---

(١) المسعودى : « مروج الذهب » ج ٢ ص ١٧٥ .
(٢) الطبرى : « تاريخ الأمم » ج ٩ ص ٣٠٨ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٨٥ .
(٤) نفس المصدر ص ٢٨١ .
(٥) نفس المصدر ٢٨٥ .
(٦) نفس المصدر ص س ٢٨٨ .
(٧) الطبرى : التاريخ ج ٩ ص ١٧٠ .

حتى طلب صاحب الروم فى النهاية الصلح ، على أن يؤدى للمسلمين الجزية[١] . ونقض أهل طبرستان (١٤١) ؛ فوجه ابنه المهدى لمحاربتهم ، فقضى على ثورتهم بواسطة القائدين خازم بن خزيمة ، ثم عمر بن العلاء[٢] . وخرج « أستاذ غيس » فى حشد كبير من أهل خراسان (١٥٠) ؛ فبعد قتال شديد انتصر عليهم خازم بن خزيمة انتصاراً حاسماً ، وكان المهدى مشتركا فى القيادة من « نيسابور »[٣] . وكانت هناك ثورة خطيرة فى إفريقية بقياة الخوارج فذهب المنصور بنفسه إلى الشام ، ووجه جيشاً كبيراً تحت قيادة يزيد بن حاتم (وهو الجيش الذى أنفق عليه المبلغ السالف الذكر) — فانتصر يزيد ، وافتتح إفريقية ، وقضى على الثائرين (١٥٣ — ١٥٥)[٤] .

ومن أقوال المنصور التى تبين مذهبه المالى قوله : لولا أن الأموال حصن السلطان ، ودعامة للدين والدنيا ، وعزهما وزينتهما ، ما بت ليلة وأنا أحرز ديناراً ولا درهماً ، لما أجد لبذل المال من اللذاذة ، ولما أعلم فى إعطائه من جزيل المثوبة »[٥] : ومن وصيته لابنه[٦] : « واحكم بالعدم ولا تشطط فإن ذلك أقطع للشغب وأحسم للعدو وأنجع فى الدواء . وعف عن الفىء فليس بك إليه حاجة مع ما أخلفه لك . وافتتح عملك بصلة الرحم وبر القرابة . وإياك والأثرة والتبذير لأموال الرعية . واشحن الثغور واضبط الأطراف وأمن السبل وخص الواسطة ، ووسع المعاش وسكن العامة ، وأدخل المرافق

---

(١) الطبرى : ج٩ ص ٢٨٦ (فى أحداث سنة ١٥٥ هـ) .

(٢) نفس المصدر ج ٩ ص ١٧٦ — ١٧٧ ، وعمر هذا هو الذى قال فيه بشار :

إذا أيقظتك حروب العـدا فنبـه لهـا عمرا ثم نم

(٣) نفس المصدر ج ٩ ص ٢٧٦ وما بعدها : وقيل إنه كان مع أستاذ غيس زهاء ثلاثمائة ألف مقاتل .

(٤) نفس المصدر ص ٢٧٤ — ٢٨٥

(٥) نفس المصدر ص ٢٠٩ — ٣١٠

(٦) نفس المصدر ص ٣٢١ .

عليهم واصرف المكاره عنهم . وأعد الأموال واخزنها ، وإياك والتبذير فإن النوائب غير مأمونة ، والحوادث غير مضمونة ، وهى من شيم الزمان . وأعد الرجال والكراع والجند ، ما استطعت »[١] .

والتوصية بالعفو عن الفيء تدل على أن المنصور كان يميز بين الأموال العامة والأموال الخاصة ، كما يدل على ذلك أيضاً ما أخبر به ابنه قبيل وفاته ، فقد أحضره وقال له : « وعلىَّ دين فأحب أن تقضيه وتضمنه . فإنه ثلاثمائة ألف درهم ونيف ، ولست أستحلها من بيت مال المسلمين[٢] ». وسيرد فى الأخبار بعد قليل ذكر لـ « بيت مال الخاصة » ، فنرجح أن المنصور هو الذى أوجده .

وأوصى المنصور ابنه أيضاً فقال : « وانظر هذه المدينة (أى بغداد) فإياك أن تستبدل بها ، فإنها بيتك وعزك . قد جمعت لك فيها من الأموال ما إن كسر عليك الخراج عشر سنين كان عندك كفاية لأرزاق الجند والنفقات وعطاء الذرية ومصلحة الثغور ، فاحتفظ بها ، فإنك لا تزال عزيزاً ما دام بيت مالك عامراً » .

وجملة القول عن المنصور ما ذكره صاحب « الفخرى » فقد قال[٤] : — « كان المنصور من عظماء الملوك وحزمائهم وعقلائهم وعلمائهم ، وذوى الآراء الصائبة منهم والتدبيرات السديدة ؛ وقوراً شديد الوقار حسن الخلق فى الخلوة » . وكانت وفاة المنصور فى عام ١٥٨ .

---

(١) الطبرى : التاريخ جـ ٩ ص ٣٢١ .
(٢) نفس المصدر ص ٣١٩ .
(٣) نفس المصدر (أى ص ٣١٩) .
(٤) ابن طباطبا : « الفخرى » ص ١٤١ .

تركة المنصور :

وقد كانت التركة التى خلفها المنصور – على ما ذكره المسعودى[١] – هى : « ستمائة ألف ألف درهم ، وأربعة عشر ألف ألف دينار . فإذا اعتبرنا الدينار مساويا ١٥ درهماً كان مقدار الثروة : ٦٠٠ مليون + ١٤ × ١٥ مليون = ٦٠٠ + ٢١٠ مليون درهم = (٨١٠ مليون درهم) . وهذا الرقم يغنى عن كل تعليق .

www.al-maktabeh.com
مكتبة المهتدين

(١) المسعودى : « مروج الذهب » ج ٢ ص ١٧٥ . وأيضاً ج ٢ ص ١٧٧ .

الفصل الثالث عشر

من المهدى إلى نهاية عصر الرشيد

عهد المهدى :

بويع للمهدى عقب وفاة أبيه المنصور (فى ذى الحجة سنة ١٥٨ [١]) . وقد ورث من أبيه هكذا ملكا قوياً ، وثروة طائلة ودولة مستقرة ، فجنى ثمار ما غرسه أبوه . ولذا ظهر فى عهده رونق الحضارة ، وتجلت أبهة الخلافة .

وقد بدأ المهدى عهده بأعمال حميدة : بإطلاق سراح المسجونين ، والنظر فى المظالم ، وإغداق العطاء ، وغير ذلك . فصار — كما يقول المسعودى — « محبباً إلى الخاص والعام » [٢] : وحدثت مدة خلافته أيضاً أعمال إصلاح داخلية كثيرة .

إلا أن الذى يهمنا من هذا العهد هو ما حدث فيه من تطورات مالية .

نظام المقاسمة

فى عهد المهدى حدث تطور خطير فى أمر الخراج : هو أن الدولة قررت العدول عن « نظام المساحة » ، الذى كان معمولا به منذ عهد عمر

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ ٩ ص ٣٢٢ .

(٢) المسعودى : مروج الذهب جـ ٢ ص ١٧٧ . والأمر بإطلاق سراح المسجونين فى (الطبرى جـ ٩ ص ٣٢٧) .

ابن الخطاب، بل من قبل ذلك فى دولة الفرس، والعمل بـ « نظام المقاسمة [١] ».

فى « الباب الأول » عند الكلام على دولة الفرس، قد بينا أن نظام المقاسمة بين الملوك والمزارعين كان هو المعمول به منذ العهد القديم لتلك الدولة ؛ إلى أن جاء « قباذ » ففكر فى إبطاله وأن يحل محله نظام المساحة ؛ وقام بتنفيذ هذا التغيير ابنه « كسرى أنو شروان » . ثم فى « الباب الثانى » بينا أن عمر بن الخطاب عند فتح السواد وبلاد الفرس « أقر نظام المساحة » ؛ فظل هذا النظام معمولا به منذ عهده : أى فى عهد الخلفاء الراشدين ، وكذلك فى عصر بنى أمية ، ثم الجزء الأول من العصر العباسى إلى حين وفاة المنصور .

ومعنى نظام المساحة أن يكون هناك خراج مقرر معين ، على مساحة محددة من الأرض ، تجبيه الدولة فى كل عام — جملة أو منجما — دون نظر إلى ما يحدث من اختلاف كميات المحصول ، أو اعتبارات أخرى : إلا إذا كان الحاكم عادلا فيرى تغيير مقدار الخراج المقرر ؛ بحسب ما تحتمله الأرض والناس . أما نظام المقاسمة : كالثلث مثلا للدولة والثلثين للمزارعين ، دون اعتبار للمساحة ، فيتغير الخراج بطبيعة الحال بتغير المحصول الذى ينتج . ولكل من النظامين فوائد ومضار — كما سنرى — بحسب الظروف .

---

(١) سنذكر بعد قليل المراجع الأصلية ، المثبتة لهذه الحقيقة . ومن المراجع الحديثة التى أشارت إلى هذا الموضوع : (١) الخضرى : محاضرات « الدولة العباسية » ص ١٢١ . و (٢) جرجى زيدان : « تاريخ التمدن الإسلامى ج ٢ ص ٨٢ » (غير أنه لم يكن دقيقاً لأنه نسب هذا التغيير إلى المنصور ، بينما سنبين أنه لم ينفذ إلا فى عهد المهدى) و (٣) حسن إبراهيم : « النظم الإسلامية » ص : ٢٨٧ — ٢٨٨ (وهنا نلاحظ أنه بينما أطلق المؤلف اسم : « نظام المقاسمة » على هذا النظام الذى نحن بصدده ، أطلق أيضاً الاسم نفسه (ص ٢٦٩) على إجراء آخر ؛ وهو محاسبة الخلفاء للعمال والولاة : لكن ينبغى توحيد المصطلحات ؛ ولا يصح إطلاق « نظام المقاسمة » إلا على هذا النظام الخاص بجباية الضرائب ؛ أما محاسبة الولاة لعمالهم فليست نظاماً ، وإنما هى مجرد إجراء قد يتخذه خليفة ما فى وقت أو آخر ، والتمييز واجب لدفع الخلط بين الموضوعات التاريخية .

أشار « الماوردى » إلى هذا التغيير الذى حدث فى الدولة العباسية ، فقال[١] : « ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور — رضى الله عنه — فى الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة ؛ لأن السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد ، فجعله مقاسمة . وأشار أبو عبيد الله على المهدى أن يجعل أرض الخراج مقاسمة الخ . . . » .

وعبارته فى شطرها الأول غير دقيقة ، فأدق منها عبارة « البلاذرى » إذ يقول[٢] : « وقال يحيى بن آدم : وأما مقاسمة السواد فإن الناس سألوها السلطان فى آخر خلافة المنصور . فقبض قبل أن تقاسموا . ثم أمر المهدى بها فقوسموا فيها ، دون عقبة حلوان » . فالمنصور ليس هو الذى أحدث التعديل ؛ ولكن المهدى هو الذى أمر به ، وقد قرر الماوردى نفسه ذلك فى آخر عبارته ؛ فتجب نسبة هذا التغيير إذن إلى المهدى وعهده ، ووزيره أبى عبيد الله .

بل إن صاحب « الفخرى » يقول ، وهو يتحدث عن الوزير أبى عبيد الله[٣] : « فلما مات المنصور ، وجلس المهدى على سرير الخلافة فوض إليه » — أى إلى أبى عبيد الله — « تدبير المملكة ، وسلم إليه الدواوين ، وكان مقدماً فى صناعته ، فاخترع أموراً : منها أنه نقل الخراج إلى المقاسمة » . فهذا القول يفيد أن هذا التعديل كان من اختراع أبى عبيد الله .

والذى نرى أنه الحق هو أن الأمر بدأ بسؤال الناس السلطان ذلك ؛ وأنه لما جاء المهدى — وكان يريد الإحسان إلى الناس واتباع سياسة تقربهم

---

(١) الماوردى : « الأحكام السلطانية » ص ١٦٨ .

(٢) البلاذرى : « فتوح البلدان » ص ٢٨٠ — ٢٨١ .

(٣) ابن طباطبا : « الفخرى فى الآداب السلطانية » ص ١٦٤ .

إليه ، وعهد بوزارته إلى أبي عبيد الله (وكان عهده إليه بذلك فى سنة ١٥٩) ، وكان هذا الوزير رجلا كفؤاً فقيهاً ذا دين — فإن الرأى اتفق على تنفيذ هذا النظام ، وكان أبو عبيد الله هذا هو الذى تولى تنفيذه ووضع له قواعده . وتم ذلك فى أوائل خلافة المهدى ؛ فنرجح أن النظام بدأ تنفيذه منذ سنة ١٦٠ هـ .

والسبب الذى ذكره الماوردى فى عبارته السابقة لإحداث التعديل يتألف من حقيقتين كبيرتين : الأولى رخص أسعار الغلات ؛ والثانية خراب السواد . ويبدو لنا أن الأمرين متناقضان ؛ لأنه إذا كان هناك خراب فإن الإنتاج يقل ، فتزيد الأسعار ، على حين أن رخص الأسعار يدل على وفرة الإنتاج ونرى — على كل — أن حقيقة رخص الأسعار قد قام عليها الدليل من مصادر أخرى — كما بينا من قبل — فيسلم بها . فهى إحدى الحقائق التاريخية الثابتة . أما مسألة الخراب فيلزم ردها أو تلقيها بالشك ، لتناقضها مع هذه الحقيقة . وعجيب أن يخرب السواد بعد مضى ربع قرن على الدولة العباسية وتحقيق الاستقرار ، وبعد إدارة المنصور اليقظة الراغبة فى العمران ؛ وأنى له إذن هذه الثروة الطائلة التى تركها ، بعد أن أنفق ما أنفق على مصالح الدولة ؟ فحقيقة رخص الأسعار بذاتها هى إذن السبب أو على الأقل السبب الأساسى الذى دعا الناس ، أى أهل الأرض، إلى أن يطلبوا من السلطان أن يطبق عليهم نظام المقاسمة بدل نظام المساحة . وأجابتهم الدولة حينئذ إلى ذلك .

بين النظامين :

وإذا قارنا — بإجمال — بين النظامين ؛ فإنا نجد أن نظام المساحة يكون فى صالح المزارعين إذا كانت الغلات عالية الأسعار ، لأنه لا يكون على

المزارع إلا أن يدفع خراجاً محدداً — نقداً فى الغالب — ويبيع هو غلاته فيستفيد من غلاء الأسعار ؛ وكلما اجتهد فزاد إنتاجه جنى هو ثمرة جهده . وذلك بشرط أن تكون الوظيفة — أى الضريبة الخراجية — حددت بعدل ، فروعيت فيها حالة الأرض : من حيث نسبة المساحة ومقدرتها الإنتاجية ، وأن تظل الوظيفة ثابتة . وإلا فإن نظام المقاسمة يكون أفيد للمزارعين ؛ أو على الأقل يخفف عنهم الإجحاف ؛ فهو أصلح لهم إذن إذا كانت الأسعار رخيصة ؛ لأن الغلات حينئذ قد لا تفى بخراجها ؛ أو تكون نسبة الخراج النقدى ثقيلة بالمقارنة إلى ما يجنيه الزارع من إيراد ، وأيضاً تكون المقاسمة أصلح إذا كان الخراج المقرر باهظاً : أى غير متناسب مع المساحة أو درجة الخصوبة ، أو إن كان فى إمكان الحاكم أن يزيد الوظيفة الخراجية النقدية بحسب هواه . أو ليشارك الزارع فى جنى ثمار اجتهاده .

وتدل رسالة « ابن المقفع » — التى تحدثنا عنها سابقاً — على أن هذه المساوىء أو بعضها كانت موجودة فى أوائل عهد الدولة ؛ فقد قال : إن الوظائف على الكور « لم يكن لها ثبت ولا علم » ؛ وأنها غيرت مراراً ، وأن العمال كانوا يسلبون الزراع ثمرات اجتهادهم . ويظهر أن المنصور — على ما بذل من جهد — لم يستطع أن يمحو هذه المساوىء تماماً ، أو أن العمال كانوا يتصرفون فى دوائرهم المحلية بحرية ، دون علمه . ثم جاء رخص الأسعار المتتابع الذى ظل دائماً ، بعد ما كانت هناك حالة غلاء مستمر ، فوجد الزراع أن أولى لهم « وأعدل بهم ، أن يتقاسموا هم والسلطان ما ينتجون من محصول . ما دامت النسبة ستكون معينة ثابتة ، وعلى قدر طاقتهم .

فهذه الأسباب كلها اجتمعت لتدعو الناس إلى المطالبة بنظام المقاسمة . ولكن تحقيق الفائدة لهم من هذا النظام كان يتوقف أيضاً على النسبة التى

تعينها الحكومة ، وعلى أن تظل الحكومة ملتزمة بهذه النسبة فلا تزيدها ؛ وإلا فيشعر الناس ثانية بثقل الضريبة ، ويعودون للشكوى مرة أخرى . وهو ما سيحدث بالفعل فى أواخر عصر المهدى نفسه ، ويظهر أثره فى العهود التالية — كما سنرى .

وقد حدد « أبو عبيد الله » الذى قام بتنفيذ النظام ، نسب المقاسمة ، فكانت كما يلى [1] :

« النصف على الأراضى التى تسقى سيحاً ، والثلث على الأراضى التى تسقى بالدوالى ، والربع على تلك التى تسقى بالدواليب » . ولا شىء عليهم سوى ذلك [2] . وذلك خاص بالزروع . أما الثمار ، من نخيل وكروم وشجر ، فتبقى على نظام المساحة ، لكن ينبغى تعديل الخراج بحسب قرب الأرض من الأسواق والفرض ونحو ذلك ، ومع مراعاة النسبة [3] . وتقرر أيضاً أنه إذا بلغ حاصل الغلة ما يفى بخراجين ، لم يؤخذ عنها إلا خراج واحد كامل ؛ وإذا نقص عن الخراج ترك » [4] .

كان هذا التغير فى الجباية — الذى شرحناه — إصلاحاً ولا شك — فى الظروف التى حدث فيها — وإن كان يفهم من النصوص أنه كان خاصاً بأرض السواد : أى العراق ، فى ذلك الوقت . فقد كان فى مقدمة الفوائد التى نتجت عنه أنه أوجد نظاماً موحداً لجميع النواحى والناس ؛ وطريقة عادلة مفهومة للجباية ؛ وجعل الخراج متناسباً دائماً مع المحصول ، ومنع

(١ و ٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٨ .

« التى تسقى سيحاً : أى بدون مئونة ولا رافعة . وأما الدالية فجاء عنها فى القاموس (مادة الدلو) : والدالية : المنجنون والناعورة » . وعن الدولاب ، قال فى مادة (الدلب) : « والدولاب شكل كالناعورة يستقى به الماء » . ويظهر أن الدالية ساقية صغيرة ؛ والدولاب ساقية كبيرة لأراض شديدة الارتفاع .

(٣) نفس المصدر .

(٤) المصدر السابق .

الحكام من العبث أو التعنت . كما كان مفيداً أيضاً للدولة ، لأنه سهل حصولها على حقوقها ، وجعل هذه الحقوق واضحة محددة وعامة ، وكانت لا بد أن تؤدى طمأنينة الناس إلى زيادة الإنتاج ، وكثرة الخراج ، وقد كان هذا أحد العوامل فى نمو العمران فى العراق منذ ذلك الحين ، وازدهار الدولة .

رأى « أبى يوسف » :

لذلك فإن القاضى « أبا يوسف » حين بحث هذا الموضوع ، بعد عدد من السنين : أى فى أوائل عهد الرشيد ، انتهى إلى نتيجة أن هذا النظام : أى المقاسمة ، هو أفضل نظام ينبغى العمل به ؛ لأنه يكفل تحقيق مصلحة كل من الدولة والشعب ؛ وفى ذلك هو يقول [١] : « نظرت فى خراج السواد وفى الوجوه التى يجبى عليها ، وجمعت فى ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه إلخ . . . فرأيت أن وظيفة من الطعام كيلا مسمى — أو دراهم مسماة توضع عليهم مختلفاً — فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال ؛ وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض . أما وظيفة الطعام : فان كان رخصاً فاحشاً ، لم يكتف السلطان بالذى وظف عليهم ، ولم يطب نفساً بالحط عنهم ؛ ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور . وإما غلاء فاحشاً ، لا يطيب السلطان بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك . والرخص والغلاء بيد الله تعالى ، لا يقومان على أمر واحد . وكذلك وظيفة الدراهم . مع أشياء كثيرة تدخل فى ذلك ، تفسيرها يطول » .

ثم قال [٢] : « ولم أجد شيئاً أوفر على بيت المال ، ولا أعنى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ، ولا أعنى لهم من عذاب

---

(١) أبو يوسف : « كتاب الخراج » ص ٤٧ وما بعدها . « طبعة المطبعة السلفية — القاهرة ١٣٥٢ هـ » .

(٢) أبو يوسف : ص ٤٩ — ٥٠ .

ولاتهم وعمالهم ، من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا، ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل . . . والله أسأل لأمير المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك وأحب ، وحسن المعونة على الرشاد وصلاح الدين والرعية ». ولكن النسب التى اقترحها أبو يوسف فى نفس الوقت كانت أخف من النسب التى وضعها أبو عبيد الله — على ما سنذكره بعد فى موضعه فى عهد الرشيد .

ورأى « أبو يوسف » أيضاً أن يعمم نظام المقاسمة ، فيشمل الثمار : النخل والكرم والشجر ؛ ولا يقصر على الزروع فقط [١] . وقد برر — بأدلة فقهية — سبب العدول عن نظام المساحة إلى النظام الجديد ؛ والأدلة تتلخص فى أن مدار التشريع هو مراعاة المصلحة ، وأن لا توضع على الأرض إلا ما تطيق. كما أوضح أن هذا قياس على ما صنعه رسول الله مع أهل خيبر ، إذ قاسمهم على النصف . ثم انتهى منها إلى هذا الحكم الفقهى ، وهو أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض ، على قدر ما يحتملون . وأن يصير على كل أرض ما شاء ، بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها : من مقاسمة الغلات ، أو من دراهم مسماة على مساحة جريانها »[٢].

على أن الذى قرره الماوردى — من فقهاء الشافعية — بهذا الشأن هو ما يلى : « والذى يوجبه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أول . وتغييره إلى المقاسمة . إذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة . فيكون أمضى مع بقاء سببه ؛ وأعيد إلى حاله الأول عند زوال سببه . إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه »[٣] .

---

(١) أبو يوسف ص ٤٠ و ص ٨٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٨٥ .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٨ .

الوزير « أبو عبيد الله » :

أما وزير المهدى — الذى سبق ذكره فى هذا الحديث — فهو الذى قال صاحب الفخرى عنه [١] : « وفى أيامه » — أى المهدى — « ظهرت أبهة الوزارة ، بسبب كفاءة وزيره : أبى عبيد الله معاوية بن يسار ، فإنه جمع له حاصل المملكة ورتب الديوان ، وقرر القواعد ، وكان كاتب الدنيا ، وأوحد الناس حذقاً وعلماً وخبرة » ، ثم ذكر طرفا من سيرته ، فقال [٢] : « هو من موالى الأشعريين : كان كاتب المهدى ونائبه قبل الخلافة : ضمه المنصور إليه ، وكان قد عزم على أن يستوزره ولكنه آثر به ابنه فكان غالباً على أمور المهدى لا يعصى له قولا . . . فلما مات المنصور وجلس المهدى على سرير الخلافة . فوض إليه تدبير المملكة ، وسلم إليه الدواوين . وكان مقدماً فى صناعته ، فاخترع أموراً : منها أنه نقل الخراج إلى المقاسمة [٣] . ثم ذكر عنه أنه « صنف كتاباً فى الخراج ذكر فيه أحكامه الشرعية ، ودقائقه وقواعده . وهو أول من صنف كتاباً فى الخراج وتبعه الناس بعد ذلك ، فصنفوا كتب الخراج » [٤] .

ومما ذكره الجهشيارى نعرف أن المنصور — لما أنفذ المهدى إلى الرى — ضم إليه أبا عبيد الله هذا ، وأذن له فى الإنفاق والتصرف فى بيت المال ، فأقام بالرى مع المهدى مدة طويلة ، وأنفق أموالا عظيمه [٥] . فلما تقلد المهدى الخلافة ، قلد أبا عبيد الله وزارته ودواوينه فى سنة (١٥٩) [٦] . ولم يزل فى هذا المنصب مستقيم الأمر ، إلى أن سعى عليه « الربيع » — الذى كان

---

(١) ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٦٣ .
(٢) نفس المصدر .
(٣ و ٤) نفس المصدر ص ١٦٤ .
(٥) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١٢٧ .
(٦) نفس المصدر ص ١٤١ .

حاجب المهدى – فصرفه المهدى عن الوزارة ، فى سنة (١٦٣) ، واقتصر به على ديوان الرسائل [١] ، وصار الوزير يعقوب بن داود . ثم اتصلت سعاية الربيع ويعقوب به (أى أبى عبيد الله) إلى أن اتهم ابنه بتهمة الزندقة وقتل ؛ فصرفه المهدى عن ديوان الرسائل أيضاً ، فى سنة ١٦٧ [٢] . ومات معزولا فى سنة ١٧٠ [٣] .

استقامت أمور المملكة فى أوائل عهد المهدى ، أى فى مدة هذه الوزارة ، إذ أن « أبا عبيد الله » كان أعرف الناس بصناعته ، وكان مخلصاً للدولة ، كما أنه كان « أعف الناس » ، ولذلك لم يجد أعداؤه فيه مطعناً ، ولم يستطيعوا أن يوقعوا به إلا عن طريق ابنه [٤] ؛ « وكان يضبط أمور المهدى ويشير عليه بالاقتصاد ، وحفظ الأموال » [٥] .

ومن إجراءات الإصلاح التى حدثت فى هذه المدة ، أن المهدى أصدر الأمر بمنع تعذيب الناس من أجل استيفاء أموال الخراج المتأخرة عليهم ؛ فإنه عند ما تقلد الخلافة ووجد أهل الخراج يعذبون ، شاور أحد خواصه ، فقال له : « يا أمير المؤمنين هذا موقف له ما بعده . وهم غرماء المسلمين ؛ فالواجب أن يطالبوا مطالبة الغرماء . فتقدم المهدى إلى وزيره : أبى عبيد الله بالكتاب إلى جميع العمال ، برفع العذاب عن أهل الخراج » [٦] .

---

(١) نفس المصدر : ص ١٥١ و ص ١٥٦ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٥٦ (جاء فى الخضرى : الدولة العباسية – ١٢٢ – . طبعة الحلبى ١٩٣٠ أن أبا عبيد الله عزل سنة ١٦١ . فيجب تصحيحه .

(٣) ابن طباطبا : الفخرى ص ١٦٦ .

(٤) انظر خبر ذلك فى الطبرى : التاريخ جـ ٩ ص ٣٤٠ . وفى الجهشيارى : الوزراء ص ١٤٣ .

(٥) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١٥٨ .

(٦) نفس المصدر ص ١٤٢ . وعبارة الجهشيارى هى : « وكان أهل الخراج يعذبون بصنوف من العذاب ، من السباع والزنابير والسنابير » !

وفى تلك المدة قلد المهدى أيضاً « خالد بن برمك » ولاية فارس ، فأناب خالد عنه ابنه يحيى ، « فقسط الخراج على أهلها ؛ ووضع عنهم خراج الشجر ؛ وكانوا يلزمون له خراجاً ثقيلا » [١] .

وأمر المهدى — أيضاً — فى سنة ١٦٢ بأن يجرى على المجذمين وأهل السجون ، فى جميع الآفاق [٢] .

ديوان الزمام :

ومن أهم ما حدث فى تلك المدة إنشاء ديوان جديد هو « ديوان الزمام » ولم يكن موجوداً فى عهد بنى أمية — : أنشىء فى سنة ١٦٢ [٣] . وأول من أحدثه وتولاه « عمر بن بزيع » — وكان أحد موالى المهدى الخاصين به . واسم هذا الديوان الحقيقى — كما ورد فى الطبرى [٤] — « ديوان زمام الأزمة » ؛ وله فروع على الدواوين . ذلك أن ابن بزيع لما « جمعت له الدواوين تفكر ، فإذا هو لا يضبطها إلا بزمام يكون له على كل ديوان ؛ فاتخذ دواوين الأزمة ، وولى على كل ديوان رجلا ؛ فكان واليه على زمام ديوان الخراج إسماعيل بن صبيح » [٥] .

فكأن ديوان الزمام كان الديوان الأعلى المشرف على الدواوين الفرعية .

---

(١) نفس المصدر ص ١٥١ .

(٢) الطبرى : التاريخ ج ٩ ص ٣٤٢ .

(٣ — ٥) فى أحداث سنة ١٦٢ قال الطبرى (ج ٩ ص ٣٤٢) : وفيها وضع المهدى دواوين الأزمة ؛ وولى عليها عمر بن بزيع مولاه : فولى عمر بن بزيع النعمان بن عثمان أبا حازم زمام خراج العراق . وفى ص ١٩ ج ١٠ ذكر الطبرى ما يلى : « أول من عمل ديوان الزمام عمر بن بزيع فى خلافة المهدى . وذلك أنه لما جمعت له الدواوين تفكر إلخ (وذكر الجملة المدونة فى الأصل) . ثم قال : « ولم يكن لبنى أمية دواوين أزمة » : وفى أحداث سنة ١٦٨ (ج ١٠ ص ١٠) قال : « وفيها ولى المهدى على بن يقطين ديوان زمام الأزمة ، على عمر ابن بزيع » وجاء فى الجهشيارى (ص ١٦٦) : « وأحسب أن من ذكر أن المهدى أول من أحدث الأزمة إنما أراد أزمة على الأزمة » .

ويمكن تشبيهه بديوان المحاسبة فى زمننا ، أو اللجنة العليا فى وزارة المالية .

قوة الدولة :

وتجلت قوة الدولة إذ ذاك ، إذ خرج الحسن بن قحطبة قائداً للصائفة ، فى ثلاثين ألف مرتزق – سوى المطوعة [١] – ليغزو بلاد الروم فى سنة ١٦٢ ؛ وكانوا قد اعتدوا على الحدود فنفذ فى بلادهم وأرهب الروم حتى سموه « التنين » [٢] . وفى العام التالى ١٦٣ وجه المهدى ابنه هارون – وهو ولى عهد – على رأس الصائفة ، وخرج ليشيعه ، وجعل فى معيته خالد بن برمك ، وعين على أمر العسكر ونفقاته وكتابته « يحيى بن خالد » – وكان أمر هارون كله إليه – ووجه معه أيضاً « الربيع » الحاجب . ففتح الله عليهم فتوحاً كثيرة ، وأبلاهم فى ذلك الوجه بلاء جميلا » [٣] ، ومما فتحوا فى هذه الغزوة « حصن سمالا » وكان منيعاً [٤] . وفى سنة ١٦٥ بعث المهدى ابنه مرة أخرى ومعه « يزيد بن مزيد » ، على رأس جيش كبير ، فسار هارون فى أكثر من خمسة وتسعين ألفاً ، وحمل لهم من العين (الذهب) « ١٩٤٫٤٥٠ » دينار ، ومن الورق (الفضة) « ٢١٫٤٠٤٫٨٠٠ » درهم [٥] . واستمر هارون فى الغزو حتى بلغ خليج البحر الذى على القسطنطينية ، فاضطرت إمبراطورة الروم إلى طلب الموادعة وإعطاء الفدية ، فعقدت هدنة لمدة ثلاث سنوات ، اشترط فيها أن تدفع « تسعين ألف دينار » : تؤديها فى نيسان الأول فى كل سنة وفى حزيران ، جزية للمسلمين ، وأن تعيد الأسارى .

قال الطبرى : « وكان الذى أفاء الله على هارون إلى أن أذعنت الروم

---

(١) و ٢) الطبرى : ج ٩ ص ٣٤٢ .

(٣ و ٤) الطبرى : التاريخ ج ٩ ص ٣٤٣ – ٣٤٤ .

(٥) خبر هذه الغزوة فى الطبرى : التاريخ ج ٩ ص ٣٤٦ – ٣٤٧ .

بالجزية : خمسة آلاف رأس وستمائة وثلاثة وأربعين رأساً ، وقتل من الروم فى الوقائع أربعة وخمسون ألفاً ، وقتل من الأسارى صبراً ألفان وتسعون أسيراً ، ومما أفاء الله عليه من الدواب الذلل بأدواتها عشرون ألف دابة ، وذبح من البقر والغنم مائة ألف رأس . وكان المرتزقة ، سوى المطوعة وأهل الأسواق ، مائة ألف . وبيع البرذون بدرهم ، والبغل بأقل من عشرة دراهم ، والدرع بأقل من درهم « وعشرين سيفاً بدرهم » [١] . وفى هذه الوقعة قال : « مروان بن أبى حفصة » شاعر الدولة العباسية :

أطفـــت بقسطنطينة الـــروم مسنداً
إليها القنا ، حتى اكتسى الذل سورها !
وما رمتهـــا حتى أتتك ملوكهـــا
بجزيتهـــا والحرب تغلى قدورهـــا [٢] !

كان هذا دليل القوة الفائقة التى بلغتها الدولة . وكان فى مقدمة العوامل الرئيسية لهذه القوة — ولا شك — العامل المالى ، لانتظام أمر الخراج نتيجة لجهود المنصور وأبى عبيد الله ، إذ أن النظام المالى ظل يؤتى ثمراته عاماً بعد عام ، حتى بعد عهديهما .

عطاء المهدى :

وكان يمكن استمرار هذه القوة ، غير أن المهدى كان يخالف أباه من حيث صفة الاقتصاد ، ولم يعمل بنصيحته ، فكان بطبعه ميالا إلى الإنفاق سخياً . وفى مبتدأ خلافته كان الإنفاق مرغوباً فيه ، لتحقيق أغراض سياسية ، فأدى إلى ترحيب الناس بالعهد الجديد . وفيما عدا ذلك ، كان « أبو عبيد الله » يحد من الميل إلى السرف ، ويضبط الأمور . غير أنه بعد أن

---

(١) نفس المصدر ص ٣٤٧ .
(٢) المصدر نفسه .

عزل من الوزارة ، شجع خلفه « يعقوب بن داود » — الذى غلب على المهدى ، وانفرد بتدبير الأمور كلها [١] — شجع المهدى على الإنفاق ، والانصراف إلى حياة الترف [٢] ، واستمر الإنفاق والإعطاء دون حساب ، حتى أضر ذلك بماليات الدولة . كان الذى يرد كثيراً ، ولكن سرعان ما يبدد أولا بأول ، وظهر أثر ذلك جليا فى آخر خلافة المهدى .

ولنذكر بعض أمثلة لهذا الإنفاق : روى أن المهدى حين حج فى سنة ١٦٠ قسم على أهل مكة والمدينة مالا عظيما : « فذكر أنه نظر فيما قسم فى تلك السفرة ، فوجد : ثلاثين ألف ألف درهم حملت معه ، ووصلت إليه من مصر ثلاثمائة ألف دينار ، ومن اليمن مائتا ألف دينار ، فقسم ذلك كله . وفرق من الثياب مائة ألف ثوب وخمسين ألف ثوب »[٣] . كما أنه أمر أيام مقامه بالمدينة بإثبات خمسمائة رجل من الأنصار ، ليكونوا معه حرساً له بالعراق وأنصاراً ، وأجرى عليهم أرزاقاً سوى أعطياتهم »[٤] .

وجلس المهدى ذات يوم يعطى جوائز تقسم بحضرته فى خاصته من أهل بيته والقواد . وكان يقرأ عليه الأسماء ، فيأمر بالزيادة : العشرة الآلاف والعشرين ألف ، وما أشبه ذلك[٥] .

وقيل إنه أنفق على « قصر السلامة » الذى بناه بعيساباذ : « خمسين ألف ألف درهم »[٦] .

ووفد عليه الحسين بن على بن الحسن (المثلث) فأعطاه أربعين ألف

---

(١) الجهشيارى : الوزراء ص ١٥٧ . وفى ص ٤٥٥ قال إن المهدى سمى « يعقوب » أخا فى الله ووزيراً .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٩ .

(٣ و ٤) الطبرى : التاريخ جـ ٩ ص ٣٣٧ .

(٥) نفس المصدر جـ ١٠ ص ١٢ .

(٦) الجهشيارى : الوزراء ص ١٥٩ . وهذا القول منسوب إلى « يعقوب بن داود » .

دينار — وإن كان الحسين فرقها على أتباعه ببغداد والكوفة [١] . وحكى أن مروان بن أبى حفصة دخل على المهدى ، فأنشده شعره الذى يقول فيه :

أنى يكون ، وليس ذاك بكائن لبنى البنات وراثة الأعمام ؟ !

فأجازه بسبعين ألف درهم . فقال مروان :

بسبعين ألفاً راشنى من حبائه وما نالها فى الناس من شاعر قبلى ! [٢]

ورويت قصة أن المهدى أعطى أربعين ألف درهم مكافأة على أبيات أربعة ، طلبها فى وصف جارية له ، عليها تاج فيه نرجس من ذهب وفضة ، راقه منظرها [٣] . وغير ذلك .

وهذا عدا نفقاته الخاصة على القصر والحاشية ، التى لم تذكر ولا نعرف مبلغها .

وقد تكون فى بعض هذه الأخبار مبالغة ، ولكنها على أية حال تدل على مقدار إسراف المهدى فى الإنفاق والعطاء .

لذلك لا نعجب لما يذكر المسعودى [٤] ، فقد قال عنه : « وبسط يده فى الإعطاء . فأذهب جميع ما خلفه المنصور (وذكر مقدار التركة كما أوردناه من قبل) ، سوى ما جباه فى أيامه . فلما تفرغت بيوت الأموال أتى أبو حارثة الهندى — خازن بيوت أمواله — فرمى بالمفاتيح بين يديه ، وقال : ما معنى مفاتيح لبيوت فرغ ! » قال : « ففرق المهدى عشرين خادماً فى جباية الأموال فوردت الأموال بعد أيام قلائل . وحينئذ قال لخازنه : « كنت تظن أن الأموال لا تأتينا إذا احتجنا إليها ؟ ! » فقال أبو حارثه : « إن الحادثة إذا

---

(١) الطبرى التاريخ جـ ١٠ ص ١٢ .
(٢) نفس المصدر جـ ١٠ ص ١٨ .
(٣) نفس المصدر جـ ١٠ ص ٢٠ . والقصة مذكورة هناك بالتفصيل .
(٤) المسعودى : مروج الذهب جـ ٢ ص ١٧٧ .

حدثت لم تنتظرك حتى توجه فى استخراج الأموال وحملها »[١] .

ضريبة الأسواق :

ولعل الإسراف ، والحاجة إلى المزيد من المال ، هما اللذان دعيا إلى فرض ضريبة جديدة : هى ضريبة الأسواق . قال المقريزى[٢] : — « وأول من وضع على الحوانيت الخراج فى الإسلام أمير المؤمنين أبو عبد الله محمد ابن أبى جعفر المنصور ، فى سنة سبع وستين ومائة . وولى ذلك سعيد الحرشى » .

وكان هذا أحد أسباب حدوث ثورة بمصر . فى وقت كانت مضطربة فيه بفتنة سياسية : فقد ذكر نفس المؤلف[٣] أنه لما ولى « موسى بن مصعب » من أهل الموصل فى سنة ١٦٧ على صلاة وخراج مصر من قبل المهدى ، « شدد موسى فى استخراج الخراج ، وزاد على كل فدان ضعف ما يقبل به ، وارتشى فى الأحكام ، وجعل خراجاً على أهل الأسواق وعلى الدواب . فكرهه الجند ونابذوه . وثارت قيس واليمانية ، وكاتبوا أهل الفسطاط فاتفقوا عليه[٤] . « فلما خرج موسى فى الجند لقتال أهل الجوف الثائرين ، انهزم عنه أهل مصر بأجمعهم وأسلموه . فقتل فى سنة ١٦٧ »[٥] . كذلك كان أحد الأمويين وهو « دحية بن مصعب بن الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان » — قد خرج منذ سنوات بالصعيد ، ونابذ ودعا إلى نفسه بالخلافة ، حتى ملك عامة الصعيد[٦]. فاستمر دحية وأهل مصر فى ثورتهم ، إلى أن استطاع

---

(١) نفس المصدر .

(٢) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ١٠٣ .

(٣) المصدر نفسه ص ٣٠٨ .

(٤ و ٥) المصدر السابق : ص ٣٠٨ .

(٦) المصدر نفسه ص ٣٠٧ .

« الفضل بن صالح بن على » إخماد الثورة ، وأسر دحية وقتل فى سنة ١٦٩ [١] وهذه كانت آخر سنة فى خلافة المهدى .

آخر العهد :

وحين توفى المهدى (المحرم سنة ١٦٩) فى « ماسبذان » ؛ بعيداً عن بغداد ، ذهب الموالى والقواد إلى ابنه هارون — وكان معه — وأعربوا له عن خوفهم من أن يشغب الجند إذا علموا بخبر وفاة الخليفة ، ويطالبوا بالأرزاق ، وأشاروا عليه أن يكتم الخبر حتى يعود إلى بغداد . فاستشار هارون يحيى بن خالد ، فقال له إن مثل هذا الأمر لا يمكن إخفاؤه ، ونصح له بأن يدفن الخليفة حيث هو ، ويفرق جوائز على الجند : مائتين مائتين ، وينادى فيهم بالقفول إلى بغداد. ففعل هارون ذلك . لكن لما قدم الجند بغداد ، وعلموا بخبر وفاة الخليفة ، ساروا إلى باب « الربيع » — وكان نائباً عن المهدى ببغداد — فأحرقوه ، وطالبوا بالأرزاق وضجوا ، ولم تهدأ الثورة حتى جمعت الأموال وأعطى الجند لسنتين ، فسكتوا [١] .

فهذه الأحداث التى ذكرناها ، تدل على أن الأمور اضطربت — بعض الشىء — فى أواخر خلافة المهدى .

عهد الهادى :

خلفه ابنه « الهادى » ، ولم تطل مدته أكثر من سنة وشهرين ، لم يحدث فيها من الأحداث المالية ما يجدر ذكره . غير أن الحقيقة التى ينبغى أن تقرر هى أن الهادى — كما دلت على ذلك الأخبار التى وردت عنه — فاق أباه فى إنفاق المال بغير حساب . وسنضرب الأمثلة على ذلك بعد قليل .

---

(١) المصدر نفسه ص ٣٠٨ .

(٢) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ١ ص ٣١ — ٢٢ .

ولى وزارته « الربيع » ؛ وجعل له أيضاً ديوان الزمام[١] . ثم عزله عن الوزارة وولاها « ابراهيم بن ذكوان الحرانى » وكان خاصاً به ، يكتب له منذ كان ولى عهد[٢] ، وتوفى الربيع فى نفس العام (١٦٩) فصار ديوان الزمام لإبراهيم[٣] أيضاً . وعين الهادى عمر بن بزيع على ديوان الرسائل . وعلى بن عيسى بن ماهان على ديوان الجند والحجابه ؛ وعلى بن يقطين على الخاتم ، ومحمد بن جميل على ديوان خراج العراقين[٤] ثم بعد قليل عين « الفضل بن الربيع » على حجابته[٥] .

فمن أمثلة إنفاقه : أنه حين تولى قال : « يا حرانى احمل إلى أخى » يقصد هارون الرشيد — « ألف ألف دينار ؛ وإذا افتتح الخراج فاحمل إليه النصف منه ، واعرض عليه ما فى الخزائن من مالنا ، وما أخذ من أهل بيت اللعنة ؛ فيأخذ جميع ما أراد » . قال ففعل ذلك[٦] . وكان ذلك لغرض سياسى . لأنه كان يريد أن يحمل هارون على أن يخلع نفسه .

وزار صاحب شرطته « عبد الله بن مالك » وأهداه « أربعمائة بغل موقرة دراهم[٧] » .

وكان عيسى بن دأب أكثر أهل الحجاز أدباً ، فصار سميراً للهادى ، وحظى عنده حظوة لم تكن لأحد ؛ فأمر له بثلاثين ألف دينار . ودعا صاحب « بيت مال الخاصة » وقال له : « عجل له الساعة ثلاثين ألف دينار » . فأحضرت ، وحملت بين يديه[٨] .

---

(١) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١٦٧ .
(٢ و ٣) نفس المصدر . والطبرى : التاريخ ج ١٠ ص ٢٢ .
(٤ و ٥) نفس المصدر . والطبرى : التاريخ ج ١٠ ص ٢٣ .
(٦) الطبرى : التاريخ ج ١٠ ص ٣٦ .
(٧) المصدر نفسه ص ٤٠ .
(٨) الطبرى : ج ١٠ ص ٤٢ — ٤٣ .

ومرة أخرى ، كتب له بأربعين ألف درهم ، لأنه حدثه حديثاً وأنشده أبياتاً فى الشراب[١] .

وكافأ أعرابياً لأنه فسر له كلمتين لغويتين ، فمنحه مائة ألف درهم[٢] . ونظم الشاعر « سلم الخاسر » قصيدة فى مدحه ، على روى قصيدة لابن قيس الرقيات ، كان يشتهى سماعها : فأنعم عليه بثلاثمائة الف درهم[٣] . وفى هذا كفاية .

. . . هكذا كانوا يعطون عطاء من لا يخشى نفادا ، لأن أموال الخراج والضياع كانت تأتيهم بانتظام مضمونة . وعند أهل العصر كان هذا يسمى جوداً وأريحية ، ويرفع ذكرهم ، ويؤدى إلى حب الناس لهم ، كما يعمل على ترويج سوق الأدب . وكان فى الواقع بمثابة الدعاية السياسية . لكن هذا الإنفاق كان لا بد أن يكون له أثره على مالية الدولة .

وتوفى الهادى شاباً ، لم يزد عمره عن ٢٦ سنة — مسموماً على ما يظهر نتيجة مؤامرة من أهل بيته[٤] — وذلك فى شهر ربيع الأول عام ١٧٠ .

* * *

عصر الرشيد

وزارة يحيى بن خالد :

اعتلى « هارون الرشيد » عرش الخلافة فى منتصف ربيع الأول من

---

(١) المصدر نفسه ص ٤٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٨ — ٣٩ .

(٣) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٧٣ . مطلع قصيدة « ابن الرقيات » :

عاد له من كثيرة الطرب فعينــه بالدموع تنسكب!

(٤) خبر ذلك بالتفصيل فى الطبرى : التاريخ جـ ١ ص ٣٣ وما بعدها .

عام ١٧٠ هـ . وكان يحيى بن خالد بن برمك والقائم بأمره ، منذ كان ولى العهد ، فاستدعى هارون يحيى وقلده الوزاة – قائلا له : « قد قلدتك أمر الرعية ، وأخرجته من عنقى إليك » ، فاحكم فى ذلك بما ترى من صواب . واستعمل من رأيت واعزل من رأيت ، وأمض الأمور على ما ترى »[١] .

فكان يحيى أول وزير لهارون ، ونال بهذا العهد « وزارة تفويض » . وأصبح تحت إشرافه الدواوين كلها . وفى العام التالى (١٧١) سلم إليه هارون أيضاً الخاتم – وكان إلى أبى العباس الطوسى – « فاجتمعت ليحيى الوزارتان »[٢] ، وصار هو المتصرف فى شئون الدولة كلها يعاونه ابناه : الفضل وجعفر . فبذلك لمع نجم « الأسرة البرمكية » .

كان خالد بن برمك من وجوه الدعاة لبنى العباس، ثم عين على ديوان الخراج ، وجعله أبو العباس السفاح وزيراً له – كما عرفنا – وقلده أبو جعفر بعض الولايات الفارسية ، وفى آخر مدته غضب عليه وألزمه ثلاثة آلاف ألف – وربما كان ذلك بسبب سخائه الذى اشتهر به فدفع أكثرها بمعونة أصدقائه ، ثم عفا له الخليفة عن الباقى ، ورضى عنه وعينه والياً على الموصل كما عين يحيى على أذربيجان[٣] ، وكان ذلك سنة ١٥٨ .

وكان قد حدث أنه لما وجه أبو جعفر ابنه المهدى إلى الرى كان خالد والياً على طبرستان ، وابنه يحيى ينوب عنه بالرى ، فاتصل يحيى بالمهدى وخدمه[٤] ، وولد للمهدى بالرى ابنه هارون فى عام ١٤٩ ، فأرضعت زوجة يحيى هارون – وكان قد ولد ابنها الفضل قبل ذلك بقليل – وكذلك أرضعت

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم جـ ١٠ ص ٥٠ . والجهشيارى الوزراء ص ١٧٧ .
(٢) الطبرى : تاريخ الأمم جـ ١٠ ص ٥١ (سنة ١٧١ هـ) .
(٣) المصدر السابق جـ ٩ ص ٢٨٩ – ٢٩٠ .
(٤) الجهشيارى ص ١٣٦ .

الخيزران قرينة المهدى الفضل بن يحيى[١] . فقويت الرابطة وتأكدت المودة بين الأسرتين .

فلما تقلد المهدى الخلافة عهد إلى يحيى برعاية ابنه ، وجعل إليه تدبير أموره . وأنفذ خالداً ويحيى مع هارون فى غزواته ، التى قام بها فى بلاد الروم عام ١٦٣ — كما ذكرنا من قبل — وتوفى خالد فى نفس العام بعد الانصراف من الغزاة[٢] ، فاستمر يحيى قائماً بأمور هارون — وهو ولى عهد — طوال خلافة المهدى ، ثم فى مدة الهادى . ودافع عن حق هارون بكل قواه ، حين أراد الهادى خلعه من ولاية العهد وتولية ابنه جعفر[٣] . فلما جاءت الخلافة هارون ، عرف له هذا الفضل وكان يدعوه بـ « يا أبت » وقلده الوزارة — كما قدمنا .

أخذ يحيى فى مباشرة الأمور — وكان « واحد الدنيا : علماً وأدباً وفضلا ونبلا وجوداً » [٤] ، كما أن أبناءه كانوا على أكبر جانب من الكفاءة . واشتركت « الخيزران » أيضاً فى تصريف الأمور ، بعد أن كان ابنها موسى الهادى قد حجبها عن ذلك فى أثناء خلافته ، فكان يحيى « يعرض عليها ويصدر عن رأيها »[٥] ، إلى أن توفيت فى سنة ١٧٣ .

« وكان يحيى وابناه الفضل وجعفر يجلسون للناس جلوساً عاماً ، فى كل يوم إلى انتصاف النهار ، ينظرون فى أمور الناس وحوائجهم ، لا يحجب عنهم

---

(١) المصدر السابق .

(٢) نفس المصدر ص ١٥١ .

(٣) الطبرى ج ١ ص ٣٤ — ٣٥ .

(٤) الخضرى : « محاضرات . الدولة العباسية » ص ١٥١ وقال عنه « ابن طباطبا » فى الفخرى (ص ٧٩) : « وكان كاتباً بليغاً ، لبيباً أديباً ، سديداً صائب الرأى ، حسن التدبير ضابطاً لما تحت يده ، قوياً على الأمور ، جواداً يبارى الريح كرماً وجوداً إلخ » .

(٥) الطبرى : التاريخ ج ١ ص ١٠ .

أحد ولا يليق لهم ستر . وقام يحيى بالأمور »[١] .

عين يحيى على ديوان العراقين وخراج الشام ثابت بن موسى[٢] . وعين على ديوان النفقات الفضل بن الربيع[٣] . وكان من كتابه : يوسف بن سليمان وأبو صالح يحيى بن عبد الوحمن ، ومحمد بن أعين ، وغيرهم[٤] .

وكان أبو عبيد الله — وزير المهدى — لا يزال حيًّا ، فعرض عليه يحيى أن يقلده ديوان الرسائل وديوان الخاتم وديوان الزمام ، فأبى ذلك معتذراً بكبر سنه ، فتركه[٥] .

وقلد الرشيد أيضاً « محمد بن خالد بن برمك » حجابته فى سنة ١٧٢[٦] . فاستمر فيها إلى سنة ١٧٩ ، حين عين الفضل بن الربيع بدلا منه[٧] .

وكان من أهم ما حدث فى أوائل عهد الرشيد أنه تقرر تخفيف الضريبة عن أهل السواد . ففى سنة ١٠٧ ، كما يقول الطبرى[٨] :

« وضع هارون عن أهل السواد العشر ، الذى كان يؤخذ منهم بعد النصف ومن هذا الخبر نفهم أنه كان زيد على الناس عشر فوق النصف الذى كان مقرراً ، ويظهر أن ذلك كان فى أواخر خلافة المهدى ، حين اختلت الأمور بعض الشىء ، ووجدت الحاجة الشديدة إلى المال ، فكان حذف الزيادة إنصافاً — ولا شك — للناس .

---

(١) الجهشيارى : الوزراء ص ١٧٧ .
(٢) الجهشيارى ص ١٧٧ .
(٣) نفس المصدر ص ١٨٩ .
(٤) نفس المصدر ص ١٧٨ .
(٥) نفس المصدر ص ١٧٩ .
(٦) نفس المصدر ص ١٨٧ .
(٧) الطبرى : التاريخ ج ١٠ ص ٦٥ .
(٨) نفس المصدر ج ١٠ ص ٥١ .

الخراج : لأبى يوسف

ويبدو أن الرشيد لما تولى الخلافة رغب أن يخفف عن رعيته وأن يحكم بالعدل ، وفقاً لما رسم الشرع الحنيف ، ولا سيما فى شئون المال . فوجه رسالة إلى القاضى أبى يوسف ، محتوية على أسئلة عن كل ما يختص بالخراج طلب الإجابة عنها . فكانت نتيجة ذلك أن ألف أبو يوسف كتابه « الخراج » .

فى أول هذا الكتاب قال القاضى[١] :

« إن أمير المؤمنين — أيده الله تعالى — سألنى أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى ، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به . وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم ، وفق الله تعالى أمير المؤمنين ، وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك » ، ثم قال له[٢] : « يا أمير المؤمنين إن الله — وله الحمد — قد قلدك أمراً عظيما ، ثوابه أعظم ثواب وعقابه أشد العقاب » . ثم أخذ يعظه وينصح له بأن يؤسس بنيانه على التقوى ، لأن البنيان إذا أسس على غير التقوى لم يلبث أن يأتيه الله من القواعد ، فيهدمه على من بناه وأعان عليه[٣] . ثم قال له[٤] : « وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته ، فتفقهه وتدبره . . . وإنى لأرجو إن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خراجك ، من غير ظلم مسلم ولا معاهد ، ويصلح لك رعيتك » .

وهذا الكتاب — فضلا عن أنه من أعظم كتب الفقه الإسلامى ، وقد رجعنا إليه فى كثير من المواضع فى الفصول السابقة ، لتبيان أحكام الخراج —

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ص ٣ « المطبعة السلفية — القاهرة ١٣٥٢ هـ » .
(٢ و ٣) أبو يوسف : كتاب الخراج ص ٣ .
(٤) المصدر نفسه ص ٦ .

يعد أيضاً وثيقة تاريخية هامة وقد عرفنا أهميته من قبل بالنسبة إلى عهد الخلفاء الراشدين ؛ وله أهميته كذلك بالنسبة إلى الفترة التى كتب فيها من العصر العباسى . وكما وجدنا رسالة « ابن المقفع » تصور لنا شيئاً من الحالة عندما تولى المنصور الخلافة ، كذلك نجد فى كتاب أبى يوسف ما يصور بعض الأحوال عند ما تولى الخلافة الرشيد ، ولكن فى صورة أوضح ، ومن وجهة نظر الفقيه . فأبو يوسف يسجل عديداً من المساوىء التى بلغه نبأ وجودها ، يذكرها ليندد بها ، ويستنكرها ، ويهيب بالخليفة أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل محوها ، مقترحاً عليه الطرق العملية للإصلاح . وأكثر هذه المساوىء يتعلق بظلم العمال لأهل الخراج ، ومطالبتهم بما ليس واجباً عليهم ، وتعذيبهم من أجل الجباية ، وكذلك ببعض وجوه التعامل التى لا يقرها الإسلام . ولسنا ندرى إلى أى حد كانت هذه المساوىء منتشرة ، ولكن حديث أبى يوسف عنها ، كشاهد معاصر يقطع بأنها كانت موجودة ، على أية حال .

فمن أقواله[1] : « ورأيت . . . أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة ، فتوليهم الخراج . . . إنى قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج . إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياماً ولاه رقاب المسلمين ، وجباية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ، ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك . وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم ، والسؤال عن طرائقهم ، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء » .

« ولتصير[2] مع الوالى الذى وليته قوماً من الجند من أهل الديوان ،

---

(١) أبو يوسف ص ١٠٦ – ١٠٧ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٠٧ .

فى أعناقهم بيعة على النصح لك ، فإن من نصحك أن لا تظلم رعيتك . . . فإنه قد بلغنى أنه قد يكون فى حاشية العامل والوالى جماعة . . . ليسوا بأبرار ولا صالحين ، يستعين بهم ويوجههم فى أعماله . . . فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه . إنما مذهبهم أخذ شىء — من الخراج كان ، أو من أموال الرعية — ثم إنهم يأخذون ذلك ، فيما يبلغنى ، بالعسف والظلم والتعدى . . . فمر بحسم هذا ، وما أشبهه » .

أيضاً[١] : « ولا يؤخذ أهل الخراج بر زق عامل ، ولا أجر مدى ولا احتفان ولا نزلة ، ولا حمولة طعام السلطان ، ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم ، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ، ولا أجور الفيوج ولا أجور الكيالين ، ولا مئونة لأحد عليهم فى شىء من ذلك . . . الخ » .

« ولا يؤخذ[٢] منهم ما قد يسمونه رواجاً لدراهم يؤدونها فى الخراج . فإنه بلغنى أن الرجل منهم يأتى بالدراهم ليؤديها فى خراجه ، فيقتطع منها طائفة ، ويقال هذا رواجها وصرفها » !

« ولا يضربن[٣] رجل فى دراهم خراج ، ولا يقام على رجله ، فإنه بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج فى الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ، ويعاقون عليهم الجرار ، ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة . وهذا عظيم عند الله شنيع فى الإسلام » !

ويقول[٤] : « وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ، ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به فى البلاد . وكيف

---

(١) نفس المصدر ص ١٠٩ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) نفس المصدر .
(٤) نفس المصدر ص ١١١ .

جبوا الخراج على ما أمروا به ، وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر . . . وإذا صح عندك من العامل أو الوالى تعد بظلم وعسف ، وخيانة لك فى رعيتك ، واحتجان شيء من الفيء : أو خبث طعمته أو سوء سيرته ، فحرام عليك استعماله والاستعانة به ، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك ، أو تشركه فى شيء من أمرك . بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره : من أن يتعرض لمثل ما تعرض له . وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة » !

ونهى أبو يوسف عن نظام التقبل (الالتزام) — وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك — ومما قال فى هذا الصدد[1] : « والمتقبل (أى الملتزم أو الضامن) لا يبالى بهلاكهم ، بصلاح أمره فى قبالته ، ولعله يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيراً . وليس يمكنه ذلك إلا بشدة على الرعية ، وضرب لهم شديد وإقامة لهم فى الشمس وتعليق الحجارة فى الأعناق ! وعذاب عظيم ينال أهل الخراج ، مما ليس يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنه . إنما أمر الله عز وجل أن يأخذ منهم العفو . وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم . . إن الله قد نهى عن الفساد : قال عز وجل : « ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها » . وقال : « وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ؛ والله لا يحب الفساد » .

ثم قال أبو يوسف[2] : « إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم — مع ما فى ذلك من الأجر — يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد . والبركة مع العدل تكون ؛ وهى تفقد مع الجور . والخراج المأخوذ مع الجور تنقص به البلاد ، وتخرب » .

كما اقترح أبو يوسف على الخليفة أن يجلس لنظر مظالم الرعية فى الشهر

---

(١) نفس المصدر ص ١٠٥ .

(٢) المصدر السابق ص ١١١ .

أو الشهرين مجلساً واحداً[١] ، يسمع فيه من المظلوم وينكر على الظالم ؛ ورجا « أن لا يكون ممن احتجب عن حوائج رعيته » : فإن العمال والولاة إذا علموا بذلك تناهوا بإذن الله عن الظلم . وحثه على أن يجيب طلبات المزارعين من كل ما فيه مصلحة لهم ، فى أرضهم وأنهارهم[٢] : كحفر الأنهار أو كريها ؛ وتكون النفقة على ذلك من بيت المال ما دام مصلحة عامة .

وكان فى مقدمة ما اقترح لتحقيق الإصلاح — فوق كل ما تقدم — أن تكون نسب المقاسمة[٣] كما يلى :

« خمسين للسيح من الأرض . وأما الدوالى فعلى خمس ونصف . وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث . وأما غلال الصيف فعلى الربع » . وهذه النسب أخف من النسب التى كان وضعها أبو عبيد الله فى عهد المهدى[٤] كما مضى ذكره . كما أن أبا يوسف رأى أن يعمم نظام المقاسمة ، فيطبق أيضاً على النخل والشجر[٥] . ولم يكن هذا فى النظام الذى نفذه أبو عبيد الله[٦] .

---

(١) المصدر السابق ص ١١١ — ١١٢ .

(٢) المصدر السابق ص ١٠٩ — ١١٤ .

(٣) المصدر السابق ص ٥٠ .

(٤) يتضح ذلك فى الجدول التالى : — نسب « المقاسمة » .

(ا) أنواع الأراضى	كما وضعها « أبو عبيدالله »	كما اقترحها « أبو يوسف »
التى تسقى سيحاً	١/٢	٢/٥
(وهى أكثر أراضى السواد)		
(ب) التى تسقى بالدوالى	١/٣	٣/١٠
(حـ) أراضى النخل والشجر . . . (خراج مساحة) .		١/٣
(د) غلال الصيف	١/٤	١/٤
(ولعلها التى تسقى بالدواليب)		

(٥) أبو يوسف : الخراج ص ٥٠ و ص ٨٤ .

(٦) أنظر الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٨ .

وبالجملة ، فإن أبا يوسف رسم نظاماً شاملا للخراج ، يتفق مع مبادىء الشريعة الإسلامية .

فقد أدى واجبه . وبقى على الدولة أن تؤدى واجبها أيضاً . ولكننا لا نستطيع أن نحكم إلى أى حد نفذت ما اقترح من خطط الإصلاح ، فلا بد أنه كان لها أثر على كل حال ، ولو من حيث إيجاد الرغبة لترخى العدل . ولكنا نلاحظ أن نسبة النصف بقيت ، ولم يؤخذ بنسبة الخمسين التى اقترحها أبو يوسف . وإنما سيؤخذ بها فى عهد المأمون — على ما سنذكر .

دولة « البرامكة » :

ومهما يكن من نيات الرشيد ، فإن تدبير أمور الخراج كان متروكاً — عند التنفيذ — إلى الوزير يحيى »بن خالد « ، وابنيه ونوابهم . ومع أن مهمتهم الأولى كانت جمع المال ، فإن ما شهد لهم به من كفاءة كان لا بد أن يوجههم إلى إدراك ما هنالك من علاقة وثيقة بين العدل والعمران ، وإلى وجوب اتباع سياسة حسنة .

أما عن الكفاءة ، فقد روى عن المأمون أنه قال : « لم يكن كيحيى ابن خالد وولده أحد : فى الكفاية والبلاغة والجود والشجاعة »[1] .

وتحدث مؤلف « الفخرى » عن يحيى ، فقال : « فنهض يحيى بن خالد بأعباء الدولة أتم نهوض ، وسد الثغور ، وتدارك الخلل ، وجبى الأموال وعمر الأطراف ، وأظهر رونق الخلافة وتصدى لمهمات المملكة »[2] .

وأما عن النجاح فى تدبير الأمور ، فتشهد به قائمة الخراج » التى وردت عن عهد الرشيد وحررت بأمر يحيى — والتى سنسجلها بعد قليل — فهى تبين

---

(١) عن الخضرى : « محاضرات . الدولة العباسية » ص ١٦٢ — ١٦٣ (وراوى الخبر عن المأمون القاضى يحيى بن أكثم) .

(٢) ابن طباطبا : الفخرى ص ١٧٩ .

كيف أن الخراج بلغ ذروته، وكان أقصى ما عرف من خراج فى الدولة الإسلامية. وأما عن الإدراك لأهمية العدل ، فقد أثر عن جعفر بن يحيى أنه قال[١] : « الخراج عمود الملك . وما استغزر بمثل العدل ، ولا استنزر بمثل الظلم » . فإلى أى حد كان الفعل يطابق القول ؟

وقد استمرت دولة البرامكة سبع عشرة سنة ، إلى سنة ١٨٧ ، وهى تاريخ نكبتهم . وفى تلك المدة وصلوا إلى أرفع ما يمكن أن يصل إليه وزراء من مجد : فقد « كان يحيى أول من أمر من الوزراء »[٢] ، ودعى جعفر أيام الرشيد بـ « السلطان »[٣] . وفى سنة ١٧٦ عين الرشيد الفضل والياً على المشرق كله ، وجعفراً على المغرب كله[٤] .

ومن أعمال يحيى فى وزارته أنه احتفر نهر « القاطول » واستخرج نهراً أسماه « أبا الجند » : أنفق عليه عشرين ألف ألف درهم[٥] . وأمر بإجراء القمح على أهل الحرمين ، وتقدم بحمله من مصر إليهم ، وأجرى على المهاجرين والأنصار ، وعلى وجوه أهل الأمصار ، وعلى أهل الدين والآداب والمروءات واتخذ كتاتيب لليتامى[٦] .

ومن اعمال الفضل بن يحيى ، لما توجه إلى خراسان فى سنة ١٧٨ ، أنه « أنزل سيرة الجور » وبنى الحياضات والمساجد والرباطات ، وأحرق دفاتر البقايا المتخلفة من الضرائب) ، وزاد الجند والقواد . ووصل الزوار والكتاب بعشرة آلاف ألف درهم »[٧] .

---

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ١ ص ١٧ .
(٢) الجهشيارى : الوزراء ص ١٧٧ .
(٣) ابن خلدون : المقدمة ص ١٩٩ (فى باب الوزراء) .
(٤) الجهشيارى : الوزراء ص ١٩٠ .
(٥ و ٦) نفس المصدر ص ١٧٧ .
(٧) نفس المصدر ص ١٩١ .

وكما تدل بعض هذه الأنباء – وهى قليل من كثير – كان « البرامكة » ينفقون المال بغير حساب ، وسنذكر بعض أمثلة تبين المدى الذى بلغ إليه جودهم ، فقد كان الجود من الدعائم الكبرى التى بنوا عليها مجدهم . وكانوا ينفقون بإسراف أيضاً لأغراضهم الخاصة . وفى ظل الدولة العباسية كانوا قد كونوا لهم ضياعاً واسعة وعقارات ، فكانوا ينفقون من إيرادها . ولكن أموال الدولة كلها كانت تحت أيديهم ، يتصرفون فيها كما يشاءون ، حتى إن الرشيد نفسه كان لا يحصل على المال إلا بإذنهم ، إذ كانوا يحتجزونه دونه ، وكان هذا من أسباب نكبتهم على ما سنذكر .

فمن أمثلة إنفاقهم : أن إبراهيم الموصلى ذهب إلى يحيى يسأله أربعة آلاف دينار ليشترى ضيعة مجاورة لأرضه ، فدبر له أمراً حتى جعله يقبض ثمانين ألف دينار من بعض طلاب المناصب بحضرته ، وكان يريده أن يستولى على مائتى ألف دينار . وذلك فى قصة طويلة[١] .

وأمر يحيى أن يفرق فى الناس خمسمائة ألف درهم ، باسم ولده الصغير إبراهيم ، « ليجعل له مناً فى أعناق الرجال ، ويحببه إلى الناس »[٢] .

ووزع الفضل فى خراسان – كما تقدم عشرة آلاف ألف درهم[٣] . وفى أثناء مقامه هناك عين إبراهيم بن جبريل على كابل وسجستان ، فأفاد مالا عظيما ووصل إليه سبعة آلاف ألف درهم ، وحصل فى يده من خراجها أربعة آلاف ألف درهم .

فلما عادوا إلى بغداد ، سأل إبراهيم الفضل أن يزوره فى داره ، وأحضر مال الخراج المذكور . فوهبه له الفضل ، وأبى أن يقبل منه شيئاً[٤] ، وقال

---

(١) القصة فى الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١٨٠ – ١٨٣ .
(٢) المصدر نفسه ص ١٨٠ .
(٣) المصدر نفسه ص ١٩١ .
(٤) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ١٠ ص ٦٤ (أحداث سنة ١٧٨) .

له حين اعترض : « أمالك بيت يسعه » .

ومدح مروان بن أبى حفصة الفضل بن يحيى بأبيات ، عند خروجه إلى خراسان « فأمر له بمائة ألف درهم . وسمع الشاعر يقول إن مجموع ما وصله فى قدمته هذه : سبعمائة ألف درهم »[١] .

وبنى جعفر بن يحيى قصراً له ، فأنفق عليه « عشرين ألف ألف درهم[٢] » فلما قال له إبراهيم بن المهدى : « هذا شىء لا آمنه عليك غداً بين يدى أمير المؤمنين » — أجابه : بأنه وضع نعمته عليه فى رأس جبل ليعلنها للناس[٣] .

وقضى جعفر ديناً على عبد الملك بن صالح ، كان مبلغه « ألف ألف درهم » ، فأمر بحمل المال إلى منزله لساعته[٤] . والأمثلة كثيرة على إنفاقهم المتجاوز كل حد مألوف ، سواء لأغراض الجود أو لمنافعهم[٥] .

ولما كان الجود — أو حتى المبالغة فيه — صفة تدعو إلى الثناء والإعجاب فى عصرهم ، فقد ارتفع اسمهم ، وطار صيتهم ، وأقبل عليهم الناس ، وازدحم على أبوابهم الشعراء والأدباء . واستفحل نفوذهم حتى كاد أن يطغى على نفوذ الخليفة نفسه .

---

(١) نفس المصدر جـ ١٠ ص ٦٣ . والجهشيارى أيضاً : الوزراء ص ١٩١ .

(٢ و ٣) الطبرى : جـ ١٠ ص ٨٢ .

(٤) ابن طباطبا : الفخرى ص ١٨٧ . وفى الجهشيارى : « أربعة آلاف ألف درهم » ص ٢١٣ .

(٥) إضافة إلى الأمثلة السابقة ، نذكر العطايا فى العام الذى سمى « عام الأعطيات الثلاث » — وهو عام ١٨٦ — فقد حج الرشيد ومعه يحيى ، والأمين ومعه الفضل ، والمأمون ومعه جعفر فأعطوا الناس فى تلك السنة ثلاث أعطيات ضربت بكثرتها الأمثال . وأثرى الناس بسبب ذلك . روى الطبرى أن مقدار العطايا كان (١,٠٥٠,٠٠٠ دينار) (الطبرى جـ ١٠ ص ١٣٣ و ص ٧٣) (وابن طباطبا : الفخرى ص ١٨٢). ولا بد أن البرامكة هم الذين دعوا إلى هذا الإنفاق .

بغداد الرشيد :

كان لإنفاق الأموال — ولا شك — أثره فى الرواج الاقتصادى ببغداد ، كما كان له أثره فى الحياة الاجتماعية . وزاد من سمو الحياة فى العاصمة أن البرامكة وقد كانوا على أعظم جانب من الثقافة — شجعوا العلم والأدب ، وأغدقوا المال على أهليهما ، وقربوهم إليهم . وكان قد مضى على بغداد — عندما بدأ عهد الرشيد — ربع قرن ، ففى عهد الرشيد كان قد اتسع عمرانها وتضاعف عدد سكانها ، وازداد نشاطها ، وأصبحت أكبر مركز فى الشرق للتجارة والعلم . جعل ذلك ممكناً استقرار الدولة وعظم سلطانها واستمرار السلام . فلذلك كله تجلت آيات الحضارة فى عصر الرشيد والبرامكة . وقد قال الخطيب البغدادى[1] : « لم يكن لبغداد فى الدنيا نظير فى جلالة قدرها وفخامة أمرها ، وكثرة علمائها وأعلامها . . وكثرة دورها ومنازلها ... وأكثر ما كانت عمارة وأهلا فى أيام الرشيد : إذ الدنيا قارة المضاجع ، دارة المراضع خصيبة المواقع ، موردة المشارع » .

ولكن المؤرخ الاقتصادى — مع هذا — لا يسعه إلا أن يلاحظ أن إنفاق المال على هذا النحو — لم يكن له من ضابط ، ولم يكن من شأنه أن يجعل الخير عامًّا بل يكون قاصراً على أفراد أو طبقات أو أماكن — على حين يحرم الآخرون .ولا بد أن الإسراف فى إنفاق أموال الدولة ، فى غير المشاريع التى تؤدى إلى زيادة الإنتاج — لا بد أن يؤدى فى النهاية إلى انحدار الدولة ، وسيرها فى طريق الافتقار — كما سيظهر أثره بعد عصر الرشيد .

بعد البرامكة :

ثم نكب الرشيد البرامكة فى عام ١٨٧ . وكانت أسباب ذلك — فى

---

(١) نقلا عن الخضرى : « الدولة العباسية » ص ١٠٨ . وانظر ماكتب الخضرى عن بغداد فى هذا الموضع . وأيضاً فى (عهد الرشيد) . ص ١٨٢ — ١٨٣

(٢) الطبرى : التاريخ ج ١٠ ص ٧٩ . ويروى الطبرى هنا الأنباء التى منها تتبين أسباب

الأغلب — سياسية واقتصادية . أما السياسية : فأهمها مسألة « يحيى العلوى » واتهام الرشيد لهم بميلهم إلى العلويين ، وارتيابه فى إخلاصهم للدولة ، كذلك استبدادهم بالأمر دونه حتى لم يبق له من الخلافة إلا اسمها[١] . وأما الاقتصادية فلوضع أيديهم على الأموال واستئثارهم بالتصرف فيها ، بل « احتجانهم » لها من دونه ، « حتى كان الرشيد يطلب اليسير من المال فلا يصل إليه »[٢] ! هذا إلى ما كان من الوشاية بهم ، التى كانت دأب أكثر الكتاب والوزراء فى ذلك العصر . والأدلة التاريخية تدل على صدق الحكم الذى أصدره « ابن خلدون » فى هذا الموضوع[٣] ، وهو لا يخرج عما ذكرناه .

وأرسل الرشيد ليحصى أموالهم ، ويقبض عقاراتهم[٤] . أحصيت جباية يحيى وجعفر « فوجدت عشرين ألف ألف »[٥] . ووجدت لجعفر بركة فى داره فيها أربعة آلاف دينار : وزن كل دينار مائة دينار ودينار[٦] . « وقبض من سائر أموالهم ثلاثون ألف ألف ، وستمائة ألف ، وستة وسبعون ألفاً[٧] — إلى سائر ضياعهم وغلاتهم ودورهم ورياشهم ، والدقيق والجليل من مواهبهم »[٨] .

تلك النكبة : ص ٧٩ وما بعدها . ثم عاد الطبرى إلى ذكر بعض الأسباب أيضاً فى ج ١١ ص ١٠ — (خلافة الواثق) .

(١) جاء فى « الفخرى » عن « بختيشوع الطبيب » أن الرشيد قال : « استبد يحيى بالأمور دونى ؛ فالخلافة على الحقيقة له وليس لى منها إلا اسمها » : الفخرى ص ١٩٠ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ١٣ .

(٣) بحث ابن خلدون أسباب هذه النكبة وأصدر حكمه فى « المقدمة » ص ١٢ وما بعدها فارجع إليها . وكذلك بحثها الخضرى فى « الدولة العباسية » ص ١٦١ وما بعدها . والحقائق التى ذكرت تبين أن قصة « العباسة » مختلقة . وذكر الجهشيارى أيضاً أسباب النكبة بالتفصيل : الوزراء صفحات ٢٢٤ وما بعدها .

(٤) الجهشيارى : الوزراء ص ١٣٥ . وابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٣ ص ٢٦٠ .

(٥) ابن عبد ربه الأندلسى : العقد الفريد ج ٣ ص ٢٦٠ .

(٦) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٢٤١ .

(٧ و ٨) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٣ ص ٢٦١ .

استوزر الرشيد بعدهم فى هذا العام (١٨٧) « الفضل بن الربيع[١] » — الذى تذكر الروايات أنه كان فى مقدمة الساعين ضدهم — وكان فى منصب الحجابة إلى هذا الوقت — فبقى فى الوزارة إلى آخر العهد (١٩٣) . ولم يكن مثلهم فى الكفاءة ، «فلم يسد المكان الذى سدوا[٢] » ، وقد عكف على خدمة الرشيد فى حضرته « وأضاع ما وراء بابه[٣] » . ولكن الرشيد صار قابضاً على زمام الأمور والأموال بين يديه .

أحداث خارجية وداخلية :

فى نفس ذلك العام (١٨٧) قام الرشيد بغزوة كبيرة ضد الروم ، لأن إمبراطورهم « نقفور » نقض العهد الذى كان بين الملكة « رينى » والرشيد[٤] . فتجلت فى هذا الغزو قوة الدولة . ووصل الرشيد إلى « هرقلة » ، فاتحاً البلاد فى طريقه غانماً . فطلب نقفور الموادعة على خراج يؤديه فى كل سنة[٥] . ولكن لما عاد الرشيد إلى الرقة نكث نقفور بعهده ؛ فكر الخليفة عليه راجعاً ، بالرغم من الشتاء ؛ « ولم يبرح حتى بلغ ما أراد »[٦] .

وكانت الصوائف تخرج طوال عهد الرشيد بانتظام ؛ فتوغل فى البلاد الرومية وتفتح الحصون ؛ وفتح هو بنفسه حصن الصفصاف عنوة[٧] فى عام ١٨١

---

(١) ابن طباطبا : « الفخرى » ص ١٩٢ .
(٢) الخضرى : الدولة العباسية ص ١٧٥ .
(٣) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١٦٥ .
(٤) الطبرى : التاريخ ج ١٠ ص ٩١ وما بعدها . وهذه هى الغزوة التى فى مناسبتها قال الشاعر :

نقض الذى أعطيته نقفور فعليه دائرة البوار تدور

(٥) نفس المصدر ص ٩٢ .
(٦) نفس المصدر ص ٩٣ .
(٧) نفس المصدر ص ٦٩ .

وفى عام ١٩٠ دخل الرشيد أرض الروم ، فى مائة ألف وخمسة وثلاثين ألف مرتزق — سوى الأتباع والمطوعة — وبث الجيوش والسرايا فى أرض الروم ، ففتح قواده حصوناً كثيرة ؛ وفتح هو « هرقلة » ثم صار إلى « الطوانة »[١] ؛ وولى حميد بن معيوف سواحل بحر الشام إلى مصر فبلغ قبرس ، فأسر المسلمون من الروم عدداً كبيراً[٢] . « فبعث نقفور إلى الرشيد بالخراج والجزية عن رأسه وولى عهده وبطارقته وسائر أهل بلده : خمسين ألف دينار ، منها عن رأسه أربعة دنانير ، وعن رأس ابنه استبراق دينارين »[٣] ؛ « وتعهد أن يدفع أيضاً ثلاثمائة ألف دينار »[٤] . فهكذا كانت قوة الدولة ظاهرة ضد الروم إلى نهاية عهد الرشيد .

ومن أهم الأحداث الداخلية فى أواخر عهد الرشيد : عزل « على بن عيسى ابن ماهان » — والى خراسان — ومصادرة أمواله[٥] (١٩١) .

ذلك أنه فى أثناء ولايته — التى استمرت أكثر من ثمانى سنوات — عاث فى خراسان وظلم أهلها ؛ وابتز أموالهم . فكتب أهلها إلى الرشيد يشكون . ولم يقتنع الرشيد بصحة شكواهم إلا حين وجد ثغر خراسان يضطرب عليه ؛ فأرسل القائد « هرثمة بن أعين » فقبض على الوالى ، وعزله وتولى مكانه . وبلغت أموال « على بن عيسى » التى صودرت « ثمانين ألف ألف »[٦] ورُوى أن خزانته حملت على ألف وخمسمائة بعير[٧] ؛ وأوصلت إلى الرشيد وهو بجرجان .

---

(١) نفس المصدر ص ٩٨ — ٩٩ .
(٢) نفس المصدر ص ٩٩ .
(٣) نفس المصدر ٩٩ .
(٤) نفس المصدر .
(٥) الطبرى : التاريخ ج ص ١٠٠ وما بعدها . ٧
(٦) الطبرى : التاريخ ج ١٠ ص ١٠٠ .
(٧) المصدر نفسه .

وكان « رافع بن الليث بن نصر بن سيار » قد خرج على « على بن عيسى » فيما وراء النهر وهزم جنده . فلما استفحل أمره خرج الرشيد فى عام (١٩٢) قاصداً خراسان[١] ، واستخلف ابنه محمداً الأمين ببغداد ، وشخص معه ابنه عبد الله المأمون .

فتوفى الرشيد بطوس (٣ جمادى الآخرة سنة ١٩٣ هـ) = (٨٠٩ م) . وبذلك ختمت حقبة بلغت فيها دولة الخلافة ذروة مجدها .

يذكر الطبرى فى سيرة الرشيد[٢] أنه كان « يتصدق من صلب ماله فى كل يوم بألف درهم ، بعد زكاته ». وكان إذا حج حج معه مائة من الفقهاء وأبنائهم ، وإذا لم يحج أحج ثلاثمائة رجل بالنفقة السابغة والكسوة الباهرة . وقال عنه « انه كان يقتفى آثار المنصور ويطلب العمل بها — إلا فى بذل المال فإنه لم ير خليفة قبله كان أعطى منه للمال ، ثم المأمون من بعده . وكان لا يضيع عنده إحسان محسن »[٣] . ونحسب أن وصفه بهذا القدر من الكرم إنما بنسبة كرم « آل برمك » وزرائه إليه ، إذ عرف عنه أنه أحب جمع المال وتكوين الضياع لأبنائه[٤] فى العشر سنوات الأخيرة من خلافته . وقال الطبرى عنه أيضاً : « وكان يحب الشعراء والشعر ، ويميل إلى أهل الأدب والفقه ، ويكره المراء فى الدين »[٥] .

---

(١) المصدر نفسه ص ١٠٨ . والجهشيارى : الوزراء ص ٢٦٦ .

(٢ — ٣) الطبرى : التاريخ جـ ١٠ ص ١١٣ .

(٤) جاء فى الجهشيارى : الوزراء ص ٢٢٧ ما يلى :

« ولما أحس يحيى من الرشيد بالتغير ، ركب إلى صديق له من الهاشميين فشاوره فى أمره ؛ فقال : إن أمير المؤمنين قد أحب جمع المال ؛ وقد كثر ولده ، فأحب أن يعتقد لهم الضياع . وقد كثر على أصحابك عنده ؛ فلو نظرت إلى ما فى أيديهم من ضياع وأموال ، فجعلتها لولد أمير المؤمنين وتقربت بها إليه — رجوت لك السلامة ولهم فى ذلك من مكروهه . فقال يحيى : يا أخى لأن تزول عنى النعمة أحب إلى من أن أزيلها عن قوم كنت سبباً لهم » . اهـ .

(٥) الطبرى : التاريخ جـ ١٠ ص ١١٣ .

وقال صاحب «الفخرى»[١] : «كانت دولة الرشيد من أحسن الدول وأكثرها وقاراً ورونقاً وخيراً» .

تركة الرشيد :

وعلى الرغم مما أنفق البرامكة فى عهده ، وما أنفق على الحروب وغير ذلك، فإن الرشيد ترك ثروة هائلة . فقد روى الطبرى[٢] أنه ترك ببيت المال عند وفاته «تسعمائة الف ألف ، ونيف» : «أى ٩٠٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم»

ومقدار الخراج فى عهد الرشيد معروف ، إذ حفظت عنه «قائمة» مفصلة، هى التى سنثبتها فى الباب الأخير ونحقق أمرها .

---

(١) ابن طباطبا : الفخرى ص ١٧٧ .
(٢) الطبرى : التاريخ جـ ١٠ ص ١٢٤ .

الفصل الرابع عشر

من الفتنة حتى منتصف القرن الثالث

عهد الأمين

الفتنة ونتائجها المالية :

كانت الدولة عند وفاة الرشيد (١٩٣ هـ — ٨٠٩ م) قد بلغت أوج قوتها . ولكنها بعد قليل من خلافة ابنه « الأمين » أصيبت بنكسة ، إذ نشب نزاع حاد بين الأمين وأخيه المأمون ، تطور إلى حرب أهلية عنيفة فأدى كل ذلك إلى أشد حالات الاضطراب . ولم تنته الفتنة إلا بقتل الأمين (١٩٨) . فكان لهذه الأحداث نتائجها المالية السيئة .

كانت أولى نتائج النزاع انقسام الدولة : فانفصلت خراسان والمشرق تحت رئاسة المأمون ووزيره « الفضل بن سهل » عن العراق والمغرب تحت رئاسة الأمين ووزيره « الفضل بن الربيع » ؛ وانقسم ولاء الرعية فى أنحاء كثيرة أيضاً تبعاً لذلك ؛ وشغلت كل من الدولتين بحرب الأخرى عن تدبير الأمور الداخلية ، التى تؤدى إلى رفاهية رعاياها ، فنتج عن ذلك نقصان الخراج ؛ وتوالى حدوث الفتن .

وإذا كانت الحرب هى الغاية لكل من القسمين ، اللذين انقسمت إليهما الخلافة العباسية ؛ فقد أصبح واجبهما الأول الإنفاق ، بل التبارى فى الإنفاق من أجل استمالة الناس وكسب الحرب . وبدأ ذلك منذ البداية :

فعندما تولى الأمين (١٩٣) ، أمر للجند بمدينة السلام برزق أربعة

وعشرين شهراً . وبخواص من كانت له ميزات لهذه الشهور[١] ؛ كذلك أمر المأمون وهو فى مرو للناس بمال ، وأعطى الجند رزق اثنى عشر شهراً[٢] .

وأمر المأمون أيضاً — بإشارة الفضل بن سهل — أن يُخفض خراج خراسان بمقدار الربع[٣] . فلما فعل ذلك حسن موقعه عند أهل خراسان وسروا به . وقالوا : « ابن أختنا وابن عم النبى صلى الله عليه وسلم »[٤] .

وأحضر الأمين خزائن أبيه وأمواله التى كانت بالرّقة[٥] . وحين عين « على بن عيسى بن ماهان » قائداً لجنده ، لمحاربة أخيه فى عام ١٩٥ أعطى الجند مالا عظيماً ، وأمر للقائد بمائتى ألف دينار ، ولولده بخمسين ألف دينار[٦] ؛ وأمكنه من السلاح وبيوت الأموال[٧] . وقال الفضل بن الربيع لأهل خراسان الذين كانوا فى جند الأمين : إن أمير المؤمنين قد أمر لهم من صلب ماله بثلاثة آلاف ألف درهم[٨] .

وخول الأمين لقائده أيضاً عند ذلك أن يرفع أرزاق من أراد إلى « الثمانين »[٩] . لكن بعد هزيمة هذا القائد (على بن عيسى » ومقتله (عام ١٩٥) وجد الجند أن هذه فرصتهم ؛ فحرضهم القواد وتآمروا وشغبا

---

(١) الطبرى : التاريخ ١٠ ص ١٢٤ .
(٢) نفس المصدر ص ١٢٨ .
(٣) نفس المصدر ص ١٢٩ .
(٤) الطبرى : ج ١٠ ص ١٢٩ .
(٥) نفس المصدر .
(٦) نفس المصدر ص ١٣٩ .
(٧) نفس المصدر ص ١٤٩ .
(٨) نفس المصدر ص ١٣٩ .
(٩) نفس المصدر ص ١٤٩ .

ببغداد مطالبين بالأرزاق والجوائز : فأمر الأمين لهم بأرزاق أربعة أشهر ، وبرفع من كان دون الثمانين إلى الثمانين . وفرق الجوائز والصلات على القواد[١].

كذلك عندما بلغ المأمون خبر النصر بمقتل على بن عيسى هذا ، أمد وطاهر بن الحسين قائد جيشه المنتصر بالرجال والقواد ؛ ورفع أرزاق من معه من الجند إلى الثمانين[٢] .

وحينئذ أيضاً عقد المأمون للفضل بن سهل على المشرق كله : من جبل همذان إلى التبت (١٩٦) ، وسماه « ذا الرئاستين » : الحرب والتدبير ، جعل له عمالة ثلاثة آلاف ألف درهم[٣] ؛ وولى أخاه « الحسن بن سهل » ديوان الخراج[٤] .

وكانت نتيجة ذلك بالنسبة إلى الأمين — الذى كان أيضاً مسرفاً فى نفقاته الشخصية ، على ما سنذكر — أن « تفرق ما كان فى يده من الأموال »[٥] ؛ وعندما كان محصورا ببغداد بجيش طاهر « أمر ببيع كل ما فى الخزائن من الأمتعة ، وضرب آنية الذهب والفضة دنانير ودراهم ، لينفق منها على أصحابه ونفسه »[٦] !

---

(١) نفس المصدر ص ١٥٣ « الثمانين » : أى من الدراهم فى الشهر ؛ فيكون المرتب فى السنة ٩٦٠ درهم . وهكذا كان جعله أبو العباس السفاح فى أول الدولة — وقد ذكرنا ذلك قبلا — ثم انخفض ؛ ثم أعيد الآن إلى ما كان عليه لظروف الحرب .

(٢) الطبرى جـ ١٠ ص ١٥٥ .

(٣) نفس المصدر ص ١٦١ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) الطبرى جـ ١٠ ص ١٧٤ .

(٦) نفس المصدر .

أما عن إسرافه : فمما ورد فى ذلك من أنباء أنه « لما ملك وجه إلى جميع البلدان فى طلب الملهين وأجرى لهم الأرزاق » . و « قسم ما فى بيوت الأموال وما بحضرته من الجوهر فى خصيانه وجلسائه ومحدثيه »[١] . و « أمر ببناء مجالس لمنتزهاته . . بقصر الخلد والخيزرانية وبستان موسى الخ : وأمر بعمل خمس حرّاقات فى دجلة ، على خلقة الأسد والفيل والعقاب والحية والفرس ، وأنفق فى عملها مالا عظيماً[٢] » وقيل إنه ابتنى سفينة عظيمة أنفق عليها ٣ آلاف ألف درهم[٣] .

وأما بالنسبة للمأمون وجنده : فإن قائده « طاهر » حينما دخل بغداد (١٩٨) لم يكن فى يديه مال ؛ « فضاق به أمره »[٤] ؛ ووثب الجندابه مطالبين بالأرزاق ؛ فأحرقوا بابى الأنبار والبستان ، وشهروا السلاح ، وانحاز هو مع القواد لمحاربتهم. ثم اعتذروا إليه ؛ وأقرضه رجل من بغداد عشرين ألف دينار ؛ فأمر طاهر للجند برزق أربعة أشهر فرضوا[٥] .

وكان المأمون سخيًّا فى العطاء — كما سلفت أمثلة على ذلك — وعندما جاء الرسول برأس الأمين « أمر له بألف ألف درهم »[٦] . وكان وزيره الفضل بن سهل كذلك « سخيًّا كريماً يجارى البرامكة فى جوده »[٧] . فكانت نتيجة ذلك كله أنه حينما حان الوقت وعاد المأمون[٨] لبغداد : أى بعد

---

(١) الطبرى جـ ١٠ ص ٢١٥ .
(٢) الطبرى التاريخ جـ ١٠ ص ٢١٥ .
(٣) نفس المصدر ص ٢١٦ .
(٤) نفس المصدر ص ٢٠٦ .
(٥) نفس المصدر ص ٢٠٦ — ٢٠٧ .
(٦) نفس المصدر ص ٢٠٢ .
(٧) ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ٢٠٢ .
(٨) الطبرى : التاريخ جـ ١٩ ص ٢٥٥ .

أن قضى ست سنوات بمرو يجبى خراج الدولة — لم يكن معه إلا « خمسون ألف درهم » .

محنة بغداد وإحراق الدواوين :

كان من شر نتائج هذه الحرب الداخلية ما بُليت به بغداد وأهلها — ولا سيما فى سنة الحصار (١٩٧) — من اختلال الأمن فيها إلى درجة الفوضى فنقب أهل السجون ، ووثب الفجار على أهل الصلاح ، وساءت حال الناس ؛ كما أنها جهدت من شدة الحصار فقطعت عنها المؤن وغلت الأسعار ، وقد ضربت بالمجانيق وانتشرت فيها الحرائق ، « وكثر الخراب والهدم حتى درست محاسن بغداد »[١] . فهكذا حلت الكوارث ببغداد ، عاصمة الرشيد والمنصور ، وقد رثاها لذلك كثير من الشعراء ، فقال بعضهم :

من ذا أصابك يا بغداد بالعين ... ألم تكونى زماناً قرة العين ؟ !

وقال آخر :

بكيت دماً على بغـداد لما ... فقدت غضارة العيش الأنيق

وأحسن ما قيل فى ذلك قصيدة طويلة للخزيمى ، وقد جاء فيها[٢] :

يا بؤس بغـداد دار مملكة ... دارت على أهلهـا دوائرها
أمهلها الله ثم عاقبهـا ... لمـا أطاحت بها كبائرها
بالخسف والقذف والحريق وبالحر ... ب التى أصبحت تساورها

ولا ريب أن ما أصاب العاصمة من ذلك الاضطراب والتدمير كانت له

---

(١) الطبرى : التاريخ جـ ١٠ ص ١٧٥ . وتجد وصف كل هذه الأمور فى صفحات : ٢٧٤ — ٢٩٢ (جـ ١٠) « أحداث سنة ١٩٧ هـ » .

(٢) أثبت الطبرى هذه القصيدة كاملة — وهى طويلة — فى ص ١٧٦ وما بعدها (جـ ١٠).

أسوأ النتائج الاقتصادية والاجتماعية ، وكان لا بد أن ينقضى وقت طويل قبل أن يصلح هذا الفساد ، وبعضه لم يمكن إصلاحه أبداً .

ومن أبرز ما حدث تلك السنة (١٩٧) ، فى أثناء هذه الفتن ؛ إحراق الدواوين[١] .

* * *

المأمون فى خراسان :

على أن الأمور لم تهدأ بقتل الأمين (١٩٨) ، بل استمرت حالة الاضطراب فى الدولة ست سنوات أخرى ببقاء المأمون فى « مرو » بعيداً عن عاصمة الخلافة ، وكان تدبير الأمور كلها إلى « الفضل بن سهل » — وقد حجب المأمون ومنع عنه الأخبار إلا ما يريد[٢] . فبتأثيره ولى المأمون كل ما افتتحه طاهر — منه العراق — الحسن بن سهل[٣] . فأرسل هذا « على بن أبى سعيد » نائباً عنه إلى بغداد[٤] ، ثم قدم هو (أى الحسن) سنة ١٩٩ ، وإليه الحرب والخراج[٥] .

لكن أهل بغداد غضبوا ، « وأنفوا من غلبة الفضل بن سهل على المأمون ، واجترءوا على الحسن بن سهل بذلك ، وداجت الفتن فى الأمصار[٦] . كان

---

(١) قدامة بن جعفر : « نبذ من كتاب الخراج ص ٢٣٧ » (طبعة دى غويه) . وقد وقع خطأ فى التاريخ ؛ فجاء فى النسخة سنة « ١٨٣ » ، وصححه الناشر إلى سنة ١٩٧ ، وهو الصحيح (أنظر ص ١٨٠ من الترجمة الفرنسية ، فى نفس الكتاب المذكور) .

(٢) الطبرى : التاريخ جـ ١٠ ص ٢٤٩ و ص ٢٢٨ .

(٣ و ٤) المصدر نفسه ص ٢٢٦ .

(٥) المصدر نفسه ص ٢٢٧ .

(٦) المصدر نفه ص ٢٢٧ .

أول من خرج « ابن طباطبا » العلوى بالكوفة — وصاحب أمره « أبو السرايا الشيبانى » الذى كان من جند هرثمة — فاستفحل أمره ، وهزم كل الجيوش التى أرسلها الحسن بن سهل . ولم يستطع الأخير التغلب على الثورة إلا لما استعان بهرثمة ، الذى أخمدها سنة « ٢٠٠ هـ » . كما خرج طالبيون آخرون بمكة والمدينة واليمن ، فأرسل إليهم هرثمة من تغلب عليهم[١] . ثم شخص هرثمة إلى المأمون ، حيث دس إليه الفضل بن سهل فقتل[٢] . فإذ علم بذلك الجند ببغداد ثاروا ، وقالوا : « لا نرضى حتى نطرد الحسن بن سهل عن بغداد»[٣] — وكان هو إذ ذاك بالمدائن — فطردوا عماله ، وانحاز هو إلى « واسط » . واضطربت الأمور بالعاصمة ، وخرج بها الفساق فآذوا الناس ، وقطعوا الطريق ، وارتكبوا الجرائم وفرضوا الغرامات ، حتى تطوع أهل الصلاح لمحاربتهم — وعلى رأسهم « خالد الدريوش » و « سهـــل بن سلامة الأنصارى »[٤] (٢٠١) .

ثم لما بلغ أهل « بغداد » خبر تولية المأمون — بتأثير الفضل بن سهل — ولاية عهده لعلى بن موسى العلوى ، ثاروا وخلعوا المأمون ، وبايعوا عمه « إبراهيم بن المهدى » بالخلافة (المحرم سنة ٢٠٢)[٥] . ولم يستطع هذا أن يفى بوعده للجند بإعطائهم أرزاق ستة أشهر ، فشغبوا عليه ، فأعطى كل رجل منهم مائتى درهم ، وحول بعضهم على السواد ليأخذوا بقيمة مالهم حنطة وشعيراً ، فخرجوا فى قبض ذلك ، ولم يمروا بشىء إلا انتهبوه ، واستولوا

---

(١) أخبار هذه الفتن فى الطبرى جـ ١٠ ، بدءاً من ص ٢٢٨ فما بعدها .

(٢) نفس المصدر ص ٢٢٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٢٧ .

(٤) أخبار ذلك فى ص ٢٤١ وما بعدها — (أحداث سنة ٢٠١ هـ) .

(٥) نفس المصدر ص ٢٣٤ .

حتى على نصيب الأهالى[١] .

وهكذا استمرت الاضطرابات وتوالت الفتن ، « وتفتقت الدنيا من أقطارها »[٢] ، حتى أطلع بعض الناصحين المأمون على حقيقة الحال ، فقرر العودة إلى بغداد ، ليتدارك الأمر ويرأب الصدوع . فبدأ الرحلة عام (٢٠٢) وفى الطريق فى «سرخس» فى نفس العام ، اغتيل الفضل بن سهل[٣] ، وفى العام التالى — وهو بطوس — مات على العلوى فجأة[٤] . فلم يعد عند أهل بغداد ما يدعوهم إلى الخروج على المأمون ، فخلعوا ابراهيم بن المهدى (٢٠٣) ودعوا للمأمون بالخلافة[٥] . وأخيراً وصل المأمون إلى بغداد (صفر ٢٠٤) فانقطعت مادة الفتن ببغداد[٦] .

عهد المأمون

منذ ٢٠٤ سنة هـ :

تعد هذه السنة (٢٠٤) بدء عهد المأمون الحقيقى ؛ وفيها توحدت الدولة وأخذت الأمور تستقر . ويدل على بدء انتظام الخراج ما ذكره قدامة — وقد سبقت الإشارة إليه — من أن هذه « هى أول سنة يرجد حسابها بالداووين » .

أخذ المأمون يشرف على الأمور بنفسه ، واستوزر بعد الفضل أحمد

---

(١) نفس المصدر ص ٢٣٤ .
(٢) نفس المصدر ص ٢٤٩ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٥٠ .
(٤) نفس المصدر ص ٢٥١ .
(٥) نفس المصدر ص ٢٥٢ .
(٦) نفس المصدر ص ٢٥٤ .

ابن أبي خالد الأحول، فلم يكن إلا منفذاً يرجع إلى المأمون فى كل شيء ، وبعد وفاته (١٢١) استوزر المأمون أحمد بن يوسف وأبا عباد ومحمد بن يزداد ، فكانوا كلهم كذلك[١] .

بدأ المأمون عهده بداية طيبة : فى تلك السنة (٢٠٤) ، قرر تخفيض الخراج عن السواد ، فأمر بمقاسمة أهل السواد على الخمسين ، وكانوا يقاسمون على النصف [٢].

وكان فى العام السابق (٢٠٣) فى أثناء رحلته ، حين وفد على « الرى » أحسن إلى أهلها بإسقاط ألفى ألف درهم ، من الخراج المفروض عليهم ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل . وأشرنا أيضاً فيما سلف إلى أنه كان قد حط عن خراسان ربع الخراج .

ولضبط القسم الشرقى من الدولة ، ولى المأمون فى سنة (٢٠٥) طاهر ابن الحسين « من مدينة السلام إلى أقصى المشرق »[٣] ، فمن ذلك التاريخ صارت ولاية خراسان وما يتبعها وراثية فى آل طاهر ؛ فبقيت كذلك إلى ما بعد منتصف القرن الثالث . وكان « آل طاهر » مخلصين لبنى العباس يجبون لهم الخراج ويدافعون عن الثغور [٤] .

---

(١) أخبار وزراء المأمون فى « الفخرى فى الآداب السلطانية » ص ٢٠١ وما يليها . وفى « الخضرى» « محاضرات الدولة العباسية » ص ٢٥٠ وما بعدها . وقال المؤلف فى نهاية كلامه : « ولم يكن للوزراء فى عهد المأمون كبير نفوذ بالأمور ، ولا استبداد بمصالح الدولة ؛ بل كانوا ينهون هذه المصالح مع المأمون نفسه إلخ » ص ٢٥٨ .!

(٢) الطبرى : التاريخ جـ ١٠ ص ٢٥٥ ؛ ابن طباطبا : « الفخرى » ص ١٩٨ . وقبل ذلك بقليل ! قال : واعلم أن المأمون كان من عظماء الخلفاء ومن عقلاء الرجال » ؛ وله اختراعات كثيرة فى مملكته . . . منها إلخ (وذكر الأمر السابق) .

(٣) الطبرى : التاريخ جـ ١٠ ص ٢٥٥ .

(٤) فمن الخطأ أن تعتبر ولاية الطاهريين على خراسان — كما فعل بعض المؤرخين — دولة انفصالية ؛ أو أنها قامت على الرغم من دولة بنى العباس ؛ بل على العكس كانوا فى غاية الإخلاص للدولة العباسية ؛ حتى عهد إليهم الخلفاء بشرطة بغداد نفسها أيضاً ، لعظيم ثقتهم فيهم .

اضطراب فى مصر :

وفى العام التالى (٢٠٦) ولى المأمون عبد الله بن طاهر الرقة وديار ربيعة لحرب نصر بن شبث (هو عربى خرج فى شمال حلب محاماة عن العرب) فانتهى الأمر بتسليم نصر ، ووجه إلى بغداد[١] (٢١٠) . وحينئذ أمر المأمون عبد الله بن طاهر أن يسير إلى مصر ، لما كان فيها إذ ذاك من اضطراب ، موالياً له إياها والشام والجزيرة[٢] .

كان سبب الاضطراب بمصر قدوم جموع من الأندلس أخرجهم أميرها وكذلك خروج « عبيد الله بن السرى » الذى بايعه الجند . فحضر ابن طاهر فحارب عبيد الله فنزل إليه بالأمان ، وبعث به إلى بغداد سنة (٢١١) ، وأجلى ابن طاهر أهل الأندلس عن الإسكندرية فرحلوا إلى جزيرة « كريت » (٢١٢) . ثم عاد ابن طاهر إلى بغداد[٣] .

فولى المأمون أخاه : أبا « إسحاق المعتصم » على مصر (٢١٣) . فجعل هذا على الخراج « صالح بن شيرزاد »[٤] ، « فظلم الناس وزاد عليهم فى خراجهم فانتقض أهل أسفل الأرض وعسكروا » . فأرسل إليهم جيش ، فحاربوه فانهزم[٥] (٢١٤) . وهكذا قام أهل الحوف — وهم عرب مصر — بثورة عنيفة ، دفعاً لظلم الولاة ، فلم تهدأ إلا بحضور المأمون الخليفة نفسه .

ذلك أنه بينما كان يخفف الخراج عن السواد وبعض جهات المشرق ، كان أهل مصر يشعرون بثقل الخراج ، ويزاد عليهم أحياناً . وقد تعدد خروج أهل الحوف من أجل ذلك فى العصر العباسى .

---

(١) الطبرى : التاريخ جـ ١٠ ص ٢٥٨ و ص ٢٦٩ .

(٢ و ٣) نفس المصدر ص ٢٧٣ — ٢٧٦ — ٢٧٨ . والمقريزى : الخطط جـ ١ ص ٣١٠ — ٣١١ .

(٤ و ٥) المقريزى : الخطط والآثار جـ ١ ص ٣١١ .

فأشرنا من قبل إلى ثورة لهم فى عهد المهدى ، وخرجوا فى عهد الرشيد ثلاث مرات . ففى سنة ١٧٨ خرجوا على « إسحاق بن سليمان بن على » لأنه زاد على المزارعين فى الخراج زيادة أجحفت بهم فهزموا جيشه[١] . وإذ ذاك عقد الرشيد لهرثمة بن أعين فى جيش عظيم ، وبعث به إلى مصر ، فجبى خراجها كله[٢] . ثم فى سنة ١٨٦ خرجوا أيضاً على « الليث بن الفضل البيوردى » ، لأنه بعث بمساح يمسحون عليهم أراضى زرعهم فانتقصوا من القصبة أصابع[٣] ؛ فتظلم الناس فلم يسمع منهم ، فحدثت موقعة عنيفة بينه وبينهم ، ولم يقدر عليهم إذ منعوا الخراج ، فذهب إلى الرشيد وسأله أن يبعث معه بالجيوش « فإنه لا يقدر على استخراج الخراج من أهل الحوف إلا بجيش يبعث معه »[٤] . وكان محفوظ بن سليم بباب الرشيد ، فرفع محفوظ إلى الرشيد أنه يضمن خراج مصر عن آخره ، « بلا سوط ولا عصا » . فولاه الخراج وصرف الليث بن الفضل[٥] . وفى سنة ١٩١ ، فى ولاية الحسين ابن جميل ، امتنع أهل الحوف من أداء الخراج . فبعث الرشيد يحيى بن معاذ لمحاربتهم ، فنزل « بلبيس » فأدوا إليه الخراج . ثم فى العام التالى عزل ابن جميل وولى آخر ، واستدرج الرؤساء العرب « من اليمانية والقيسية » فحجزوا وقيدوا وسار بهم إلى العراق[٦] .

هكذا كانت الحال فى عهد الرشيد . ثم كانت هذه الثورة فى عهد المأمون (٢١٤) ، بسبب ظلم والى الخراج « ابن شيرزاد » — وكان نائباً عن أبى

---

(١) المقريزى : الخطط والآثار ج ١ ص ٣٠٩ و ص ٨٠ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المقريزى : الخطط والآثار ج ١ ص ٨٠ و ٣٠٩ .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) المصدر نفسه .
(٦) المصدر نفسه .

إسحاق الذى كانت إليه الولاية العامة وكان نائبه فى الصلاة « عيسى بن يزيد الجلودى ، أحد قواد بنى العباس ، فأرسل عيسى هذا محمداً ابنه ، فنزل بلبيس وحارب أهل الحوف ، فلم ينج أحد من أصحابه ، وإنما نجا من المعركة بنفسه[١] . فعزل عيسى عن مصر ، وولى « عمير بن الوليد التميمى » — من قبل « أبى إسحاق » أيضاً — فسار فى جيوشه لمحاربة أهل الحوف ، فقتل[٢] (٢١٤) . فأعيد عيسى الجلودى — ثانية — فخرج لقتالهم ، فكانت بينه وبينهم وقعة آلت إلى أن انهزم منهم ، ورجع إلى الفسطاط . فقدم « أبو إسحاق بن الرشيد » بنفسه من العراق ، فنزل الحوف ودعا أهله إلى الطاعة فامتنعوا ، فقاتلهم وعاد إلى الفسطاط ببعض الأسرى من وجوههم . ثم رحل إلى العراق (٢١٥) ، ومعه الأسرى[٣] .

قال المقريزى[٤] : « فلما كان فى جمادى الأولى سنة ستة عشر ومائتين ، انتقض أسفل الأرض بأسره : عرب البلاد وقبطها وأخرجوا العمال ، وخلعوا الطاعة ، لسوء سيرة عمال السلطان فيهم » .

فقدم « الأفشين » من برقة . ثم خرج هو وعيسى فأوقعا بالقوم ، وأسرا منهم وقتلا . وسار الأفشين إلى الحوف وقتل جماعتهم[٥] . وكانت حروب امتدت إلى أن قدم الخليفة المأمون من الشام[٦] (١٠ من المحرم سنة ٢١٧) : فسخط على عيسى بن منصور الرافقى — الذى كان ولى مصر فى ذلك الوقت وأمر بحل لوائه وقال « لم يكن هذا الحدث العظيم إلا عن فعلك ، وفعل

---

(١) المصدر نفسه ص٨١ — ٣١١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر نفسه ص ٨١ و ص ٣١١ .

(٤) المصدر السابق ص ٨١ .

(٥ و ٦) المقريزى الخطط : الخطط والآثار ج ١ ص ٣١١ و ٨١ .

عمالك ، حملتم الناس مالا يطيقون ، وكتمتنى الخبر حتى تفاقم الأمر واضطرب البلد[١] » . وكان مقام المأمون بمصر — بالفسطاط وسخا وحلوان — ٣٩ يوماً فقضى على الفتنة ، وبعث بالأفشين إلى القبط الذين خرجوا عليه فهزمهم بناحية البشرود ؛ وولى على مصر « كيدر » — وهو نصر بن عبد الله أبو مالك الصغدى[٢] — فبقى إلى عهد المعتصم .

وقد ذكر المقريزى أن خراج مصر « بلغ فى أيام المأمون على حكم الإنصاف فى الجباية أربعة آلاف ألف دينار ؛ ومائتى ألف وسبعة وخمسين ألف دينار[٣] » . كما ذكر أيضاً أن خراج مصر فى عهد المأمون كان مقداره ديناربن عن كل فدان[٤] .

خراج قم :

ومن أحداث الخراج فى عهد المأمون أن أهل « قم » من بلاد الجبل استكثروا ما عليهم من الخراج — وكان خراجهم ألفى ألف درهم — فأرادوا من المأمون أن يخفف عنهم كما خفف عن أهل « الرى » فرفعوا إليه يسألونه ذلك ؛ فلم يجبهم المأمون إلى ما سألوا فامتنعوا من أداء الخراج (٢١٠) فوجه إليهم المأمون جنوداً فحاربهم ، وهدم سور « قم » وجباها « سبعة آلاف ألف درهم » ، بعد أن كانوا يتظلمون من « ألفى ألف »[٥] .

---

(١) المصدر نفسه ص ٨١ و ص ٣١١ .
(٢) المصدر نفسه ص ٣١١ .
(٣) المصدر السابق ص ٨١ .
(٤) المصدر نفسه ص ٩٩ .
(٥) الطبرى : التاريخ ج ١٠ ص ٧٦٢ .

فى السند :

وكان للسند خبر أيضاً فى عهد المأمون . فقد كان أمرها مستقيماً . ولكن فى سنة ٢٠٥ مات واليها داود بن يزيد (المهلبى) فولاها المأمون بشر بن داود على أن يحمل إليه فى كل سنة ألف ألف درهم . ولكنه عصى وخالف[١] ولم يحمل إلى المأمون شيئاً من الخراج . فولى المأمون السند غسان بن عباد سنة (٢١٣)[٢] . ففى سنة (٢١٦) قدم غسان من السند وقد استأمن إليه بشر بن داود وأصلح السند ؛ واستعمل عليها عمران ابن موسى البرمكى[٣]. وهذا الخبر يدلنا على أن القائمة التى ذكرها ابن خلدون ليست لعصر المأمون ، لأن الخراج هنا « ألف ألف »، بينما هو فى قائمة ابن خلدون (١١,٥٠٠,٠٠٠) وهذا نقص كبير . (ولم يرد للسند ذكر فى قائمة قدامة ، على ما سنشير إليه فى الباب التالى) .

استنتاج :

والواقع أن هذه الاضطرابات ، وشعور الناس بثقل الخراج ، وما ستثبته قائمة قدامة من النقص فى جملة الخراج ،وما سنذكره بعد قليل من أحداث ، يدل ذلك كله على أن عهد المأمون — وإن كان من الوجهة العلمية يعد أزهى عهد فى العصر العباسى الأول — فإنه من الوجهتين المالية والسياسية كان أقل من عصر الرشيد وما سبقه ، إذ كانت الدولة فيه قد أخذت تنحدر عن الذروة . وسيستمر هذا الانحدار ، ولكن ببطء ، فى العهود التالية ، حتى ينتهى إلى غايته حول منتصف القرن الثالث .

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٥٧ . والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٥٠ .

(٢) الطبرى : ص ٢٨٩ .

(٣) الطبرى: ص ٢٨١ . والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٥٠

اتفاق المأمون :

كان المأمون ـ كذلك ـ شأن أكثر من سبقه من الخلفاء ـ واسع الإنفاق والعطاء بل قيل إنه فى « كرمه الذى سارت به الأمثال أربى على جميع بنى العباس حتى على أبيه »[١] .

كانت نفقاته فى اليوم (أى فى القصر) ستة آلاف دينار . فيكون ذلك فى العام ٢,١٦٠,٠٠٠ دينار[٢] . (وهو ما يعادل خراج بعض المقاطعات فى بعض العهود) .

وليس هناك ما أدل على الإسراف فى عهده مما أنفق فى حفل زواجه ببوران بنت الحسن بن سهل عام (٢١٠) ، ففى ذلك العرس ـ كما روى ابن خلدون[٣] ـ نثرت بنادق المسك ، ملثوثة على الرقاع بالضياع والعقار ، مسوغة لمن حصلت فى يده . وفرقت الدنانير ـ فى كل بدرة عشرة آلاف ـ وبدر الدراهم . وأوقدت شموع العنبر : فى كل واحدة مائة من ؛ وبسطت فرش كان الحصير منها منسوجاً بالذهب ، مكللا بالدر والياقوت وأهدى المأمون عروسه فى مهرها ليلة زفافها ألف حصاة من الياقوت . . . وهكذا واشترك فى هذا الإنفاق الحسن بن سهل والمأمون ، ولكن المال كله جاء من الدولة .

وأمثلة عطاء المأمون السخى كثيرة ، لا داعى لاستقصائها ، فهى تشبه الأمثلة التى ذكرناها للعهود السابقة . ولكن نكتفى منها بهذا المثل :

---

(١) الخضرى : محاضرات « الدولة العباسية » ص ٣١٠ .

(٢) ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ٢٠٧ .

(٣) ابن خلدون : المقدمة ص ١٤٤ (الفصل الخامس عشر فى انتقال الدولة من البداوة إلى الحضارة) . والفخرى ص ٢٠٣ والطبرى جـ ١٠ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

فقد روى أن المأمون إذ كان بدمشق « كان قد قل المال عنده حتى ضاق »[١] ، وشكى ذلك إلى أبى إسحاق المعتصم ، فقال له « يا أمير المؤمنين : كأنك بالمال وقد وافاك بعد جمعه » . وكان حمل إلى المعتصم ثلاثون ألف ألف درهم[٢] ، من خراج ما يتولاه له . فلما ورد ذلك المال ، قال المأمون ليحيى بن أكثم : « يا أبا محمد ينصرف هؤلاء الذين نراهم الساعة خائبين إلى منازلهم ، وننصرف بهذه الأموال قد ملكناها دونهم ! إنا إذن للئام ! . ثم دعا محمد بن يزداد فقال له : « وقع لآل فلان بألف ألف ، ولآل فلان بمثلها ، ولآل فلان بمثلها » . فما زال كذلك حتى فرق أربعة وعشرين ألف ألف ، ورجله فى الركاب » . ثم أمر بإعطاء الباقى إلى الجند[٣] .

وفى هذا الخبر دلالة على نفاد المال الحاضر لدى المأمون ، وهناك خبر آخر أيضاً يدل على فراغ الخزائن : فقد ذكر أن المأمون حين كان بالشام تعرض له رجل مراراً فقال له « يا أمير المؤمنين أنظر لعرب الشام كما نظرت لعجم أهل خراسان » . فقال : « أكثرت على يا أخا أهل الشام ! والله ما أنزلت قيساً عن ظهور الخيل إلا وأنا أرى أنه لم يبق فى بيت مالى درهم واحد ! »[٤] .

وكانت مناسبة وجود المأمون بالشام أنه قضى السنوات الثلاث الأخيرة من عهده (٢١٥ — ٢١٨) غازياً بلاد الروم ، بسبب اعتداءاتهم على الحدود .

---

(١) الطبرى جـ ١٠ ص ٣٩٦ . وابن طباطبا : الفخرى ص ١٩٧ .

(٢) المصدران نفساهما . ولكن يلاحظ أن رواية الفخرى « ثلاثون ألف ألف ألف — الألف مكررة ثلاث مرات — » . وهذا غير معقول بالمرة . فالصواب ما جاء بالطبرى كما أثبتناها أعلى . وربما كانت هذه المبالغة من زيادة أحد النساخ . وقد ذكرها الخضرى صحيحة نقلا عن « الطيفورى » (الدولة العباسية ص ٢٧٤) . ونقل حسن إبراهيم الرواية الخطأ دون تعليق (تاريخ الإسلام السياسى إلخ جـ ٢ ص ٦٨) .

(٣) المصدران السابقان (الطبرى وابن طباطبا) .

(٤) الطبرى : التاريخ جـ ١٠ ص ٢٩٦ .

وتردد ما بين الثغور والشام ، وتوجه مرة إلى مصر . فافتتح ومعه أخوه المعتصم حصوناً عديدة للروم[١] ، لكن لم تكن هناك موقعة كبيرة . وتوفى على مقربة من « طرسوس » ، فى رجب سنة ٢١٨[٢] (٨٣٣ م) ودفن بذاك الثغر .

ولم تذكر المصادر شيئاً عن تركة للمأمون .

* * *

عهد المعتصم

كان المأمون قد عهد فى مرضه لأخيه المعتصم، مفضلا إياه على ابنه « العباس » ، فتمت البيعة للمعتصم (٢١٨) وهو بالمعسكر ، وعاد بالعسكر إلى بغداد[٣] . كان أظهر صفاته الشجاعة ، ولذا كانت أيامه — كما جاء فى الفخرى[٤] — « أيام فتوح وحرب » . وسنشير بعد قليل إلى الحروب الكبرى التى حدثت فى عهده .

وقد رأينا أنه اشترك فى الأعمال فى عهد أخيه المأمون ، فكانت له ولاية الشام ومصر والمغرب منذ سنة (٢١٣) ، وذهب بنفسه إلى مصر وقاد حملة ضد أهل الحوف ، كما أنه كان مع أخيه فى غزواته ببلاد الروم ، فأكسبه ذلك تجارب كان لها أثرها فى توجيه سياسته .

فى مصر :

فلخبرته بأحوال مصر ، كان من أوائل ما اتخذ من إجراءات أنه كتب

---

(١) انظر الطبرى ص ٢٨٠ — ٢٨٢ وما بعدها .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٩٣ وما بعدها .

(٣) الطبرى : التاريخ جـ ١٠ ص ٣٠٤ — ٣٠٥ .

(٤) ابن طباطبا : الفخرى ص ٣٠٩ .

سنة (١٢٨) إلى « كيدر بن نصر الصغدى » الوالى على مصر يأمره « بإسقاط من فى ديوان مصر من العرب ، وقطع العطاء عنهم »[١] ، ففعل ذلك . فحينئذ خرج يحيى بن الوزير الجروى فى جمع من لخم وجذام ، وقال : « هذا أمر لا يقوم فينا أفضل منه ، لأنا منعنا حقنا وفيئنا » . فاجتمع إليه نحو خمسمائة رجل . ومات كيدر سنة ٢١٩ . وولى بعده ابنه «المظفر » ، فسار إلى يحيى وقاتله فى « بحيرة تنيس »[٢] ، وأخذه أسيراً .

قال المقريزى : « فانقرضت دولة العرب من مصر ، وصار جندها العجم والموالى ، من عهد المعتصم[٣] . إلى أن ولى الأمير أبو العباس أحمد بن طولون مصر فاستكثر من العبيد » .

وفى سنة ٢١٩ جعل المعتصم إمارة مصر العامة « لأشناس » ، فأخذ هذا يرسل الولاة من قبله . وبقى الحال هكذا إلى حين موت « أشناس » فى سنة ٢٣٠ فى خلافة الواثق[٤] .

بدء عهد الأتراك :

وتولية « أشناس » ما هى إلا أثر لأخطر عمل قام به المعتصم ، وكانت له أبعد النتائج السياسية والاقتصادية : وهو إدخال عنصر جديد فى الدولة بتكوين جيش من الأتراك . بدأ تسجيل الأتراك فى الديوان من عهد المأمون[٥] ، وجاء المعتصم فعزم على إيجاد جيش كامل منهم ، حتى صار جل شهود عسكره — كما قال البلاذرى — « من جند أهل ما وراء النهر : من الصغد والفراغنة والأشروسنة وأهل الشاش ، وغيرهم[٦] » واختص

---

(١) المقريزى : الخطط ج ١ ص ٩٤ و ص ٣١١ .
(٢) نفس المصدر ص ٩٤ و ٣١١ .
(٣) نفس المصدر ص ٩٤ .
(٤) المقريزى : الخطط ج ١ ص ٣١١ و ٣١٢ .
(٥ و ٦) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٣٦ — ٤٣٧ .

المعتصم بعنايته هذا الجيش « فألبسهم أنواع الديباج والمناطق المذهبة ، والحلية المذهبة ، وأبانهم بالزى عن سائر جنوده »[١] . كما أنه فى نفس الوقت اصطنع قوماً من حوف مصر (العرب) ومن حوف اليمن ، وحوف قيس ، فسماهم المغاربة[٢] .

ولما ضاقت بهم بغداد وكثر إيذاؤهم للناس ، وخاف المعتصم أن يحدث اشتباك بينهم وبين الجند الآخرين ، رأى أن يبنى لهم مدينة جديدة ، فكان بناء « سامرا » فى سنة ٢٢١ من أجل ذلك[٣] . ونمت فصارت حاضرة هامة تنافس بغداد فى حضاراتها وعظمتها . وانتقل إليها الخلفاء من عهد المعتصم إلى عهد المعتضد .

وظهر من كبار قواد هذا الجيش فى عهد المعتصم الأفشين وأشناس إيتاخ .

كان هذا العمل من جانب المعتصم نقطة تحول فى تاريخ الدولة العباسية . وستظهر آثاره بالتدريج حتى تنتهى إلى النتائج الخطيرة ، التى تحدث فى أواسط القرن الثالث . والتى يوضع بها حد للعصر العباسى الأول ويبدأ عصر ثان جديد له مميزاته الخاصة به . ويكون أكبر هذه النتائج ضياع نفوذ الخلافة واستيلاء الأتراك على الحكم . ويشبه المؤرخون وجود هذا الجيش مع الخلافة بالحرس « البريتورى » فى الإمبراطورية الرومية ، أو بالانكشارية — فيما بعد — فى الدولة العثمانية .

كان من أولى النتائج المباشرة زيادة نفقات الدولة . فهم قد صاروا جنداً نظامياً كثير العدد ، وسيكثر مع عائلاته ، ولا بد من أن تخرج رواتبه

---

(١) المسعودى : مروج الذهب ج ٢ ص ٢٤٦ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) نفس المصدر ص ٢٤٦ — ٢٤٧ . وابن طباطبا : الفخرى ص ٢٢١ .

منتظمة ، ولم يكن لهؤلاء الجنود ولاء الفرس الذين قامت الدولة على أكتافهم ، ولا طاعتهم العمياء ، بل كانوا أقوياء على المطالبة بحقوقهم جرآء ، إذ كانوا « عجما جفاة »[١] ، لا يعرفون المداراة ، كما أن المعتصم — وكذلك تبعه من بعده — مكن لهم من النفوذ ورفعهم إلى أعلى المناصب . فمن ذلك أنهم منحوا المقاطعات ، وسيعمدون إلى استغلال الدولة ، واختيان أموالها .

المعتصم والحروب :

كان المعتصم على أتم استعداد للإنفاق فى كل ما يتصل بالحرب . قال وزيره الفضل بن مروان : « لم يكن للمعتصم لذة فى تزيين البناء ، وكانت غايته فيه الإحكام . ولم يكن بالنفقة على شىء أسمح منه بالنفقة فى الحرب[٢] » .

والحروب الكبرى التى قام بها المعتصم هى :

١ — حربه مع « بابك » والخرمية . الذين كانوا معتصمين بأذربيجان وانتشر مذهبهم المخرب الإباحى فى همذان وأصبهان ، وغيرهما[٣] — وكان بابك قد ظهر منذ سنة ٢٠١ . وهزم الجيوش التى أرسلت إليه — فعقد المعتصم للأفشين على الجبال ووجهه لحربه فى سنة ٢٢٠[٤] ، ثم أمده بالمال والرجال : فأرسل إليه إيتاخ ومعه ثلاثون مليون درهم ، عطاء للجند وللنفقات[٥] فبعد جهاد عنيف هزم بابك وأسر (٢٢٢) . وقدم به إلى المعتصم فقتل . وبهذه المناسبة توج المعتصم الأفشين وألبسه وشاحين بالجوهر ، ووصله بعشرين ألف ألف درهم[٦] : منها عشرة آلاف ألف صلة ، وعشرة

---

(١) الطبرى : التاريخ ج ١٠ ص ٣١١ .
(٢) نفس المصدر السابق ج ١١ ص ٨ .
(٣) الطبرى : التاريخ ج ١٠ ص ٣٠٥ .
(٤) نفس المصدر ج ١٠ ص ٣٠٧ .
(٥) نفس المصدر ج ١٠ ص ٣١٧ .
(٦) نفس المصدر ج ١٠ ص ٣٣٤ .

آلاف ألف يفرقها فى أهل عسكره . وعقد له على السند . وأدخل عليه الشعراء يمدحونه .

٢ — الحرب الثانية كانت ضد الروم : إذ أن ملكهم « توفيل بن ميخائيل » أغار بجيش كثيف على « زبطرة » و « ملطية » ، وغيرهما من حصون المسلمين ، وقتل وخرب وسبى . وكان متحالفاً مع بابك[١] . فنفر المعتصم بنفسه على رأس جيش كبير فى عام ٢٢٣ — قيل « أنه تجهز جهازاً لم يتجهز مثله قبله خليفة قط ، من السلاح والعدد والآلة . وحياض الأدم والبغال والروايا والقرب ، وآلة الحديد والنفط »[٢] وجعل قواد جيشه : أشناش وإيتاخ والأفشين . فنازل الروم وهزمهم فى موقعة «عمورية» التى خلدها أبو تمام فى شعره[٣] ، وفتح تلك المدينة التى كانت عاصمة الروم فى آسيا .

٣ — الحرب الثالثة كانت فى طبرستان ضد « مازيار » — الذى كان ولاه المأمون على أعمالها بعد أن أسلم ، ثم ارتد وغدر فى خلافة المعتصم فى سنة ٢٢٤[٤] . وكان منافراً لآل طاهر لا يحمل إليهم الخراج ، وإنما يرسله رأساً إلى المعتصم . وتفاقم الأمر ، ثم عصى ومنع الخراج بتحريض من الأفشين ، الذى كان يريد أن يحل محل آل طاهر فى خراسان ، وكانت له أغراض خفية فيما وراء ذلك . فوجه عبد الله بن طاهر جيشاً ، بقيادة عمه الحسن بن الحسين بن مصعب ، فهزم « مازيار » وأسر ، وحمل إلى « سامرا » فى سنة ٢٢٥ ، فقتل وصلب إلى جانب بابك الخرمى[٥] . وقد ثبتت على

---

(١) نفس المصدر جـ ١٠ ص ٣٣٤ وما بعدها .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٣٣٥ .

(٣) مطلع قصيدة أبى تمام :

« السيف أصدق أنباء من الكتب فى حده الحد بين الجد واللعب »

(٤ و ٥) خبر ذلك فى الطبرى « التاريخ » جـ ١٠ ص ٣٤٨ وما بعدها . أيضاً فى « البلاذرى » فتوح البلدان ص ٣٤٧ — ٣٤٨ .

الأفشين تهمة مكاتبته لمازيار وتحريضه نه على الخلاف «كما أنه كان يرسل الأموال التى يحصل عليها إلى «أشروسنة» ، وكان على اتصال بقومه هناك ويسر المجوسية . فحبس وحوكم من أجل هذه التهم (٢٢٥). ومات فى السجن فى العام التالى[١] .

وكان عبد الله بن طاهر والياً على خرسان ، والأعمال المضمومة إليها ومنها طبرستان ، فى عهد المعتصم ، متعهداً بخراجها كلها .

وفى سنة ٢٢٥ استخلف المعتصم «أشناس» ، إذ خرج فى رحلة[٢] ، وأجلس «أشناس» على كرسى وتوجه ووشحه[٣] . كما أنه ولى «إيتاخ» اليمن فى نفس العام[٤] .

وزراؤه :

أما وزراء المعتصم فقد استوزر أولا «الفضل بن مروان» ، ثم لما أراد أن يستبد بالأمر غضب عليه وعزله فى سنة ٢٢٠[٥] وصادر أمواله فأخذ من بيته لما نكبه ألف ألف دينار ، وأخذ أثاثاً وآنية بألف ألف دينار[٦] . إذ أن الفضل كان قد «صار صاحب الخلافة ، وصارت الدواوين كلها تحت يديه ، وكنز الأموال»[٧] . وهذه مقدمة لمصادرة وزراء مثله لا يعفون عن مال الدولة ، فى العهود التالية . واستوزر المعتصم بعده أحمد بن عمار الخراسانى ، ثم محمد بن عبد الملك المعروف بابن الزيات فبقى إلى حين وفاة

---

(١) انظر الطبرى : «التاريخ» جـ ١٠ ص ٣٦٣ وما بعدها .

(٢ و ٣ و ٤) نفس المصدر جـ ١٠ ص ٣٦٣ .

(٥) المصدر السابق ص ٣١٢ .

(٦) الخضرى : «محاضرات الدولة العباسية» ص ٣١٥ — نقلا عن الصولى فى «أخبار الوزراء» .

(٧) الطبرى : التاريخ جـ ١٠ ص ٣١٢ .

المعتصم فى سنة ٢٢٧ . وكان ابن الزيات مع عامه وذكائه جباراً قاسياً ، شديداً فى معاملة العمال الذين يصادرهم لخيانتهم فى الأعمال ، ولا يتورع من تعذيب ضحاياه[١] .

نفقاته :

قد رأينا فيما سبق أمثلة من إنفاق المعتصم فى وجوه الحرب . ومن نفقاته الأخرى ما ذكره أحمد بن أبى دؤاد حيث قال : « تصدق المعتصم ووهب على يدى وبسببى بقيمة مائة ألف ألف درهم[٢] » وذكر أحمد بن أبى دؤاد أنه استخرج منه لكرى نهر لأهل الشاش ألفى ألف درهم[٣] . وكان المعتصم لا يضن بالأموال فى العمارة . قال المسعودى : « وكان المعتصم يحب العمارة ويقول إن فيها أموراً محمودة : فأولها عمران الأرض التى يحيا بها العالم وعليها يزكو الخراج ، وتكثر الأموال وتعيش البهائم ، وترخص الأسعار ويكثر الكسب ويتسع المعاش[٤] . وكان يقول لوزيره محمد عبد الملك : إذا وجدت موضعاً متى أنفقت فيه عشرة دراهم جاءنى بعد سنة أحد عشر درهماً فلا تؤامرنى فيه »[٥] .

تركته :

وتوفى المعتصم فى سنة ٢٢٧ . ودفن بسامرا . وكانت تركته « ثمانية ألف ألف درهم[٦] .

* * *

(١) ابن طباطبا : الفخرى ص ٢١٣ – ٢١٤ . والطبرى ج ٩١ ص ٢٩ . والخضرى « الدولة العباسية » ص ٢١٨ .
(٢) الطبرى ج ١١ ص ٩ .
(٣) نفس المصدر ص ٨ .
(٤) المسعودى : مروج الذهب ج ٢ ص ٢٤٤ .
(٥) نفس المصدر .
(٦) ابن طباطبا : الفخرى ص ٢٠٩ .

عهد الواثق

خلفه ابنه الواثق « هارون » (٢٢٧ — ٢٣٢) بعهد منه .

وقد تميز عهد الواثق بأن نفوذ الأتراك ازداد فيه قوة ، وظهرت سطوتهم : فى عام ٢٢٨ توج الواثق « أشناس » وألبسه وشاحين بالجوهر [١] . وكانت لا تزال إليه الولاية العامة على مصر ، فلما مات فى سنة ٢٣٠ جعلت مصر بعده إلى « إيتاخ » [٢] وكانت لهذا ولاية اليمن أيضاً . وبعث « بغا الكبير » على رأس جيش قوى فى سنة ٢٣٠ لمحاربة الأعراب من بنى سليم وفزارة وغيرهم ، الذين خرجوا وأخـــلوا بالأمن بالقرب من المدينة وفى أنحاء الحجاز [٣] ، كما وجه ثانية فى سنة ٢٣٢ إلى نمير وتميم بجهة اليمامة ، فحدثت هنالك مواقع وأخيراً انتصر « بغا » وأتراكه ، وعاد بالأسارى إلى « سامرا » [٤] . وكان « وصيف » التركى قـــد عاد فى سنة ٢٣١ بعد محاربة الأكراد فى ناحية أصبهان والجبال وفارس ، فأجازه الواثق بـ ٧٥ ألف دينار ، وقلده سيفاً وكسى [٥] .

مصادرة الكتاب :

وأهم حدث مالى فى عهد الواثق حبسه للكتاب (سنة ٢٢٩) وإلزامهم أموالا [٦] : فأدى « أحمد بن إسرائيل » — بعد ضرب الحرس له بالسياط —

---

(١) الطبرى : التاريخ جـ ١١ ص ٩ .
(٢) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ٣١٢ . وأشار الطبرى إلى موت أشناس (جـ ١١ ص ١٣) .
(٣) الطبرى : التاريخ جـ ١١ ص ١٢ وما بعدها .
(٤) نفس المصدر جـ ١١ ص ٢١ وما بعدها .
(٥) المصدر السابق ص ١٨ — ١٩ .
(٦) نفس المصدر ص ١٠ .

ثمانين ألف دينار ، وأدى « سليمان بن وهب » كاتب إيتاخ أربعمائة ألف دينار ؛ ودفع « الحسن بن وهب » أربعة عشر ألف دينار ؛ وأحمد بن الخصيب وكتابه ألف ألف دينار ؛ وإبراهيم بن رباح وكتابه : مائة ألف دينار ؛ وأخذ من « نجاح » ستون ألف دينار — سوى ما أخذ من العمال بسبب عمالاتهم [١] فمجموع المبالغ التى ذكرت : ١,٧٩٤,٠٠ [٢] دينار . وهو ما يوازى خراج بعض المقاطعات . وممن سجن فى عهد الواثق أيضاً « أحمد ابن المدبر » [٣] .

ويدل هذا الحدث على ظاهرة خطيرة : هى أن الدولة لم تعد تأمن عمالها وكتاب دواوينها على أموالها . ولما لم يكن هناك سبيل إلى معرفة ما ينتهب من أموال ، فإنها لا تجد إلا أن تلجأ إلى إجراء المصادرة أو التغريم كلما أشارت الأدلة إلى وجود خيانة ، أو كانت هى بحاجة إلى أموال . وهذه الظاهرة — التى تدل على فساد الإدارة — سيتكرر حدوثها فى أثناء القرن الثالث . وهى إحدى العلائم المؤذنة بقرب الانهيار .

كان يعاون الواثق فى إجراءاته وزيره الذى عرف بالتجبر ؛ وهو :

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) « ملحوظة » : جاء هذا المجموع فى « الخضرى : الدولة العباسية ص ٣٤٣ »: ١,٧٢٢,٠٠٠ . وسبب النقص أنه كتب ٨ آلاف بدل ٨٠ ألف .
وهذه قائمة المصادرة (مجموعة) :

أحمد بن إسرائيل	٨٠,٠٠٠	دينار
سليمان بن وهب	٤٠٠,٠٠٠	«
الحسن بن وهب	١٤,٠٠٠	«
أحمد بن الخصيب	١,٠٠٠,٠٠٠	«
إبراهيم بن رباح	١٠٠,٠٠٠	«
نجاح بن سلمة	٦٠,٠٠٠	«
أبو الوزير	١٤٠,٠٠٠	«
المجموع	١,٧٩٤,٠٠٠	«

(٣) ابن طباطبا : الفخرى ص ٢٢٥ .

« ابن عبد الملك الزيات » كان وزير أبيه . ولم يستوزر الواثق غيره[١] .

ومن أحداث هذا العهد أن « عبد الله بن طاهر » — والى خراسان وما ضُم إليها من أعمال — مات سنة ٢٣٠[٢] . وكان خراج الأعمال الموكولة إليه ، يوم مات ، ثمانية وأربعين ألف ألف درهم[٣] فوُلى ابنه « طاهر » بدلا منه .

ومن الأحداث أن الواثق أمر فى سنة ٢٣٢ بترك جباية أعشار سفن البحر[٤]. ولا شك أن هذا إجراء كان يقصد به تيسير أمر التجارة والتموين.

ومما ذكر من إنفاق الواثق أنه منح أبا عثمان المازنى عشرة آلاف درهم إذ قدم عليه فأنشده شعراً للأعشى وجرير ؛ ولما حدثه بحديث عن الأصمعى أمر له بخمسمائة دينار[٥] . كذلك أمر لأحد الأتباع بخمسة آلاف دينار لأنه وهبه جارية مغنية أعجبته ، فإذ مطله الوزير ابن الزيات بها إمر الواثق أن ينفذها إليه ومعها خمسة آلاف أخرى[٦] .

وتوفى الواثق فى أواخر سنة ٢٣٢ ، دون أن يعهد لأحد من بعده بالخلافة . وقد وصف بأنه كان « واسع المعروف متعطفاً على أهل بيته ، متفقداً لرعيته »[٦] ، كما أنه كان « محباً للنظر »[٨] ، إذ أن هوايته كانت — مثل المأمون — فى الناحية العلمية والثقافية ، ولذا فإنه كان يتشبه به .

* * *

---

(١) المصدر السابق ص ٢١٥ .
(٢) الطبرى التاريخ ج ١١ ص ١٣ .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) المصدر نفسه ص ٢٤ .
(٥) ابن عبد ربه : « العقد الفريد » ج ١ ص ٢١٠ — ٢١١ .
(٦) انظر القصة فى « الطبرى » ج ١١ ص ٢٥ — ٢٦ .
(٧ و ٨) الخضرى : « محاضرات الدولة العباسية » ص ٣٤٥ .

عهد المتوكل

فلما توفى الواثق دون عهد ، اجتمع مجلس من كبراء الدولة وهم : ابن أبى دؤاد ، وإيتاخ ووصيف ، وعمر بن فرج ، وابن الزيات ، وأحمد ابن خالد أبو الوزير[١] ؛ وبعد أن عزموا على البيعة لمحمد بن الواثق أعرضوا عنه — بإشارة وصيف — لصغره ، واختاروا « جعفر بن المعتصم » فلقب بـ « المتوكل » ؛ وتمت له البيعة العامة بعد هذه البيعة الخاصة فى نفس اليوم[٢] : (٢٤ من ذى الحجة سنة ٢٣٢) ؛ (أغسطس ٨٤٧ م) .

مصادرة الوزراء والعمال :

بدأ المتوكل عهده بمصادرة كبار الكتاب ، فى خلال السنة الأولى من حكمه (٢٣٣) . فصادر الوزير « ابن الزيات » و « حبسه »[٣] . ذكر أنه لما قبض عليه وأحدر مع راشد المغربى إلى بغداد لأخذ أمواله بها ، وجد له قهرمان يتاجر بأمواله ، ووجدت له بيوت فيها أنواع التجارة من مختلف الحبوب . وكان جميع ما قبض له قيمة تسعين ألف دينار . ومات ابن الزيات معذباً فى الحبس[٤] .

وغضب المتوكل أيضاً على « عمر بن فرج الرخجى » الكاتب ، فحبس ؛ وكتب فى قبض ضياعه وأمواله[٥] فاستولى من ماله ومال أخيه على ٢٧٥ ألف دينار ، عدا ما حمل من المتاع وكان كثيراً . وأخيراً صولح على عشرة آلاف ألف درهم ، على أن يرد عليه ما حيز عنه من ضياع الأهواز فقط[٦]

(١ و ٢) الطبرى : التاريخ جـ ١١ ص ٢٦ — ٢٧ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٧ .
(٤) المصدر نفسه ص ٣٠ و ٣٩ .
(٥) المصدر السابق ص ٣٠ .
(٦) المصدر نفسه .

كذلك غضب المتوكل على أبى الوزير وأمر بمحاسبته ، فأدى نحواً من ستين ألف دينار ، وحمل بدور دراهم وحلياً ، واثنين وستين سفطاً من متاع مصر ، وصولح أحد كتابه على أربعين ألف دينار ، وصولح ابنا أخيه على نيف وثلاثين ألف دينار ، وأخذت ضياعهم بذلك[١] . أيضاً أمر المتوكل بأن يؤخذ إبراهيم بن الجنيد النصرانى الكاتب ؛ فضرب بالأعمدة حتى أقر بسبعين ألف دينار ، فوجه معه مبارك المغربى إلى بغداد ، فاستخرجها من منزله ثم حبس[٢] .

وفى نفس العام عزل المتوكل الفضل بن مروان عن ديوان الخراج وولاه « يحيى بن خاقان » الخراسانى — مولى الأزد[٣] — كما ولى بعد عزل « أبى الوزير » إبراهيم بن العباس العباس الصولى على « زمام النفقات »[٤] .

واستوزر المتوكل بعد ابن الزيات «محمد بن الفضل الجرجرائى » ، ثم عزله « لضجره من الشيوخ » فى سنة ٢٢٦ . واستوزر حدثاً هو : « عبيد الله ابن يحيى بن خاقان »[٥] ، فبقى وزيراً إلى آخر خلافة المتوكل . وكان « خبيراً بالحساب » كريما ، و « فيه تعفف » ، حسن المعاملة مع الجند . فكان محبوباً منهم[٦] .

وإن المصادرات التى ذكرت آنفاً لتدل على ما وصلت إليه الحال من فساد فى الإدارة ، ومن فقد الأمانة عند موظفى الدولة على أموالها . ولم تكن هناك وسيلة لاسترداد الأموال إلا بالمصادرة والحبس والتعذيب . ولكن

---

(١) المصدر نفسه ص ٣١ (سنة ٢٢٣ هـ) .
(٢) نفس المصدر سنة ٢٢٣ هـ .
(٣) نفس المصدر .
(٤) نفس المصدر .
(٥) الخضرى : الدولة العباسية ص ٥٤٩ . والطبرى ج ١١ ص ٤٤ .
(٦) ابن طباطبا : الفخرى ٢١٦ .

هل كان هذا الإجراء كافياً لاستيفاء كل الحقوق ؟ . ومن ناحية أخرى ، هل كان مطابقاً فى كل حالاته للعدل ؟ . إنه فى ذاته — على كل حال — كان ظاهرة خطيرة من الاضطراب .

وحدثت مصادرات متفرقة بعد ذلك فى بقية سنوات عهد المتوكل : — ففى سنة ٢٣٧ غضب المتوكل على محمد بن (أحمد بن أبى دؤاد) وكان على مظالم « سامرا » ، فعزله[١] . وأمر بالتوكيل على ضياع أحمد بن أبى دؤاد ؛ وحبس ابنه « محمد » الذى كان لقبه « أبا الوليد » ، وإخوته . فحمل أبو الوليد مائة وعشرين ألف دينار ، وجواهر بقيمة عشرين ألف دينار . ثم صولح بعد ذلك على ستة عشر ألف ألف درهم . وأشهد عليهم جميعاً ببيع كل ضيعة لهم[٢] . وكان أحمد بن أبى دؤاد قد فلج منذ بدء عهد المتوكل . فمات أبو الوليد ببغداد فى سنة ٢٣٩[٣] ، ومات أبوه أحمد فى العام التالى (سنة ٢٤٠)[٤] . وكان المتوكل عندما عزل « أبا الوليد » ، عين مكانه « ابن أكثم » بعد أن رضى عنه ؛ فولاة المظالم والقضاء على القضاة[٥] . وبقى فى هذا المنصب الكبير ؛ ولكن فى سنة ٢٤٠ عزل أيضاً ، وقبض منه ما كان له ببغداد ومبلغه خمسة وسبعون ألف دينار ، ومن أسطوانة فى داره أخذ ألفا دينار ، وأربعة آلاف جريب بالبصرة[٦] .

---

(١) الطبرى : التاريخ جـ ١١ ص ٤٥ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٥ — ٤٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٩ .

(٤) نفس المصدر ص ٤٩ — ٥٠ . وكانت بين وفاتيهما عشرون يوماً فقط : ذاك فى ذى الحجة وهذا فى المحرم .

(٥) الطبرى جـ ١١ ص ٤٥ .

(٦) المصدر نفسه ص ٥٠ .

كذلك فى سنة ٢٤٤ غضب المتوكل على « بختيشوع » الطبيب وقبض ماله ونفاه إلى البحرين[١] .

وهذه الأمثلة تفيد أن المصادرة لم تكن جزاء لخيانة ، وإنما أصبحت غرضاً لذاته : أى طريقة للحصول على الأموال بتسلط الدولة على كبار الأفراد ، الذين يعرف عنهم الثراء . وإلى جانب ما فى هذا العمل التعسفى من المجافاة للعدل ، فإنه فى ذاته دليل على الارتباك المالى الذى وقعت فيه الدولة .

ومن الأدلة على هذا الارتباك أيضاً — بل مما يدل كذلك على سوء الأخلاق بين الكتاب — ما ذكر[٢] من أنه فى سنة ٢٤٥ — وكان المتوكل بحاجة إلى أموال كثيرة لبناء مدينته الجديدة « الجعفرى » — أشار عليه كاتبه « نجاح بن سلمة » — وكان على ديوان التوقيع والتتبع على العمال وكانت له منزلة كبيرة ومقرباً إلى المتوكل — أشار عليه بأن يدفع إليه الحسن بن مخلد — وكان على ديوان الضياع — وموسى بن عبد الملك وكان على ديوان الخراج — ليستخرج منهما أربعين ألف ألف درهم ، متهماً لهما بالخيانة والتقصير . فلما علم بذلك « عبيد الله بن يحيى بن خاقان » الوزير — وكان هذان من أصفيائه — أشار عليهما أن يكتبا إلى الخليفة رقعة « يتقبلان » فيها بألفى ألف دينار ، فكتبا بذلك ؛ فأوصلها عبيد الله وحجب « نجاحاً » عن الخليفة . وكان الوزير قد قال للمتوكل عن « نجاح » : إنه « أراد أن لا يدع كاتباً ولا قائداً ، ولا عاملا إلا أوقع بهم » ، فمن يقوم بالأعمال بعد ذلك ! . فدفع المتوكل « نجاحاً » إليهم فحبس وعذب ، واستخرجت منه ومن كل وكلائه أموال كثيرة . فروى أن نجاحاً وابنه أقرا بنحو من مائة وأربعين ألف دينار ، سوى قيمة قصورهما ومستغلاتهما بسامرا وبغداد ، وسوى ضياع لهما كثيرة[٣] ، فأمر بقبض كل ذلك .

---

(١) المصدر السابق ص ٥٦ .
(٢) المصدر نفسه ٥٧ وما بعدها .
(٣) المصدر نفسه ٥٨ .

اضطرابات فى أرمينية والشام ومصر الخ :

وأهم الاضطرابات التى حدثت فى عهد المتوكل : « أولا » خروج محمد ابن البعيث ، مع عرب ربيعة فى سنة ، ٢٣٤ بجهة أذربيجان[١] ؛ فأرسل إليهم « بغا الشرابى » ؛ فبعد حرب عنيفة أسر ابن البعيث وقدم به بغا إلى سامرا فى سنة ٢٣٥ ؛ فهم المتوكل بقتله ؛ ثم عفا عنه لأدبه إذ أنشده شعراً . و « ثانياً » وثوب أهل أرمينية بيوسف بن محمد « المروزى » العامل عليها ، فى سنة ٢٣٧[٢]. وكان يقودهم بطارقتهم ؛ فقتلوا العامل وقتلوا كثيراً غيره . فوجه إليهم المتوكل حملة تأديبية بقيادة « بغا الشرابى » ، فحاربهم وظفر بهم ، وقتل منهم زهاء ثلاثين ألفاً . وأطفأ الثورة فى نفس العام . و « ثالثاً » ثورة أهل حمص بالشام فى سنة ٢٤٠ على عامل المعونة عليهم ؛ فأخرجوه وأخرجوا صاحب الخراج[٣] . ثم ثاروا فى سنة ٢٤١ — ثانية — على العامل الجديد « محمد بن عبدويه » ، فأمده المتوكل بجند من دمشق مع صالح العباسى التركى ، وجند من الرملة ، فأخذوا رؤرساء الناس ونكلوا بهم ؛ فضربوهم حتى التلف وصلبوهم[٤] . و « رابعاً » نقض « البجة » للعهد ، وغاراتهم على أرض مصر ، وقيام الحرب معهم[٥] .

والبجة قبائل بدوية كانت تعيش فى الصحراء الشرقية مما يوازى الصعيد الأعلى إلى بلاد السودان ؛ وهم مثل النوبة — وفى تلك المنطقة كانت معادن

---

(١) المصدر السابق ص ٣١ وما بعدها .
(٢) المصدر نفسه ص ٤٤ وما بعدها .
(٣) الطبرى جـ ١١ ص ٤٩ .
(٤) نفس المصدر ص ٥٠ .
(٥) خبر ذلك فى الطبرى جـ ١١ ص ٥٢ وما بعدها .

الذهب والجوهر ؛ وكان المسلمون يعملون معهم ويتقاسمون ما يستخرجون[١] . وعقد البجة مع ولاة مصر عهداً : أن يؤدوا إلى الدولة عن معادنهم أربعمائة مثقال تبر كل سنة . فاستمر الحال كذلك ؛ ولكن فى عهد المتوكل منعت البجة أداء الخراج سنين متوالية ؛ وقتلوا عدة من المسلمين الذين كانوا يعملون معهم ؛ وكثرت غاراتهم على أرض مصر واشتد أذاهم ، حتى شكا أهل الصعيد إلى المتوكل . فجرد المتوكل « محمد بن عبد الله القمى » لحربهم[٢] وولاه معاون تلك الكور (وهى قفط والأقصر وإسنا وأرمنت وأسوان) وأمده والى مصر إذ ذاك «عنبسة بن إسحاق الضبى» بالجند — وكان ذلك فى سنة ٢٤١ — فسار الجيش وانضم إليه عمال المعادن ، وكثير من المطوعة ، حتى بلغوا عشرين ألفاً ؛ وحمل إليهم تموينهم فى مراكب أبحرت بالبحر الأحمر ، فحدثت حرب شديدة هزمت فيها البجة وأسر ملكهم — وكان اسمه « على بابا » وأرسل إلى باب المتوكل[٣] . وبذلك عاد الأمن إلى تلك البلاد .

ضعف الدفاع :

فى عهد المتوكل تجرأ الروم على الدولة ؛ واتخذت غاراتهم صفة الهجوم : ففى سنة ٢٣٨ أغار الروم على « دمياط »[٤] — وكان أمير مصر « عنبسة ابن إسحاق » قد استدعى جندها إلى الفسطاط ، بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر — فعاث الروم وقتلوا وخربوا ؛ وأحرقوا المسجد الجامع بدمياط والكنائس ، وسبوا نساء مسلمات وقبطيات . ولم يحاربهم إلا بطل اسمه

---

(١) انظر المقريزى : الخطط والآثار ج ١ ص ١٩٤ إلى ص ١٧ : « فصل فى ذكر البجة ويقال إنهم من البربر » .

(٢ و ٣) انظر الطبرى والمقريزى « المصدرين السابقين » .

(٤) الطبرى ج ١١ ص ٤٨ أيضاً : المقريزى : ج ١ ص ٣١٢ .

« ابن الأكشف » كان محبوساً فى السجن فكسر قيده ؛ وخرج وقاتلهم ! وأعانه قوم ، فقتل من الروم جماعة . ثم ارتحل الروم إلى جهة أشتوم تنيس وعادوا إلى بلادهم .

وفى وسنة ٢٤١ أغار الروم على « عين زربه » ، فأسروا من كان بها من « الزط » مع ذراريهم ؛ واستاقوا مواشيهم[١] . وفى نفس السنة كان فداء بين المسلمين والروم[٢] . وفى سنة ٢٤٢ خرجت الروم من ناحية « شمشاط » حتى قاربوا « آمد » ؛ ثم نفذوا من الثغور الجزرية فانتهبوا عدة قرى ؛ وأسروا نحواً من عشرة آلاف . فخرج فى أثرهم « قربياس » « وعمر بن عبد الله الأقطع » وقوم من المتطوعة ، فلم يلحقوا منهم أحداً . فكتب المتوكل إلى « على بن يحيى » أن يسير إلى بلادهم شاتيا[٣] . وذهب المتوكل إلى دمشق فى سنة ٢٤٣ ، فوجه منها « بغا » لغزو الروم » سنة ٢٤٤ — فغزا الصائفة وافتتح « صمله »[٤] .

واعتزم المتوكل البقاء بدمشق ليتخذها العاصمة . ولكنه استوبأها ، كما شغب الأتراك عليه — مطالبين بأرزاقهم وأرزاق عيالاتهم — فأمر لهم بما أرضاهم . ثم عاد إلى « سامرا » بعد أن مكث بدمشق شهرين[٥] .

وفى سنة ٢٤٥ أغارت الروم على سميساط ، فقتلوا وسبوا نحواً من خمسمائة . وغزا « على بن يحيى الأرمنى » الصائفة[٦] . وفى سنة ٢٤٦ غزا

---

(١) الطبرى ج ١١ ص ٥١ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) نفس المصدر ص ٥٥ .
(٤) الطبرى ج ١١ ص ٥٥ .
(٥) نفس المصدر ص ٥٥ — ٥٦ .
(٦) نفس المصدر ص ٦٠ .

قربياس وعمر بن عبد الله الأقطع وعلى بن يحيى الأرمنى[١] . ثم فى نفس السنة حصل فداء كبير بين المسلمين والروم فودى فيه بـ ٣٣٦٨ نفساً[٢] .

وهكذا نرى أن الدولة لم تكن تظهر بمظهر القوة . ولم تحدث موقعة كبيرة . ولم يخرج المتوكل غازياً كما فعل أسلافه المعتصم والمأمون والرشيد من قبل . ولا شك أنه كان من أهم أسباب ذلك قلة المال لديه ، الذى به تجهز الجيوش . إلا أن المتطوعة قد نهضوا بعبء الدفاع — وعلى رأسهم « ابن الأقطع » و على بن يحيى » : فقد كانا[٣] « نابين من أنياب المسلمين شديداً بأسهما عظيما غناؤهما عنهم فى الثغور » !

إسراف « المتوكل » :

كان المتوكل مسرفاً فى النفقات . قال المسعودى[٤] : « وقد قيل إنه لم تكن النفقات فى عصر من الأعصار ولا وقت من الأوقات مثلها فى أيام المتوكل ويقال إنه أنفق على الهارونى والجوسق والجعفرى أكثر من مائة ألف ألف درهم ، هذا مع كثرة الموالى والجند والشاكرية ، ودرور العطاء لهم ، وجليل ما كانوا يقبضونه فى كل شهر من الجوائز والهبات . وذكر من أمثلة إنفاقه[٥] أنه طلب من أحد الشعراء بحضرته أن ينشده أبياتاً ، فلما فعل أمر بإعطائه لكل بيت مائة دينار ، ثم جعلها لكل بيت ألف دينار .

وقال الطبرى[٦] : أمر المتوكل ببناء الماحوزة وسماها الجعفرى . وأنفق عليها فيما قيل أكثر من ألفى ألف دينار . وجمع فيها القراء فقرأوا ، وحضر

(١ و ٢) نفس المصدر ص ٦٠ .

(٣) نفس المصدر ص ٨٥ .

(٤) المسعودى : مروج الذهب جـ٢ ص ٢٧٩ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) الطبرى جـ ١١ ص ٥٦ .

أصحاب الملاهى فوهب لهم ألفى ألف درهم . وكان يسميها هو وأصحابه « الخاصة المتوكلية » ، وبنى فيها قصراً سماه لؤلؤة لم يُر مثله فى علوه . وأمر بحفر نهر . وقدر للنهر من النفقة مائتى ألف دينار » . وكان ذلك سنة ٢٤٥ . وتحول المتوكل إلى مدينته الجديدة سنة ٢٤٦[١] . وقتله جنده الأتراك العام التالى (٢٤٧) .

المتوكل والأتراك :

وهنا يرد ذكر علاقته بالأتراك . فإن المتوكل حينما تولى وجد أن نفوذهم قد ازداد ووصلوا إلى أكبر المناصب : فكان « إيتاخ » فى مرتبته منذ عهد الواثق : « إليه الجيش والمغاربة والأتراك والموالى والبريد والحجابة ودار الخلافة »[٢] وكان هناك بغا ووصيف وغيرهم . فأراد المتوكل أن يحد من نفوذهم . فبدأ بأكبرهم وهو « إيتاخ » ، ولما كان لا يستطيع أن ينال منه وهو بين قومه بـ « سامرا » استدرجه ، فعينه والى الحج لموسم سنة ٢٣٤ وصيره أمير كل بلدة يدخلها : على مكة والمدينة وغيرهما ، فخرج ومعه بشر كثير من الشاكرية والقواد والغلمان ، ودعى له على المنابر[٣] . ولما رجع إلى العراق كتب إليه « إسحاق بن إبراهيم » — الطاهرى — صاحب شرطة بغداد — بالتوجه إلى المدينة لاستقباله ، فهناك فصل عنه أتباعه وقبض عليه وانتهى أمره فى الحبس سنة ٢٣٥[٤] . وأخذت ضياعه ، واستصفيت أمواله بمصر وغيرها[٥] . وجعلت مصر بعده إلى « المنتصر » بن المتوكل[٦] فبقيت فى ولايته العامة منذ عام ٢٣٥ إلى آخر خلافة المتوكل[٧] (٢٤٧) وكان

---

(١) نفس المصدر ص ٦٠ .
(٢) نفس المصدر ص ٣٣ .
(٣ و ٤) انظر خبر « إيتاخ » ومقتله فى الطبرى ج ١١ ص ٣٣ وما بعدها .
(٥) المقريزى : الخطط والآثار ج ١ ص ٣١٢ والمصدر السابق .
(٦ و ٧) انظر المقريزى ج ١ ص ٢١٢ .

يرسل الأمراء عليها من قبله . فمنهم « عنبسة بن إسحاق » (٢٣٨ — ٢٤٢) وهو الذى فى عهده حدثت الحوادث التى ذكرت قبلا ، وكان آخر من ولى مصر من العرب[١] » و « أظهر من العدل ما لم يسمع بمثله فى زمانه »[٢] . وقد كان المتوكل فى عام (٢٣٥) عهد لأبنائه الثلاثة : المنتصر ، والمعتز ، والمؤيد ، وقسم المملكة بينهم[٣] فجعل المغرب وفيه مصر من قسم المنتصر .

مقتل المتوكل (٢٤٧ هـ : ٨٦١ م) :

بعد أن قضى المتوكل على رأس الأتراك لم يعد لسلطانه منافس ، ولكن بقى القواد الآخرون ووراءهم أتباعهم وصارت قلوبهم غير مطمئنة إلى المتوكل[٤] ولبث كل طرف ينتظر الفرصة للوثوب بالآخر . إلى أن حانت الفرصة بتدهور العلاقة بين المتوكل وابنه المنتصر ، بسبب الوشاية وسوء معاملة الأب لابنه وتفضيل أخاه المعتز عليه ، حتى هم المتوكل بخلع المنتصر فانضم الأتراك إلى المنتصر[٥] . وكان فى جانب المتوكل آل خاقان : الفتح ابن خاقان نديمه وعبد الله بن يحيى وزيره ، وسواهما ، يغرونه بالأتراك وبابنه وتروى الأخبار[٦] أن المتوكل ومن معه اعتزموا الفتك بالمنتصر وقتل وصيف وبغا وغيرهما من قواد الأتراك ووجوهم . وفى شعبان سنة ٢٤٧ أمر المتوكل بإنشاء الكتب « بقبض ضياع وصيف بإصبهان والجبل ، وإقطاعها الفتح بن خاقان[٧] ، فبلغ ذلك « وصيفاً » فدبر الأتراك حينئذ

(١ و ٢) المصدر السابق .

(٣) الطبرى : التاريخ جـ ١١ ص ٣٨ وما بعدها .

(٤) الخضرى « الدولة العباسية » ص ٣٦٥ .

(٥) انظر تفصيل ذلك فى المصدر السابق ؛ وفى الطبرى جـ ١١ ص ٦٢ وما بعدها .

(٦) الطبرى جـ ١١ ص ٦٣ .

(٧) المصدر نفسه ص ٦٢ .

مؤامرة مع المنتصر لقتل المتوكل . وفى ٤ من شوال ، نفس السنة ، دخل الأتراك وفى مقدمتهم « بغلون التركى ، وباغر ، وموسى بن بغا الكبير ، وهارون بن صوارتكين ، وبغا الشرابى » — دخلوا على المتوكل فقتلوه هو والفتح بن خاقان[١] . وكان رأس المؤامرة بغا الأخير ووصيف . وبايع الأتراك المنتصر ، وحضر « وصيف » على الفور بمن معه فبايع له كذلك[١] .

نتائجه :

كان مقتل « المتوكل » (٤ شوال سنه ٢٤٧ : ١١ ديسمبر سنة ٨٦١) إيذاناً بل إعلاناً مدوياً ببدء عهد جديد : فمنذ الآن انتقلت السلطة إلى أيدى قواد الأتراك ، وضاعت هيبة الخلافة . وأصبح الأتراك يستطيعون أن يولوا من يشاءون أو يعزلوا أو يقتلوا[٢] .

وكما قال أحد الشعراء فى رثائه للمتوكل :

لا يدفع الناس ضيما بعد ليلتهم ... إذ لا يمد إلى الجانى عليك يد
أضحى شهيد بنى العباس موعظة ... لكل ذى عزة فى رأسه صيد
لما اعتقدتم أناساً لا حلوم لهم ... ضعتم وضيعتم من كان يعتقد

تركة المتوكل :

وفيما يتعلق بتركته ، ذكر المسعودى[٤] أنه وجد فى بيوت الأموال عند موت المتوكل « أربعة آلاف ألف دينار ، وسبعة آلاف ألف درهم —

---

(١) المصدر نفسه ص ٦٥ .

(٢) المصدر نفسه ص ٦٦ .

(٣) قال صاحب « الفخرى » — ص ٢٢٠ — : « . . إلا أن الأتراك كانوا قد استولوا منذ قتل المتوكل على المملكة ؛ واستضعفوا الخلفاء ؛ فكان الخليفة فى يدهم كالأسير : إن شاءوا أبقوه ؛ وإن شاءوا خلعوه : وإن شاءوا قتلوه » .

(٤) المسعودى : مروج الذهب ج ٢ ص ٢٨٩ .

(يكون المجموع نحو ٦٧ مليون درهم) . وهو مبلغ لا بأس به إذا ذكرنا إسرافه فى النفقات والإعطاء . ولعله كان خراجاً جبى حديثاً من بعض الأقاليم وعلى كل فإن سنى المتوكل الأخيرة خلت من حروب كبيرة ، وآخر مشروع له كان بناء مدينته . وقد أثنى المسعودى على عهده وقال [١] إن أيامه كانت « أيام سراء لا ضراء » ، كما قال « إنه لا يعلم أحد من أهل الصناعة إلا وقد حظى فى دولته » . ولعل هذا الأخير هو السر فى الثناء ، أو أن هذا القول بالنظر إلى ما تلا عهد المتوكل من فتن واضطرابات وذعر ، أو أن حالة الشعب فى بغداد وهى غير حالة الحكومة — كانت حالة سعيدة فى ظل الاطمئنان والأمن المستتب . إذ أن عصر المتوكل كان ختاماً لعصر قائم بذاته .

* * *

نهاية حقبة وبداية أخرى :

ولى الأتراك « المنتصر » (٢٤٧ — ٢٤٨) . ثم بعد قليل أجبروه على أن يخلع من العهد أخويه : المعز والمؤيد[٢] . ولم تطل مدته أكثر من ستة أشهر .

فعند وفاته ، اجتمع بغا الصغير الشرابى ، وبغا الكبير ، وأتامش وحولوا الخلافة من ولد المتوكل إلى ولد المعتصم ، فبايعوا (محمد بن أحمد ابن المعتصم)[٣] — ولم يكن أبوه خليفة — فلقب بـ « المستعين (٢٤٨) . وهو الذى فيه قال مؤلف الفخرى : « واعلم أن المستعين كان مستضعفاً فى

---

(١) نفس المصدر .

(٢) الخضرى : « محاضرات الدولة العباسية » ص ٣٦٧ — ٣٦٩ .

(٣) الطبرى : التاريخ ج ١١ ص ٨٢ .

رأيه وعقله وتدبيره . وكانت أيامه كثيرة الفتن ودولته شديدة الاضطراب »[١] وقال أيضاً عن عهده (٢٤٨ — ٢٥٢) : « وكانت تلك أيام فتن وحروب وخروج خوارج »[٢] .

وقد جعل المستعين « أتامش » وزيره[٣] . وعقد له على مصر والمغرب[٤] . فكان هو الحاكم الحقيقى : إذ فوض إليه الأمور ، وأطلق يده فى بيوت الأموال[٥] ؛ ومعه أيضاً شاهك الخادم . ولم يمنع (أى المستعين) أمه من أخذ ما تريد ، « فكانت الأموال التى ترد من الآفاق إنما يصير معظمها إلى هؤلاء الثلاثة الأنفس »[٦] . و « عمد » أتامش إلى مافى بيوت المال من الأموال فاكتسحه[٧] . فأدى ذلك إلى سخط الجند ، فتوالت الحوادث : فدبر وصيف وبغا قتل « أتامش » ، فقتل (٢٤٩) . كما دبرا قتل « باغر » أيضاً بعد ذلك . وثارت الفتن بين الجند ، وكثر الشغب فى بغداد وسامرا والمدن . ونهض المعتز يطالب بالخلافة ونشبت حرب أهلية دامت طول عام[٩] (٢٥١ هـ : ٨٦٥ م) .

وهكذا أصبحت الأمور فوضى . وفرغت الخزائن ، لأن الأتراك انتهبوها[٩] . فى ذلك الوقت ، حوالى « منتصف القرن الثالث الهجرى » بدأ المتغلبون يظهرون ، ويؤسسون دولا تتحدى خلافة بغداد ، فظهر

---

(١) ابن طباطبا : الفخرى ص ٢١٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٢١٨ .

(٣) الطبرى ج ١١ ص ٨٢ .

(٤) نفس المصدر ص ٨٤ .

(٥ — ٧) نفس المصدر ص ٨٦ .

(٨) نفس المصدر : انظر صفحات : ٩٤ ومابعدها .

(٩) نفس المصدر انظر ص ٨٦ . وفى ص ١٥٤ تقرأ تصريح « وصيف » للجند حين شغبوا مطالبين بأرزاقهم — قال : « خذوا تراباً ؛ وهل عندنا مال » !

يعقوب بن الليث فى الشرق ، والحسن بن زيد فى الشمال ، والدعى العلوى — صاحب الزنج — فى الجنوب ، وبعد قليل سيتوجه أحمد بن طولون إلى الغرب إلى مصر . وقويت الحركة الشيعية .

وهكذا أخذت تنحصر رقعة الخلافة ، وتتجزأ الإمبراطورية التى كانت موحدة ، فكانت هذه إذن ظواهر عصر أو حقبة جديدة فى تاريخ الدولة العباسية .

الباب السادس

قوائم الخراج وثروة الدولة

العصر العباسى الأول

وفيه ثلاثة فصول

١٥ — بحث قائمتى الجهشيارى وابن خلدون

١٦ — بحث قائمتى قدامة وابن خرداذبة

١٧ — أمور متممة عن طبيعة العصر

www.al-maktabeh.com
مكتبة
المهتدين

الفصل الخامس عشر

بحث قائمتى الجهشيارى وابن خلدون

حين أردنا أن نقدر ثروة الدولة الإسلامية ، أو بعبارة أخرى مجموع مبالغ الخراج التى كانت تجيبها الدولة من مختلف الأقاليم ، وتورد إلى الخزانة العامة أو بيت المال العام — وذلك فى أثناء بحثنا عن الخراج والأموال فى عصر الخلفاء الراشدين ، ثم فى عصر خلفاء بنى أمية — كما ظهر فى الأبواب السابقة التى كانت خاصة بذلك — اضطررنا أن نقتصر على ذكر مبالغ متفرقة وردت عن بعض الأقاليم ، ثم كنا نلجأ بعد ذلك إلى الاستنتاج أو التقدير العقلى ، لنقرر أن ثروة الدولة كانت كبيرة أو طائلة . وذلك لأن المراجع التاريخية لم تحفظ لنا قائمة كاملة عن الخراج ، فى أى من هذين العصرين : عصر الخلفاء الراشدين أو الخلفاء الأمويين . وهذا شىء يقرره المؤرخ بالأسف ، ويود لو عثر فى المستقبل على وثيقة أو وثائق تبين هذه الناحية المالية الهامة ، وتسد هذا النقص .

لكن العصر العباسى يمتاز بأن التاريخ حفظ عنه قوائم مفصلة كاملة تبين مقادير الخراج التى كانت تجبى من مختلف أقاليم الدولة العباسية فى أوقات مختلفة ، بل تبين أيضاً أنواع العروض إلى جانب المبالغ النقدية . وبذلك يمكن — بالتحديد — تقدير مجموع الخراج العام الذى كان يجبى من الدولة كلها ، وهو الذى يمثل ثروة الدولة أو الإمبراطورية العباسية ، وذلك فى الأوقات التى سجلت عنها تلك القوائم . وهذه فى الواقع وثائق تاريخية نادرة ، قل أن يوجد لها نظير — لا بالنسبة إلى التاريخ الإسلامى فحسب ، ولكن بالنسبة إلى تاريخ الدول القديمة عامة . فهى وثائق لها قيمتها التاريخية البالغة .

ولذلك اقتضت منا أن ندرسها بدقة وعناية ، حتى نصل إلى تحديد الأرقام الصحيحة ونقدر مجموع الثروة العامة للدولة .

وهذه القوائم التى رواها المؤلفون العرب ، والتى تختص بما أصبح متعارفاً عليه أن يسمى : « العصر العباسى الأول » ، هى أربعة :

١ — قائمة الجهشيارى التى ذكرها فى كتابه « الوزراء والكتاب » .

٢ — قائمة ابن خلدون ، وهى التى أوردها فى « مقدمته » .

٣ — قائمة قدامة بن جعفر فى كتابه : « الخراج » .

٤ — قائمة ابن خرداذبة فى « المسالك والممالك » .

فهذه الوثائق تبين حالات الخراج بالتفصيل ، فى مدى نصف قرن أو أكثر أى : من عهد الرشيد إلى عهد الواثق أو المتوكل . فمن الواجب إذن النظر فيها وعقد المقارنة بينها ، واستخلاص ما لكل منها من دلالة .

ونبدأ الآن بالقائمة الأولى :

١ — قائمة الجهشيارى

هذه الوثيقة التى أثبتها الجهشيارى فى كتابه المذكور نص فى ديباجتها على أنها عملت فى عهد « يحيى بن خالد » — وهو يحيى بن خالد البرمكى الذى كان وزير الرشيد . فهى تبين إذن مقادير الخراج فى عهد الخليفة هارون الرشيد . ومن حيث أن مدة وزارة يحيى بن خالد هذه كانت محصورة بين سنتى ١٧٠ و ١٨٧ هـ ، فلا بد إذن أن زمن هذه القائمة ينحصر بين هذين العامين . لكننا نرجح أن يكون تاريخ تحريرها حول سنة ١٨٠ هـ ، وذلك حين بلغت الإدارة فى ذلك الوقت غايتها القصوى من الإحكام ، وكانت الدولة فى أوج مجدها . ولما كان عصر الرشيد هو أزهى عصور الدولة العباسية ، فالقائمة تمثل إذن أكبر قدر وصل إليه الخراج العام فى تاريخ الدولة الإسلامية فى تلك العصور .

(ومما ينبغى أن يلاحظ أن سنة ١٨٠ هـ توافق سنة ٧٩٦ من التاريخ الميلادى . فيكون زمن هذه القائمة إذن هو آخر القرن الثامن الميلادى . وهو الذى بلغت فيه الدولة العباسية ذروتها) .

وهذا إذن هو نص القائمة :

ذكر « الجهشيارى » فى كتابه : « الوزراء والكتاب »[1] ما يلى :

« وجدت فى كتاب عمله أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الحميد الكاتب فى أخبار خلفاء بنى العباس ، بخط أبى الفضل ، يقول : أنفذ إلى أبو القاسم : جعفر بن محمد بن حفص رقعة انتسخها من دواوين الخراج الكاتب ، ذكر فيها أن أبا الورد عمر بن مطرف الكاتب من أهل مرو ، وأنه كان يتقلد ديوان المشرق للمهدى وهـو ولى عهد ؛ ثم كتب له فى خلافته ولموسى ولهارون ؛ وأنه عمل فى أيام الرشيد تقديراً عرضه على يحيى بن خالد لما يحمل إلى بيت المال بالحضرة من جميع النواحى المال والأمتعة ، نسخته » إ هـ (ثم أثبت القائمة) .

ونحن ننقلها هنا كما أوردها — (مع ترتيب حديث) .

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
	دراهم	
١ أثمان غلات « السواد »	٧٨٠ ٠٠٠ ٨٠ درهم	
٢ أبواب المال بالسواد	١٤ ٨٠٠ ٠٠٠ «	الحلل النجرانية ٢٠٠ حلة .
		الطين للختم : ٢٤٠ رطلا .
	(يكون المجموع ٥٨٠ ٠٠٠ ٩٥)	
٣ كسكر	١١ ٦٠٠ ٠٠٠ «	

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
٤ كور دجلة	٢٠ ٨٠٠ ٠٠٠ «	
	(المجموع ١٢٧ ٩٨٠ ٠٠٠)	
٥ حلوان	٤ ٨٠٠ ٠٠٠ «	
٦ الأهواز	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ «	السكر : ٣٠ ألف رطل .
٧ فارس	٢٧ ٠٠٠ ٠٠٠ «	ماء الزبيب الأسود ٢٠ ألف رطل . الرمان والسفرجل ٢٥٠ ألف . ماء الورد ٣٠ ألف قارورة . والأنبجات ، ١٥ ألف رطل . الطين السيرافى ٥٠ ألف رطل . الزبيب بالكر الهاشمى — ٣ أكرار .
٨ كرمان	٤ ٢٠٠ ٠٠٠ «	المتاع اليمنى والحصيبى ٥٠٠ ثوب . التمر ٢٠ ألف رطل . الكمون ، ١٠٠ رطل .
٩ مكران	٤٠٠ ٠٠٠ «	
١٠ السند ومايليها	١١ ٥٠٠ ٠٠٠ «	الطعام بالقفيز الكيرخ ، مليون قفيز . الفيلة ، ٣ فيلة . الثياب الخشبية ألفا ثوب . الفوط ٤٠٠٠ فوطة . العود الهندى ١٥٠ منا ؛ ومن سائر

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
		أصناف العود ١٥٠ منا ؛ النعال ألفا روج. وذلك سوى القرنفل والجوزبوا .
١١ سجستان	٤ ٦٠٠ ٠٠٠ درهم	الثياب المعينة ٣٠٠ ثوب . الفانيذ ، ٢٠ ألف رطل .
١٢ خراسان	٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠ «	نقر الفضة ، الأمناء ألفا نقرة . البراذين أربعة آلاف برذون . الرقيق ، ألف رأس . المتاع ٢٧ ألف ثوب . الإهليلج ٣٠٠ رطل .
١٣ جرجان	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ «	الإبرسيم ، ألف منا .
١٤ قومس	١ ٥٠٠ ٠٠٠ «	نقر الفضة ، الأمناء ألف نقرة . الأكسية ٧٠ كساء . الرمان ، ٤٠ ألف رمانة .
١٥ طبرستان والرويان ودنباوند	٦ ٣٠٠ ٠٠٠ «	الفرش الطبرى ٦٠٠ قطعة . الأكسية ٢٠٠ كسوة . الثياب ٥٠٠ ثوب . المناديل ٣٠٠ . الحامات ، ٦٠٠ جام .
١٦ الرى	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ «	الرمان ، مائة مليون رمانة . الخوخ : ألف رطل .

(١) يلاحظ أن الذى ورد فى نسخة الوزراء والكتاب للجهشيارى – تحقيق مصطفى السقا وزملائه – (ص٢٨٤) أن خراج الرى « اثنا عشر ألف درهم » وظاهر أن كلمة « ألف » ساقطة من هنا ؛ وأن =

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
١٧ أصفهان	٠٠٠ ٠٠٠ ١١ ردهم	العسل ، ٢٠ ألف رطل . الشمع ، ٢٠ ألف رطل .
١٨ همذان ودستبى	٠٠٠ ٨٠٠ ١١ «	الرب والرومانين ألف منا . العسل الأروندى ٢٠ ألف رطل
١٩ ما هى البصرة والكوفة	٠٠٠ ٧٠٠ ٢٠ «	
٢٠ شهر زور وما يليها	٠٠٠ ٠٠٠ ٢٤ «	
٢١ الموصل وما يليها	٠٠٠ ٠٠٠ ٢٤ «	العسل الأبيض : ٢٠ ألف رطل
٢٢ الجزيرة والفرات	٠٠٠ ٠٠٠ ٣٤ «	
٢٣ أذربيجان	٠٠٠ ٠٠٠ ٤ «	
٢٤ موقان وكرخ	٠٠٠ ٣٠٠ «	
٢٥ جيلان	٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ «	من الرقيق . مائة رأس . البز والطيلسان من العسل ١٢ زقا . ومن البزاة عشرة بزاة . ومن الأكسية ٢٠ كساء .
٢٦ أرمينية	٠٠٠ ٠٠٠ ١٣ «	البسط المحفورة ٢٠ بساطاً ، الرقم ٥٨٠ قطعة المالح ١٠ . آلاف رطل . الطريخ : ١٠ آلاف رطل . البزاة : ٣٠ بازياً . البغال : ٢٠٠ بغل .

= الحقيقة هى « اثنا عشر ألف ألف » : مرتين . وسيثبت ذلك مما سنرويه عن الطبرى والبلاذرى . وقد نقل « حسن إبراهيم » فى كتابه (تاريخ الإسلام ج ٢ ص ٢١٤) ماجاء فى النسخة المشار إليها كما هو ، دون تصحيح أو تنبيه .

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال ومن الدنانير	الأمتعة والعروض
٢٧ قنسرين والعواصم	٤٩٠ ٠٠٠ — دينار	
٢٨ حمص	٣٢٠ ٠٠٠ — »	الزبيب : ألف راحلة .
٢٩ دمشق	٤٢٠ ٠٠٠ — »	
٣٠ الأردن	٩٦ ٠٠٠ — »	
٣١ فلسطين	٣٢٠ ٠٠٠ — »	ومن جميع أجناد الشام . من الزبيب ٣٠٠ ألف رطل .
٣٢ مصر (سوى تنيس ودمياط والأشمونين)	١ ٩٢٠ ٠٠٠ »	
٣٣ برقة	١ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	من البساط : ١٢ بساطاً .
٣٤ إفريقية	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠ »	
٣٥ اليمن (سوى الثياب)	٨٧٠ ٠٠٠ — دينار	
٣٦ الحجاز	٣٠٠ ٠٠٠ — »	

وجملة التقدير — على ما ذكر المؤلف[1] — : العين ٥٠ مليون دينار قيمتها — حساب ٢٢ درهماً بدينار — ٥٣٢ ٠٠٠ ١٢٥ درهم ؛ والورق : ٨٠٧ ٠٠٠ ٤٠٤ درهم — يكون الورق مع قيمة العين : ٣١٢ ٠٠٠ ٥٣٠ درهم.

فثروة الدولة فى عهد الرشيد هى إذن : ٣١٢ ٠٠٠ ٥٣٠ درهم .

ملاحظات :

هذا هو مجموع الخراج كما نص عليه الجهشيارى . ولكن نلاحظ — كما يدرك من النظرة الأولى — أن فى هذا الحساب أخطاء :

(١) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٢٨٨ (فالقائمة كلها فى صفحات ٢٨١ — ٢٨٨) .

فحاصل ضرب (٥ ملايين دنانير) × ٢٢ = ١١٠ مليون فقط (لا ١٢٥ وكسر الذى ذكره) ومجموع جملتى العين والورق (كما ذكرهما) .

هو ٥٣٢ ١٢٥
٧٠٨ ٤٠٤
٢٤٠ ٥٣٠ فهو يخالف المجموع الأخير الذى ذكره . أيضاً إذا جمعنا الدنانير فالناتج ٤,٧٣٦,٠٠٠ فقط : أى أقل من ٥ مليون. وهكذا . . . وهناك أخطاء أخرى عديدة [١]. فما تفسير هذه الأخطاء إذن ، وما حقيقة الأمر فى كل حالة؟

إن الأمر يقتضى إذن دراسة هذه القائمة بمقارنتها بالقوائم الأخرى التى وردت عن العصر العباسى . وهذا هو موضوع البحث التالى .

٢ ــ قائمة « ابن خلدون »

ما حقيقتها ؟ ما زمنها ؟

أما القائمة الثانية فقد جاء فى كلام « ابن خلدون » عنها النص على أنها ترجع لعصر المأمون . وقد نقل ذلك عنه المؤلفون فى الزمن الحديث : فذكر

---

(١) نقل « حسن إبراهيم » ماجاء فى كتاب « الجهشيارى » كما هو ، مع وجوده هذه الأخطاء ؛ ولم يعلق عليها) تاريخ الإسلام السياسى الدولة العباسية ج ٢ ص ٢١٥) .

ولم يأت لقائمة « الجهشيارى » هذه ذكر فى كتاب جرجى زيدان . « التمدن الإسلامى » ؛ ولا فى كتاب محمد الخضرى : « الدولة العباسية » ولا فى كتاب « فيليب حتى » : « تاريخ العرب » . ويظهر أن هؤلاء المؤلفين لم يكونوا اطلعوا عليها . ولذلك اعتبروا قائمة ابن خلدون لعصر المأمون — كما ظنوا — هى أقدم وثيقة عن الخراج وردت الينا . ولم يذكروا قائمة لعصر الرشيد . وسنعرف حقيقة كل هذه الأمور فى البحث التالى .

جورجى زيدان[١]، ومحمد الخضرى[٢]، وفيليب حتى[٣]، وحسن إبراهيم[٤] وغيرهم — ذكر كل هؤلاء هذه القائمة وأثبتوها فى كتبهم ، على أنها تمثل الخراج فى عصر المأمون ؛ بل زاد زيدان فحدد مدتها بأنها ما بين سنتى ٢٠٤ و ٢١٠ هـ . وأصبح هذا أشبه بقضية مسلمة فى سائر الكتب الحديثة .

ولا نرى ضرورة لإيراد هذه القائمة هنا ؛ إذ يمكن الرجوع إليها فى كتب المؤلفين المذكورين ، أو فى مقدمة ابن خلدون[٥]. ولكن بعد دراسة دقيقة لهذه القائمة مع مقارنتها بالقوائم الأخرى ، قد توصلت إلى نتيجة تبدو فى بادىء الأمر مستغربة ، إلا أن الأدلة القوية تثبت أنها حقيقة : — وهى أن هذه القائمة — على الرغم من النص الوارد فى ذلك — ليست لعصر المأمون ؛ وإنما هى لعصر الرشيد . بل الحقيقة كلها هى أن هذه القائمة ليست إلا « قائمة الجهشيارى » نفسها — بنصها وفصها ؛ وإن كان هناك بعض اختلاف فمن خطأ النساخ .

ولنقدم الآن الأدلة على ذلك :

أولا : سبق أن رأينـــا فى قائمة الجهشيارى أن مصدر القائمة هو « أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الحميد الكاتب » ؛ وأنه وجد بخطه

---

(١) فى كتابه : « تاريخ التمدن الإسلامى » ج ٢ ص ٣٦ . وقد قال هنا زيدان : « وهى » — أى قائمة ابن خلدون فى عصر المأمون — « أقدم جريدة أو قائمة وصلت إلينا من حسابات الدولة الإسلامية إه » (الطبعة الرابعة — مصر ١٩٢٦) .

(٢) فى مؤلفه : « محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية — الدولة العباسية » ص ٢٧١ .

(٣) فى كتاب : « تاريخ العرب » .

(٤) فى كتاب : « تاريخ الإسلام السياسى الخ ج ٢ » ص ٣١٥ — وقد نقل عن زيدان . كذلك فى كتابه « النظم الإسلامية » : ٢٩١ وما بعدها . ولكن يلاحظ أن المؤلف « النظم : ص ٢٩٣ » وضع الدنانير فى القائمة فى خانة الدراهم . . . فذكر أخرجة الشام ومصر واليمن على أنها بالدراهم ؛ وما هى إلا بالدنانير .

(٥) راجع القائمة فى « مقدمة ابن خلدون » ص ١٤٩ — ١٥١ « طبعة عبد الخالق المهدى سنة ١٩٣٠ » فى « الفصل الثامن عشر فى أن آثار الدولة كلها على نسبة قوتها فى أصلها » .

أن عمر بن مطرف «عمل فى أيام الرشيد تقديراً لما يحمل إلى بيت المال بالحضرة من جميع النواحى» . والذى قاله ابن خلدون بنصه هو [١] : «وكذلك وجد بخط أحمد بن محمد بن عبد الحميد عمل بما يحمل إلى بيت المال ببغداد أيام المأمون (كذا) من جميع النواحى» ، ثم قال : «نقلته من جراب الدولة» . فمن ذلك نعرف أن مصدر القائمتين واحد — وإن كان الاسم قد ذكر محرفاً فى الرواية الأخيرة — بل إن الديباجتين صيغتهما واحدة وإنما ذكرها ابن خلدون موجزة . وكل ما هنالك من خلاف هو أن كلمة «المأمون» وضعت بدل كلمة «الرشيد» . وتعليل ذلك ليس بالعسير ، كما سنذكره فيما بعد .

ثانيـــاً : أن القائمتين متطابقتان فى أكثر الأرقام المذكورة لأخرجة الأقاليم ، فهى هى — كما يتبين ذلك من الجدول التالى :

الإقليم	قائمة الجهشيارى	قائمة ابن خلدون
١ كسكر	١١ ٦٠٠ ٠٠٠	١١ ٦٠٠ ٠٠٠ درهم
٢ كور دجلة	٢٠ ٨٠٠ ٠٠٠	٢٠ ٨٠٠ ٠٠٠ »
٣ حلوان	٤ ٨٠٠ ٠٠٠	٤ ٨٠٠ ٠٠٠ »
٤ الأهواز	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ »

وكذلك الاتفاق فى أخرجة : (٥) فارس ، (٦) وكرمان ، (٧) ومكران (٨) والسند ، (٩) وخراسان ، (١٠) وجرجان ، (١١) وقومس ، (١٢) وطبرستان ، (١٣) والرى ، (١٤) والموصل ، (١٥) وأذربيجان ، (١٦) والجزيرة والفرات ، (١٧) وأرمينية . وكذلك ، (١٨) برقة ، (١٩) وإفريقية ، (٢٠) ودمشق ، (٢١) ومصر ، (٢٢) والحجاز —

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٤٩ «الفصل الثامن عشر فى آثار الدولة كلها الخ» .

بالضبط . فالأرقام التى وردت فى قائمة الجهشيارى هى نفسها التى نص عليها ابن خلدون كتابة[1] — كما يتبين ذلك من الجدول الآتى :

الإقليم	قائمة الجهشيارى		قائمة ابن خلدون	
فارس	٢٧ ٠٠٠ ٠٠٠	درهم	٢٧ ٠٠٠ ٠٠٠	درهم
كرمان	٤ ٢٠٠ ٠٠٠	»	٤ ٢٠٠ ٠٠٠	»
مكران	٤٠٠ ٠٠٠	»	٤٠٠ ٠٠٠	»
السند	١١ ٥٠٠ ٠٠٠	»	١١ ٥٠٠ ٠٠٠	»
خراسان	٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠	»	٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠	»
جرجان	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	»	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	»
قومس	١ ٥٠٠ ٠٠٠	»	١ ٥٠٠ ٠٠٠	»
طبرستان	٦ ٣٠٠ ٠٠٠	»	٦ ٣٠٠ ٠٠٠	»
الرى	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	»	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	»
الموصل	٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠	»	٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠	»
أذربيجان	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	»	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	»
الجزيرة والفرات	٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠	»	٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠	»
أرمينية	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠	»	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠	»
برقة	١ ٠٠٠ ٠٠٠	»	١ ٠٠٠ ٠٠٠	»
إفريقية	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠	»	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠	»
دمشق	٢٤٠ ٠٠٠	دينار	٢٤٠ ٠٠٠	دينار
مصر	١ ٢٩٠ ٠٠٠	»	١ ٢٩٠ ٠٠٠	»
الحجاز	٣٠٠ ٠٠٠	»	— ٣٠٠ ٠٠٠	»

(١) راجع قائمة الجهشيارى فى « الوزراء والكتاب » ص (١٨١ — ١٨٨) ؛ وقائمة ابن خلدون فى « المقدمة » ص (١٤٩ — ١٥١) — الفصل الثامن عشر — وقارن بينهما .

وهذه النواحى التى ذكرت هى أغلب أقاليم الإمبراطورية .

أما بقية الأقاليم — وهى الأقلية — فشىء من النظر يبين أن الاختلاف فى القائمتين حول مبالغ أخرجتها ، ليس إلا ناتجاً عن تحريف النساخ ؛ أو خطأ فى قراءة الأعداد : فمثلا فى قائمة ابن خلدون — ولنرمز إليها برقم (٢) خراج اليمن (٣٧٠ ألف) ؛ وهو فى قائمة الجهشارى — ولنشر إليها برقم (١) (٨٧٠ ألف) . وكذلك خراج همذان فى قائمة (٢) (١١,٣٠٠ ٠٠٠) وفى القائمة (١) (١١,٨٠٠,٠٠٠)، فى المثالين حدث تبادل بين الثلاثة والثمانية . وفى قائمة (١) خراج قنسرين « أربعمائة ألف وتسعون ألف دينار » بينما هو فى قائمة (٢) « أربعمائة ألف دينار » ؛ أى أسقط منها تسعون ألف . وهكذا ... ففى قائمة ابن خلدون أقاليم وأرقام ساقطة . فليس فيها « خراج حمص » ؛ بينما هو موجود فى القوائم الأخرى ؛ وكذلك « خراج أصفهان » حذف ؛ على حين بقى المتاع الخاص به مذكوراً مع خراج الرى — وهو من العسل والشمع — وهذه من محاصيل منطقة أصبهان الجبلية لا الرى . وحذف خراج « موقان وجيلان » ، مع بقاء ذكر المتاع الخاص بهما وراء « الجزيرة والفرات » وهو غير مناسب لهذا الإقليم ، إذ هو : « ومن الرقيق ألف رأس » ومن العسل ، والبزاة إلخ . وهو يناسب منطقة جيلان الجبلية التى كانت لا تزال فيها حروب .

والنتيجة التى تستخلص أن القائمة التى نقلها ابن خلدون عن « جراب الدولة » فيها تحريف كثير وبعض النقص . فبمقارنة القائمتين يمكن معرفة الحقيقة .

ثالثاً : — وهذا دليل فى غاية القطعية والوضوح — أن نفس العروض والأمتعة واحدة فى القائمتين ؛ الأنواع والمقادير بالضبط : فى خراج السواد نجد مثلا : « ومن الحلل النجرانية مائتا حلة ؛ ومن طين الختم مائتان وأربعون رطلا » : نجدها فى القائمتين . وفى خراج الأهواز نجد كذلك فى كلتيهما :

« ومن السكر ثلاثون ألف رطل » . وهكذا كل ما أثبتناه من قبل فى قائمة الجهشيارى ، من أنواع الأمتعة — وهى كثيرة — موجود بنصه فى قائمة ابن خلدون ، بلا أدنى خلاف ؛ غير أنها مختصرة فى القائمة الأخيرة ، وفيها اضطراب لسقوط أسماء بعض الأقاليم — كما أشرنا إليه آنفاً . فمن حسن حظ التاريخ أن حفظت قائمة الجهشيارى ، لأن بها يمكن تصحيح الخطأ أو الاضطراب الذى وقع فى القائمة الأخرى . وبعض الخطأ من ناسخى المقدمة نفسها . ولا داعى لذكر كل أنواع الأمتعة هنا ؛ فهذا يعرف بقراءة القائمتين والمقارنة بينهما .

« رابعاً » ذكر فى قائمة ابن خلدون أن خراج الرى « اثنا عشر ألف ألف درهم » . وهو كذلك فى قائمة الجهشيارى . وهذا معقول ؛ وهو يطابق الواقع بالنسبة إلى عهد الرشيد . ولكنه لا يكون صحيحاً بالنسبة إلى عصر المأمون.

فقد جاء فى « البلاذرى » ما يلى [1] : « ولم تزل وظيفة الرى اثنى عشر ألف ألف درهم ، حتى مر بها المأمون منصرفاً من خراسان يريد مدينة السلام ، فأسقط من وظيفتها ألفى ألف درهم . وأسجل بذلك لأهلها » . وقال الطبرى [2] فى أحداث سنة ٢٠٣ : « ورحل المأمون فى هذه السنة من طوس يريد بغداد ؛ فلما صار إلى الرى أسقط من وظيفتها ألفى ألف درهم » . ولذا فإن خراج الرى فى عصر المأمون — كما نص عليه ابن خرداذبة — كان « عشرة آلاف ألف درهم » . فما جاء بقائمة ابن خلدون يقطع إذن بأنها إنما ترجع إلى عصر الرشيد ، ولا يمكن أن تكون فى عصر المأمون .

« خامساً » أنه ورد فى قائمة ابن خلدون ذكر خراج السند وإفريقية . وفى أيام المأمون كانتا قد استقلتا عن سلطة بغداد . ولذا لم يذكرهما قدامة ولا ابن خرداذبة .

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٢٨ .
(٢) الطبرى : تاريخ الأمم ج ١٠ ص ٢٥١ .

وهذا الدليل نقله « زيدان » عن « فون كريمر » [١] ؛ وحكى عنه أنه — بناء عليه ، وما قام عنده من قرائن — قد انتقد (أى كريمر) قائمة ابن خلدون وشك فى أنها ترجع إلى عصر المأمون ؛ وقال إنها تتصل بعصر المهدى أو الهادى . وقد رد عليه « زيدان » رداً مطولا [١] ، قائلا فى النهاية : « فبناء على ذلك يترجح عندنا أن يكون الحق فى جانب ابن خلدون ؛ وأن يكون البارون فون كريمر واهماً فى اعتراضه . وفوق كل ذى علم عليم » . ولم يذكر لـ « كريمر » أدلة غير هذا .

وها قد ظهر أن فون كريمر لم يكن مخطئاً ؛ ولم يكن بعيداً عن الحق حين قرر أن هذه القائمة لا بد أنها ترجع إلى عصر قبل المأمون ، لكن يظهر أنه لم يطلع على قائمة الجهشيارى ؛ ولذا فإنه لم يستطع تحديد زمن القائمة كما أنه بالطبع لم يعرف ما بين القائمتين من علاقة ؛ وقد عرفنا الآن أنها علاقة التطابق ؛ وأن الخراج المبين هو خراج الدولة فى عصر « الرشيد » ، زمن البرامكة .

أما تعليل وضع كلمة « المأمون » بدل كلمة « الرشيد « فهو أن ذلك ليس إلا نتيجة سهو ، أو خيانة للذاكرة ؛ أو سبق للقلم . وربما كان ذلك من مؤلف أو ناسخ « جراب الدولة » ، الذى نقل عنه ابن خلدون . وهذا ليس قليل الحدوث ؛ بل له أمثلة عديدة فى التاريخ . لكن هذا الخطأ البسيط فى وضع كلمة قد أدى إلى أن تتابع المؤلفون فى نسبة القائمة إلى عصر بعد عصرها بأكثر من عشرين سنة ، وأن اعتبرت قائمة مستقلة .

فالآن ، وقد عرفنا حقيقة قائمة ابن خلدون ، نستطيع أن نصرف النظر عنها — إلا لغرض المقارنة وإبداء بعض الملاحظات . ويلزم أن نعود إلى القائمة الأصلية : وهى قائمة الجهشيارى ؛ فهذه القائمة — كما ذكرنا

(١ و ٢) زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ٢ ص ٤٩ وما يليها .

من قبل – سجل واف لحالة الخراج فى العصر العباسى الأول ، فى أكثر أوقاته ازدهاراً .

حول خراج « السواد » :

وأول ما يلفت النظر فيها ، عند المقارنة ، أنها ذكرت خراج السواد – كما ظهر فيما تقدم – نوعين : (١) أثمان غلات السواد (٢) وأبواب المال بالسواد ، كما يأتى : (أى عدا خراجى كسكر ودجلة) :

أثمان غلات السواد ٠٠٠ ٧٨٠ ٨٠ درهم

أبواب المال بالسواد ٠٠٠ ٨٠٠ ١٤ «

على حين أن قائمة ابن خلدون لم تذكر إلا « غلات السواد » ؛ وأنها

٠٠٠ ٨٠٠ ٢٧ درهم (فقط)

وليس معقولا أبداً أن يكون هذا المبلغ – فقط – هو جملة خراج السواد ، الذى كان فى عصر بنى أمية فوق المائة ألف ألف . وفى قائمة قدامة التى تمثل ما بعد عهد الرشيد بنحو ثلاثين سنة – بلغ خراجه (١٠٨ ألف ألف) ؛ وفى قائمة ابن خرداذبة – بعد الرشيد بنحو نصف قرن – بلغ كذلك فوق (المائة ألف ألف) . (غير أنه ينبغى أن يلاحظ أن الخراج فى هذه الحالات الثلاث يشمل « كسكر » و « كور دجلة » ؛ فهو ليس أكثر من الخراج فى عصر الرشيد – المذكور فى قائمة الجهشيارى – لأن هذين الإقليمين كانا منفصلين عن السواد فى عهد الرشيد) .

ولسنا ندرى كيف غاب عن إدراك هؤلاء المؤلفين فى العصر الحديث – الذين أشرنا إليهم من قبل – أن هذا المبلغ المذكور : (٢٧ مليون تقريباً) الذى لم يرد غيره فى قائمة ابن خلدون ، لا يمكن أن يكون فقط خراجاً للسواد ؛ فنقلوا القائمة كما هى دون إبداء ملاحظة ، وجمعوا هذا المبلغ إلى

غيره ليستخرجوا « جملة » خراج الدولة ؛ فالجملة التى ذكروها ناقصة ملايين كثيرة ؛ كما أنها ناقصة أيضاً من وجوه أخرى . ولذلك لا يصح الآن الاعتماد على التقادير التى ذكروها . وفى هذا الذى ذكرنا — أيضاً — دليل واضح — إضافة إلى ما سبق من أدلة — على ما وقع من تحريف أو حذف فى قائمة ابن خلدون .

ملاحظات على قائمة « الجهشيارى » :

تبدو قائمة الجهشيارى — كما هى فى النسخة التى بأيدينا — صحيحة دقيقة إلا أن هناك بعض ملاحظات ينبغى إبداؤها ، حتى تكون خالية من الأخطاء أو المفارقات :

(١) ذكر فى جملة التقدير أن مجموع الدراهم هو (٧٠٨ ألف و٤٠٤ مليون) . ولكنا إذا جمعناه إلى جملة الدنانير التى ذكرها . فإن الناتج لا يكون مطابقاً لما ذكره ، وهو (٥٣٠ ٣١٢ ٠٠٠) ؛ وإنما يخرج هذا الناتج إذا كان مجموع الدراهم (٤٠٤ ٧٨٠ ٠٠٠٠) . فنرى أن الرقم الأخير هو الرقم الصحيح لمجموع الدراهم ؛ إذ أن :

٠٠٠	٥٣٢	١٢٥ (مجموع الدنانير بعد أن حولت إلى دراهم) .
٠٠٠	٧٨٠	٤٠٤ مجموع الدراهم
٠٠٠	٣١٢	٥٣٠

فالرقم الأول إذن تحريف

(٢) ذكر خراج « شهر زور » فى القائمة على أنه (٢٤ ألف ألف) وهذا غير معقول . وإذا جمعنا المبالغ التى ذكرت فى القائمة بهذا الرقم ، فإن مجموع الدراهم الناتج يزيد كثيراً عن المجموع الذى نص عليه الجهشيارى . فبالرجوع إلى قائمة ابن خلدون ، وجدنا أن خراج شهرزور هو (٦ ٧٠٠ ٠٠٠) فقط . وإذا جمعنا القائمة بهذا الرقم ، فإن الناتج يكون (٤٠٤ ٧٨٠ ٠٠٠)

أى مطابقاً للمجموع الذى ذكره الجهشيارى . فنستنتج أن رقم ابن خلدون هو الصحيح هذه المرة .

ولا نحتاج فى قائمة الدراهم — على كثرتها — إلى تعديل غير هذا .

(٣) إذا جمعنا مبالغ الدنانير التى ذكرت فى القائمة ، كان حاصل الجمع (٤ ٧٣٦ ٠٠٠) — فقط — بينما ذكر المؤلف أن الجملة ٥ ملايين . ونلاحظ أن خراج مصر ذكر على أنه (ألف ألف) وكسور فقط ، بينما تثبت الأدلة التاريخية أن خراجها فى العصر العباسى لم يقل عن (ألفى ألف) فالمقريزى[١] يقول : « وحمل منها موسى بن عيسى الهاشمى » — وكان ذلك فى عهد الرشيد — « ألفى ألف ، ومائة ألف وثمانين ألف دينار — يعنى بعد العطاء والمؤن وسائر الكلف » . وذكر ذلك أيضاً ابن خرداذبة[٢] . وفى قائمة قدامة بلغ خراج مصر (٢ ٥٠٠ ٠٠٠) دينار . فيجب إذن تصحيح الرقم فى القائمة ؛ وجعله (٢ ٢٩٠ ٠٠٠) وحينئذ يكون مجموع الدنانير : (٥ ٧٣٦ ٠٠٠) فينطبق هذا على الجهشيارى . ويظهر أن الكسور قد حذفت من النسخة .

(٤) جاء فى « القائمة » أنه إذا ضربنا (٥ ملايين) فى ٢٢ (سعر الصرف) كانت الجملة (١٢٥,٥٣٢,٠٠٠)، وظاهر أن هذا غير صحيح : إذ أن ٥×٢٢ = ١١٠ ملايين فقط . فهذا دليل على أن هناك كسوراً محذوفة . وبالحساب وجدنا أن الرقم الذى إذا ضرب فى ٢٢ يكون الناتج منهما الجملة المذكورة — إنما هو (٥,٧٠٦,٠٠٠) ؛ فيتعين أن يكون هذا هو مجموع الدنانير الحقيقى . ويكون خراج مصر كما عدلناه صحيحاً ؛ وإنما يجب خصم ٣٠ ألف من أى

---

(١) المقريزى : الخطط والآثار ج ١ ص ٩٩ .

(٢) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ٨٤ (طبعة ليدن ١٨٨٩ — تحقيق دى غوية) . وذكر ذلك أيضاً ابن رسته : الأعلاق النفيسة ص ١١٨ — (طبعة ليدن ١٨٩١ — تحقيق دى غوية) .

خراج إقليم آخر ، حتى تعطى الأرقام المجموع المذكور .

فالخلاصة

أن مجموع الدراهم الحقيقى هو ٠٠٠ ٧٨٠ ٤٠٤ درهم

وأن مجموع الدنانير الحقيقى هو

٥٧٠٦٠٠٠ وإذا حولت إلى دراهم كان الناتج ٠٠٠ ٥٣٢ ١٢٥ »

فمجموع الخراج هو : ٠٠٠ ٣١٢ ٥٣٠ »

واذن يطابق ما جاء فى كتاب الجهشيارى .

(٥) ولنا ملاحظة أخيرة : وهى أننا نستكثر سعر الصرف (٢٢ درهماً بدينار) بالنسبة إلى عهد الرشيد . ويدعونا هذا إلى أن نستنتج أن هذا التقدير الأخير للجملة ليس من أصل القائمة ؛ وإنما هو من إضافة الراوى لها ، فى عصر بعد ذلك الوقت (نرجح القرن الثالث) . وإذا أردنا أن نعرف الجملة ، على اعتبار أن سعر الصرف هو (١٥ فقط) ، فإن مجموع الدنانير — محولة — يكون (٠٠٠ ٥٩٠ ٨٥) درهم فقط . وإذا جمعنا هذا إلى مجموع الدراهم السابقة ، فإن مجموع الخراج يكون :

٠٠٠ ٧٨٠ ٤٠٤ + ٠٠٠ ٥٩٠ ٨٥ = ٠٠٠ ٣٧٠ ٤٩٠ درهماً .

فنظن أن هذا هو الرقم المعقول . وإذا أضفنا أثمان الأمتعة والعروض الكثيرة ، فإن الخراج فى عصر الرشيد لم يكن يقل بأى حال من الأحوال عن ٥٠٠ مليون درهم [1] وهو أقصى ما وصلت إليه الدولة .

---

(١) يتبين من هذا أن تقديرات المؤلفين : جرجى زيدان وفليب حتى — وهذا ينقل كثيراً عن الأول ومحمد الخضرى ، عن الخراج فى العصر العباسى الزاهر ليست صحيحة تماماً ؛ لأنهم لم يطلعوا على قائمة الجهشيارى ؛ وإنما اعتبروا قائمة ابن خلدون — على نقصها — هى الذروة . وقد قدروا تلك الذروة بنحو ٤٠٠ مليون فقط . أما حسن إبراهيم فقد اضطرب كلامه حول هذا الموضوع .

الفصل السادس عشر

بحث قائمتى قدامة وابن خرداذبة

بقى أن نذكر قائمتى قدامة وابن خرداذبة :

أما الأولى فهى لقدامة بن جعفر ذكرها مفصلة فى كتابه « الخراج » [1] . والذى يفهم من سياق كلامه أن هذه القائمة — فى مجموعها — تمثل الحالة المالية للدولة فى خلال الربع الأول من القرن الثالث — ابتداء من سنة ٢٠٤هـ لأن هذه — كما قال — « أول سنة يوجد حسابها فى الدواوين بالحضرة » [2] . إذ أن الدواوين كانت أحرقت فى أيام الفتنة بين الأمين والمأمون (١٩٧هـ) . فالمبالغ المذكورة فى القائمة هى متوسط الإيرادات السنوية منذ العام المشار إليه ، وإلى عدد من السنين بعده . فقائمة « قدامة » تبين إذن الخراج ، فى عصر المأمون وعصر المعتصم .

وسنثبت القائمة فيما يلى ، بعد قليل ، حتى يمكن المقارنة بينها وبين القائمة

فبينما ذكر غير مرة أن خراج الدولة فى عهد الرشيد بلغ ٢٧٢ مليون درهم و $\frac{1}{2}$ ٤ مليون دينار (أى يكون المجموع ٣٣٩,٥ مليون درهم فقط) : « النظم الإسلامية ص ٢٨٨ وتاريخ الإسلام السياسى الدولة العباسية . ج ٥ ص ٢٢٥ — ذكر أيضاً أن ما حمل إلى الرشيد من المال فى كل سنة بلغ نحواً من خمسمائة ألف درهم وعشرة آلاف ألف دينار » (أى يكون نحو $\frac{1}{2}$ ١٥٠ مليون درهم فقط) — وهذا غير معقول بالمرة — (تاريخ الإسلام ج ٢ ص ٢٢٥ والنظم الإسلامية ص ٢٩٠) وذكر أيضاً أن الخراج فى عهد الرشيد كان ٤٢ مليون دينار « النظم الإسلامية ص ٢٩٠) يكون ٦٣٠ مليون درهم ، وهذا مبالغ فيه جداً وهو يناقض أقواله السابقة . وأى من هذه الأقوال لا يطابق الحقيقة .

(١) نبذة من كتاب « الخراج وصنعة الكتابة » لقدامة بن جعفر ، نشرها دى غويه مع كتاب « المسالك والممالك لابن خرداذبة » — (ليدن ١٨٨٩ — ١٣٠٦) .

(٢) قدامة : الكتاب السابق ذكره ، ص ٢٣٦ .

السابقة للجهشيارى ، الممثلة للحالة فى عصر الرشيد . وسننقلها هنا عن الفصول التى طبعها « دى غويه » — وقد حققها بعناية . غير أن هناك بعض المفارقات بين أرقام المفردات التى يذكرها قدامة ، وبين المجاميع التى ينص عليها . وهذا ناشىء عن الخطأ فى قراءة بعض الأعداد أو نحو ذلك . ولا سبيل إلى معرفة الحقيقة فيه . لكنه قاصر على حالة أو اثنتين . وهو على كل حال لا يؤثر فى الصورة العامة التى تعطيها القائمة . فهذه هى إذن :

٣ — قائمة « قدامة » (١)

بين « قدامة » مقادير ما يجبى من مختلف نواحى « طساسيج » السواد من الحنطة والشعير — بالأكرار ؛ وكذلك مقدار ما يحصل عليه من أموال بالدراهم . ثم قال إن مجموع « ارتفاع » السواد — سوى صدقات البصرة — من الحنطة ١٧٧٫٢٠٠ كرّ ومن الشعير ٩٩٧٢١ كر . ثم قدر أثمانها : على أساس أن ثمن الكرين المخلوطين من الحنطة والشعير ٦٠ ديناراً ؛ وأن الدينار يساوى ١٥ درهماً — فبلغ أثمان الغلات — على حد قوله — ٨٥٠ ٣٦١ ١٠٠ درهم (ولكن فى الحقيقة باعتبار هذا الحساب ، يزيد الناتج عن هذا كثيراً ؛ ولذا رجح الناشر أن يكون عدد الأكرار أقل) . ومجموع ما يجبى من النقد — كما ذكر — بلغ ٨٠,٩٥٠,٨٠٠ وصدقات البصرة بلغت ٦ ملايين دراهم . فالمجموع الكلى إذن :

١ السواد	٦٥٠	٤٥٧	١١٤	درهم

ثم ذكر بعد ذلك ارتفاعات الأقاليم الأخرى ، على النحو التالى :

---

(١) المصدر السابق : ابتداء من ص ٢٣٦ إلى ص ٢٤٩ (والمبالغ هنا مذكورة متفرقة مع الأقاليم) ثم من ص ٢٤٩ إلى ص ٢٥٢ (والمبالغ هنا مذكورة فى صورة قائمة) .

وفى نفس الكتاب ترجمة للنسخة العربية باللغة الفرنسية . وقد بذلنا الجهد لكى نحقق الأرقام بمراجعة العبارات المختلفة ، ومقابلة النسخة العربية بالفرنسية . وأثبتنا ما ظهر أنه أقرب إلى الصحة .

	اسم الإقليم	مقدار الجباية بالدرهم			
٢	الأهواز	٠٠٠	٠٠٠	٢٣	درهم
٣	فارس	٠٠٠	٠٠٠	٢٤	»
٤	كرمان	٠٠٠	٠٠٠	٦	»
٥	مكران	٠٠٠	٠٠٠	١	»
٦	أصبهان	٠٠٠	٥٠٠	١٠	»
٧	سجستان	٠٠٠	٠٠٠	١	»
٨	خراسان	٠٠٠	٠٠٠	٣٨	»
٩	حلوان	٠٠٠	٩٠٠		»
١٠	ماه الكوفة	٠٠٠	٠٠٠	٥	»
١١	ماه البصرة	٠٠٠	٨٠٠	٤	»
١٢	همذان	٠٠٠	٧٠٠	١	»
١٣	ماسبذان	٠٠٠	٢٠٠	١	»
١٤	مهرجانقذق	٠٠٠	١٠٠	١	»
١٥	الإيغارين	٠٠٠	١٠٠	٣	»
١٦	قم وقاشان	٠٠٠	٠٠٠	٣	»
١٧	أذربيجان	٠٠٠	٥٠٠	٤	»
١٨	الرى ودماوند	٠٠٠	٢٠٠	٢٠	»
١٩	قزوين	٠٠٠	٨٢٨	١	»
٢٠	قومس	٠٠٠	١٥٠	١	»
٢١	جرجان			٤	»
٢٢	طبرستان	٧٠٠	٢٨٠	٤	»
٢٣	تكريت	٠٠٠	٩٠٠	—	»

اسم الإقليم	مقدار الجنيه بالدرهم			
٢٤ شهر زور	٠٠٠	٧٥٠	٢	درهم
٢٥ الموصل	٠٠٠	٣٠٠	٦	»
٢٦ قردى وبازبدى	٠٠٠	٢٠٠	٣	»
٢٧ ديار ربيعة	٠٠٠	٦٣٥	٩	»
٢٨ أرزن وميافارقين	٠٠٠	٢٠٠	٤	»
٢٩ طرون	٠٠٠	١٠٠		»
٣٠ أرمينية	٠٠٠	٠٠٠	٤	»
٣١ آمد	٠٠٠	٠٠٠	٢	»
٣٢ ديار مضر	٠٠٠	٠٠٠	٦	»
٣٣ أعمال طريق الفرات	٠٠٠	٩٠٠	٢	»
المجموع :	٣٥٠	٧٠١	٣١٦	درهم

اسم الإقليم	مقدار الجباية بالدنانير			
٣٤ قنسرين والعواصم	٠٠٠	٣٦٠		دينار
٣٥ حمص	٠٠٠	٢١٨		»
٣٦ دمشق	٠٠٠	١١٠		»
٣٧ الأردن	٠٠٠	١٠٩		»
٣٨ فلسطين	٠٠٠	٢٩٥		»
٣٩ مصر	٠٠٠	٥٠٠	٢	»
٤٠ الحرمين	٠٠٠	١٠٠		»
٤١ اليمن	٠٠٠	٦٠٠		»
٤٢ اليمامة والبحرين	٠٠٠	٥١٠		

٤٣ عمان	٣٠٠	٠٠٠	
المجموع	١٠٢	٠٠٠	دينار

فبتحويل الدنانير إلى دارهم — باعتبار سعر التحويل (١٥) — يكون

المجموع	٧٦	٥٣٠	٠٠٠ درهم

وبإضافة هذا إلى مجموع الدراهم السابق

∴	٣٥٠	٧٠١	٣١٦
	٧٦	٥٣٠	٠٠٠

المجموع : = ٣٥٠ ٢٣١ ٣٩٣ درهم [1]

فهذا هو المجموع الكلى للخراج ، فى قائمة قدامة بن جعفر — وإذا أضفنا إليه أثمان العروض والأمتعة ، التى لم تذكر فى هذه القائمة ، فإن المجموع إذن لايقل عن ٤٠٠ مليون درهم .

فبمقارنة ذلك بالخراج فى قائمة الجهشيارى : أى فى عصر الرشيد (وقد بلغ ٥٠٠ مليون درهم) — نجد أنه حدث نقص بنحو مائة مليون درهم .

وقد عرفنا فى الباب السابق (الفصل الرابع عشر) أهم أسباب هذ االنقص . ولكن الإيراد — مع هذا — لا يزال غزيراً ؛ فالدولة مازالت قوية .

---

(١) بلغ هذا المجموع فى حساب « جرجى زيدان » (التمدن الإسلامى ج ٢ ص ٥٦) : ٣٨٨ مليون درهم ، وكسراً . وسبب الفرق أن جرجى زيدان نسى أن يذكر خراج « أرمينية » ؛ وهو موجود فى قائمة قدامة ؛ وقدره — كما أثبتنا — ٤ مليون درهم ؛ ولاختلافات أخرى صغيرة فى بعض المفردات .

ونقل « فيليب حتى » مجموع جرجى زيدان هذا بنفسه (تاريخ العرب ؛ إذ أنه اعتمد عليه كثيراً فى معلوماته المالية والاجتماعية . كما نقل القائمة والمجموع أيضاً — كما هما — عن زيدان « حسن إبراهيم » فى كتابيه : « تاريخ الإسلام السياسى إلخ ج ٢ ص ٢١٨ — ٢٢١ » و « النظم الإسلامية ص ٢٩٣ » .

٤ ــ قائمة « ابن خرداذبة »

القائمة الأخيرة قائمة ابن خرداذبة (عبيد الله بن عبد الله) ، وقد دونها ــ متفرقة ــ فى كتابه « المسالك والممالك » [١] .

وابن خرداذبة من رجال القرن الثالث ؛ كان معاصراً للواثق والمتوكل ، ثم المعتمد . وتولى بعض مناصب رسمية ، فكان وقتاً على ديوان البريد . ومن أدلة تاريخية قوية . يستنتج « دى غويه » ناشر هذا الكتاب ــ أن ابن خرداذبة ألفه حول سنه ٢٣٢ هـ [٢] (وهى آخر سنة من عهد الواثق) . وقد صرح ابن خرداذبة بأنه تلقى معلوماته عن الخراج عن « الفضل بن مروان » ونعرف أن الفضل هذا كان وزيراً للمعتصم ، ثم عزل ، ثم صار والياً على ديوان الخراج للواثق ، ثم أعفى سنة ٢٣٣ .

وعندنا أن الشواهد تؤيد صحة هذا الاستنتاج . فالمدة بين هذه القائمة وبين قائمة قدامة السابقة لا تكاد تتجاوز عشر سنوات . ومما يدل على ذلك قرب التشابه بين القائمتين ؛ كما يتبين خاصة من مقارنة الجدولين المبينين لخراج السواد من غلات وأموال ــ وإنما حدث بينهما الاختلاف لعدم ظهور أخرجة بعض الأقاليم فى القائمة الأخيرة ، ولزيادة بعض المبالغ أو نقصها عما كانت فى قائمة « قدامة » التى سبقتها .

---

(١) ابن خرداذبة : كتاب المسالك والممالك (طبع فى مدينة ليدن ١٨٨٩ ــ ١٣٠٦) تحقيق « دى غويه »

والمبالغ مذكورة متفرقة ، مع الأقاليم والمعلومات الجغرافية عنها ، وليست فى صورة قائمة متتابعة . فقد جمعناها من أقواله ابتداء من ص ٥ إلى آخر الكتاب تقريباً ؛ ورتبناها أرقاماً كما هى ظاهرة هنا . وحرصنا على أن نقارن بين النسختين العربية والفرنسية .

(٢) ذكر « دى غويه » ذلك فى مقدمته للكتاب « التى كتبها باللغة الفرنسية . وفى هذه المقدمة ذكر تاريخ ابن خرداذبة . والنتيجة التى أشرنا إليها موجودة فى ص XX .

ومن حيث أن « ابن خرداذبة » لم ينص فى النهاية على مجموع المقادير كما فعل قدامة ؛ وفى الوقت نفسه قد لاحظنا أن قائمته لم تدرس بعناية ؛ فظهر الفرق بينهما وبين قائمة قدامة كبيراً ، كما نرى فى كتاب جرجى زيدان ، إذ قرر أن جملة خراج السواد بها هو ٧٨ مليون درهم [١] فقط ، على حين أن المجموع الصحيح يزيد عن هذا بعدة ملايين — لذلك رأينا ضرورة إثبات الجزء الخاص بالسواد مفصلا ، لتستخرج منه النتيجة . وستكون هناك أيضاً فائدة أخرى من هذا العمل ، وهى معرفة الأقسام أو النواحى الزراعية التى كان يتكون منها « السواد » التاريخى ؛ وهى تلك التى كانت تسمى « طساسيج » . فهذه إذن هى القائمة :

خراج السواد

اسم الناحية	مقدار الحنطة (بالكر)	مقدار الشعير (بالكر)	الدراهم
أولا : الجانب الغربى : « غرب دجلة » : سقى الفرات ودجيل			
١ طسوج الأنبار	٢٣٠٠	١٤٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢ « قطربل	٢٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٣ « مسكن	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٤ « بادوريا	٣٥٠٠	٢٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٥ « بهر سير	١٩٠٠	١٧٠٠	١٥٠,٠٠٠
٦ « الرومقان	٣٣٠٠	٣٠٥٠	٢٥٠,٠٠٠
٧ « كوبى	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٨ « نهر درقيط	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٩ « نهر جوبر	١٧٠٠	٦٠٠٠	١٥٠,٠٠٠

(١) جرجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ٢ ص ٥٩ . ونقل ذلك عنه « فيليب حتى » (History of the Arabs p. 321) وغيره .

١٠	طسوج الزوابى	١٤٠٠	٧٢٠٠	٢٥٠,٠٠٠
١١	« بابل وخطرنيه	٣٠٠٠	٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
١٢	« الفلوجة العليا	—	٥٠٠	٧٠,٠٠٠
١٣	« الفلوجة السفلى	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٨٠,٠٠٠
١٤	« النهرين	٣٠٠	٤٠٠	٤٥,٠٠٠
١٥	« عين التمر	٣٠٠	٤٠٠	٤٥,٠٠٠
١٦	« الجبة والبداة	١٢٠٠	١٦٠٠	١٥٠,٠٠٠
١٧	« سورا وبربيسما	٧٠٠	٢٤٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٨	« باروسما ونهر الملك	١٥٠٠	٤٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠
١٩	« السيبين والوقوف	٥٠٠	٥٥٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢٠	« فرات بادقلى	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٩٠٠,٠٠٠
٢١	« السيلحين	١٠٠٠	١٧٠٠	١٤٠,٠٠٠
٢٢	« روذمستان وهرمزجرد	٥٠٠	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٢٣	طسوج نستر	١٢٥٠	٢٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٢٤	« إيغار يقطين	٣٠٠٠	—	٢٠٤,٨٤٠
٢٥	كورة كسكر	—	٢٠,٠٠	٢٠٠,٠٠٠

ثانياً : الجانب الشرقى « شرق دجلة . سقى دجلة وتامرا .

٢٦	« طسوج بزرجسابور	٢٥٠٠	٢٢٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٢٧	« طسوج الرذانين	٤٨٠٠	٤٨٠٠	١٢٠,٠٠٠
٢٨	« نهر بوق	٢٠٠	١٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٩	« كلواذى ونهر بين	١٦٠٠	١٥٠٠	٣٣٠,٠٠٠
٣٠	« جازر والمدينة العتيقة	١٠٠٠	١٥٠٠	١٤٠,٠٠٠

٣١	طسوج رستقباذ	١٠٠٠	١٤٠٠	١٧٠,٠٠٠
٣٢	« مهروذ وسلسل	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠
٣٣	« جلولا وجلانا	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣٤	« الذيبين	٧٠٠	١٣٠٠	٤٠,٠٠٠
٣٥	« الدسكرة والرستاقين	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٧٠,٠٠٠
٣٦	« براز الروز	٣٠٠٠	٥٥٠٠	١٢٠,٠٠٠
٣٧	« البندنجين	٦٠٠	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣٨	« النهروان الأعلى	٢٧٠٠٠	١٨٠٠	٣٥٠,٠٠٠
٣٩	« النهروان الأوسط	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤٠	« النهروان الأسفل	١٠٠٠	١٢٠٠	١٥٠,٠٠٠
٤١	« بادرايا وباكسايا	٤٧٠٠	٥٠٠٠	٣٣٠,٠٠٠
٤٢	« كورة حلوان	—	—	٨٠٠,٠٠٠,[1]

	حنطة	شعير	دراهم
المجموع :	٧١,٦٥٠	١١٢,٠٥٠	١١,٥١٤,٨٤٠

(يلاحظ أن جرجى زيدان ذكر أن عدد الأكرار : ٦٣,٤٠٠ حنطة ، و ٩١,٨٥٠ شعير ، ومجموع الداهم ٨,٤٥٦,٨٤٠)[2] . لكن الجمع يظهر خطأ ذلك .

فمجموع الأكرار من الحنطة والشعير هو ٧١,٦٥٠

١١٢,٠٥٠

١٨٣,٧٠٠ كر

---

(١) هذه الأرقام منقولة كلها – رأساً – من الأصل : أى من كتاب ابن خرداذبة : « المسالك والممالك » – صفحات ٥ – ١٥ وقد أجرينا نحن عملية الجمع .

(٢) جرجى زيدان : « تاريخ التمدن الإسلامى » ج ٢ ص ٥٩ .

وبتطبيق الحساب السابق ، وهو أن ثمن الكر المخلوط ٤٥٠ درهماً — نجد ثمن هذه الغلات ١٨٣,٧ × ٤٥٠ = ٨٢,٦٦٥,٠٠٠ درهماً .

فبإضافة الدراهم إليها ، يكون المجموع ٨٢,٦٦٥,٠٠٠ + ١١,٥١٤,٨٤٠ = ٩٤,١٧٩,٨٤٠ درهماً . فهذا هو مجموع القائمة . (وليس ٧٨ فقط كما ذكر جرجى زيدان)[١] .

وقد ذكر ابن خرداذبة — فوق ذلك — خراج كورة دجلة على حدة ، وطاسيجها غير مذكورة فيما تقدم (وهى من سقى دجلة والفرات) ؛ وقال إن خراجها ٨,٥٠٠,٠٠٠ درهم[٢] (وهذه لم يذكرها زيدان) . فإذا أضيفت إلى المجموع السابق كانت الجملة ١٠٢,٦٧٩,٨٤٠ درهم .

كما ذكر ابن خرداذبة أيضاً صدقات البصرة ، وأن مقدارها ستة ملايين من الدراهم[٣] (وقد سقطت من قائمة زيدان أيضاً ، على حين أنه ذكر الصدقات فى قائمة قدامة السابقة) .

∴ المجموع الكلى لخراج السواد هو ١٠٨,٦٧٩,٨٤٠ درهم . وهو أقل من مجموع قائمة « قدامة » بنحو ٦ ملايين ، فقط .

وإذن يمكننا أن نثبت الآن قائمة ابن خرداذبة كاملة :

١	السواد	١٠٨,٦٧٩,٨٤٠	درهم
٢	جوالى مدينة السلام	١٣٠,٠٠٠	»
	المستغلات ببغداد	١,٥٠٠,٠٠٠	»
٣	الأهواز	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	»

---

(١) المصدر السابق . وقد نقل هذا عن جرجى زيدان « فيليب حتى » ، دون بحث History of the Arabs p.321

(٢) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ص ٧ .

(٣) المصدر نفسه ص ٥٩ .

٤	فارس	٣٣,٠٠٠,٠٠٠	درهم
٥	شهر زور والصامغان	٢,٧٥٠,٠٠٠	»
٦	ماسبذان ومهرجان قذق	٣,٥٠٠,٠٠٠	»
٧	الدينور (ماه الكوفة)	٣,٨٠٠,٠٠٠	»
٨	أصبهان	٧,٠٠٠,٠٠٠	»
٩	قم	٢,٠٠٠,٠٠٠	»
١٠	خراسان (والأعمال المضمومة إليها	٤٤,٨٤٦,٠٠٠	»
	: الرى وقومس وجرجان وكرمان وسجستان)		»
	أموال أخرى بها	٦٠٠,٠٠٠	»
١١	أذربيجان	٢,٠٠٠,٠٠٠	»
١٢	قزوين	١,٢٠٠,٠٠٠	»
١٣	ديار مضر	٥,٦٠٠,٠٠٠	»
١٤	الموصل	٤,٠٠٠,٠٠٠	»
١٥	ديار ربيعة	٧,٧٠٠,٠٠٠	»
١٦	السند	١,٠٠٠,٠٠٠	»
١٧	أرمينية	٤,٠٠٠,٠٠٠	»
	المجموع :	٢٦٣,٣٠٥,٨٤٠ (١)	
١٨	قنسرين	٤٠٠,٠٠٠	دينار
١٩	حمص	٣٤٠,٠٠٠	»

(١) المجموع فى جرجى زيدان (تاريخ التمدن ج ٢ ص ٦٠) هو ٢٢٧,٧١٥,٣٤٠ . والفرق نشأ عن نفس مجموع خراج السواد عند زيدان بنحو ٣٠ مليوناً ، كما بينا ، ومن أن زيدان لم يذكر خراج « أذربيجان » ولا « السند » ، ولا الأموال الأخرى بخراسان ، وبغداد وغيرها . وكلها قد ذكرها ابن خرداذبة فى كتابه « المسالك والممالك » : أى أن قائمة زيدان ناقصة .

٢٠ دمشق	٤٠٠,٠٠٠	دينار
٢١ الأردن	٣٥٠,٠٠٠	»
٢٢ فلسطين	٥٠٠,٠٠٠	»
٢٣ مصر	٢,١٨٠,٠٠٠	»
٢٤ اليمن	٦٠٠,٠٠٠	»
المجموع	٤,٧٧٠,٠٠٠	»

وبتحويل هذه الدنانير إلى دراهم ، بالسعر السابق (١٥) ، يكون مجموعها ٧١,٥٥٠,٠٠٠ درهم .

المجموع : فبإضافتها إلى الدراهم السابقة ، يكون الناتج ٢٦٣,٣٠٥,٨٤٠ + ٧١,٥٥٠,٠٠٠ = ٣٣٤,٨٥٥,٨٤٠ درهم . فهذا مجموع قائمة ابن خرذابة . (يلاحظ أن جرجي زيدان ذكره ٢٩٩,٢٦٥,٣٤ [١] فقط) .

فبمقارنته بمجموع قائمة قدامة — (وهو ٣٩٢) مليون — يتبين أن هناك فرقاً بنحو ٥٩ مليوناً ، ولـكننا لا نستطيع أن نعتبر هذا هو الفرق ، لأن ابن خرداذبة لم يذكر أخرجة همذان ، ولاماه البصرة ، ولا طبرستان ، ولاطريق الفرات ، ولا جهات أخرى ، ولسيس هناك من سبب يدعو إلى حسبان أنها لم تكن تؤدى خراجها كما كان الحال من قبل ، فالذى يفترض أن ابن خرداذبة أغفل ذكرها ، لأنه لم يكون قائمة مرتبة مسلسلة مثل قدامة ، ولم يقصد أن يتكلم على الخراج لذاته أو على سبيل الحصر . وإنما كان يتكلم أساساً عن وصف الطرق وعدد الأميال ، ثم يذكر خراج الإقليم الذى يتحدث عنه عرضاً . وقد جمعنا نحن الأرقام السابقة من كلامه ونظمناها .

---

(١) جرجي زيدان : « تاريخ التمدن الإسلامى » ج ٢ ص ٦١ و ص ٦٢ ونقل عنه ذلك بالنص « فيليب حتى » History of the Arabs. p. 321 وحسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٩٣ وهو مبنى على أخطاء — كما بينا .

فبمراعاة أخرجة الأقاليم التى أغفلها ، نقدر الفرق بما ليس أكثر من خمسين مليوناً . ومما يلاحظ أن خراج بعض الأقاليم زائد فى هذه القائمة عما كان فى قائمة قدامة ، مثل : خراج الأهواز ، وفارس ، والشام . ولم يرد فى هذه القائمة أيضاً ذكر للعروض التى كانت ترسل عادة مع الخراج ، فلا نعرف مقدارها . والظن أنها كانت ترسل طبقاً للنظام الذى كان متبعاً ، ولو فى صورة أقل .

وأخيراً ، ينبغى أن يلاحظ أن كلا من قائمتى قدامة وابن خرداذبة لا يصح أن تعتبر ممثلة للوقت الذى نسبت إليه كل منهما — على الترتيب ، إلا على وجه التقريب أو فى الجملة ، لأن أخرجة بعض الأقاليم كانت تمثل زمناً أسبق أو متخلفاً .

لـــكن — على كل حال — هاتان القائمتان مع قائمة الجهشيارى تعطى كلها صورة واضحة عن مقدار ثروة الدولة فى العصر العباسى الأول . وبهذا تتم دراستنا لقوائم الخرا التاريخية أو هذه الوثائق النادرة . وهى الغاية التى قصدنا إليها من هذا الباب .

الفصل السابع عشر

أمور متممة

تتمة لبحث الأوضاع المالية فى ذاك العصر (العصر العباسى الأول) — الذى انتهينا الآن من دراسته — نرى ضرورة ذكر الأمور التالية :

(١) كثرة الضياع :

ذكرنا فى بداية هذا الباب أن العباسيين ورثوا الضياع العديدة الواسعة التى خلفها بنو أمية ، وأتباعهم . ونذكر الآن أنهم أضافوا إليها ضياعاً أخرى أكثر من الأولى ، بطرق مختلفة : بإحياء الموات ، أو بالشراء ، أو بالمصادرة . وقد رأينا فى خلال بحثنا السابق أمثلة عديدة على استعمال المصادرة ، منذ عهد الرشيد والبرامكة إلى عهد المتوكل ، فنتج عن كل ذلك أن اتسعت أملاك الأسرة العباسية وعلى رأسها الخليفه ، إلى مدى بعيد . وقد تنوعت فصارت أقسامها : الضياع الخاصة ، والضياع العباسية ، والضياع المستحدثة ، والضياع الفراتية [١] الخ ، ووجدت فى أنحاء كثيرة [٢] .

ويكفى أن نضرب مثلا على إيراد بعض هذه الضياع ما أثبته المسعودى [٣] : من أن غلة « الخيزران » — أم الهادى والرشيد — التى ماتت فى سنة ١٧٣ — كانت « مائة ألف ألف وستين ألف ألف درهم » ، وما ذكره أيضاً من أن « محمد بن سليمان بن على » [٤] — الذى كان والى البصرة — ومات فى نفس العام — كان يغل فى اليوم مائة ألف درهم ، وأن أمواله لما قبضها الرشيد

(١ و ٢) انظر « جرجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى » جـ ٢ ص ١٢٤ .
(٣) المسعودى : مروج الذهب جـ ٢ ص ١٨٨ .
(٤) المصدر نفسه .

عند موته كان مبلغها نيفاً وخمسين ألف ألف درهم[١] ، سوى الضياع والدور والمستغلات » . وقد عرفنا فيما مضى جملة تركة البرامكة ، وكانت لهم ضياع كثيرة . كذلك كان أغلب الموالى الذين ارتقوا إلى مناصب الكتابة أو الوزارة يعملون جهدهم على تكوين الضياع لهم ، وإثراء أنفسهم ، وتبعهم فى ذلك أيضاً قواد الأتراك حين آل الأمر إليهم ، كما مضت أخبار ذلك بمناسبة الكلام على المصادرات ، فوجدت إذن فى العصر العباسى الملكيات الكبيرة ، وتكونت الإقطاعات الواسعة .

(٢) نظام التقبل أو الضمان :

رأينا بدايات وجود هذا النظام فى العصر الأموى ، ولكنه أخذ ينتشر بالتدريج فى العصر العباسى . ونسمع أخباراً عديدة عن ذلك : فمثلا نسمع أن أبا جعفر المنصور كتب إلى نوفل بن الفرات — عامل خراج مصر فى سنة ١٤١ — أن يعرض على محمد بن الأشعث ضمان خراج مصر [٢] ، فإن ضمنه يشهد عليه ويعود هو إلى الخليفة ، وإلا فيظل فى عمله . وإن كان ابن الأشعث لم يقبل . ولكن فى عهد الرشيد رفع محفوظ بن سليمان — كما ذكرنا فيما تقدم — أنه يضمن خراج مصر عن آخره ، بغير سوط ولا عصا ، فولاه الرشيد الخراج [٣] . وقد مضت فى خلال البحث السابق أمثلة عديدة على « التقبل » و « القبالة » — وهى التى عرفت فيما بعد بنظام الالتزام — مما يدل على انتشار هذا النظام ، بالرغم من أن الفقهاء صرحوا بمخالفته لمبادىء الشريعة الإسلامية ، وحمل عليه أبو يوسف بشدة ، لأنه يؤدى إلى ظلم الفلاح — كما شرحنا من قبل .

---

(١) وقال الطبرى إن ما أصابه رجال الرشيد من أموال محمد بن سليمان هذا كان « ستين ألف ألف » (التاريخ ج ١٠ ص ٥١) .

(٢) المقريزى : الخطط والآثار ج ١ ص ٣٠٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٠٩ .

ويظهر أنه فى القرن الثالث قد أصبح هو النظام السائد . فيروى ابن خرداذبة [١] عن الفضل بن مروان أنه « قبل » الأهواز بتسعة وأربعين ألف ألف درهم . وكان إعطاء خراسان وأعمالها إلى « آل طاهر » فى القرن الثالث بطريقة الضمان أيضاً . لأنهم كانوا ملتزمين بتوريد خراج معين : ٤٤ مليون درهم . كما ظهر من القوائم السابقة . والمقريزى يسجل لنا فى عبارة واضحة الطريقة التى كان يفرض بها الخراج فى مصر فى ذلك الوقت — ويفهم أن ذلك كان فى النصف الأول من القرن الثالث ، قبل مجىء ابن طولون — فيقول [٢] :

وكان من خبر أراضى مصر بعد نزول العرب بأريافها ، واستيطانهم وأهاليهم فيها ، واتخاذهم الزرع معاشاً وكسباً ، وانقياد جمهور القبط إلى إظهار الإسلام ، واختلاط أنسابهم بأنساب المسلمين — أن متولى خراج مصر كان يجلس فى جامع عمرو بن العاص من الفسطاط ، فى الوقت الذى تنهيأ فيه قبالة الأراضى ، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن . فيقوم رجل ينادى على البلاد صفقات صفقات ، وكتاب الخراج بين يدى متولى الخراج يكتبون ماينتهى إليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس . وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين لأجل الظمأ والاستبحار ، وغير ذلك . فإذا انقضى هذا الأمر ، خرج كل من تقبل أرضاً وضمنها إلى ناحيته فيتولى زراعتها وإصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها . ويحمل ما عليه من الخراج فى إبانه على أقساط . ويحسب له من مبلغ قبالته وضمانه لتلك الأراضى ماينفقه على عمارة جسورها وسد ترعها ، وحفر خلجها ، بضرابة مقدرة فى ديوان الخراج . ولم يزل ذلك يعمل فى جامع عمرو بن العاص إلى أن مر أحمد بن طولون جامعه » . اهـ

---

(١) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ص ٤٢ — ٤٣ (طبعة ليدن وتحقيق دى غوية ١٣٠٦ هـ) .

(٢) المقريزى : الخطط والآثار ج ١ ص ٨٢ « طبعة بولاق » .

(٣) الإلجاء والإيغار :

تكلمنا عن هاتين الظاهرتين فى العصر الأموى ، وأوضحنا هناك معناهما . ونذكر هنا من الأمثلة عليهما فى العصر العباسى ما يأتى :

فعن الإلجاء : مارواه « الجهشيارى »[١] بالنسبة إلى أبى أيوب الموريانى وزير المنصور ، أن رجلا من أهل الأهواز جاء إلى أبى أيوب — وهو وزير — فقال له : إن ضيعتى بالأهواز قد حمل على فيها العمال ، فإن رأى الوزير أن يعيرنى اسمه ، أجعله عليها ، وأحمل إليه فى كل سنة مائة ألف درهم فقال : قد وهبت لك اسمى ، فافعل ما بدا لك . وخرج الرجل ، وحال الحول فأحضر الرجل المال » . ووصف كيف أن الرجل خرج شاكراً داعياً لا نتفاعه باسم الوزير ، وأن أبا أيوب اندفع يبكى من فرط سروره ، وخوفه من زوال النعمة . وذكر البلاذرى [٢] أن القاسم بن أمير المؤمنين الرشيد حين ولى جرجان وطبرستان وقزوين — ألجا إليه أهل زنجان ضياعهم ، تعززاً به ، ودفعاً لمكروه الصعاليك وظلم العمال عنهم ، وصاروا مزارعين له وأصبحت أراضيهم فى الضياع . وذكر أيضاً أن أهل « الشعيبية » من الفرات جعلوها لعلى بن أمير المؤمنين الرشيد فى خلافة الرشيد [٣] ، على أن يكونوا مزارعين له فيها ويخفف مقاسمتهم ، فتكلم فيها فجعلت عشرية من الصدقة ، وقاسم أهلها على مارضوا به [٤] .

---

(١) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١١٨ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٣١ . وذكر أيضاً مثلا آخر .

(٣) نفس المصدر ص ٣٧٨ .

(٤) وذكر البلاذرى أيضاً مثلا آخر عن أراض فى همذان ألجأها أهلها إلى المأمون ، فصارت من ضياع الخلافة (فتوح البلدان ص ٣١٩) .

وأما عن الإيغار : فكان هناك « إيغار يقطين » [١] فى أول الدولة . وكان يقطين من وجوه دعاة بنى العباس . وفى قائمة قدامة يرد ذكر الإيغارين » ، ومقدار خراجهما . وجاء فى البلاذرى مايأتى : وكانت بالثغر إيغارات قد تحيفت ما يرفع من أعشاره ، حتى قصرت عن نفقاته . فأمر المتوكل فى سنة ٢٤٣ بإبطال تلك الإيغارات فأبطلت [٢] . والمراد بالثغر هنا حدود المملكة الإسلامية مما يلى الروم .

ولكن قلة الأمثلة الواردة تدل على أن هاتين الظاهرتين لم تكونا منتشرتين — ولا سيما الثانية — وكانت الضرورة تلجىء إليهما غالباً فى الجهات المهددة .

(٤) النيروز : هداياه وميعاده :

كانت هدايا النيروز تؤخذ فى العصر الأموى ، وأبطلها عمر بن عبد العزيز ثم أعيدت بعده — كما ذكرنا ذلك فى الباب الثالث . وقد وردت إشارات لها فى العصر العباسى أيضاً ، مما يدل على أنها كانت لاتزال تؤخذ .

روى صاحب « الفخرى » : أن بعض الشعراء كتب إلى خالد بن برمك فى يوم نيروز [٣] ، وقد أهدى الناس إلى خالد هدايا فيها جامات من فضة وذهب :

ليت شعرى أما لنا منك حظ ... يا هدايا الوزير فى النوروز
ما على خالد بن برمك فى الجو ... د نوال ينيله بعزيز

---

(١) قدامة بن جعفر : « كتاب الخراج » ص ٢٤١ « طبعة ليدن — دى غوية — ١٣٠٦ هـ) قال قدامة : « وسبب إيغار يقطين — ولم يكن له ذكر فى أيام الفرس — . . أن يقطين صاحب الدعوة أوغرت له ضياع من عدة طساسيخ ؛ ثم صار إلى السلطان ، فنسب إلى إيغار يقطين . اهـ » .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٧٩ .

(٣) ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٤٠ .

ليت لى جام فضة من هدايا ٥ ، سوى ما به الأمير مجيزى

فأمر له بجميع ما كان حاضراً بين يديه : من الجامات والأوانى الفضية والذهبية .

وروى نفس المؤلف أيضاً أن « أحمد بن يوسف » — وزير المأمون — أهدى إلى المأمون يوم نيروز[1] هدية ، قيمتها ألف ألف درهم .

وتحدث المسعودى عن احتفال « المتوكل » بيوم نيروز[2] ، فكان فى مجلسه محمد بن عبد الله بن طاهر ، وبين يديه الحسن بن الضحاك الخليع الشاعر فأومأ المتوكل إلى خادم له يهدى للحسن تفاحة عنبر ، ولما أنشده الشاعر أربعة أبيات طلبها أمر له بأربعة آلاف دينار . ويمكن أن نفهم أن هذا كان من بعض ماأهدى إلى المتوكل فى ذلك اليوم .

أما ميعاد النيروز فإنه كان الوقت الذى تستفتح فيه جباية الخراج . لذا كان ذا أهمية كبيرة .

والنيروز — كما ذكرنا فى الباب الثالث — كان أول السنة الفارسية ، وكان أجل أعياد الفرس . وكان الفرس قد جعلوه ميقاتاً للبدء فى جباية الخراج ، فاستمر ذلك التقليد فى العصر الإسلامى .

غير أن الفرس كان لهم تقويمهم الخاص : فكانت السنة عندهم ٣٦٠ يوماً ، كل شهر ثلاثون يوماً كاملة . ويضيفون إليها خمسة أيام بين الشهرين الثامن والتاسع من سنتهم ، فيكون مجموع الأيام كل حول ٣٦٥ يوماً . ولكن بما أن حقيقة السنة الشمسية $\frac{1}{4}$ ٣٦٥ يوم و $\frac{1}{5}$ ساعة ، فإنه يجتمع من ربع اليوم فى كل ١٢٠ سنة شهر تام ، ومن $\frac{1}{5}$ الساعة فى نفس المدة يوم واحد أى يكون المجتمع ٣١ يوماً ، وهو فى ١١٦ سنة ٣٠ يوماً فقط . فكان الفرس

---

(١) نفس المصدر ص ٢٠٦ .

(٢) المسعودى : مروج الذهب ج ٢ ص ٢٧٩ .

كلما مضت ١١٦ سنة يلحقون بها شهراً تاماً ، وتكون تلك السنة الأخيرة كبيسة : فهى ثلاثة عشر شهراً . وبناء على ذلك كانوا كلما مضت هذه المدة يؤخرون النيروز عن وقته شهراً كاملا . وكان أول السنة الفارسية يقع فى زمن إدراك الغلات : أى فى وقت الانقلاب الصيفى : فى شهر « يونية » من السنة الرومية ، أو « حزيران » من السنة السريانية . فكلما تقدم الميعاد إلى « أيار « وهو « مايو » ردوه إلى يونية .

ثم أغفل هذا الكبس عند ما تأخرت دولتهم ، واستمر الإغفال فى عهد الإسلام . فتقدم الميعاد [1] . فلما كان زمن « خالد القسرى » — فى خلافة هشام — طلب الدهاقنة أن يؤخر النوروز شهراً ، لأن تقدمه أضر بالناس فأبى ، وكتب إلى هشام بذلك ، فقال : إنه يخاف أن يكون هذا من النسيء »

---

(١) مراجع هذا الموضوع : (ا) البيرونى : « الآثار الباقية عن القرون الخالية » (نشره إدوارد سخاو — ليبتزج — ١٨٧٦) ص٣١—٣٣ و ص ٤٢ — ٤٤ و ص١٠ — ١١ . و (ب) المقريزى : الخطط والآثار ، ج ١ ص ٢٧٣ — ٢٧٥ . و (ج) الخضرى : « محاضرات : الدولة العباسية » ص ٤٤١ وما بعدها .

والبيرونى أدق المراجع .

لكن يلاحظ أنه وردت عبارة غير منضبطة فى كلام المقريزى ، حيث قال : « وكان النوروز إذا تقدم شهراً وصار فى خمس من حزيران ، كبست (أى الفرس) ذلك الشهر فصار فى خمس من أيار وأسقطت شهراً وردته إلى خمس من حزيران . اهـ » (الخطط جـ ١ ص ٢٧٤) . وصحتها : « وكان النوروز إذا تقدم شهراً وصار فى خمس من أيار ، كبست ذلك الشهر فصار فى خمس من حزيران ، وأضافت شهراً وردته إلى خمس من حزيران » .

والدليل على ذلك ماذكره المقريزى نفسه بعد ذلك (ص ٢٨٥) فقد روى أيضاً هذا القول .

« فوجدت النوروز لم يكن يتقدم فى أيام الفرس أكثر من شهر : يتقدم من خمس تخلو من حزيران فيصير فى خمسة أيام تخلو من أيار ؛ فتكبس سنتها وترده إلى خمسة أيام من حزيران » .

وينبغى التنبيه إلى أن الخضرى نقل العبارة الأولى بنصها ، على مافيها من تحريف . (محاضرات : الدولة العباسية ص ٤٤٢) .

المنهى عنه . فلما كان أيام الرشيد سأل الناس « يحيى بن خالد بن برمك »أن يؤخر النوروز نحو الشهرين ، فعزم على ذلك . فتحدث بعض خصومه أنه يتعصب للمجوسية ، فعدل عن ذلك ، وبقى الأمر على حاله .

إلى أن جاء عهد المتوكل ، فحدث أنه بينما كان يطوف فى بعض بساتينه أن رأى الزرع لايزال أخضر . وكان وزيره عبيد الله قد استأذنه فى الخراج فعجب من ذلك ، وسأل من رافقه : من أين يعطى الناس الخراج والزرع لم يدرك بعد ؟ وسأل عن ذلك ، وعما كان يفعله ملوك الفرس ، فأخبروه بنظام الكبس ، وإهمال أمره منذ مدة طويلة . فأمر بحساب ذلك وإعادة ميعاد النيروز ، إلى ماكان عليه . وكان تقدم حتى صار فى نيسان (أبريل) فتقرر تأخيره إلى ١٧ حزيران (يونية) وصدر الأمر بذلك فى سنة ٢٤٣ هـ [١] . فكان هذا إصلاحاً وتيسيراً على الناس .

لكن أهمل هذا القرار بعد مقتله . وأرجع ميعاد النيروز والخراج إلى ماكان من قبل . فاستمر الحال كذلك إلى أن جاء المعتضد ، فأخبر بعمل المتوكل ، فاستصوبه ، وأمر بحساب السنين من جديد . فتقرر أن يؤخر النيروز ، وأن يكون ميعاده ١١ من حزيران . وصدرت الكتب بذلك فى سنة (٢٨٢). وكان مقدار ما أخر فى هذه المرة ستين يوماً [٢] أى : أنه كان تقدم شهرين إلى (١١ نيسان : ١١ أبريل) [٣] .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) نفس المصادر السابقة .

(٣) هذا هو تقرير موضوع « النيروز » بالدقة . ويلاحظ أنه ورد فى كلام « حسن إبراهيم» عنه : (النظم الإسلامية ص ٢٨٩ – ٢٩٠) عدة أخطاء :

١ – فقد قال : « إن الدولة الأموية قدمت ميعاده نحواً من شهر » . وهذا غير صحيح إذ أن الدولة الأموية لم تقدم شيئاً ؛ وإنما هو تقدم من تلقاء نفسه ، بسبب إهمال الكبس كما بينا .

٢ – وقال إن الناس سألوا هشاما . وبالدقة سألوا « خالداً القسرى » .

٣ – ولم « يحتج » هشام بالآية – كما قال – ولكن الحقيقة أنه تخوف فقط أن يكون حكمها شاملا=

ولكن المؤرخ الفلكى « البيرونى » ، حين بحث الموضوع بعد ذلك بحساب دقيق ، قال إن الميعاد كان يجب أن يؤخر ٧٧ يوماً لا ستين ، فيكون فى ٢٨ حزيران [١]. فهذا هو أول السنة الفارسية فى الأصل [٢] . وأوضح أن الحساب فى عهد المتوكل اعتبر إهمال الكبس منذ أول سنة لعهد « يزدجرد الأخير » ، وأن الحساب فى عهد المعتضد اعتبره منذ هلاك « يزدجرد » ،

بينا الحقيقة أن الفرس أهملوا كبس سنيهم قبل هلاك يزدجرد بسبعين سنة . فلما حسب البيرونى السنين منذ ذلك الوقت ، وجد أن النيروز كان يجب تأخيره ٧٧ يوماً [٣] .

نقول : وعلى كل ، فإن الميعاد متى وقع فى شهر يونية فإن ذلك كان نافعاً للناس ، لإدراك الغلات حول هذا الوقت ، إذ أن الفرق يسير ، وهذه الدقة إنما هى من وجهة نظر الفلكى . ولذا فإن الناس فرحوا بالتعديل ،

= لهذه المسألة ٤٠ – وذكر أيضاً أن المنتصر أعاد ميعاد الخراج إلى ماكان عليه . وليس هناك مايدل على أن أمراً صدر منه بذلك ؛ ولكن الواقع أن المسألة أهملت ثانية فقط

٥ – وقال أيضاً إن « المعتضد قدم ميعاد الخراج عما كان عليه أيام المتوكل بستة عشر يوماً ، فأصبح فى ٢٠ يونية من كل سنة » . والحقيقة أنه قدمه ستة أيام فقط ؛ وأصبح فى ١١ يونية لاغير . وفى ذلك قال الشاعر :

يوم نيروزك يوم واحـد لا يتغير من حزيران يوافى أبداً فى أحد عشر

٦ – وقال أيضاً : (النظم ص ٢٨٨) إن المعتضد أرجأ السنة المالية من منتصف مارس إلى ١٧ يونيه ؛ ثم أرجأها – مرة أخرى – إلى ٢١ يوليه . وهذا ليس بصحيح . فهو إنما أرجأها من منتصف أبريل إلى ١١ يونية . ولم يرجئها أبداً إلى شهر يوليه ، وإلا فيكون قد تجاوز ميعاد النيروز الأصلى .

(١) البيرونى : « الآثار الباقية عن القرون الخالية » ص ٣٣ .

(٢) وهو أول شهر « أفريدون ماه » ، من شهور سنتهم (النوبرى : نهاية الأرب . سالسفر الأول ص ١٦٣) .

(٣) البيرونى : المصدر المتقدم .

حين تحدث ، وقال البحترى من قصيدة يمدح بها المتوكل :

إن يوم النيروز قد عاد للعهـ ـد الذى كان سنه أردشير
أنت حولته إلى الحالة الأو لى ، وقد كان حائراً يستدير
فافتتحت الخراج فيه ، فللأمـ ـة فى ذاك مرفق مذكور
منهم الحمدو والثناء ، ومنك العد ل فيهم ، والنائل المشكور [1]

هذا ختام الكتاب ؛ والحمد لله على ما وفق .

---

(١) البيرونى : « الآثار الباقية » ص ٣٢ .

المراجع

مراجع الكتاب

(لا نثبت إلا المراجع التى أفدنا منها ، والتى ذكر أكثرها فى الهوامش . وقد رتبت فيما يلى — بقدر الإمكان — بحسب أقدمية التأليف مع تجانس الموضوعات . وهذا ترتيب تاريخى ، إذ هو أولى وأكثر فائدة من الترتيب الأبجدى الذى ليس إلا حرفياً) .

١ — القرآن الكريم

٢ — السيرة النبوية : ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)
طبعة المكتبة التجارية — مصر ١٩٣٧

٣ — كتاب الخراج : أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)
طبعة المكتبة السلفية — الثانية — القاهرة ١٩٥٢

٤ — « الخراج : يحيى بن آدم (أبو زكرياء بن سليمان)
طبعة المكتبة السلفية — القاهرة ١٣٤٧

٥ — : الشافعى (محمد بن إدريس)
المطبعة الأميرية ببولاق — مصر — القاهرة ١٣٢٢

٦ — الأموال : أبو عبيد (القاسم بن سلام)
المكتبة التجارية — الأولى — القاهرة ١٣٥٣

٧ — فتوح البلدان : البلاذرى (أحمد بن يحيى بن جابر)
شركة طبع الكتب العربية — مصر — الأولى
١٣١٩ — ١٩٠١

٨ — المسالك والممالك : ابن خرداذبة (عبيد الله بن عبد الله)
طبعة ليدن — تحقيق دى غويه — ليدن ١٨٨٩

٩ – التاج : الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر)
نشره أحمد زكى باشا – الأولى – القاهرة ١٩١٤

١٠ – البخلاء : الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) شرح العوامرى والجارم
مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٨ – ١٩٣٩

١١ – الكامل : المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد)
طبعة المكتبة التجارية – ١٣٦٥

١٢ – تاريخ الأمم والملوك : الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير)
المطبعة الحسينية المصرية – نفقة الخطيب – الأولى

١٣ – الأعلاق النفيسة : ابن رسته (أبو على أحمد بن عمر)
طبعة ليدن – ليدن – ١٨٩١

١٤ – الوزراء والكتاب : الجهشيارى (محمد بن عبدوس) طبعة الحلبى
تحقيق السقا وزميليه – الأولى ١٣٥٧ – ١٩٣٨

١٥ – الخراج وصنعة الكتابة : قدامة (أبو الفرج بن جعفر) – نسخة مأخوذة بالتصوير الشمسى عن المكتبة الأهلية بباريس
(دار الكتب المصرية – برقم ١٩٧١ فقه حنفى)
أيضاً : « فصول من الخراج » طبعة ليدن – نشرها دى غويه – ليدن ١٨٨٩

١٦ – مروج الذهب : المسعودى (أبو الحسين على بن الحسين)
المطبعة الأزهرية – الأولى ١٣٠٣

١٧ – العقد الفريد : ابن عبد ربه (أحمد بن محمد القرطبى)
طبعة دار الكتب المصرية – الأولى – القاهرة ١٩٣٨

١٨ – الأغانى : الأصبهانى (أبو الفرج على بن الحسين)
طبعة دار الكتب المصرية – الأولى – القاهرة ١٩٣٨

١٩ – أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم : المقدسى (محمد بن أحمد – المعروف بالبشارى)
طبعة ليدن – ١٨٧٧

٢٠ – الآثار الباقية عن القرون الخالية : البيرونى (أبو الريحان محمد بن أحمد)
نشره إدوار سخاو – ليبنتزج ١٨٧٦

٢١ – الأحكام السلطانية : الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب)
مطبعة الوطن – مصر ١٢٩٨ هـ

٢٢ – تاريخ بغداد : الخطيب البغدادى (أبو بكر أحمد بن على)
مطبعة الخانجى ١٣٤٩ – ١٩٣١

٢٣ – التاريخ الكبير : ابن عساكر – مطبعة روضة الشام – ١٣٣٢

٢٤ – الكشاف : الزمخشرى (محمود بن عمر)
المطبعة البهية المصرية – الأولى ١٣٤٣

٢٥ – قوانين الدواوين : ابن مماتى (أسعد)
حققه عزيز سوريال عطيه – مصر ١٩٤٣

٢٦ – معجم البلدان : ياقوت (بن عبد الله الحموى الرومى)
مطبعة السعادة – نفقة الجمالى والخانجى – مصر
١٣٢٤ – ١٩٠٦

٢٧ – الكامل فى التاريخ : ابن الأثير (على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى)
على هامشه « مروج الذهب » .

٢٨ – وفيات الأعيان : ابن خلكان (أحمد) – طبعة بولاق – ١٢٩٩

٢٩ – الفخرى فى الآداب : ابن طباطبا (محمد بن على)
السلطانية شركة طبع الكتب العربية – مصر ١٣١٧

٣٠ – السياسة الشرعية : ابن تيمية (تقى الدين)
فى إصلاح الراعى والرعية
دار الكتاب العربى – الثانية مصر ١٩٥١

٣١ – نهاية الأرب : النويرى (أحمد بن عبد الوهاب)
طبعة دار الكتب المصرية –القاهرة ١٣٤٢–١٩٢٣

٣٢ – المقدمة : ابن خلدون (عبد الرحمن)
المطبعة الأزهرية – على نفقة المهدى – مصر
١٣٤٨ – ١٩٣٠

٣٣ – صبح الأعشى : القلقشندى (أبو العباس أحمد)
طبعة دار الكتب المصرية ١٣٣٢–١٩١٤

٣٤ – المواعظ والاعتبار : المقريزى (تقى الدين -- أحمد بن على)
بذكر الخطط والآثار – طبعة بولاق

٣٥ – إغاثة الأمة بكشف الغمة : المقريزى
نشره زيادة – القاهرة ١٣٥٩ – ١٩٤٠

٣٦ – الأوزان والأكيال : المقريزى – جزء صغير منه نشره « تخسن »١٧٩٨

٣٧ – النجوم الزاهرة : ابن تغرى بردى (أبو المحاسن يوسف)
دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٤٨ – ١٩٢٩

٣٨ – تاريخ الخلفاء : السيوطى (جلال الدين)
طبعة أحمد الحلبى – المطبعة الميمنية بمصر – ١٣٠٥

٣٩ ــ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : الخطيب (محمد الشربينى) (فقه) طبعة عيسى الحلبى ــ بتقرير الشيخ عوض

٤٠ ــ لسان العرب : ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم) المطبعة الأميرية ــ ببولاق ــ الأولى ١٣٠٠

٤١ ــ المصباح المنير : المقرى (أحمد بن محمد ــ الفيومى) المطبعة الأميرية ــ القاهرة ١٩٢٢

٤٢ ــ القاموس المحيط : الفيروزابادى (مجد الدين) المطبعة المصرية ــ الثالثة ــ ١٣٥٢ ــ ١٩٣٣

٤٣ ــ رسالة فى المقاييس والمكاييل : محمود الفلكى طبع مطبعة الجوائب ــ الأستانة ١٢٩٠

٤٤ ــ الخطط الجديدة : على مبارك المطبعة الكبرى ببولاق ــ مصر ــ الأولى ١٣٠٥ ــ ١٨٨٦

٤٥ ــ الميزان فى الأقيسة والأوزان : على مبارك ــ المطبعة الأميرية ببولاق ــ مصر ١٣٠٩ ــ ١٨٩٢

٤٦ ــ الأحكام المرعية فى الأراضى المصرية : يعقوب أرتين ــ تعريب عمون بولاق ــ الأول ــ١٣٠٦ــ١٨٨٨

٤٧ ــ تاريخ التمدن الإسلامى : جرجى زيدان ــ الجزء الأول (مطبعة الهلال بالفجالة) مصر ١٩٠٢

الجزء الثانى (مطبعة الهلال بالفجالة) مصر ١٩٢٦

٤٨ ــ محاضرات تاريخ الأمم : محمد الخضرى (المجلد الأول)
الإسلامية المكتبة التجارية ــ الطبعة السادسة ١٣٧٠هـ

٤٩ ــ محاضرات تاريخ الأمم : محمد الخضرى (الدولة العباسية)
الإسلامية دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبى ــ
١٣٤٨ ــ ١٩٣٠

٥٠ ــ تاريخ مصر إلى الفتح : الإسكندرى و ج . سفيدج
العثمانى الطبعة الخامسة ١٩٢١

٥١ ــ فتح العرب لمصر : بتلر « تعريب فريد أبو حديد »
مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٣

٥٢ ــ المجمل فى تاريخ مصر : بعض أعضاء هيئة التدريس
جامعة القاهرة ــ الطبعة الأولى ١٩٤٢

٥٣ ــ الملكية العقارية فى مصر : محمد كامل مرسى
مطبعة نورى بمصر ١٣٥٥ ــ ١٩٣٦

٥٤ ــ مصر فى فجر الإسلام : سيدة الكاشف
دار الفكر العربى ١٩٤٧

٥٥ ــ الإسلام والحضارة العربية : محمد كرد على
طبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٤ ــ ١٩٣٦

٥٦ ــ حضارة الإسلام فى دار السلام : جميل نخله المدور
مطبعة الاعتماد بمصر ١٣٥١ ــ ١٩٣٢

٥٧ ــ ضحى الإسلام : أحمد أمين ــ الطبعة الأولى
لجنة التأليف والترجمة والنشر ــ مصر ١٩٣٣

٥٨ ــ النقود العربية وعلم النميات : أنستاس الكرملى
المطبعة العصرية ــ القاهرة ١٩٣٩

٥٩ ــ النظم الإسلامية : حسن إبراهيم وعلى إبراهيم
لجنة التأليف والترجمة والنشر ــ ١٣٥٨ ــ ١٩٣٩

٦٠ ــ الدعوة إلى الإسلام : ت . أرنولد (ترجمة حسن إبراهيم وآخرين)
مطبعة الشبكشى بالأزهر ١٩٤٧

٦١ ــ تاريخ الإسلام : حسن إبراهيم
السياسى الخ جـ ١ (طبعة ١٩٤٨) . جـ ٢ (طبعة ١٩٤٥)

٦٢ ــ السيادة العربية : فان فلوتن (ترجمة حسن إبراهيم ومحمد زكى
والشيعة والإسرائيليات إبراهيم) ١٩٣٤

٦٣ ــ تاريخ العرب (مطول) : فيليب حتى (ترجمة المؤلف : حتى ، وزميليه :
جرجى وجبور) دار الكشاف ببيروت ١٩٤٩

٦٤ ــ العصر العباسى الأول : عبد العزيز الدورى
طبع فى بغداد ١٣٦٣ ــ ١٩٤٥

٦٥ ــ تاريخ العراق الاقتصادى : عبد العزيز الدورى
فى القرن الرابع طبع فى بغداد

٦٦ ــ جمهرة رسائل العرب : أحمد زكى صفوت
مطبعة مصطفى الحلبى ــ ١٣٥٦ ــ ١٩٣٧

٦٧ ــ عمر بن عبد العزيز : أحمد زكى صفوت
دار المعارف : سلسلة اقرأ ــ رقم ٦٥ سنة ١٩٤٨

٦٨ ــ تفسير المنار : محمد رشيد رضا
مطبعة المنار ــ الأولى ــ مصر ١٣٤٦ ــ ١٩٢٨

٦٩ ــ الفقه على المذاهب الأربعة : علماء وزارة الأوقاف المصرية
طبعة دار الكتب ١٩٣٩

٧٠ ــ النظريات السياسية الإسلامية : محمد ضياء الدين الريس
مطبعة لجنة البيان العربى ــ القاهرة ١٩٥٣
الطبعة الرابعة : دار المعارف : ١٩٦٦
الطبعة الخامسة : دار المعارف : ١٩٦٩

المراجع الإفرنجية

1. E. Gibbon : ''The Decline and fall of the Roman Empire''. (E. M.'s Lib. London 1911).
2. N.H. Baynes : ''The Byzantine Empire''. (H.U. Lib. London 1935).
3. N.H. Baynes A.H. St. Moss (Editors) : ''Byzantium : An Introduction to East Roman Civilization'' . (Oxford 1948).
4. P.N. Ure : ' Justinian A. His. Age'' . (Penguin Books : 1951)
5. J.G. Milne : ''A History of Egypt Under Roman Rule'' . (London 1898).
6. A. Ch. Johnson A.L. West : ''Byzantine Egypt : Economic Studies'' . (Princeton 1949).
7. H. Munier et G. Wiet : ''Précis De L'Histoire D'Egypt'' : Tome II : (L'Egypt Byzantine et Musulmnane).
8. S. Lane-Poole : A history of Egypt in the middle Ages''. (London 1936).
9. H.G. Wells : ''A Short History of the World'' . (Thinkers's Library 1948).
10. Ph. K. Hitti : ''A History of Syria'' . (London 1951).
11. P. Sykes : ''A History of Persia (London 1930).
12. E.G. Browne : ''A Literary History of Persia '' . (London 1909.
13. Von Kremer : ''Kulturgeschichtilche Streifzuge Aufdem gebiete des Islams'' . Trams. by Khuda Bukhsh. (Calutta 1905).
14. J. Wellhausen : ''The Arab Kingdom A. Its Fall''. Trans. by Weir. (Calcutta 1927).
15. R.A. Nicholson '' A Literdy History of the Arabs''. (London 1907).
16. S. Ameer Ali ''A Short History of the Saracens. (London (1933).

71. Ph. K. Hitti : : ''History of the Arabs" .(London 1949)

18. B. Lewis : "The Arabs in History" . London 19350).

19. G. Le Strange : "The Lands of the Eastern Caliphae".(Cambridge 1930)

20. G. Le Strange : ''Baghdad during the Abbasid Caliphate" (Oxford 1900).

21. K. Sherwani : ''Studies in Muslim Political thought And. Administration". (Lahore 1945).

22. ''The Encyclopaedia of Islam" .

23. ''Encyclopaedia Britannica" .

24. ''The Concise Oxford Dictionary" .(Oxford 1938).

فهرس

صفحة

مقدمة للكتاب ٣ — ٢٣

التاريخ الاقتصادى ٣ — المصادر الأساسية ٤ — ما المراد بالخراج ٨
المؤلفات الحديثة ١١ — وصف الكتاب ١٤ — ١٥ .

الباب الأول

النظم المالية

فى الدولتين الرومية والفارسية ٢٨ — ٩٤

الفصل الأول : فى الدولة الرومية (البيزنطية) . . . ٢٨ — ٦٣
الإمبراطور ٣٢ — النظام المالى ٣٤ — الاضطراب السياسى
والاقتصادى ٣٨ — القرن السادس ٤٣ — أنواع الضرائب ٤٩
ضريبة الأرض ٤٩ — الضرائب الأخرى ٥٦ .

الفصل الثانى : فى الدولة الفارسية (الساسانية) . . . ٦٤ — ٩٤
الشاهنشاه ٦٦ — الحروب والأحوال الاقتصادية ٧٣
أنواع الضرائب ٧٧ — ضريبة الأرض ٧٨ — إصلاحات كسرى
أنوشروان ٨١ — بعد أنوشروان ٨٥ — ثروة كسرى ٩٠
نهاية الدولة ٩٢ .

الباب الثانى

النظم المالية للدولة الإسلامية

صفحة

عصر الرسول والخلفاء الراشدين ٩٥ — ١٨٩

الفصل الثالث : الدولة الإسلامية — الخراج والأموال ٩٧ ٩٥ — ١٤٧

نمو الدولة والنظام المالى ١٠٠ — الفتوح فى الأقاليم الرومية والفارسية ١٠٠ — نظام الخراج ١١٤ — تقدير الوظائف ١١٨ الغنيمة . الفىء . الخراج . الجزية . العشر ١٢٠ — خراج وجزية ١٢٦ — الخراج والجزية فى اللغة ١٣١ — الجزية ١٣٤ العشور ١٣٨ — أراضى العشر وأراضى الخراج ١٣٩ — رد على دعاوى المستشرقين ١٤٢ .

الفصل الرابع : الدواوين — ثروة الدولة ... ... ١٤٨ — ١٧٠

فرض العطاء ١٥٢ القطائع ١٥٦ — ثروة الدولة فى عهد الخلفاء الراشدين ١٥٩ خراج العراق ١٦٠ — خراج مصر ١٦١ — جملة الخراج فى عهد الخلفاء ١٧٠ .

الفصل الخامس : الإسلام والشعوب ... ... ١٧١ — ١٨٩

أثر قيام الدولة الإسلامية على الشعوب ١٧٢ — الحرية الدينية ١٧٦ — عصر الخلفاء الراشدين ١٨١

الباب الثالث

الخراج والأموال فى عصر الأمويين

الفصل السادس : من معاوية إلى آخر عهد سليمان ١٩٣ — ٢٤٠

عهد معاوية ١٩٣ – تنظيم بعد اضطراب ١٩٣ – زياد وخراسان ١٩٧ – مصر ١٩٩ – العناية بالخراج والموارد ٢٠٠ البطائح فى العراق ٢٠٢ – هدايا النيروز ٢٠٣ – الكتاب والعمال ٢٠٥ – ديوان الخاتم والبريد ٢١٧ – النفقات ٢٠٨ تركة معاوية ٢١١ – عهد يزيد ٢١٢ – فترة الفتنة ٢١٣ الدولة والروم ٢١٨ .

عهد عبد الملك بن مروان والوليد وسليمان ٢١٩ – إصلاح العملة ٢١٩ – تعريب الدواوين ٢٢٦ – العناية بالزراعة ٢٣٠ حالة الضرائب ٢٣٢ – الحجاج والموالى ٢٣٤ – النفقات ٢٣٩ .

الفصل السابع : من عمر بن عبد العزيز إلى نهاية العصر ٢٤١ – ٢٧٢

إصلاحات عمر بن عبد العزيز ٢٤١ – رد تهم المستشرقين ٢٥١ عهد يزيد وهشام ٢٥٦ – الإجراءات المالية ٢٥٧ ابن هبيرة ٢٥٩ – هشام بن عبد الملك ٢٦١ – الاهتمام بخراج مصر ٢٦٢ – خالد القسرى فى العراق ٢٦٥ – أشرس وأهل سمرقند ٢٦٩ – نصر بن سيار ٢٧٠ – نهاية العصر ٢٧١

الفصل الثامن : مسائل مكملة ... ... ٢٧٢ – ٢٨٧

(ا) ثروة الدولة فى العصر الأمويين ٣٧٣ – خراج العراق . مصر . الشام ٢٧٤ .

(ب) بعض ظواهر اقتصادية ٢٧٦ كثرة القطائع ٢٧٦ – الإلجاء . الإيغار ٢٧٨ – التقبل (الالتزام) ٢٧٩ .

(جـ) بنو أمية والموالى ٢٨٠ .

الباب الرابع

مقاييس الخراج والثروة

صفحة

أو المقاييس والنقود الإسلامية ٢٨٩ — ٣٩١

الفصل التاسع : الأطوال والمساحات ... ... ٢٩١ — ٣٢١

تحقيق الأطوال ومسألة الجريب ٢٩٢ — ما هو الجريب ؟ ٢٩٤ الأذرع والأصابع ٢٩٨ — تحقيق الموضوع ٣٠٠ — الأذرع والمتر ٣٠٥ — مساحة الجريب ٣٠٨ — القفيز ٣١١ — الجريب القديم (الأرورا) ٣١٢ — القصبة فى مصر ٣١٣ — مسائل تكميلية ٣١٧ — الأطوال العربية ٣١٩ .

الفصل العاشر : الأكيال ... ... ٣٢٢ — ٣٥٨

نصوص تاريخية ٣٢٢ — المكاييل الإسلامية ٣٢٦ القفيز والمكوك ٣٢٧ الصاع الشرعى ٣٢٨ تحقيق تاريخى ٣٣٢ نتيجة البحث ٣٣٥ — الصاع بالمقاييس الحديثة ٣٣٦ — القفيز التاريخى ٣٤٢ الجريب ٣٤٨ — المدى ٣٥٠ — الأردب ٣٥١ الوسق ٣٥٤ — الكر ٣٥٥ — تصحيحات ٣٥٦ .

الفصل الحادى عشر : الأوزان والنقود ... ... ٣٥٩ — ٣٩١

نصوص تاريخية ٣٥٩ — العملة الإسلامية ٣٦١ — الدرهم الإسلامى ٣٦٥ نقود عبد الملك ٣٦٩ — المثقال أو الدينار ٣٧٣ — الدرهم والوحدات الأخرى ٣٧٥ — سعر الصرف ٣٧٩ — تقويم الدينار والدرهم ٣٨١ — نظام نقدى مزدوج ٣٨٢ الدولة الإسلامية وسلامة النقد ٣٨٤ — القنطار العربى ٣٨٧ — الرطل الشرعى التاريخى ٣٨٩ .

الباب الخامس

الخراج والأموال فى عصر العباسيين

صفحة

الفصل الثانى عشر : من بدء الدولة إلى آخر عهد ٣٩٣ — ٤٦٥
المنصور إمبراطورية العباسيين ٣٩٥ — بداية النظام الجديد ٣٩٦
أبوسلمة ٣٩٨ — عهد أبى العباس السفاح ٣٩٩ — خالد بن برمك
٤٠٠ — السفاح : الجواد ٤٠٢ — فى مصر ٤٠٣ — آخر
عامل ٤٠٣ — ولاة الدولة ٤٠٤ — ضياع آل مروان ٤٠٦
إنفاق الأموال ٤٠٨ .

عهد أبى جعفر المنصور ٤١٠ — أبو مسلم والأموال ٤١٠
وثيقة اقتصادية ٤١٢ — العناية بالخراج والرعية ٤١٤ — بناء
بغداد وعهد الرخاء ٤١٧ — الوزارة والدواوين ٤٢٠ — اقتصاد
المنصور ٤٢٢ — تركته ٤٢٨ .

الفصل الثالث عشر : من عهد المهدى إلى نهاية عصر الرشيد
عهد المهدى ٤٢٩ — نظام المقاسمة ٤٢٩ — بين النظامين
٤٣٢ — رأى أبى يوسف ٤٣٥ — الوزير أبو عبيد الله ٤٣٧ —
ديوان الزمام ٤٣٩ — قوة الدولة ٤٤٠ — عطاء المهدى ٤٤١ —
ضريبة الأسواق ٤٤٤ — آخر العهد ٤٤٥ — عهد الهادى ٤٤٥ .

عصر الرشيد ٤٤٧ — الخراج لأبى يوسف ٤٥١ — دولة البرامكة
٤٥٦ — بعد البرامكة ٤٦٠ — أحداث خارجية وداخلية ٤٦٢ —
تركة الرشيد ٤٦٥ .

صفحة

الفصل الرابع عشر : من الفتنة حتى منتصف القرن الثالث ٤٦٦—٥٠٥

عهد الأمين ٤٦٦ — الفتنة ونتائجها المالية ٤٦٦ — محنة بغداد وإحراق الدواوين ٤٧٠ — المأمون فى خراسان ٤٧١ .

عهد المأمون ٤٧٣ — اضطراب فى مصر ٤٧٥ — خراج قم ٤٧٨ — فى السند ٤٧٩ — إنفاق المأمون ٤٨٠ — عهد المعتصم والحروب ٤٨٢ — وزراؤه ٤٨٧ — نفقاته ٤٨٨ — تركته ٤٨٨ .

عهد الواثق ٤٨٩ — مصادرة الكتاب ٤٨٩ — عهد المتوكل ٤٩٢ مصادرة الوزراء والعمال ٤٩٢ — اضطرابات فى أرمينية إلخ ٤٩٦ — ضعف الدفاع ٤٩٧ — إسراف المتوكل ٤٩٩ — المتوكل والأتراك ٥٠٠ — مقتل المتوكل ٥٠١ — نتائجه ٥٠٢ — نهاية حقبة وبداية أخرى ٥٠٣ .

الباب السادس

قوائم الخراج وثروة الدولة

العصر العباسى الأول ٥٠٧—٥٤٩

الفصل الخامس عشر : بحث قائمتى الجهشيارى وابن خلدون ٥٠٩—٥٢٦

(١) قائمة الجهشيارى ٥١٠ — (٢) قائمة ابن خلدون ٥١٦

المقارنة بين القائمتين ٥١٨ — حول خراج السواد ٥٢٣

ملاحظات على قائمة الجهشيارى ٥٢٤ .

صفحة

الفصل السادس عشر : بحث قائمتى قدامة وابن خرداذبة ٥٢٧—٥٣٩
قائمة قدامة ٥٢٨ — قائمة ابن خرداذبة ٥٣٢ نص القائمة ٥٣٣

الفصل السابع عشر : أمور متممة ٥٤٠
كثرة الضياع ٥٤٠ — نظام التقبل أو الضمان ٥٤١ —
الإلجاء والإيغار ٥٤٣ — النيروز : هذاياه وميعاده ٥٤٤

المراجع العربية : ٥٥١ — ٥٦٠
المراجع الفرنجية : ٥٦١ — ٥٦٢
الفهرس : ٥٦٣ — ٥٦٩